NURUOSMANIYE
2025
2441

تحفة الاسلام [illegible]

١٤٤٢

يحيى افندي على شرعة الاسلام بتعليقه ٢٣ صدر اعظم مصورة السنة ٩٠

كتاب شرح شرعة الاسلام

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısım: Nuruosmaniye
Yeni Kayıt No: 2025
Eski Kayıt No: 2441
Tasnif No. 297.3(077)=927

٢٤٤١

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة آل عثمان محيي السنة إمام الأمم
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الآمال
ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب الآمال وأنا الداعي
لدولته الحاج إبراهيم حنيف المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اصل اصول الاصول في شرايع الشريعة النبوية، وفرع فروع الفروع في طرايق الطريقة المصطفوية، ونور انوار الحقايق في حدايق الحقايق المحمدية، وثمر اثمار المعارف في طرايف المعرفة الاحمدية، والصلوة على النبي السني الذي سن سنن بساتين الدين، وسن سيوف جيوش السنن فشنهم على جنود البدع فاخرجهم عن رياض حياض اليقين، وشن عليها امطار الحكم والنكت واجرى تحت اشجارها انوار اسرار الاسرار، بعد ان سدد موارد ورود بهايم الاهواء، وشدد مواضع شرارة شرور الاشرار، فتزينت تلك الرياض بالوان الازهار، وانواع الاثمار، وانتفخت بلابل الاوزار باسجال بلابل الاذكار، في اشجارها بالاسحار، وعلى اله الذين الوافي اتباعه الى كمال غيره كالال في المال، واصحابه الذين استصحبوا ما ينبغي في حمايه حماه كما ينبغي في مراتب الكمال وبعد فيقول افقر العراة والحفاة، واحوج السعاة والعفاة، يحيى بن بخشي بن ابرهيم عفوا عن الخزي، وشرب الحميم، وشرب الهيم

اللهم تب عليه وارحم عليهم، واحسن بجودك اليه واليهم، بحرمة سميه وسمي ابي جده، ولا تاخذه بسوء سعيه وقصور جده، لما كان الكتاب المسمى بشرعة الاسلام كاسمه شرعة ومنهاجا الى دار السلام ومقبولا عند الخواص والعوام بلا كلام، ولكن لم يقع له شرح يفي لما فيه على ما فيه، ويحل كل محل على وجه لا يتوجه عليه فيه ما فيه فطلب من الفقير شرح كما ذكر ويتمشى فيه مهما امكن لما امر شرعت مستعينا بالله فيما قصدته، ومستغنيا منه فيما عمدته واكتفيت بعلمه فيما طويته مما نويته، مترجيا من فضله ما رجوته ومتوقعا من لطفه ما نحوته، وما توفيقي الا بالله وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا به وهو المستعان، وها انا ابدا بعون المبدي والمعيد، راجيا منه ان يوصلني الى الاتمام ولا يعيد، ولما كان الابتدا بالتسمية، والتحميد، والتصلية، واجبا بالسنة، على من هو بصدد تاليف شيء من العلوم الاسلامية، وكان خير الطرق ما اختاره الله تعالى اختار في الابتدا بالاولين ما اختاره الله تعالى في اول كتابه المجيد، فقال بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله واخرج التصلية عن اسلوبها وان كان له وجه اخر كما سيجي فلا يرد عليه ما يقال ان الابتداء باحدهما ينافي الابتدا بالاخرين منهما على ان الابتداء عرفي ممتد من حين الشروع في التصنيف الى ان الخوض في المقاصد فيسع التلبس بالتسمية والتحميد والتصلية وغيرها ثم اعلم انه لا شك ان الحمد والمدح والثناء في متن اللغة مترادفة في المعنى المعبر عنه في الفارسية بستودن يشهد عليه تتبع المتون من علم اللغة واما الشكر فيه فعلى ما في الجوهري هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف فيكون اخص

في عطاه

بيت والمفعول عطف على المقدر العامل للطف الذي موصوف للشرح والحكمي ما في مصدر الخطبة من الصنايع المعانية والبيانية والبديعية ... على اصلها ونحن اكتفينا اختصر شرح المهمات

مطلقا من تلك الثلثة واما في غير المتن من ذلك العلم فالحمد
هو الوصف بالجميل على الجميل من نعمة وغيرها على جهة التعظيم والتبجيل
واما في الكشاف من انه هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة
وغيرها وما في المطول من انه هو الثناء باللسان على الجميل سواء
تعلق والمدح يرادف الحمد بالفضائل ام بالفواضل وغيرهما من التعاريف
اللغوية فراجعة اليه والمدح يرادف الحمد في هذا المعنى ايضا عند البعض
ومنهم صاحب الكشاف ولكن عنده يختصان بالمختار وعند غيره يعمان
عليه وعلى غيره وعند البعض يختص الحمد بالمختار والمدح يعم واما الشكر
فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فهذا المعنى اعم من
معناه في متن اللغة مطلقا ومن الحمد اللغوي من وجه باعتبار
اختصاص الحمد باللسان وعمومه على النعمة وغيرها واعتبار عموم الشكر
على الاعضاء واختصاصه بالنعمة ومرادف للحمد الاصطلاحي ان لم
يقيد المنعم بكونه منعما على الشاكر والا فالحمد اعم مطلقا وهما اعمان
مطلقا من الشكر العرفي الذي هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى
عليه الى ما خلق له واما الثناء فعلى ما في حاشية الكشاف للشريف
الجرجاني هو الذكر بالخير فيكون اعم مطلقا من كل ما يكون باللسان
ولم يشتهر له وللمدح اختلاف لغة واصطلاحا غير اختلافهما باعتبار
اللغتين بخلاف الحمد والشكر والتحقيق ان المعنى الثاني اللغوي
اصطلاحي ايضا اخذ بعض اللغة عن بعض وانتسابه الى اللغة
باعتبار كون الاخذ ايضا من اهل اللغة بخلاف الاصطلاحي
المحض وقد يطلق الثناء على معنى الدعاء فعليك بضبط هذا
التفصيل فانه غريب ثم لما كان اعظم النعمة نعمة المعرفة وصفه
تعالى بالدلالة عليها فقال الذي دلنا على معرفته اي ارشدنا اليه

بالشواهد

فائدة جليلة في تفسير الطاعة والمعصية والنفاق والفسق اما الطاعة فهي عبارة عن الاتيان بالواجب وترك المحرم
على سبيل الامتثال واما المعصية فهي عبارة عن الاتيان بالمحرم وترك الواجب بالاختيار مع العلم بكونه قبيحا
او واجبا واما النفاق لغة فهو ان يبطن الانسان بخلاف ما يظهر وشرعا اظهار الايمان وابطان الكفر
فان اظهر نفاقه اجرى عليه احكام الكفار وان لم يظهره اجرى عليه احكام المسلمين واما الفسق
فهو لغة الخروج وشرعا الخروج
عن طاعة الله تعالى فيما دون
الكفر كذا في شرح معالم

بالشواهد والاعلام الشواهد جمع شاهد من شهد له بكذا اي ادى
ما عنده من الشهادة وهي الخبر القاطع والاعلام جمع علم بالفتحتين
وهو العلامة والجبل كذا كلا البيانين في مختار الصحاح اي جعل في
انفسنا شواهد تشهد على انه موجود واجب الوجود ومتصف بصفات
الكمال ومنزه عن صفات النقص وعلامات في الافاق تدل على
ذلك كله او جعل لنا شواهد حسية وعلامات عقلية تشهد له وتدل عليه
ووجه تخصيص كل من الشواهد والاعلام على ما خصصنا به ظاهر ويجوز
ان يراد بكل منهما الكل ولكن الافادة خير من الاعادة ولبيان
خصوصيات الشواهد والعلامات وكيفيات دلالتهما تفاصيل
لا يسعها المقام ولما كان مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان اردف هذه
القرينة بالقرينة الثانية فقال وتعبدنا في مختار الصحاح تعبده
اتخذه عبدا اي جعله عبيدا لذاته وجعل سائر الاشياء لنا لكرامتنا
اي لكوننا مكرمين عنده او ليوصلنا الى مراتب الكرامات باقسام العبودية
والاحكام اي بسبب امتثالنا لها او من اقسام العبادات من المالية
والبدنية والجامعة بينهما واقسام الاحكام من الفرض والواجب والندب
والاباحة وغيرها مما ذكر في الاصول على قول فعلى هذا يكون اقسام
الاحكام من صفات العبادات ويكون عطف الاحكام على العبودية
لزيادة التوضيح ورعاية السجع وذكر العبودية مقام العبادات
مسامحة فعلى هذا الظرف الاول متعلق بتعبد والثاني بالكرامة
ويجوز ان يراد بتعبدنا جعلنا عابدين باقسام العبادات والاحكام
لكرامتنا في اصل خلقتنا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم الاية
فعلى هذا كل منهما متعلق بتعبد والتقديم للاهتمام ورعاية السجع
وشرع اي سن وجعل طريقا لنا فيما يصلحنا في الدارين سنن

الاسلام بالفتحتين الطريقة وبضم الاول كثيرا ما يراد به جمع سنة
وهي طريقة مسلوكة في الدين وكلاهما يجوز ههنا ويصلحنا اما من باب
الافعال او من باب حسن ويجوز ان يكون من باب دخل وايا ما كان
فالظرف حال من السنن والتقديم لما مر اي جعل طريقة الاسلام او طرقه
المسلوكة طريقا وطرقا لنا حال كونها فيما يصلحنا بضم الياء او يكون
صالحا لنا في الدنيا والاخرة وما فهم من هذه القرينة وان كان داخلا
في القرينة الثانية لكن ذكرها لصنعة براعة الاستهلال وللتصريح كون
الاسلام مما يصلحنا وللتكرير الحمد عليه تعالى ثم لما اراد الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم لكونها مما يجب عليه لما مر اختار طريقا يتضمن سبب الصلوة
واستحقاقها وسبب الحمد على نعمة ارساله الينا فقال وهدانا اي دلنا
وارشدنا الى ما ارتضاه اي الذي اختاره حال كون ذلك المختار من
امر الدين بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام حيث ارسله الينا بالحجج الواضحة
الساطعة والمعجزات القاطعة لا سيما القران فبين بها وبما يوحي اليه من
الاحاديث ما اختاره الله تعالى من امر ديننا على ابلغ وجه واحسنه
وجعله قائدنا اي مقتدانا وسائقنا اي حاملنا وداعينا على ان حقيقة
القود والسوق صحيحة منه بل واقعة في الدارين بلطيف خلقه بضم الخاء
من اضافة الصفة الى الموصوف اي بخلقه اللطيف الى دار السلام
وهي الجنة اي الى عمل يؤدي الى دخولها او الى نفس الدخول صلى الله عليه وسلم
وعلى اله ولم يذكر الاصحاب لدخولهم في الال بمعنى تقي متق فيكون عدم الذكر
قرينة لارادته ما لمع اي اضاء في السماء برق اي تلألؤ السحاب وتهلل
اي تلالأ غمام اي سحاب اي دام صلوة الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه
مدة دوام البرق لمعان البرق والسحاب وهذا مما يفيد التابيد عرفا فلا يلزم
الدعاء بالصلوة عليه مما يفيد الانقطاع اما بعد اي مهما يكن من شيء

بعد فراغي

بعد فراغي من الحمد لله تعالى والصلوة على رسوله فهذه اي فاقول
هذه الرسالة او الامور المذكورة في هذا الكتاب او غيرهما مما يناسب
المقام يعني شيء ما ان يقع بعد الفراغ منهما يقع مني منه والمقصود
من امثاله المبالغة في بيان وقوع ما قصد ذكره عقود جمع عقد
بالكسر وهو القلادة منظومة من نظمت اللؤلؤ جمعت في سلك اي
هذه مجموعة من سنن سيد المرسلين وامام المتقين صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه اجمعين يعني هذه الامور المذكورة في الكتاب مثل القلائد
المجموعة من السنن كالدرر في غاية اللطافة والصفاء والمرغوبية عند
اهل الاصطفاء فكان كل فصل منها قلادة على ذلك الوصف
ثمين متعلقة بمنظومة لا بالمحذوف واما بيانه ان هذا تشبيه او
استعارة ومن اي قسم من اقسامها فمما يمل في هذا المقام منتقدة
من نقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف اي مختارة مخرجة من كتب
الائمة المهتدين حال كونهم من علماء الدين مفصلة يقال عقد مفصل
اي ما جعل بين كل لؤلؤتين منه خرزة والتفصيل التبيين ايضا شذورها
جمع شذر بالذال المعجمة والراء المهملة على وزن البحر ما يلتقط من معدن
الذهب من غير اذابة الحجارة والشذور ايضا اللؤلؤ الصغار وعقائلها
جمع عقيلة وهي من كل شيء اكرمه والدرة عقيلة البحر كذا بيانه هذه اللغات
في الجوهري والضميران راجعان الى العقود وان احتمل عودهما الى الكتب
بنصب مفصلة احتمالا بعيدا اي مفصل بين صغارها اي لالي تلك العقود
وبين كبارها او بين كريمها واكرمها فيكون ترشيحا للتشبيه الاول
وتزيينا له يعني ان السنن المجموعة في هذا الكتاب مفصل مبين بين
قويها في الصحة والثبوت وضعيفها وبين اقويها واضعفها او
بين اهمها في الاحتياج اليها والعمل بها وبين ما دون ذلك

فيها للمشغوف من شغفه الحب احرق قلبه وقد شغف بكذا ببناء المفعول فهو مشغوف اى حريص باجتنا نهاجتنا من جنى الثمرة واجتناها اخذها فى شجرها يعنى للطالب الحريص لاكتسابها وتحصيلها فهذا تشبيه اخر لما فى الكتاب مشروحة ابوابها وفصولها للمستضئ بمصابيح اضوائها اى لمن يستفيد ويستنير بنور سننها المزيلة لظلم البدع كازالة اضواء المصابيح لظلم الليالى فهذا تشبيه اخر له والظاهر ان الكل تشبيه لا استعارة لكون طرفى التشبيه مذكورين فى الحقيقة فكل من قوله منتقدة ومفصلة ومشروحة خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة بعد صفة او حالا وكل من الشذور والعقائل والابواب والفصول مرفوع بانه قائم مقام فاعل مفصلة ومشروحة والجار الاول متعلق بكل من المفصلة والمنتقدة والمنظومة على سبيل البدل او التنازع والثانى بمشروحة ثم اراد ان يبين وجه جده وسعيه فى جعل هذا الكتاب موصوفة بهذه الصفات فقال فانه اى هذا الكتاب اعتبر اولا كونه رسالة او امورا او غيرهما كما فى قرائن الضمائر واعتبر هنا كونه كتابا فذكر العائد ومثله شايع ذايع يعنى انما سعيت فى جمعه على هذا الوجه لانه اول ما يلقن به اى يفهم اطفال اهل الايمان اول لايتمكن فى قلوبهم الحق الحقيق والصدق الوثيق لئلا تقبل الباطل بعده كذا فى تفسير التلقين بالتفهيم فى الصحاح واحق ما يتحفظ اى اليق ما يستظهره شيئا فشيئا ويتحفظ له اهل الايقان اى العلم القطعى والموقنة الحقيقة بل لا مندوحة اى لا وسعة دونه معناه فى الاصل ادنى مكان من الشئ ومنه تدوين الكتب لانه ادناء البعض من البعض ودونك اى خذه من ادنى مكان منك ثم استعير للترتيب فقيل زيد دون عمرو فى الشرف ومنه الشئ الدون اى الحقير

والكاف فى كما اما منصوب المحل بانه صفة مصدر منصوب او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وما على كلا التقديرين مصدرية اى قلت فى هذا قولا مثل قوله تعالى فى بيان ان الحائد عن الحق لا يكون الا ضلالا وامثاله

ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز حد الى حد قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اى لا يتجاوزوا من ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين كذا فى الكشاف والقاضى فانتصابه هنا بنزع الخافض اى لا وسعة حالة التجاوز عنه لسالك سبيل الهدى اى الهداية وهى الدلالة الموصلة على ما يوصل الى المطلوب اى سبيل يهتدى سالكه ويصل الى مقصوده الحق يعنى لابد منه لمن هو بصدد سلوك سبيل الرشاد ونيل المراد على السداد كيلا يتردى فى الهوى يقال ردى فى البئر يردى بالكسر وتردى فيها اذا سقط فهو لازم قد تعدى بحرف الجر والهواء ممدودا ما بين السماء والارض وجمعه اهوية ومقصورا هوى النفس وجمعه اهواء ويقال هوى احب كذا فى الصحاح وقال فى المغرب الهوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمى به المهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه اى كيلا يسقطه ما احبته نفسه واشتهته من الامور المذمومة فى مهوة الردى مصدر ردى بالكسر يردى بالفتح ردى اى هلك يهلك هلاكا وفى المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل المهوة الحفرة يعنى فى حفرة الهلاك فانه من خلا فى سلوكه عما يوصله الى الحق يكون تابعا للهوى مسقطا فى حفرة الباطل فيهلك كما قال رب العالمين جل جلاله فماذا بعد الحق الا الضلال فمن تخطى الحق الذى هو عبادة الله تعالى وقع فى الضلال كذا فى القاضى فاذا لم يكن وراء الحق والضلال واسطة والحال ليس الحق الا فيما قاله اى سيد المرسلين او عمل به واشار اليه بقول او فعل او تفكر ونظر فيه مستبينا له طلبا لظهوره بمباشرة اسبابه او خطر بباله اى اختلج وتحرك فى قلبه بلا توجه وتطلب او تجسس اى وقع بطن وتخمين فى خلده بالفتحتين اى قلبه فما لا يكون منه بشئ من هذه الوجوه

يكون وراء الحق فيكون ضلالا وهذا الكتاب جامع لكثير مما لا يمكن
سلوك سبيل الدين ومما لا يتم بدونه مما وقع منه عليه الصلوة والسلام
فثبت انه لا مندوحة لسالك سبيل السداد بدونه مافيه وكلمة او في
هذه الافعال ليست للتشكيك بل لتنويع ما يكون فيه الحق وضمائر قال
وعمل واشار وتفكر كما اشرنا اليه مستكنة راجعة الى سيد المرسلين
عليه الصلوة والسلام لظهوره في السوق وان كان بعيدا بحسب المكان
وكذا الضمير ان البارزان المتصلان بالبال والخلد راجعان اليه واما سائر
الضمائر البارزة والمستكنان في خطر وهجس فراجعة الى الموصول
فلا يختلجن في قلبك ان فاعل الكل من قوله من كان فان الفعلين الاخيرين
بمعزل عنه وهو ظاهر بادي توجه بل التحقيق في اتصاله بما قبله لما اراد انه
انحصار الحق فيما يقع منه عليه الصلوة والسلام اختار طريقا احسن
للنكت واللطايف اجمع فقال من كان اي هو واعني من كان
لا ينطق عن الهوى ولا يامر ولا ينهى الا بما نزل عليه ويوحى اليه اقتباس
من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اي وما يصدر
نطقه بالقران عن الهوى وبالقران او الذي ينطق به ما هو الا وحي يوحيه
الله تعالى اليه وقال ومن كان صفة حاله في الدارين اي في حق الدنيا
والاخرة ما زاغ البصر وما طغى اي ما مال بصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما راه وما طغى وما تجاوزه بل اثبته اثباتا متيقنا او ما عدل
عن روية العجايب التي امر بروئيتها وما جاوزها وقال ومن كان
رفع فوق المقربين اجمعين الى المقام الادنى اقتباس من قوله تعالى
فكان قاب قوسين او ادنى اي مقدار القوسين والمقصود تمثيل
ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما يوحى اليه سعي العبد الملبس كذا
كل ما قيل من التفسير في الكشاف وانما ذكر المص رحمه الله تعالى كلمة كان في هذه

المواضع واعاد كلمة من في الثانيين مع صحة المعنى بدونهما تنبيها على
انه صلى الله عليه وسلم بعد اتصافه بصفة النبوة وسائر ما تواتر
من اتصافه بالصفات العلى في ابتداء حاله انتقل من تلك الحالة وترقى
الى حيث صار ما ينطق عن الهوى ثم صار ما زاغ البصر وما طغى ثم
بلغ الى اقصى المراتب الممكنة لنوع البشر ولقد احسن المص في هذا المقام
وحقق وهو ظاهر لمن امعن النظر فيه ودقق ثم رجع الى ربه التواب وسال
منه ان يبارك له ولمن بعده بما في كتابه فقال والمامول اي المرجو من فضله
الكريم الوهاب ان يبارك لي ولمن اخلفه من التخليف يقال خلفه وراءه
نتخلف اي تاخر من الاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو الولد وولد
الولد والظاهر ان مراده عام من النسب اي الذين تاخروا مني من الاولاد
النسبية والدينية الروحانية بما اودعته من اودعه مالا اي دفعه ليكون
وديعة عنده فيتعدى الى المفعولين والظاهر ان الباء بمعنى في وان جاز
ان يكون للسببية وللتعدية اي ان يعطيني واصحابي المتاخرين بركة ونماء
وزيادة نفع في الذي اودعته هذا الكتاب اي وضعته فيه فشبهه بمن يودع
عنده وفي المختار البركة النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك بمعنى كونه مباركا له ازدياد مرتبة ورفعة درجته
بان قبل الله تعالى سعيه فيه واعطى اجره وجعل كتابه مقبولا ولاعقابه
كونهم مقبولين وماجورين بالعمل به وبتعليمه غيرهم ثم بين وجه امله من فضله
الكريم فقال انه ولي الاجابة والايجاب اي متوليهما ومالكهما حيث قال
ادعوني استجب لكم فامر بالدعاء ووعد بالاستجابة اي الاجابة وهي القبول
واليه المصير والماب مصدر ان بمعنى الرجوع يعني اذا املت من الكريم الوهاب
لانه ولي كل مامول واليه الرجوع في جميع المهمات لا الى غيره فيقضي الحاجات
اذا رجع اليه فيها لانه كريم يفي ما وعد ويهب التقصيرات لانه وهاب

فظهر ان المراد بالايجاب الامر بالدعاء وبالاجابة قبول الدعاء

ولما حقق ان الله تعالى ولي اجابة الدعوات وايجابها ولا احد يرجع
اليه الا هو فرجع اليه فقال ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا اقتباسا من قوله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا
آتنا من لدنك الآية يعني فتية من اشراف الروم اراد هم دقيانوس
على الشرك فابوا وهربوا الى الغار الواسع في الجبل فقالوا ربنا آتنا
اعطنا من عندك رحمة توجب المغفرة والرزق والامن من العدو
وهيئ اي اصلح لنا من امرنا اي من الامر الذي نحن عليه من مفارقة الكفار
رشدا نصير بسببه راشدين مهتدين او اجعل امرنا كله رشدا والرشد الخير
والصواب ولم يذكر هذا الاقتباس في بعض النسخ ولكن ذكره خير ثم شرع
في المقصود فقال **فصل في التحريض** يعني ان المذكور بين لفظ
هذا الفصل وبين لفظ الفصل الآتي بعده طائفة من الكلام مفصولة
عما قبلها وما بعدها مفيدة للحث والتحضيض على اتباع سنن سيد المرسلين
صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقد وقع في بعض النسخ هنا مقام الفصل
الباب الاول وهو ليس بصواب ولا مناسب لعادته في هذا الكتاب
اعلم ان المراد بالسنة ههنا ليس معناها المصطلح عليه بل طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم مطلقا اي بحيث يعم على جميع ما كان هو والقرون المشهود لهم
عليه علما وعملا وقولا وفعلا لما سيصرح به عن قريب ثم بين انه يدل على التحريض
مما ذكر في هذا الفصل بكونه من الكتاب ومن الحديث فقال من بيان
الكتاب والحديث اي حال كون ذلك التحريض حاصلا من بيان القرآن
والحديث فشرع اولا فيما يكون بالقرآن وكأنه الوجه ذلك فقال اعلم يا اخي
خطابا عاما مقارنا باللطف ايقاظا للغافلين وتحضيضا للمتيقظين
واستجلابا لقلوبهم الى الاتباع ان اجمع آية اي اتم الآيات الجامعة لما يجب
اتباعه من السنن جميعا الواردة في هذا الباب اي باب التحضيض على الاتباع

وقوله

قوله تعالى وما آتيكم الرسول اي ما اعطيكم من الفيء او من الامر فخذوه
لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة عليكم وما نهيكم عنه عن
اخذه منه او عن اتيانه فانتهوا عنه او عن اتيانه واتقوا الله اي في مخالفة
الرسول ان الله شديد العقاب لمن خالف رسوله كذا في تفسير القاضي وانما
يكون الآية اجمع لما ذكر على تقدير كون المعطي هو الامر وهو ظ وقوله تعالى
فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا يؤمنون جواب القسم
حتى يحكموك اي يجعلوك حكما ويرضوا بحكمك فيما شجر بينهم اي اختلف
واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه ثم لا يجدوا في انفسهم اي في قلوبهم
حرجا مما قضيت اي ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا من اجله
فان الشاك في ضيق من امره ويسلموا تسليما اي ينقادوا لك
انقيادا بظواهرهم وبواطنهم كذا في القاضي واذا دلت الآيتان على فوق
غيرهما في القرآن على وجوب انقياده ظاهرا وباطنا وعدم جواز مخالفته
فاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به على ما هو عليه من الوجوب
اي على سبيل الفرضية في الفرائض والوجوب في الواجبات والسنية
في السنن علما وعملا وفرض كفاية في الفروض على سبيل الكفاية وواجب
في الواجبات وسنة في السنن وكذا في غيرها وذكر فرض العين للاصالة
وترك غيره ليعلم بالمقايسة عليه لا يسع تركه بحال من الاحوال مطلقا
سفرا وحضرا صحة ومرضا موتا وحيوة ومخالفته نقض الاسلام اي
تجعلها متعرضة متصدية للزوال بل يزيلها بالفعل ان كانت ترك
اعتقاد فيما يجب الايمان به ثم شرع فيما يكون التحريض حاصلا ببيان الحديث
على وجه يشعر ان ما من القرآن اصل كاف وما من الحديث من قيوده
ومتمماته فقال وقال اي وقد ثبت فرضية الاتباع على ما ذكر بالقرآن
وهو كان كافيا والحال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيع

سنتی ای لم یعمل بها ولم یدع الغیر الی العمل بها فکیف اذا دعی الی
عدم العمل بها او الی العمل بخلافها حرمت علیه شفاعتی لترک سبیل
یوصل الیها ولسلوک سبیل یؤدی الی حرمانها فلا ینالها بل یعذب
مقدار ما اراد الله او لا یکون من الذین ینالونها اولا او معناه لو کان
ذنب سببا لحرمان الشفاعة لکان ترک السنة او معنی التضییع الاستخفاف
والانکار فیکون کافرا فلا ینالها قطعا وغیر الاول من هذه الوجوه
مروی عن الحمیدی رحمه الله تعالی والاول مما یلوح علی الخاطر القاصر
ذی الکلال والله اعلم بحقیقة الحال وقد قال ایضا لا یؤمن احدکم
ای لا یستکمل درجات الایمان حتی یکون هواه ای میل نفسه الی ما
یشتهیه تبعا لما جئت به من الامور الشرعیة یعنی ان النفس فی اول
درجة الایمان التی هی التبری عن الشرک لا تنقاد للعمل بها طوعا
فاذا استعملت کرها علی قانون الشرع زمانا ترکت ما فی جبلتها
وانقادت طوعا لتلک الامور وتحبها فیکون هواها تبعا ای اتباعا
او تابعا لما جاء به صلی الله علیه وسلم فیکمل ایمانه وفی المقام زیادة
تفصیل وتحقیق لا یحتملها وقیل معناه نفی اصل الایمان ای لا یکون
مؤمنا حتی یخالف هواه ویجعله تبعا لما جئت به من الحق وان لم
یستقم بعد فی المعاملة ولیس ببعید فی مقام التحضیض وان اعترض
علیه زین العرب وقد قال ایضا من احیی سنتی بعد موتها
ای عمل بها وحث الغیر علیه علی وجه اتبعوه بعد ترک الخلایق العمل
بها فقد احیانی ای فکانه قد احیانی فی حق اجراء سنتی ومن احیانی
فقد احبنی لان احیاءه واحیاء سنته لا یکون بدون محبته او یکون سببا
للمحبة فیحبه فتامل ومن احبنی کان معی فی الجنة یوم القیمة لان المرء
مع من احب وقد جاء ایضا فی الاثار المشهورة الاخبار المرویة

[illegible]

عن الصحابة

عن الصحابة رضی الله عنهم علی سبیل الشهرة ان المتمسک ای المعتصم
الممتنع عن معاصی البدع بسنة سید الخلایق عند فساد الخلق باتباع
البدع والاهواء واختلاف المذاهب والملل بکثرة الطوایف المختلفة
کان له اجر مائة شهید لما یلحقه من المشقة فی العمل بالسنة واحیائها
لعدم المعاون وکثرة العوائق کما یلحق الشهید المقاتل مع جملة الکفار
ولهذا قال وانه کالقابض علی الجمرة بالفتح عطف علی قوله ان المتمسک
او علی انه حال من اسم ان او من الضمیر فی له یعنی کما لا یقدر القابض
علیها ان یصبر علیه لاحتراق یده کذلک المتمسک بالسنة یومئذ لا یقدر
علی الثبات علی التمسک لغلبة العصاة وکثرة المعاصی وانتشار الفسق
وضعف الایمان وفی حسان المصابیح من باب الاعتصام بالکتاب
والسنة من تمسک بسنتی عند فساد امتی فله اجر مائة شهید وفی
صحاحه من باب تغیر الناس یاتی علی الناس زمان الصابر فیهم علی دینه
کالقابض علی الجمرة فعلی هذا لعل اختیار المصنف الاثار مع وجود الحدیث
لاشتهارها دون الحدیث او لزیادة التفصیل فیها والظاهر ان قوله ای
لا یسعه ترکه ولا امساکه تفسیر منه ولیس من نفس الاثار والحدیث یعنی
لا یقدر علی ترک التمسک بها لانه ماموریه وخلاصه فیه ولا علی امساکه لغلبة
العصاة واستیلاء الفسقة وفتن القلوب فیتحیر فیقع فی کربة مثل
کربة القابض علیها فیکون الثابت علی التمسک بها کالقابض علیها ثم بین
ان المراد بالسنة التی یجب التمسک بها سنة خالصة لا یشوبها شیء
من البدع فقال والمراد من هذه السنة التی یجب التمسک بها ما کان
علیها القرن المشهود لهم ای اهل الزمان الذی شهد لهم سید الخلایق صلی الله
علیه وسلم بالخیر والصلاح والرشاد خیر القرون ما انا فیه ثم الذین یلونهم
ثم الذین یلونهم ثم یفشو الکذب والاحادیث کثیرة فی هذا المعنی والادلة

الاقتصار على حل ما في المتن وفي مختار الصحاح القرن ثمانون سنة
وقيل ثلثون والقرن مثلك في السن تقول هو على قرني اي على سني
والقرن في الناس اهل زمان واحد فيتبين المراد بالمشهود لهم بقوله
وهم الخلفاء الراشدون اي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وعن تابعيهم ومحبيهم اجمعين الخ ومن عاصر سيد الخلائق اي جاء
في عصره من سائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم الذين من بعدهم
اما موصولة مقحم بين الموصول الاول وصلته للتاكيد كما قال القاضي
في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
على تقدير من موصولا او حرف جر اي الذين نشؤا وجاؤا او ولدوا
بعد الصحابة او مبدأهم ذلك حال كونهم من التابعين ثم من بعدهم
اي بعد التابعين ومن تبع التابعين وباقي بيانه كما مر في الجزء الثاني
كحال الجزء الاول والاولى غير موجودة في بعض النسخ وهو اولى لخلوه عن
التكلف ويكون الثانية ح عطف على لفظ الذين فما احدث بعد
ذلك اي بعد ما كان عليه ذلك القرن او بعد ذلك القرن من امر
من الامور حال كونه على خلاف مناهجهم اي طرقهم فهو من البدعة
القبيحة وكل بدعة قبيحة ضلالة فلا يجوز التمسك بها فضلا
عن ان يجب وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم ينكرون اشد الانكار
على من احدث امرا ولما كان احداث امر ما يشمل بحسب الظاهر الحسن
منه والسيئ القبيح عطف عليه قوله وابتدع رسما اي اخترع اثرا
لم يعهدوه اي لم يعرفوه ولم يحفظوه اصلا في عهد النبوة اي في زمانها
قبل ذلك الرسم المخترع او كثر صنع ذلك او كبر في المعاملة بين الخلق
بعضهم مع بعضهم او في العبادة او في الاذكار او المواعظ او الادعية
قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي

من احدث

من احدث في ديننا وطريقتنا ما ليس له في الكتاب والسنة سند
ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو من احدث او ما احدثه فهو مردود
واما ما ليس كذلك ولكن جوزه ائمة المسلمين المصلح فيه كبناء المنارة وتدوين
الكتب الشرعية وغيرهما مما رأوا فيه مصلحة فهو من البدعة الحسنة وهي ليست
بضلالة فلا يكون هؤلاء من احدثه مردودا وانما كرر لفظ ذلك واظهره
ولم يكتف بالاستتار وعمم في الرسم الغير المعهود من جهة الكم والكيف
والنوع لبيان مبالغتهم في الانكار على شيء ما من البدع ثم لما بين ما يجب
فيه الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم من العقايد والاعمال اجمالا واطلق
عليه لفظ السنة على ما مر جعل ما بعده مما في الكتاب تفصيلا له فكل ما
قال بعد ذلك ومن السنة تجديدا للعهد ورفعا للغفلة وتصريحا بالسنية
واهتماما بخصوصها وتنبيها على مغايرة المباحث وزيادة التفات مع النشاط
بتطرية الاسلوب وغيرها من الوجوه اراد بعضا من تلك السنة فتارة
اطلقها وتارة اضافها الى شيء لنكتة ستطلع عليها في محالها ان شاء الله
تعالى واذا عرفت ذلك فمن تلك السنة اي المذكورة ترك البحث والتفتيش
عطف تفسير للبحث عما جاءت به السنة اي عما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
من طريقته التي عليها من شهد لهم بعد ما صح سنده واستقام متنه
وما مصدرية اي بعد وقت صحة سنده اي طريق وصوله الينا من تواتر
وشهرة واحاد واستقامة متنه اي نفس الحديث لغة وشرعا واقسامه
من الخاص والعام وغيرهما فيكون المراد البحث عما لا يعني ولا ينبغي وهو
مذموم فانه اي البحث عما جاءت به السنة بعد صحة السند واستقامة المتن
على ما قيل يجر الى التعمق في الدين اي الدخول في عمقه يعني الافراط فيه
وانه اي البحث الذي يجر الى التعمق في الدين او التعمق نفسه مفتاح
الضلالة لكثير من الامة يعني الذين لم يرزقوا باذهان وقادة وقرايح

نقاوه لا بن لا فضائه الى الفكر فيما لا ينفع مما لا يفهم فيوقعه هواه في
هوة الضلال وما هلكت الامم الماضية الا بطول الجدال وكثرة
القيل والقال وفي الصحاح من المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم فاذا نهيتكم عن شيء فدعوه وفي زين
العرب اي اتركوني ولا تسألوني مدة تركي اياكم عن الامر بشيء والنهي
عنه فانه قد كانت كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء سبباً للهلاك
لانهما من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به وسوء الادب
بين يديه فان من ادب المبعوث اليه ان يعلم ان الله تعالى بعث اليه
نبيه ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز لذلك النبي ان يسكت عند الحاجة ويتكلم
بغير مصلحة فيكره للمبعوث اليه ان يسأل عما يسكت عنه المبعوث
وقال المشايخ اذا قال المريد لشيخه لم لا يفلح ابدا فما ظنك بمن تولاه في
احواله وامر بالتسليم والتسلم لافعاله واقواله وفي المختار يقال كثير
القيل والقال وفي الحديث نهى عن القيل والقال وهما اسمان وفي
شرح المشارق لابن فرشته يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى المقاولة بلا
ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين
ويراد بهما ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وقال ابو موسى
يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث
به المتجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا وصوابا
قال الطيبي لابد ان تقيده بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل

المراد بهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة
لان قليله ممنوع ايضا ولما منع ما منع بين ما لابد منه ان يفعل فقال
بل بعض بنواجذه على ما ثبت بالسنة عطف على حاصل ما سبق يعني
اذا عرفت ما عليه القرن المشهود لهم ووجوب التمسك به فما هم عليه من
طريقة الاسلام وسنة سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام ان لا يفتش
عما صح سنده واستقام متنه من السنن وراء قدر الحاجة لجره الى التعمق
المؤدي الى الهلاك بل بعض بنواجذه اي بل يبالغ في التمسك بتلك السنة
بمباشرة جميع الاسباب المعينة عليه كالمتمسك بالشيء مستعينا عليه باسنانه
لزيادة الحفظ او يصبر في التمسك بها على الشدائد ويترك ما ينافيه من
زيادة التفتيش وطول الجدال وكثرة القيل والقال مهما امكن كمن
يقع في الم ووجع ولا يستغيث من احد ولا يستعين به فجعل يشد بعض
اسنانه على بعض ويضمه عليه كانه يستعين به على الصبر فعلى الاول يكون
الباء للاستعانة وعلى ما ثبت مفعول بعض وعلى الثاني يكون للتعدية
وعلى ما ثبت حالا من فاعل بعض اي بعض نواجذه بعضها على بعض صابرا
على الثبات على ما ثبت من السنة وفي المختار عضه وعض به وعض عليه كله
بمعنى والنواجذ جمع ناجذ بالجيم والذال المعجمة وهي آخر الاضراس وللانسان
اربع نواجذ في اقصى الاسنان ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال
العقل وفي زين العرب قد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب
ومنه الحديث ضحك حتى بدت نواجذه او الاضراس او آخرها او الضواحك
فالكل يناسب التوجيه الثاني واما الاول فلا يناسبه الا الاضراس والضواحك
وانما اختار هذه الطريقة من طرق المبالغة لان الاستعانة بالاسنان لا تكون
الا وقت المضايقة وقلة الحيل كذلك العمل بالسنة وقت كون العامل
بها كالقابض على الجمرة فلما قال بل بعض آه كانه قيل يعني كيف يفعل

القرن بفتح القاف وسكون الراء
سكسان ييلدر ودرلر وعند البعض اوتوز
ييلدر ودرلر اخرى

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل فى سنة وآمن بوائقه دخل الجنة
فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير قال وسيكون فى قرون بعدى مصابيح

قال يعمل بها اى بالسنة الثابتة هو بنفسه ويدعو غيره اليها اى الى العمل
بها ويحكم بها اى بمقتضاها وموجبها فى القضايا ولا يصغى الى كلام
اهل البدعة اى لا يميل بسمعه نحو كلامهم وفى المختار اصغى اليه مال بسمعه
نحوه ولا يميل اليهم اى يعرض عنهم بالكلية ولا يرغب فى اختلاطهم اصلا
ويجوز ان يكون يعمل حالا من فاعل بعض ويكون ما بعده من المعطوفات
فى حكمه وانما بدا بترك البحث والتفتيش من جملة ما عليه المشهود لهم لكونه من
اهم مهمات الدين واقدمها لانه انما وجب على اهل الايمان التسليم والانقياد
لما جاء به من عند الله تعالى وترك الدخل والاعتراض عليه وكفاك شاهدا
ما سمعت من حال من قال الشيخ لم وانما قدم هذا الفصل على سائر الفصول
لان المقصود منه اثبات وجوب الاتباع ومن غيره التحضيض على الاتباع
ولا شك ان الاول مقدم على الثانى او لان المقصود منه التحضيض على
اتباع مطلق السنن ومن الغير التحضيض على خصوصيات السنن فى مواضع
معينة والمطلق مقدم على المقيد وكذا التحريض مما ولما فرغ من هذا الفصل
شرع فى فصل فيه تحريض على اتباع سنن متعلقة بنفس الايمان وقدمه
على غيره لتقدم الايمان على سائر الاعمال فقال **فصل فى ما ثبت**
بالسنة من عقايد الدين وملة الاسلام ما جاء فى حديث جبرائيل
عليه السلام حين جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين اصحابه فتمثل
لهم رجلا شديد بياض الثياب وسواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
احد من الصحابة حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد اخبرنى عن الايمان فقال صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت الحديث على ما فى اول المصابيح
والمراد بالسنة ههنا ما يقابل الفرض والواجب وغيرهما وهو ما فعله

صلى الله عليه وسلم او قوله والمراد به ههنا قوله وهو الحديث المذكور والعقايد
جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد وفى المختار الدين الطاعة ومنه الدين وجمعه
الاديان والملة الدين والشريعة فالمراد بهما ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم
والاسلام فى الاصح مرادف للايمان شرعا والمذكور فى الحديث بعد الايمان
ثمرات الاسلام كذا فى شرح العقايد فقوله ما جاء اما مرفوع بانه خبر مبتدا
محذوف او مبتدا خبره فيما ثبت او قوله من عقايد الدين او منصوب بانه مفعول
فعل محذوف او مجرور بانه بدل مما ثبت ثم شرع فى تفصيل معنى الحديث
بعض التفصيل فقال وهو اى ما جاء فى ذلك الحديث ان يؤمن اى
يصدق العبد بالله اى بانه موجود ومتصف بجميع صفات الكمال مما يليق
بذاته ومنزه عن جميع ما لا يليق به تصديقا قطعيا وحده نصب على الحال
اى منفردا وحده يعنى متفردا لا شريك له بيان وتاكيد لتلك الحال ويؤمن
بملائكته اى بانهم عباد الله تعالى يعبدونه ولا يشركون به شيئا ولا يفترون
عن عبادته لحظة وكتبه بانها كلام الله تعالى غير مخلوق ورسله اجمعين
اى بانهم مبعوثون الى الخلق بالحق صادقون فيما جاؤا به من عنده
فيدخل فى الايمان بهم ايمان الانبياء والرسل بانفسهم وسقط لمثله بعد
ويؤمن بالبعث بعد الموت بان يخلق الابدان بعد موتها ويعيد ارواحها
اليها للحساب ولغيره مما يترتب عليه من امور الاخرة واكتفى بذكره عما فى اليوم
الاخر لتصريحا للرد على منكريه ولانه اول ما يقع فيه ولانه يستلزم الايمان
للايمان بغيره مما فيه ويؤمن بالقدر خيره وشره كل منهما بدل من القدر
بدل البعض من الكل وكل من ضميرهما راجع اليه اى ويصدق بان الاشياء
الكائنة كلها من خير وشر واقعة فى اوقاتها الخاصة مفصلة بتعلق
ارادة الله تعالى موافق لقضائه السابق الذى هو وجود جميع الاشياء
فى علمه الازلى او فى اللوح مجملة فيستلزم الايمان بالقدر الايمان بالقضا

ولذا لم يذكره وانما قيد القدر بالحال الموكدة اعني قوله من الله تعالى اي
كائنا منه تعالى لاهتمام الرد على من يقول ان الشر من النفس وعلى
من يقول ان الخير من النور والشر من الظلمة وعلى غيرهما من منكري
القدر فهذا هو الايمان التفصيلي بعض التفصيل واما الايمان
الاجمالي الكافي في الخروج عن العهدة فهو تصديق نبينا صلى الله عليه
وسلم في جميع ما علم به مجيئه به بالضرورة فالاقرار باللسان ليس
بجزء منه ولا شرط لصحته بل هو لاجراء الاحكام عند بعض علمائنا
وجزء يحتمل السقوط كما من زيد عند بعض منهم فاختار المصنف
رحمه الله تعالى هذا المذهب المختار فقال ثم يرى بعد ان صدق بكل
من المذكورات بقلبه يعلم ويعتقد الاقرار الصحيح بلسانه بذلك
كله فرضا لازما لا يصح الايمان بدونه حالة الاختيار فيقربه اي يعتقد
ذلك ويعمل به وكل من الفعلين منصوب معطوف على ما قبله
وكذا كل من المعطوفات ويلتزم الصلوات الخمس اي يعترف بلزومها
عليه لاوقاتها واللام للتوقيت اي بلزومها في اوقاتها حال كونها
على شرائطها كالطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة
وستر العورة وغيرها مما علم في موضعه ليقيمها متعلق بيلتزم اي
يلتزم لان يؤديها ويواظب عليها بحقوقها ومواجبها جمع موجب
مصدر بمعنى الفاعل اي لرعاية سننها وفرايضها وواجباتها
ويرى ايتاء الزكوة لوقتها اي اعطاءها في وجوب الزكوة على
ما علم في محله فرضا مفروضا اي مقدرا من عند الله تعالى وصوم الشهر
اي ويرى صوم شهر رمضان فرضا وحج البيت ايضا فرضا
تركهما لظهورهما بقرينة الاولين من استطاع اليه سبيلا من جهة
الزاد والراحلة وسائر ما لا بد له مما في الفروع فالى اما متعلق باستطاع

وسبيلا

وسبيلا تمييز او سبيلا قدم عليه للاهتمام وهو مفعول به لاستطاع
وهو صلة للموصول وهو مع صلتها مرفوع المحل بانه فاعل المصدر كالاستطاع
اعني لفظ الحج او منصوب المحل بنزع الخافض المتعلق بفرضا المقدر
في حق الحج اي على من استطاع وفي بعض النسخ ان استطاع فعلى هذا
ينسلخ عن ان معنى الشرط فيكون الجملة حالا اي مستطيعا اليه سبيلا
ويرى ان من انطوى اي اشتمل قلبه على هذه الجملة المذكورة وذل اي
اعترف بها لسانه ويجوز ان يكون ذل بالذال المعجمة بمعنى خضع وانقاد
ولكن الاول اظهر واطمأن بها اي فيها قلبه فهو مومن من اهل الجنة
بفضل الله تعالى وكرمه وان لم يكن له عمل بل وان ارتكب الكبيرة على تقدير
موته على هذه الصفة ثم عطف عليه ما يحققه فقال ويرى ان المومن
لا يخرجه عن ايمانه ذنب لم يجعله الشارع من امارة التكذيب ولم يكن
عن استحلال واستخفاف لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان
خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر
وخلافا للخوارج فانه كافر عندهم لعدم قولهم بالواسطة فقال استدلالا
على المذهب وردا على الطائفتين كما لا يخرج الكافر عن كفره حسنات
بالاجماع ولما كان مظنة ان يقال واذا كان ذلك كذلك فما حكم المومن
صاحب الكبيرة عندكم قال وانما حكم المومن صاحب الكبيرة مفوض
الى الله تعالى يوم القيمة ان شاء عاقبه الى ما شاء من الاوقات بما شاء
من انواع العقوبات لاستحقاقه اياه عنده تعالى وان شاء عفاه
قبل ان يذوق العذاب فقد جاء اعلم ان اصل الفاء ان يدخل على
المعلول لانه للتعقيب والمعلول يتعقب لعلة ولكن قد يدخل
على العلة باعتبار ان المعلول اذا كان مقصودا من العلة يكون علة
غائية للعلة فيصير العلة معلولا كما في قولهم ابشر فقد اتاك الغوث

وانزل فانت آمن وقول الشاعر اذا ملك لم يكن ذا هبة فدولته ذاهبة
ونظايره كثيرة اى لانه قد جاء فى الحديث انه يخرج من النار من كان فى قلبه
مثقال ذرة اى وزن اصغر النمل من ايمان اى ادنى شئ من يقين الدين
اى من ثمراته واشعته والا فليس شئ من اليقين والايمان مما يتجزى ثم انه
حمله ذلك اى كان باعثا على ذكر الله تعالى يوما من الايام عن اخلاص اى على
ذكر صادر عن اخلاص كان يقول عن قلبه مرة لا اله الا الله وفى آخر حديث
طويل من المصابيح فى باب الحوض والشفاعة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال فاقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك
لك ولكن وعزتى وجلالى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله او زجره
عن محظور اى منعه عن حرام مخافة الله تعالى اى المخالفة قال الله تعالى واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الاية خلافا للمعتزلة فان
صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة يخلد فى النار عندهم وادلتهم مع جوابها
مستقصى فى الكتب الكلامية ثم عطف على قوله ويرى انه المؤمن قوله
ولا يكفر تنبيها على انه لا يكفى العلم بعدم اخراج الذنب عن الايمان بل لا بد
ان يجمع بين العلم والعمل فيعتقد ان المؤمن لا يخرجه ذنب عن الايمان
ولا يكفر احدا بذنب من الصغاير والكباير غير الكفر ولا يخرجه من الاسلام بعمل
بما ذكر عطف تفسير لما قبله ثم وضح المراد منها بقوله اى لا يسميه كافرا ولا
يحكم عليه بالكفر بلسانه بعد ان اعتقد بقلبه انه ليس بكافر وفى البزازى
وغيره من المعتبرات اذا كان فى مسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد
يمنعه منه يميل العالم الى ما يمنعه اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر
فلا ينفعه التاويل ح ثم اكد غاية التاكيد بعطف ما يعم منه عليه فقال
ويكف لسانه عن اهل القبلة اى لا يذكرهم بسوء مطلق ولا يشهد على
احد منهم بالكفر والشرك والنفاق وساير سوء الاخلاق ويكتفى

بظواهرهم

بظواهرهم فى الحكم عليهم بالايمان والاسلام والصلاح ويكل سرائرهم
اى يفوض بواطنهم الى الله تعالى فيما يسرون ويضمرون اى يخفون
من الخلق من امورهم اى من عقايدهم ومن اعمالهم ومن سنة الاسلام
اى من طريقته الواجبة من لدن آدم عليه السلام الى انقراض العالم
ان يعلم ان القلم الالهى على ما اريد منه قد جرى بما هو كائن فيما يستقبل
الى الابد وما قد كان فيما مضى من امر الدنيا والدين رطبه ويابسه باضافتهما
الى ضمير الامر بدلا منه كما قال الله تعالى فى محكم كتابه وما يسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس معطوفات
على ورقة لا رطب ولا يابس اى لا حى ولا ميت كذا فى تفسير الشيخ
وقيل هو عبارة عن كل شئ الا فى كتاب مبين بدل من الاستثناء
الاول بدل الكل على ان المراد من الكتاب علم الله تعالى او بدل
الاشتمال ان اريد به اللوح وقرئت اى الحبة وما عطف عليه بالرفع
للعطف على محل ورقة وعلى الابتداء والخبر الا فى كتاب مبين كذا
فى القاضى وكما قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم
فقال له اكتب فقال ما اكتب فقال القدر ما كان وما هو كائن
الى الابد فظهر ان مراد المصنف رحمه الله من امر الدين والدنيا جميع
ما يتعلق بهما بنوع التعلق فيعم على جميع الكائنات وانه يعلم ايضا
ان السعادة والشقاوة مكتوبتان فى اللوح وعلى الجبهة فى بطن الام
بعد ثبوتهما فى العلم الازلى ولما كان مظنة ان يقال افلا يؤدى هذا
الى ترك العمل بالاتكال على ما كتب قال وكل ميسر لما خلق له اى
وكيف يؤدى اليه وكل واحد من السعيد والشقى ميسر وموفق لما يوصله
الى ما خلق الله تعالى من السعادة والشقاوة واذ كان كذلك فالسعيد
ميسر لعمل الجنة وبه يعمل لا بغيره وعليه يختم امره لا على غيره اللهم ارزقنا

ختم امورنا على عمل الجنة بمحض جودك يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين
والشقي كذلك اي ميسر لعمل النار وبه يعمل وعليه يختم امره العياذ بالله
تعالى فالغياث الغياث يا غياث المستغيثين ويا مجيب السائلين
وعلى هذا فلا تقديم لما اخره الله تعالى ولا تاخير لما قدمه ولا تعطيل
اي لا تحريف ولا ابطال لما احكم اي اتقنه ولا نقض اي لا هدم لما
ابرمه اي لما احكمه واتقنه وكل ذلك اي التقديم والتاخير وغيرهما مما
ذكر بقدر اي مقدر مرتب على حسب مقتضى الحكمة او مكتوب في اللوح
والقدر بفتح الدال اسم لما صدر مقدرا وبسكونه مصدر بمعنى المفعول
كذا في زين العرب حتى العجز اي الضعف والكيس بسكون اليا بمعنى الزكاوة
وقيل العقل وقيل الحذاقة في الشيء او الغلبة فيها فلكونه نوعا من القدرة
قوبل بالعجز اي كل ما ذكر كائن بقدر منتهيا كونه به الى العجز والكيس والخلق
بفتح الخاء وسكون اللام الصورة والشكل كما في قوله تعالى ربنا الذي اعطى
كل شيء خلقه ثم هدى والخلق بضم الخاء وسكون اللام ايضا الطبيعة
والرزق والخير والشر والاجل اي مدة الشيء ولكن غلب في مدة
اعمار الحيوانات وعلى هذا يكون حتى حرف جر بمعنى الى ويجوز ان يكون
حرف عطف فكل ما بعده يكون مرفوعا معطوفا على المبتداء او على ضميره
المستكن في الظرف للفصل بينهما بالظرف او مجرورا معطوفا على ذلك
ويجوز ان يكون حرف ابتداء وما بعده مبتداء محذوف الخبر اي كله بقدر
حتى العجز وغيره مما بعده كذلك قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال
صلى الله عليه وسلم كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وقال كل شيء بقدر حتى العجز والكيس كذا في المصابيح فلا يجوز
ان يعاتب العاجز بعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قوة الكيس واعلم ان ما
ذكره المصنف في تفصيل ما يتعلق بالقدر يغني بعضه عن بعض الا انه حاول

زيادة

زيادة التوضيح بتيسير الفهم وتقرير المعاني في الاذهان وردا على منكريه
بابلغ وجه واكده فلم يبال بتصحيح ما علم التزاما كما هو عادته كما سيجيء
ويصلي العيد والجمعة خلف كل بر بفتح الباء وفاجر من ولاة الاسلام
اي ائمته واقرانه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل فاجر ولان
علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من
غير نكير وان كان لا يخلوا عن الكراهة وقوله يصلي وكلما عطف عليه
بالنصب عطف على يعلم في قوله ومن سنة الاسلام ان يعلم ويصلي على
من مات من اهل القبلة كائنا من كان من اهل البر والفجور للاجماع
ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة
ويشهد الصلوة الخمس في الجماعة وان كان فاسقا لان الجماعة سنة موكدة
قريبة من الواجب حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان فاخذها
هدى وتركها ضلالة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق كذا في العناية هذا ولكن اذا كان في المحلة مسجد اخر ما
صالح يجوز ان يتحول اليه في الصلوة الخمس بخلاف الجمعة ويجاهد مع كل
خليفة اعداء الله تعالى ويعاونه عليه برا كان ذلك الخليفة او فاجرا ولا يخرج
على امام المسلمين وامرهم بالسيف وسائر الاسلحة ولا يخرج ايضا على
احد من اهل الاسلام من غير بغي وطغيان ويدعو بالصلاح والخير
والمعافاة والاستقامة والرشاد والسداد الامام المسلمين على ما كان
في العمل الصالح والفاسد فان ما يصلح الله على يديه من امر العامة
ومصلحتهم اكثر مما يفسد هو بنفسه ويطيع امامه واميره اذا امره بشيء
او نهاه عنه فيما اباحه الدين دون ما حرمه وان كان عبدا حبشيا لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة

ولقوله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره
ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولقوله صلى الله عليه
وسلم ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كذا في الاحاديث في المصابيح ولا تطعن
في سلف العلماء من علماء الدين بما زلت به اقدامهم اي بسبب ما وقع
منهم من الزلل ولا تتخذهم غرضا اي هدفا لرمي السهم بالالسن يعني
التكلم في حقهم بما يليق بهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
في البحر ليصلون على معلم الناس الخير كذا في المصابيح فلا يجوز سوء الظن
بهم فضلا عن الطعن فيهم والتخاذهم هدف سهام الالسن ونورع
جهدك بفتح الجيم وضمها الطاقة وانتصابه اما على المفعولية او على نزع
الخافض اي تحفظه وتمتنع بجهد جهدك باذل طاقتك او مع غاية طاقتك
عن مطاعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اي محال قدحهم وطعنهم
فضلا عن نفس الطعن والقدح فكون مطاعن جمع مطعن بمعنى المكان
اولى من كونه بمعنى المصدر فقد كانوا في اعلى المراتب من البر والتقوى
واليقين والزهد والرشد والهدى البر بكسر الباء كمال الخير والتقوى وقاية
النفس عما يضره في الاخرة وله ثلث مراتب التقوى والتبري عن الكفر
والشرك والتجنب عن كل ما يؤثم والتنزه عما يشغل سره عن الحق والتوجه اليه
بالكلية واليقين اتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالنظر والاستدلال
والرشد والزهد لسعد عما يضر دينه والهدى الهداية والدلالة على
ما يوصل الى المطلوب وقد يكون بمعنى الاهتداء اي وتحترز غاية التحرز
عن التكلم في حقهم شيئا مما يليق بهم لانهم قد كانوا في نهاية مراتب
هذه الصفات والحال انه قد وعدهم الله بالمغفرة والعفو عن سقطاتهم
اي ذلاتهم حيث قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات

منهم

منهم الاية بصحبة سيد المرسلين اي بسبب مصاحبتهم اياه وقيامهم
بخدمته ونصرته واذا كان كذلك فلا يبسط لسانه فيهم اي لا يتكلم في حقهم
شيئا الا باحسن ما يقدر عليه من تاويل ما ينقل عنهم من المنازعات
والمحاربات وغيرهما وحمله على اصح المحامل فان احدا من غيرهم لو انفق
ملء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه وفي المصابيح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والمد بضم الميم
ربع صاع وبفتحها بمعنى الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اي لا يلحق
شاواه والنصيف لغة في النصف كالعشير والخميس في العشر والخمس
وقيل النصيف ايضا مكيال دون المد فعلى التقدير الاول يرجع ضمير
نصيفه الى مد وعلى الثاني الى الاحد والمعنى لا يبلغ احدكم بانفاق مثل
احد ذهبا من الفضيلة ما بلغ احدهم بانفاق مد من الطعام
ولا نصيف ما بلغ بانفاقه او ولا يبلغ احدكم بذلك ما بلغ احدهم بانفاق
ما يسمى بنصيف منه وذلك لانهم قد اعتلوا ذروة ارفع المراتب الممكنة
الحصول للامة بصحبة سيد الخلايق كلهم ومصادفتهم زمان الوحي الموجب
بصدق النية وخلوص الطوية فلا يوازي ما في قدر ساعة من ساعاتهم
انفاق امثال الجبال وعبادة الف سنة كذا في زين العرب فالظاهر على هذا
ليس ذكر مثل الاحد والمد والنصيف للتحديد بل المراد والله اعلم لا تبلغوهم
في فضيلة الانفاق وان كثر ما انفقتم وقل ما انفقوا صدق رسول الله
وصدق حبيب الله اللهم احشرنا في زمرتهم وخطاب احدكم يجوز
ان يكون مع الموجودين من عوام الصحابة او مع صغارهم او مع الذين
سيوجدون ومثله شايع في خطاب الشرع فلا يرد الايراد بعدم
الاستقامة ويعلم من بيان معنى الحديث معنى كلام المص ووجد ذكره ملء الارض

ملأ الارض فحالفا لما في الحديث واذا كان الامر كذلك فاذا سئل عن
احوالهم المنقولة وغيرها فليقل تلك امة قد خلت اي مضت لها ما
كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون اي لكل احد عمله
ولا تاخذون بسيئاتهم كما لا تثابون بحسناتهم فليس لكم حاجة في السؤال
عن احوالهم وافق لهم فهذا اقتباس لطيف من القران العظيم
بتغير المشار اليهم والمخاطب ولا يتكلم في هفواتهم اي زلاتهم بشيء
مما يوهم طعنهم عطف على قوله يتورع فكانهما عطف تفسير له لزيادة
تفصيل معناه وتوطئة لقوله الا بحسن ولقوله وهب الله
تعالى ذلك لهم جوابا عما كان يقال لم لا يتكلم وكيف حالهم في هفواتهم
ثم عطف على قوله يتورع ايضا قوله ويذكره من محاسنهم اي ويتورع
عن مطاعنهم على ما فصل و يذكر من محاسنهم ومناقبهم جملة
ومن مناقب كل منهم على حدة على ما في المصابيح وغيره من كتب الاحاديث
ما يؤلف به قلوب الامة عليهم وتحببها اياهم فان ذكر المحاسن مما
يحدث في القلوب محبة يحصل بها الالفة والمحاسن جمع حسن على غير القياس
كانه جمع محسن كذا في المصابيح الصحاح ثم عطف على قوله يتورع مع
جميع ما سبق او على قوله ويذكر وحده قوله ويحفظ حق الرسول
صلى الله عليه وسلم اي ويحفظ العبد المومن حق الرسول في حق اصحابه رضي الله
عنهم فان له صلى الله عليه وسلم حقا على امته في حقهم اي من جهتهم وكذلك
جميع الضمائر المذكورة في هذا الكتاب من امثاله يرجع الى العبد المومن
وانما ترك التصريح بذلك للاختصار مع العلم به ثم عطف على قوله
يحفظ ما هو قريب من عطف التفسير فقال ويحبهم بحب الرسول
صلى الله عليه وسلم اي بسبب حبه صلى الله عليه وسلم اياهم او بسبب
حب المومن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحب الله اياه او يحب المومن الله تعالى اي يحبهم لله تعالى ورسوله
فيحترز عن مطاعنهم غاية الاحتراز ويذكر محاسنهم غاية وسعه وجاء
رحمة ربه وشفاعة حبيبه اللهم ارزقنا كمال محبتك وحرمة اصحابه من زمرتهم
امين يا رب العالمين كل ذلك اي ما ذكر من قوله ويصلي العبد الى هنا
من سنة اهل الايمان اي من طريقتهم الواجبة عليهم اهم الوجوب
واقواه فكانه اشارة الى وجه ايراد هذه المسائل في فصل الايمان
لزيادة اختصاصها به على قانون اهل السنة والجماعة وللتنبيه على الاصح مما
اختلف في كل منها وكذا الوجه في ايراد المسائل المذكورة بعده ولا يخاصم
ولا يجادل وفي مختار الصحاح جادله خاصمه فيكون من عطف المفسر
على تفسيره تنبيها على الترادف واهتماما على المحل اي لا يخاصم احدا في
حق الدين اذا لم يكن غرضه اظهار الحق فان ذلك يحبط الاعمال اي
يبطل ثوابها فارتنة منها لا يجيف الا ان يكون مستحلا نعوذ بالله تعالى
من ذلك وفي مجمع الفتاوى قال ابو يوسف من طلب الدين بالكلام
تزندق يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة فاما المناظرة على
وجه الاظهار للحق على ما قال عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهة
فيه بل هو مامور به انتهى كلامه ولا يماري وفي المختار ماراه مراء
جادله فيكون لزيادة الاهتمام لنهي مخاصمة شبهات القران اي لا يجادل
ولا يخاصم احدا في شبهات القران اي فيما لا يظهر معناه منه من الايات
المتشابهات مثل الايات الظاهرة في الجهة والجسمية والجوارح ومثل
الحروف المقطعات المذكورة في اوايل السور فانه اي المراء فيها يفتح
باب الضلال لكونه مظنة الالحاد الى التكلم بما يؤدي الى الضلال
مطلقا مع انه لا يتيسر لنا الوصول الى المراد منها بدون السمع فيجب
ان يؤمن بها ويفوض علمها الى الله تعالى على ما هو داب السلف اختيارا

مؤنة الكثيرة فلو تركتم شيئا مما امرتم به يكون ذنبكم اعظم
لانه لا مانع لكم بل تركتم عن التقصير واما في اخر الزمان يضعف
الاسلام ويكثر الظالمون والفساق ولا يقدر الصالحون على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك واذا فعلوا ما قدروا كفا

للطريق الاسلم او يؤول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون
ودفع المطاعن الجاهلين وجذباً بضبع القاصرين سلوكاً للسبيل الاحكم
كذا في شرح العقايد واذا كان كذلك فان الجاه ام اي جعله مضطر
الى محاجتهم ومخاصمتهم والضمير للاحد وجمعه لافادته معنى الجمع لكونه نكرة
في سياق النفي فليكن سايلاً محتسباً لا لكون الجواب اخطر من السؤال
هذا في حق المقلد العاجز واما المجتهد المحقق الذي يجب حفظ اوضاع
الدين وهدم اوضاع المبتدعين المبطلين يجب عليه المخاصمة
والمناظرة معهم على وجه يظهر الثواب ويلزمهم ويبطل شبههم
مما امكن لئلا يفسد واعقايد المسلمين على ما بين في موضعه والا يرى
الى قوله صلى الله عليه وسلم من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا
وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم القيمة من الفزع الاكبر
والى قول المص ولا يمكنهم من المسئلة والقاء الشبهات اي
لا يعطيهم المكنة والقدرة على شيء منهما بل يلزمهم ويفحمهم على وجه لا يقدرون
على ذلك كما جاء في محاجة الخليل عليه السلام مع عدو الله نمرود
حين دخل عليه اتباعه وجنوده في عيد لهم فسجدوا له عليه وعليهم ما يحقونه
ثم دخل ابرهيم عليه السلام فلم يسجد له فقال مالك لا تسجد لي قال لا اسجد
انا الا لربي فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا
احي واميت انكاراً عليه فجاء برجلين فقتل احدهما فخلى سبيل
الاخر فاعرض الخليل عليه الصلوة والسلام عن المعارضة الفاسدة
الى الاحتجاج بما لا يقدر على دفعه فقال فان الله يأتي بالشمس
من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر اي تحير وسكت
وانقطعت حجته ويرى المسح على الخفين في الحضر والسفر حقا اي
ثابتا حكما اي بحكم من الله تعالى لان الثابت بسنة نبيه ثابت بحكمه

ايضا

ايضاً لما قرفنا منه ان يقال لاي حكمة حكم به مع انه بغسل الرجل
فقال وسع الله تعالى به عباده فضلاً منه ومنة اي بفضله وعطائه
لا بايجابه شيء ولا يرد فضله ومنة عليه الا غوي اي ضال خايب الغي
الضلالة والخيبة كذا في المختار اعلم ان المسح وان كان زيادة على الكتاب
لكنه ثابت بالسنة المشهورة حتى قال الحسن البصري رضي الله عنه ادركت
سبعين نفراً من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء في مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف
الكفر على من لا يراه لان الاثار الواردة فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يراه
فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك عن السنة والجماعة
فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين
وفي الهداية لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجوراً ويومن
اي ويصدق بعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
ويتعوذ بالله تعالى منه فانه امر عظيم مامور بالاستعاذة
عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب القبر
ثابت باشارة الكتاب بقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وبغيره من الايات
الدالة عليه مثل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية
وقوله اغرقوا فادخلوا نارا وغيرهما فقوله بقوله تعالى اما بدل من قوله
باشارة الكتاب بدل البعض من الكل او متعلق بالاشارة اي ثابت
باشارة الكتاب ببعضه الذي هو قوله تعالى سنعذبهم مرتين الفضيحة
والقتل او باحدهما وعذاب القبر او باخذ الزكوة ونهك الابدان كذا
في القاضي فلما لم يتعين كون احد المرتين عذاب القبر قال باشارة الكتاب

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قد تكلم العلماء في عذاب القبر قال بعضهم يجعل الروح في جسده كما كان في الدنيا ويجلس
فيسأل وهو الموافق لما في الروضة وقال البعض يكون السؤال للروح دون الجسد وقال البعض يدخل الروح في جسده
الى صدره وقال البعض يكون الروح بين الجسد والكفن وفي كل ذلك قد جاء الآثار قال الفقيه والصحيح عندي
ان يقر الانسان بعذاب القبر ولا يشتغل بكيفيته كذا في مشكاة الانوار

لان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول
ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة والثاني ان كان الحكم
مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء ولا شك ان عذاب
القبر مستفاد من نفس النظم فلا يكون اقل من ان يكون ثابتا بالاشارة
فيكون ثابتا باشارة الكتاب وظاهر الحديث والآثار الواردين فيه
مسوقين له ومما اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وكذلك لا ينكر
عذاب القبر الا بعض المعتزلة والروافض ولا يتكلم في الدين برايه
بل يتبع الكتاب والسنة فيما يقول وفيما يعمل وفيما يحكم لا فيما
يتكلم فقط الا ان يكون مجتهدا ويرى رايا اي يعتقد حكما برايه
يوافق لحكم الكتاب والسنة يعني انه لا يجد حكما ثابتا بالكتاب
والسنة لعلة فيجد تلك العلة في حكم اخر فيثبته بها قياسا على الحكم
الاول كاثبات الحرمة في غير الخمر من المسكرات مثلا
قياسا على الحرمة الثابتة في الخمر بالكتاب والسنة بعلة الاسكار
فلا يكون رايا محضا بل قياسا شرعيا من علة بمثله فيما لم يجد
نصا من الكتاب والسنة بجهة وهو مجتهد فهو من الراجحين الفائزين
ومن عمل برايه في جميع امره فهو من الخاسرين الهالكين لتركه طريق
الربح والفوز مع اخذه في سبيل الخسران والهلاك وانما قدم
في قوله بل يتبع والكتاب في قوله يوافق بحكم الكتاب لان الاتباع
يكون اولا للسنة ثم للكتاب لكونها مبينة واما في موافقة حكم
الاصل الفرع ينبغي ان يعتبر اولا في الكتاب ثم في السنة
وهو ظاهر وانما اعاد قوله ولا يتبع القياس في جميع مسائل الدين
واحكامه وان كان مجتهدا لتحقيق الزجر عن العمل بالراي في جميع الامور
واعادة للمدعى للاستدلال عليه بقوله فان اول من قاس شيئا

على شيء ابليس اللعين حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين
استدلالا على فضله على آدم عليه السلام بقياس فضل النار على الطين
فلم يجد له فطرد وهو اي القياس في الجمع او نفس لعفا من القياس
اذا لم يستجمع الشرايط مفتاح الضلال كما ترى الا انه في حق الشيطان
ومتبعيه من اهل الاهواء ولا يناظر احدا في صفات الله تعالى
اي في كنهها وفي كنه ذاته المتعالي اي المرتفع المنزه عن الاشباه
والقياس والاوهام والخطرات جمع خطرة وهو اسم بمعنى خطور
الشيء بالبال اي انه يكون له شيء من جنس الشبه وانه يدرك
بالقياس وبما يجيء الى الوهم ويخطر بالبال اذ لا شك ان المناظرة
لا تخلو عن المراء وقد سمعت ما فيه لا سيما فيما لا يمكن ادراكه بطريق
الفكر والنظر بالاجماع والتقييد بالكنه ليفهم من اجزاء التعالي
عن هذه الصفات على ذاته تعالى فهي الحديث اي لان في الحديث
ان هلاك هذه الامة اذا تكلموا في ربهم جل جلاله اي في كنه ذاته
وصفاته لما مر وان ذلك من اشراط الساعة اي من علاماتها
من حيث انه يذهب العلماء ويبقى الجهلاء فلا يعلمون ما يجوز في حقه
تعالى وما لا يجوز فيتقولون على ما يشتهون واما المناظرة في اثبات
ذاته وصفاته والتكلم فيه على وجه يتوقف عليه الايمان ممن هو
اهل لها فمن اهم الفرايض ووضع علم اصول الدين لذلك
وجميع ابحاثه راجعة اليه فكيف يمكن المنع عنها ولفظ ان المكسورة
في الموضعين على سبيل الحكاية من اصل الحديث وان كان مقتضى
المحل الفتح فيها ولا يتكلم في القدر ولا يبحث عن سره مثل
ان يقول اذا كان الكل من الايمان والكفر والطاعة والعصيان
بتقدير الله تعالى وارادته ومشيته فما الحكمة في التكليف والثواب

والعقاب وغيرهما مما يتعلق بهذه المسئلة فانه بحر عميق وطريق
مظلم فانه سر الله تعالى لم يطلع عليه احد وفي التوضيح وحقيقة الحق
فيها اعني الحاق اي الوسط بين الافراط والتفريطات من اسرار الله
تعالى لم يطلع عليها الا خواص عباده واذا كان كذلك فلا يتكلف من ذلك
بيان لقوله شيئا اي لا يتكلف في علم شيء من بحث القدر فيتردى
بالنصب بان مقدرة اي لا يمكن التكلف فيه والتردي يعني ان يقع
ذلك التكلف يقع التردي اي الوقوع والسقوط في هوة اي في
حفرة بعيدة اي طويلة عميقة عاقبتها قعر الهاوية الهاوية اسم
طبقة من طبقات النار وانه اي التكلم في القدر مبدأ الشرك للامم
الماضية بكسر الهمزة عطف على قوله انه بحر عميق او على قوله انه
سر الله تعالى وانه جاز ان يكون بالفتح حالا عن جملة قبلها جوازا
مرجوحا وذكر ان واعادته للتنبيه على ان كلا من المعطوف والمعطوف
عليه كاف على حدة في المنع عن التكلم في القدر وانما ذكرهما وما
بعدهما ولم يكتف ببعض منها للتشديد في المنع عنه لشدة خطره
الا ترى الى قوله ولا يتكلم اي والحال لا يتكلم اثنان في القدر الا افترى
احدهما على الله كذبا فاحتث النصاب كذبا على المصدرية بافترى
لتضمنه معنى الكذب اي الا كذب احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا
اي مجاوزا عن الحد يعني لا يخلو تكلم الاثنين في القدر عن افتراء احدهما
وقد يفتري بانه لصعوبة اصابة الحق هنا وعلى هذا فان عارضه انسان
في القدر فليكن هو سائلا فيه ولا يكون مفتيا اي فانه يقع بينه
وبين الناس معارضة فيه بحكم الضرورة فليقع بكونه سائلا لا مجيبا
لما مر او فان عارضه احد فليدفع معارضته بالسؤال في بعض مقدماته
او طلب توجيه معارضته او تحرير حجته مهما امكن لا بالجواب

لكلم شيئ

للحكم شيئ على الله تعالى في حق القدر مخافة الافتراء عليه تعالى فانه اي كونه
سائلا حين وقوع المعارضة من السنة اي مما يسلكه القرن المشهود لهم
ومن بعدهم من السلف الصالحين وتعظيم الله تعالى ان لا يتكلم فيه
شيء من ذلك اي من امر القدر بنصب تعظيم ورفعه والجملة عطف على
اسم ان وخبره وفي بعض النسخ بانه لا يتكلم فيه بشيء من ذلك وعلى هذا
يكون لفظ تعظيم مجرورا معطوفا على السنة والباء متعلقا بالتعظيم
والضمير البارز في فيه راجع الى الله تعالى اي فان كونه العبد سائلا لا مفتيا
من السنة ومن تعظيم الله تعالى بانه لا يتكلم في حقه شيئا من القدر ويتورع
من سماع ذلك كله عطف على قوله ولا يتكلم في القدر مع ما عطف عليه اي ولا يتكلم
هو نفسه فيه ولا يبحث عن سره ولا يتكلف في شيء من ذلك ولا يكون
مفتيا ولا مجيبا بشيء في ذلك ويحترز غاية الاحتراز عن سماع كل ذلك
من غيره ويجوز ان يكون عطف على لا يتكلم في قوله ان لا يتكلم مع اعتبار
النسختين فيه او على قوله فليكن تنبيها على ان كونه سائلا رخصة والعزيمة
التورع عن السؤال والجواب بالكلية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ذكر القدر
فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخر اي يسقط على وجهه سجدة لله تعالى متى
سمع ما يتعالى عنه رب العزة جل جلاله تعظيما له تعالى ومعنى رب العزة
صاحبها على معنى انه عزيز يعز من يشاء من عباده ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ولا يجيب لسائل عن الله تعالى
عطف على قوله ولا يناظر احدا اي ولا يناظر احدا في كنه ذاته تعالى
وصفاته ولا يجب السائل المناظر فيه الا بمثل ما جاء في القرآن من اية
اي من جنس اية واردة في اخر سورة الحشر كائنة من ذكر اوصافه
وصفاته يعني قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

الى اخر السورة تنبيها على ان السؤال عن كنه ذاته وصفاته لا يجوز كما
قال موسى عليه السلام ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى حين
قال له فرعون عليه ما يستحق فمن ربكما يا موسى وقال رب السموات
والارض وما بينهما ان كنتم موقنين حين قال وما رب العالمين
الى غير ذلك من امثالهما وانما ذكر الكلام في القدر بين هذين
المتعاطفين لانه في الحقيقة راجع الى الكلام في ذاته وصفاته ولا
ولا يشقق الكلام في صفاته تشقيقا عطف على قوله ولا يجيب
بعد نقض النفي بالا اي ولا يجيب السائل عن الله تعالى الا ويجيب
بمثل ما جاء في القرآن بذكر افعاله وصفاته ولا يشقق الكلام في صفاته
وانما افرد الصفات بالذكر للتنبيه على ان الافعال راجعة الى الصفات
اي ولا يدقق الكلام فيها مطلقا وفي المصادر التشقيق نيك
بشكافتن فمعنى التشقيق التدقيق فلا يفعله فان ذلك التشقيق
من الشيطان يريد ان يجره الى التعمق وضرر ذلك وفساده في الدين
اكثر من نفعه في الجواب اعلم ان من داب المص انه يكثر ذكر المسائل
المتشابهة والالفاظ المتكررة ولا يبالي باغناء البعض عن الاخر ومع
ذلك قد لا يذكر احدهما قريبا من الاخر بل كثيرا ما يذكرها متباعدة كما في
قوله تعالى ولا يخاصم ولا يجادل ولا يماري ولا يناظر ولا يجيب السائل
ولا يشقق وغيرهما مما مضى ومما سيجيء كثيرا لانه معلم ناصح يريد
زيادة التوضيح وتعميم التفهيم وتقرر المعاني في الاذهان
ورفع الاشتباه على القلوب الضعيفة واما عدم ذكره البعض عند
الاخر فليتفت الى الكل بالاصالة ولا يقصر في التأمل والتطلب
فاحفظ هذا على العموم وسيرد عليك ان شاء الله تعالى تنبيه في خصوص
كل منها ولا يرغب ولا يواطئ عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من كتب الانبياء عليهم السلام وفي المختار
رغب فيه اراده ورغب عنه لم يرده وفيه ايضا واطاه مواطاة
وافقه وتواطؤوا عليه توافقوا فاعمل لا يواطئ في الظرفين مضمنا له
معنى التجاوز وحذف مفعول لا يرغب على المختار في التنازع
اي ولا يعرض عن كتاب الله تعالى وعن سنة رسوله الى غيره
ولا يوافق مجاوزا موافقته عن كل منهما الى غيره من الكتب والسنن
يعني يكتفي بهما ولا يميل الى غيرهما وانما ذكرهما ولم يكتف باحدهما
لتوطين النهي عن الرغبة في غير القرآن والسنة واضافة الكتاب
الاول الى الله تعالى والثاني الى الانبياء مع ان الكل كتب الله لزيادة
تعظيم القرآن ولم يقل وسنتهم بعد قوله من كتب الانبياء للاكتفاء
بانفهامه من السوق وضمير غيره للكل من الكتاب والسنة على سبيل البدل
وتذكيره على تقدير رجوعه الى السنة لا يبعد ان يكون لكونها بمعنى الطريق
ففي الحديث تركتكم على المحجة البيضاء اي الطريق الواضح يعني الكتاب
والسنة ليلها كنهارها اي لا ظلمة فيها اصلا بل كل منور ولا يزيغ
اي ولا يميل عنها بعدها اي بعد الوقوف عليها الا هالك الحال
قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية لو كان موسى حيا ثم ادرك نبوتي لاتبعني
وفي رواية لما وسعه الا اتباعي ويجوز ان يكون معطوفا على
عامل الظرف المضمر اي فلانه جاء او ثبت في الحديث وقال
حديث اخر ولا يتبع ما ابهم علمه مثل متشابهات القرآن
وسر القدر ومدة بقاء الدنيا وقيام الساعة وعدد الركعات

في الصلوة الخمس وغيرها اى لا يطلب علمه فان الله تعالى لم يكلفنا
عليه مع ان في اتباعه خطر الوقوع في الخبط والخطأ وتضييع الاوقات
في البعض فانه بعضه مما استأثره بعلمه فلا يحصله وان اجتهد ويحتمل ان يكون
انتصاب كل من قوله رحمة منه وفضلا اربعة اوجه الحال والتمييز والمفعول
ونزع الخافض اى يرحمنا رحمة ويفضل علينا فضلا او من جهة رحمة منه
وفضل او لرحمة منه وفضل او برحمة منه وفضل والظرف على الوجوه
كلها متعلق بمحذوف صفة رحمة وحذف مثله من فضلا للاكتفاء
بانفهامه منه وفائدتهما تعظيم الرحمة والفضل وتفخيمها بكونهما من الله
تعالى ويتحرى اى ويقصد ويختار الاقتصاد اى الوسط بين الافراط
والتفريط في العلم والعمل حال كونهما من امر الدين فانه افضل الملل
جمع الملة السمحة اى الملة السهلة الواسطة الحنيفية اى المائلة عن كل باطل
الى الحق المستقيم فيه وقال النبي ع م بعثت بالحنيفية السمحة واصل الحنف
الميل كذا في المغرب وخير الناس المقتصد في الدين اى في الاعتقاد
المتعلق به غير الغالي اى المجاوز عن الحد المتعمق فيه ولا الجافي اى البعيد
عنه وغير بدل من المقتصد ولا زائدة لتأكيد ما في غير من معنى النفي
كانه قيل لا الغالي ولا الجافي او غير الغالي وغير الجافي او في كل منهما
معنى الاخر وما هلك من قبلنا اى الذين جاؤوا ومضوا قبلنا من الامم
الا بالغلو فانهم غالوا حتى قالوا ان المسيح ابن الله وعزير ابن الله
بالغين منتهين الى كثير من هواجر القول اى هذيانه الهجر بالفتح
الهذيان وبالضم الاثم وكذلك كالاقتصاد في الدين في الخيرية
والافضلية الاقتصاد في العمل وهو اى الاقتصاد مطلقا
في الدين والعمل غيرهما على طريق الاستخدام المذكور في علم البديع
او باعتبار استلزام المقيد المطلق الصراط المستقيم لما تقرر شرعا

وانما قالت النصارى في حق عيسى عليه السلام ...

... شيء مخافة ان زاد فيها او نقص منها صح

وعرفا ان خير الامور اوسطها ولا يشدد احد على نفسه فعطف عليه
عطف تفسير قوله ولا يحملها ما يثقلها كانهما من باب التفصيل اى
لا يحمل عليها ما يكون ثقيلا عليها من وظائف العبادة غاية الثقلة
كصوم الدهر وقيام جميع الليل كلها واعتزال النساء وعدم اكل اللحم
بالكلية وغيرها فقد كان سيد الخلائق عليه الصلوة والسلام وهو اخشاهم
واتقاهم والجملة حال من اسم كان وخبره قوله يصلي ويرقد اى كان
يصلي في بعض الليل وينام في بعضه ويتزوج النساء ويتناول اللحم احيانا
اى في بعض الاحيان ويصوم تارة ويفطر اخرى اى كان يفعل
هذه الاشياء والحال انه اكمل الخلائق خشية من الله تعالى وتقوى له
بل في جميع جهة الكمالات فمن اراد سعادة الدارين فليتبعه اللهم ارزقنا اتباعه
على الكمال بحرمته وبحرمة اتباعه امين يا رب العالمين وانما ذكر هذا
مع دخوله فيما قبله لتشديد هذا النهي لما روي عن انس رضي الله عنه ان جماعة
من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قالوا اين نحن من عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم ولا افطر ابدا وقال الاخر انا لا اتزوج
ابدا فجاء اليهم النبي عليه السلام فقال انتم الذين قالوا كذا وكذا اما
والله لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس رضي الله عنه ايضا
انه عليه السلام كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله تعالى عليهم يعني بني اسرائيل
في قصة البقرة ومن السنة ان يستعيذ بالله تعالى اى يلتجئ اليه
مما يخطر بباله من هواجس النفس اى مما يدخل في قلبه من الخطرات
الناشئة من ذات النفس او بالقاء الشيطان حال كون تلك الخطرات

وروي انه جاء عثمان بن مظعون من اصحاب الصفة حين ارسله جماعة منهم يستأذنه لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء فقال ليس منا من خصى غيره ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام اى اخرجه ... تحفه

من شبهات الدين كما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان الى احدكم فيقول من خلق
كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه ذلك فليستعذ
بالله ولينته وقال عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله ورسوله وفي رواية عنه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولعل المصنف وجد رواية
اخرى ولذلك قال ويقول اي وان يقول امنت بالله ورسوله
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما يجس في
ضميره ما ينفيه جلال الله تعالى والموصول مع صلته فاعل يجس وكلما
ظرف ليقول المخلوع عنه معنى الشرط لتقدم معنى الجزاء عليه او كلمة
شرط على حالها والجزاء محذوف بقرينة ما سبق او ومن السنة
ان يقول هذا القول كلما وقع في قلبه ما لا يليق بجلال الله تعالى
اي في جميع اوقات وقوعه فيه او كلما وقع ذلك فيه فمن السنة
ان يقول اعلم اولا ان الخواطر اثنان ما يكون بالقاء الملك وما يكون
بالقاء الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك
لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب الحق واما لمة الملك
فايعاد بالخير وتصديق بالحق ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من احد
منكم الا وقد وكل له قرينة من الجن وقرينة من الملائكة واما
يقال انه قد يكون من الله تعالى وقد يكون من النفس فمتفرع عليهما
فانه لمة الملك اذا حركت الروح صعد الى معارج القرب فيرد
عليه خواطر من الحق واذا حركت لمة الشيطان النفس سقطت
الى حضيض البعد فيظهر لها خواطر ملائمة لها كذا في العوارف وفرق ما يكون

قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يعني من السوء يحاسبكم به الله الآية

من الله تعالى مما يكون من الملك يظهر لاهله عند الورود بلا اشتباه لان
الخاطر الحقاني لما سمعت لا يكون الا لاهل التمييز واما الفرق بين
ما يكون من الملك ومن الشيطان فيما قاله عليه السلام ولكن قد يلبس
الشيطان ويرى الباطل في صورة الحق فاجمع المشايخ على ان
من كان قوته من الحرام لا يفرق بينهما بل منهم من قال
من كان قوته معلوما لا يفرق بينهما وعن بعضهم ان الملكي
عن يمين القلب والشيطاني عن يساره وقيل من لوازم الملكي
الفسحة والانشراح ومن لوازم الشيطاني الضيق والكرب
واما ما بين النفساني والشيطاني فعلى ما في العوارف ان النفس
اذا طلبت شيئا لا تزال تطالبه وتلج في طلبه حتى تصل اليه
والشيطان اذا دعى الى زلة ولم يجب يوسوس باخرى اذ غرضه
الاغواء والاضلال باي وجه كان وفي عجايب القلب من كتب
الاحياء الشيطان اتى ابن ادم من قبل المعاصي فان امتنع
اتاه من وجه النصيحة حتى يلقيه في بدعة فان ابى امره بالتحرج والشدة
حتى يحرم ما ليس بحرام فان ابى شككه في وضوئه وصلوته حتى
يخرجه عن العلم فان ابى خفف عليه اعمال البر حتى يراه الناس
عفيفا فيميل قلبه اليهم ويعجب بنفسه وبه يهلك وعنده يشتد
الحاجة فانه اخر درجته ويعلم انه لو جاوزه افلت منه الى الجنة
اعلم ان بعض الخواطر المذمومة معفو عنا دون بعضها وقد ورد في
كل منهما ايات واحاديث والتبس الحق ولم يظهر الا على السماسرة
من العلماء والتحقيق ان للقلب منا اربعة احوال قبل العمل ميل
حصول صورة اداة جميلة فيه وميل الطبع الى النظر اليها وحكم القلب
بانه ينبغي ان ينظر اليها حكما ضعيفا بلا تصميم وعزم الى النظر

وفي اكثر التفاسير انه لما نزلت هذه الاية جزعت الصحابة رضي الله عنهم وقالوا انؤاخذ بكل ما حدثت به انفسنا فنزل قوله امن الرسول الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فتعلق دون العزم وفي بعضها انها نسخت بهذه الاية والمحققون على ان النسخ يكون في الاحكام لا في الاخبار كذا في المدارك

وحكمه بتصميم العزم وجزم النية بحيث لو لم يعقه عائق لنفذ اليها فالاصح عند علمائنا ان الاول والثاني معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما والثالث معفو عنا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا والرابع يؤاخذ به ان كان العائق غير خوف الله تعالى واما ان كان خوف الله تعالى والندم على العزم فلا يؤاخذ به بل يؤجر على تركه هذا فهمنا بعون الله تعالى من مواقع تحقيقات العلماء فمن السنة على كل مؤمن اي مما يجب عليه ان لا يرضى لورود شيء منها في قلبه ويدفعها عنه بقدر الامكان بذكر الله تعالى والاستعاذة به منها خصوصا اذا كانت مما ينفيه جلال الله تعالى وفي قوله كلما يحس اشارة اليه ولعل تخصيصه لاسماء الاربعة اشارة اليه ايضا يعني يشير الى انه يجب عليه ان يستعيذ بالله الذي هو الاول والاخر والظاهر والباطن من اول الخواطر واخرها وظاهرها وباطنها اي من انواعها الاربعة جميعا ويدفعها بذكر اربعة اسمائه تعالى والظاهر انه ارشد الى طريق الاستدلال على رد مسألة الناس بقولهم خلق الله تعالى الخلق فمن خلق الله تعالى يعني ان الله تعالى خالق ومن هذا شانه فهو واجب الوجود لذاته فيستند اليه جميع الممكنات فهو خالق الكل منزه عن الخالق وكذا قوله عليه الصلوة والسلام فاذا قالوا قولوا الله احد الله الصمد آه واما قوله عليه السلام في رواية اخرى فليستعذ بالله ولينته ففي حق من احتبس في عالم الحس وغلب عليه الوهم فان فكره لا يزيد الا انهماكا في الباطل فلا علاج له الا سد باب الوسوسة بالذكر والاستعاذة **ومن سنة السلف الصالح** اي من دابهم وطريقتهم مجانبة اهل البدعة اي التباعد عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل الاهواء والبدع فان لهم عرة بضم العين المهملة من قولهم فلان عرة يعر قومه اي قذر يدخل عليهم قذرا ومكروها ويلطخهم به اي فان لهم قذرا ومكروها يتلطخ به من يصاحبهم كعرة الجرب اي كقذر الجرب المتلطخ به مصاحب ما به الجرب او من العر بالضم هو قروح يخرج من مشافر الابل فتكوى الصحاح لئلا يعدي بها ذلك المرض ويجوز ان يكون بكسر الغين المعجمة من الغدر وهو الخطر في اصل المعنى على جميع التقادير فان لهم صفات قبيحة وعقائد فاسدة تسري الى من يصاحبهم كسراية الجرب فيجب التباعد عنهم قال الله تعالى لا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اعلم ان الجرب والبرص والحصبة والوباء وغيرها مما ذكر في علم الطب مما يعدي باذن الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فالمراد به نفي الاعداء بالطبع لا الاعداء بارادة الله تعالى كذا في شرح المشارق لابن فرشتة وفيما ذكر غنية عن غيره في الدلالة على وجوب التباعد عنهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي والحال انه قد نهى عن مفاتحة القدرية اي المعتزلة بالسلام اي عن التسليم ابتدا وفي تفسير الشيخ الاسلام على اجراء ولا على اهل بدعة وكفر ولعبة واذا اسلم الذمي فقل عليك او عليك بلا واو الا لضرورة او لحاجة لك عنده وعن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وعن الاستماع بكلام اهل البدعة اجمع زجرا لهم عن سوء افعالهم ودفعا لافضائها الى التحبب والتودد المؤدي الى المجالس المنهية واذا كان كذلك فان استطاع اشهارهم النهر والانتهار يعني اي زجرهم باشد القول واهانتهم ما بلغ الهوان اي تحقيرهم ما بلغ الحقارة فعل ففي الحديث من انتهر صاحب البدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا وفيه ايضا من اهان صاحب بدعة امنه بالمدار جعله الله تعالى امينا يوم القيمة من الفزع اي الخوف وقت الفزع الاكبر اي النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات

والقدرية بفتح الدال هم الذين يثبتون كل امر بقدر الله تعالى وينسبون القبائح اليه تعالى وقيل هم الذين يزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والعصيان بتقدير الله تعالى كذا في شرح النقاية

و من في الارض و الانصراف الى النار او حين يطبع على النار او حين
يذبح الموت كذا في تفسير القاضي و لا يتفكر بالنصب على المجانبة معنى
اى و من سنة السلف الصالح ان يجانب اهل البدعة و ان لا يتفكر
في كنه ذات الله تعالى و صفاته كما لا يتكلم فيه الا على وجه يتوقف عليه
الايمان على ما مر و قد اختلف النسخ هنا و الاصح ما اخترناه و انما
وجب عليه ان لا يتفكر فيه فانه لا يدركه و لا يزداد بفكره الا حيرة و دهشة
عطف لتفسير لحيرة و التمييز بمعنى الفاعل اى لا يزيد بالفكر الا حيرته و دهشته
لامتناع الوصول اليه به و قد قال النبى صلى الله عليه و سلم تفكروا
في الخلق و لا تفكروا في الخالق فظهر انه من سنة السلف اى مما يجب على المؤمن
مطلقا ان يجانب اهل البدعة و ان لا يفكر في كنه الذات و الصفات
و اما تقييد السلف بالصالح فللتنبيه على انهما من شيم الصلحاء
و لا يقعان في الواقع الا منهم و من السنة ان يرى لقاء الله تعالى
بالمجازاة حقا اى مما يجب وجوبا عاما من الفرض ان يعتقد ان الله تعالى
يجازى عباده باعمالهم على ما يشاء ثبت ذلك بالكتاب و السنة و الاجماع
و ان يعتقد رؤيته بالابصار جمع بصر و هو حاسة البصر اى العيون
جايزة بالفعل واجبة بالنقل قد وعدها الله تعالى وعدا او من جهة الوعد
او بالوعد لاهل الايمان حيث قال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة و قال صلى الله عليه و سلم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر و الايات و الاحاديث الواردة في هذا المعنى اكثر من ان
يحصى و يرى اى يعتقد ادراك بكنه ذاته و صفاته تعالى ممتنعا لما مر
مرارا او احاطته بالابصار لقوله تعالى لا تدركه الابصار و هو يدرك
الابصار يدفعه كبرياؤه و عظمته استيناف جواب عما يكاد
ان يقال كيف يكون ادراكه ممتنع مع كونه مرئيا في الاخرة قطعا

وان يصدق

وان يصدق بشفاعة الانبياء عليهم السلام و شفاعة الناس بعضهم لبعض
في الحديث من كذب بالشفاعة لم ينلها اى لم يصل اليها و قوله صلى الله عليه و سلم
شفاعتى لاهل الكبائر من امتى و هو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة
متواتر المعنى و الاجماع منعقد عليها و خلاف المعتزلة ليس في اصلها
وان كان فليس بمعتبر وان يلازم السواد الاعظم في الخير اى في جنس الخير
من الاعتقاد و الطاعة و لا يفارقه شبرا اى مقدار شبر مبالغة في التوصية
بملازمته فان الله تعالى لا تجمع هذه الامة على الضلالة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتى على الضلالة و ان يرى الحق كائنا معهم اينما كانوا لانه
اذا لم يكن اجتماعهم على الضلالة يلزم ان يكون على الهداية فيكونون مهتدين
دائما فلا يفارقهم الحق اصلا الخلاف من يفارقهم فان شر الناس
الوحدانى اى المتوحد بنفسه المعجب برأيه يقال اعجب بنفسه و برأيه على
ما لم يسم فاعله فهو معجب بفتح الجيم كذا في الجوهرى اى من له العجب بسبب
رأيه و العجب استعظام النعمة و الركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم اى من يستعظم رأيه و نسى انه نعمة من الله تعالى المرائى بعمله
فلا يكون الحق مع قطع و الحال ان خطأ الرجل كونه في الجماعة اقرب عفوا
اى ازيد قربا الى العفو من صواب المتبتل اى المنقطع عن الجماعة الى القبول
وان خطأ يجوز بكر ان عطف على اخته و لما كان السواد الاعظم بحسب مفهومه
محتملا لمعان بين المراد منه فقال و السواد الاعظم هى الطائفة القائمة بامر الله
تعالى اى المقيمة به كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى قائما بالقسط الاية
المتمسكة بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و منهج الخلفاء الراشدين المهتدين
اى طريقتهم بعده صلى الله عليه و سلم على ما مر من السنة الواجب المتمسك بها
فكانه نشأ ان يقال اين يوجد مثل هذه الطائفة دائما حتى تلازمهم فى الخيرات
فدفعه بقوله و لا تخلو كل قطرة اى ناحية منهم ابدا الى يوم القيمة و فى الحديث

لا يزال طائفة من امتي قائمين على الحق ظاهرين اي غالبين على اهل
الباطل حتى ياتي امر الله تعالى الى يوم القيمة وفي حديث اخر في كل قرن
من امتي سابقون الى الخيرات وفي حديث اخر ايضا لا يزال من امتي
امة قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله
وهم على ذلك و لما كان مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان ولم يعتبر العمل الا بالنية
شرع في فصل النية بعد فصل الايمان قبل فصول الاعمال فقال **فصل
في النية** اي هذا فصل في التحريض على النية **ومن سنة الاسلام** اي من قريضته
من لدن ادم عليه السلام الى انقراض العالم ولذلك اضافها الى الاسلام في
الامور كلها اي في كون جميع الامور الدينية عبادة يثاب عليها اخلاص
النية اي جعلها خالصة اي خالية عن غرض غير الله تعالى ورضائه وثوابه
فانه لا عمل لا ثواب لعمل من الاعمال اصلا الا بالنية الخالصة للاجماع على ان
الرياء حرام في ملة جميع الانبياء عليهم السلام وانه يحبط ثواب جميع الاعمال
واما نفس النية فهي شرط لكون جميع الاعمال عبادة يثاب بها لقوله صلى الله
عليه وسلم وانما الاعمال بالنيات اي ما يحصل الثواب المقصود منها
الا بها فيدخل فيها الوضوء وغيره من الشرايط التي لا يحتاج الى النية
في مجرد كونها وسيلة ولكن يحتاج اليها في كونها عبادة يثاب بها ولكل احد
من عمله ما نوى من متاع الدنيا وثواب الاخرة فمن كان نيته من عمله عرض
الدنيا فهي ثمرته من عمله ولا خلاق له في الاخرة من هذا العمل ومن كانت
نيته ثواب الاخرة من نعم الجنة يعني مرتبة عوام المؤمنين او رضاء ربه
يعني مرتبة خواصهم واخص خواصهم فذلك الثواب والرضاء مناله ومنتهى
مراده والرضى بالقصر المصدر وبالمد اسم بمعنى المصدر والمنال من النوال
وهو العطاء وكل من المنال والمنتهى اما مصدر او اسم مكان
والمناسب لهما هو الاول اي يحصل له ذلك العطاء ونهاية مراده

والظاهر

انما كانت النية خيرا من نفس العمل المقارن لتلك النية واشرف في الفضيلة لان العمل كالجسم والنية
كالروح للعمل لان المؤمن لا ثبات على عمله الخالي عنها لقوله عليه السلام لا اجر لمن لا نية له او لان النية يحتمل
التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل بقدر النيات فيه ومثل ذلك لا يتاتى في العمل مثلا
اذا جلس في المسجد بنية الاعتكاف ونية انتظار الصلوة ونية الخلوة والعزلة عن شواغل
القلب ونية زيارة
بيت الله تعالى ونية الذكر
وقراءة القرآن حفظ السمع
والبصر واللسان عما لا يعنيه
ونية عمارة المسجد بالذكر فانه لا يكون
لكن جلس باحدى هذه النيات
السبع او لا نهاية تنعقد بطاقة
ووسعة كما نوى انه يعتق عبدا
او يتصدق بمال كثير وهو لا يملك
شيئا وهذا الوجه من الوجوه
قريب من قول المصنف
وان الرجل

والظاهر ان المنال في حق من يريد الثواب والمنتهى في حق من يريد الرضى ففيه
اذن لف ونشر مرتب ونكتة عجيبة من صرف كل لما يناسبه فتدبر وهذا
حاصل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فيطلب زيادة تفصيل من شروح المصابيح في
اوله واذا كان الامر كذلك فليكن نية العبد في الامور الدينية كلها الخير
والهداية ومرضاة الرب اي رضاه جل جلاله وليتكلف اي وليجتهد
الصدق والاخلاص غاية جهده فيها اي في النية فان نية المؤمن
خير من عمله لان العمل يخالطه الرياء والنية سليمة اي مخلصة ومنجاة
عن الرياء وضعه موضع ضميره للاهتمام بتقبيحه ولمناسبة قوله والنفاق
فكانه توطئة له وانما كانت النية المجردة خيرا من العمل مع ان العمل المعتبر لا يخلو
عن النية لان العمل مظنة الرياء كما سمعت فاذا فسد العمل به فسد النية
المقارنة معه لفساد ثمرتها كما اذا زاد المصلي في القراءة عن مقدار
ما يقوم به الفرض والسنة فوقع فاسد في الزايد فسد الكل بخلاف النية المجردة
فانها ليست بمظنة له فلا يعرض المفسد وقيل ان النية خير لانها عمل القلب
وهو معدن المعرفة فما منه يكون اولى مما هو عن غيره وقيل لطول النية
وقصر العمل لانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل ما بقي وهذا
تحقيق وللاخيار تحقيق حتى ان الخلود في الجنة والنار لنية اهلهما
على ان يكونا على ما هو عليه مما اعتقداه ابدا وان بالفتح عطف على انه
في لان العمل اي ولان الرجل ليكتب له بحسن النية اي بنية الجنة
الصدقة والحج والعمرة وان لم يعملها اذا صدقت نية الجنة وخلصت
عن شوائب الكذب سريرته اي سره يعني قلبه وما فيه في ذلك اي

ذكر الشيخ الواعظ والمرشد الكافي زين الملة والدين الخوافي قدس سره في وصاياه انه قال الجنيد رح
يا معشر الفقراء انكم انما تعرفون بالله تعالى وتكرمون لله تعالى اي الناس يعرفونكم قايما بالطاعات
ويكرمونكم لاجل الله عز وجل فانظروا كيف تكونون مع الله تعالى اذا اخلوتم وقال ويمكن ان يصير
اوقات العبد جميعا مصروفا الى الطاعات وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة

اي في حسن نيته وانما ذكر قوله اذا صدقت نيته واظهر النية مع حصول المعنى
بدونها اهتماما بشان النية وتنبيها على ان حسن النية لا يكفي بدون صدقها
مثلا اذا نوى انه يتصدق لو كان له مال كثير فهذا نية حسنة ولكن انما
تكون صادقة اذا لم يبخل في قليل عنده وفي الخبر انه يعطى كتاب عبد بيمينه
فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول في نفسه
ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تعالى اقراء فانه كتابك
عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت ولجاهدت وعرفت
صدق نيتك فاعطيت ثواب ذلك كله وامثال هذا كثير والحاصل
ان الاعتبار للنية خيرا كما ترى وشرا كما في قوله وربما يكون له شركة
في اثم القتل والزنا وغيرهما اذا رضي به اي بكل منها من عامله
ولم ينهه عنه وكذا يكون له شرك في الاثم اذا اشتد حرصه على فعله
وعاقه عائق غير خوف الله تعالى ودليل كونه اشتداد الحرص سبب الاثم
قد مر واستدل على كون الرضا سببا له بقوله وفي الحديث من حضر
معصية فكرهها ولكن لم يقدر على منعها فكانما غاب عنها اي لا يكون له
شركة في الاثم ومن غاب عنها فرضيها كان كمن حضرها في اشتراك
الاثم يقال رضيت الشيء ورضيت به وعنه كذا في مختار الصحاح ثم استدل
عليه على وجه عام شامل له وللاشتراك مع الخير في الخبر فقال وفي حديث
اخر من احب قوما راضيا كونهم على اعمالهم التي هم عليها من خير وشر
حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم وتحقيقه قوله صلى
عليه وسلم المرء مع من احب ثم حقق اعتبار النية زيادة تحقيق لزيادة
الاهتمام فقال والنية امر عظيم عليها مدار امر العبادة اي ما يدور وما
يترتب عليها الا عليها بين اولا كونها امرا عظيما لحصر المدارية عليها
بتقديم الظرف ثم بين مدارها بجمل متعاطفة بطريق الاستيناف

جوابا عما يقال ما معنى مداريتها فقال يحشرون يوم القيمة ويحاسبون
عليها ويثابون ويعاقبون بها الظرفان للفعلين على قاعدة التنازع
وفي عجايب القلب قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على
نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على انه يصبح ويقتل مسلما او يزني
بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته وتتفاوت الحسنات
والسيئات بتفاوتها وتفاوت الحسنات بتفاوتها ظاهر قد مر في مدح
الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما تفاوت السيئات بتفاوتها فبانه
يزداد عقابها مثلا بازدياد قوتها بان يصمم العزم عليها فيفعلها بلا خوف
ولا حذر وبانه ينتقص بانتقاصها بانه يفعلها مع الخوف والحذر او
مع السهو والخطاء او لرضاء الرفقة او لغيرها ويقل العمل ويكثر العمل
بصلاحها وفسادها اي يقل بفسادها ويكثر بصلاحها اي بقوتها
صدقا واخلاصا وضعفها فيهما ففيه لف ونشر غير مرتب ويمتاز بها
عمل الحي العاقل البالغ عن فعل البهايم المهملة اي غير المكلفة وذكر العمل
مع العاقل والفعل مع البهايم تفننا ورعاية مناسبة من حيث
ان العمل يعتبر فيه العلم والقصد فيناسب العاقل ويمتاز بها ايضا العبادة
عن العبادة والفعل النافع عن اللغو والعبث اي الباطل واللعب
ثم هذا الفصل ولما لا يعتبر العمل بلا علم ولم يعتبر ايضا تعلم العلم
وتعليمه بلا نية صادقة خالصة قدم فصل العلم على فصول الاعمال
واخره عن فصل النية فقال فصل في فضل العلم فصل
في بيان فضل العلم وسنة التعلم والتعليم اي بيان طريقهما ثم
حث على التيقظ للاصف الى ما يقرب من فضائل العلم ومراتبه
واداب طرقه فقال اعلم ان علم الدين اي ما يعرف فيه قواعد
الدين مثل علم الكلام البسيط وعلم التفسير والحديث والفقه

والاصول افضل ما يحوزه بالحاء المهملة والزاء المعجمة اى يجمعه
العبد من المراتب واشرف ما يكتسبه من المكاسب اما جمع مكسبة
بكسر السين بمعنى الكسب او جمع مكسوب وهو الاوجه واياما كان
فالمراد به المناقب ففى الحديث قليل العمل مع العلم كثير لكثرة
ما يترتب عليه من الثمرات لصحة الاصل وقوته بسبب العلم وكثير
العمل مع الجهل قليل لقلة الثمرات لفساد الاصل وضعفه بسبب
الجهل وهذا ثابت فى الحديث وكما فى التحريض على العلم والحاصل
انه قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
غير العالم كفضلى على ادناكم وفى رواية ان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وفى رواية
قال نظرة الى العالم احب الى من عبادة سنة صيامها وقيامها
وفى رواية قال ولفقيه واحد اى بقاؤه اشد على الشيطان
من الف عابد لانه اعدى عدوه يامر الناس بما ينهاه وينهاهم
عما يامره فيخلصهم من شره باذنه تعالى بخلاف العابد غير الفقيه
فالمراد بالفقيه العالم باحكام الشريعة صاحب بصيرة يستخرج المعانى
الكثيرة من الالفاظ القليلة بما وهبه الله تعالى من الفهم فى كتابه
وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم وبالعابد من يعبد على غير بصيرة
وبالالف الكثرة لا العدد المعين كما فى قولك لو تمشى الى زيد
الف مرة لا يعطيك شيئا كذا المفهوم من زين العرب
واذا كان حال العلم كذلك فمن فرائض الاسلام فرض على
تعلم ما يحتاج اليه العبد فى اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى
ومعاشرة عباده اى عباد الله تعالى وانما صرح بفريضة على
خلاف عادته فى سائر المواضع للتنبيه على ان العلم من اهم

الفرائض

الفرائض كما سيصرح به او لرعاية المناسبة لما هو الاصل فى هذا المقام
اعنى قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فاعلم
ان العلم الذى فرض طلبه فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف
به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وما يعرف به تصديق
نبيه فى جميع ما جاء به من عنده تعالى وعلم السر اعنى ما يتعلق بالقلب
مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص الاعمال له واصلاحها
وعلم الشريعة مقدار ما يعرف به ما يتعين فعله من الطهارة والصلوة
والصوم مطلقا ومن الحج والزكوة والجهاد وغيرها من ابواب
علم الفقه على تقدير تعينها واما بلوغ مرتبة الاجتهاد والفتوى وابطال
ملل الكفر ومذاهب المبتدعين ففرض كفاية فكان كل واحد من قول المصنف فى اقامة
دينه الى اخره اشارة الى العلوم الثلثة على الترتيب اى فى اصلاح دينه بتصحيح ايمانه
بالعلم الاول وفى تخليص عمله عن الرياء والعجب وغيرهما مما يفسده وتحليته بالعلم
الثانى وفى معاملة عباد الله تعالى فى الامور الدينية والدنيوية بالعلم الثالث
ويرجع ذلك كله اى ما يحتاج اليه العبد من العلوم فى اقامة الدين واخلاص العمل
ومعاشرة العباد كله الى معرفة الله تعالى مما يعرف به الله تعالى او مما يستدل به على
وجوب ذاته وصفاته على وجه يتوقف عليه الايمان من اياته الواضحة الدالة على الذات
والصفات على الوجه المذكور الثابتة فى الافاق والانفس قال الله تعالى سنريهم
اياتنا فى الافاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وشواهده الناطقة
الدالة دلالة واضحة مثل النطق باللسان فى الوضوح من ايات القران العظيم
الدالة على الصفات التى يجوز الاستدلال عليها بالشرع مثل التوحيد والكلام
وغيرهما على ما علم فى موضعه ويجوز صرف الايات والشواهد الى عكس
ما صرفناه ويجوز صرف الايات الى ما فى الافاق والشواهد الى ما فى الانفس
او صرف الايات الى العقليات والشواهد الى الحسيات كما هو

في صدر الكتاب ويرجع ايضا الى معرفة ما اوجب الله تعالى عليه اى ما امره على العبد
من الفرايض والواجبات في نفسه مثل الطهارة والصلوة والصوم
والحج والاحتراز عن المحرمات من الصفات النفسانية وغيرها
وفي ماله مثل الزكوة والعشر والخراج والفطرة والاضحية والزاد
والراحلة في طريق الحج ثم عطف على لفظ نفسه تفصيل ما اوجب على
نفسه فقال وليله اى وفي ليله مثل صلوة المغرب والعشاء
وافطار الصوم والاحتراز المذكور وفي نهاره مثل صلوة الفجر
والظهر والعصر والصوم وذلك الاحتراز لان وجوبه يعم الليل والنهار
وكان الانسب ذكر الليل والنهار قبل ذكر المال ولكن عكس لما
في ذكر كل من النفس والمال في جوار الاخر زيادة حسن يدركها
الذوق السليم والى معرفة السنن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة
ما فرض الله تعالى اى في تعديله على اعدل السبل واقوم المناهج
ولا شك ان معرفة سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستلزم
معرفة النبي عليه السلام اى الى معرفة بني يعدله ويسويه على السبيل
الاعدل والمنهج الاقوم اى الاشد استواء واستقامة فذكر
السنن مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاهتمام لشان السنن
وللتنبيه على شدة الاحتياج الى معرفتها في اقامة الفرايض فانه
اى اقامة ما فرضه الله تعالى على ما ذكر تذكير الضمير باعتبار كونه الاقامة
بمعنى التعديل لا يعرف الا ببيان ما ادبه الله فاحسن تاديبه وهذبه
فاجمل تهذيبه اى طهر اخلاقه وجعل تطهرها جميلا حسنا من اجمل
في صنيعه جعله جميلا لا من اجمل في الحساب رده الى الجملة فيكون ذكر
اجمل بعد ذكر احسن تفننا وحاصل المقام ان يقال فمن اهم
فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه في اقامة الدين واخلاص العمل

ومعاشرة

ومعاشرة الخلق وهو وان كان كثيرا في نفسه يرجع الى ثلث معارف
معرفة الله تعالى ومعرفة ما امره على عباده ومعرفة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته فهذا اى ما يحتاج اليه في الاقامة والاخلاص والمعاشرة
الراجع الى المعارف الثلث او نفس المعارف الثلث المذكورة اهم
ما يحتاج اليه العبد من علوم الدين على ما اشرنا اليه فيكون تعلمه فرضا
على كل اهل الدين ويدخل فيه اى في هذا الاهم علم اخلاق الدين
اى اوصاف حميدة لا بد منها لاهل الدين من علم اليقين والاخلاص
والزهد والتواضع والنصيحة فانها قطب الدين عليها مداره وهو ظاهر
في الاربعة الاول المشهورة واما في الاخير فلما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولكتابه ولجميع المسلمين وحاصلها ما قاله الفقيه ان تؤمن بالله
وبرسوله وتقرا جميع القران وتحب لجميع المسلمين ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وتدعوهم الى ذلك كله وتتمنى ان يكون
كلهم كذلك ويدخل فيه ايضا احكام الشريعة اى معرفتها وانما فصلها عما
قبلها لكونها نوعا اخر وكذا فيما بعدها من فصل اداب النفس عنها نحو
معرفة الجواز والفساد والحل والحرمة والكراهة والاستحباب فانها من
صفات افعال المكلفين فاى باب يكلف به العبد من ابواب علم الفقه
حسب ما تعين له على ما يفرض عليه تعلمه ليتميز بين هذه الصفات فيحترز
عما لا بد من الاحتراز منه ويفعل ما يتعين له على وجهه ويدخل فيه
ايضا اداب النفس من العفة اى الامتناع عن المنهي والرفق
اى المدارة ولين الجانب واخذ الامر بالحسن الوجوه والتودة
اى التأني والتمهل في الامور والحياء من الله تعالى بامتثال اوامره
وامتناع مناهيه ومن عباده برعاية حقوقهم والسماح اى السخاء

وحسن التدبير والنظر في الامور اي حسن الفكر فكانه عطف تفسير
للتدبير والحسن مضافا اليهما والاخذ بالحزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة
اي الضبط والشدة يقال حزم رجل ضبط امره وشد وسطه بالحبل اي الاخذ
والشروع بتمام الجد والاقدام في الدين ويجوز ان يكون بالجيم المعجمة اي الاخذ
بالقطع بلا تردد ومداراة العدو اي مداهنته وملاينته يعني دفع شره
بالانبساط والليّنة واحتمال اذى الخلق وصلة الرحم المقطوعة اي صلته
من قطع الصلة من ذوي محارمه وبر الجافي اي كمال الخير لمن يجفوه
ويعقبه واعطاء الحارم اي المانع والتجاوز عن الظالم اي العفو عن
ظلمه والاحسان الى المسيء والكل من صلة الرحم الى هنا داخل تحته ولكن
لزيادة الاهتمام بشانه عد انواعه وفضلها زيادة تفصيل فيكون من قبيل
التعميم بعد التخصيص وحسن التورع اي الاتقاء والتحرز عن اذى
الخلائق باليد واللسان والجنان بفتح الجيم القلب ومعنى الاذية
البغض وسوء الظن والانكار فان قلت قد رخص في مقابلة
الاساءة بمثلها قال الله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى فكيف
يدخل الاحسان الى المسيء فيما يفرض تعلمه قلنا هذا على ما في الاحياء
ليس مطلقا بل من بعض الاساءة ما لا يجوز مقابلتها بمثلها
مثل الغيبة والنميمة والكذب والسب والتعيير بما فيه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان امرء اعيرك بما فيك فلا تعير بما فيه وقال
المستبان شيطانان يتهاتران فالتميز من جائز المقابلة بالمثل
وبين غيرها وفي الجائز الاقتصار على قدر الجواز بلا تعد مشكل
لا يكون بدون العلم على الاقتصار عليه من الاحسان ايضا
والتحقيق ان كل ما لا تامن الهلاك مع جهله من الصفات
المحمودة والمذمومة على ما عد في كتاب العلم من الاحياء

فطلب علمه

فطلب علمه فرض عين لا يسع لك تركه واي صفة من هذه الصفات
المذكورة واضدادها تامن مع جهلها الهلاك وكيف يمكن
عمل الفرض على اعتقاد الفرضية بدون تمييزه عن الواجب والسنة
والنفل والمستحب فظهر دخول معارف هذه المذكورات في الاهم
المذكور باعتبار اندراج علم اخلاق الدين واداب النفس في علم السر
لتعلقها في الحقيقة بالقلب واندراج احكام الشريعة في علمها وهو ظ
واما تقديم علم الاخلاق وتوسيط معرفة الاحكام بينه وبين معرفة
الاداب في الذكر فلان الاول قطب لما مر وان الثالثة لا تحصل ولا تتقرر
في النفس الا بعد استعمال ما من الثانية مثل الصلوة والصوم وغيرهما
وان كتابنا هذا صفة الكتاب يشتمل على اكثر هذا العلم المحتاج اليه في الامور
الثلثة المذكورة الراجع الى المعارف الثلث اي صنف من العلوم الثلثة
وانّ مكسورة والجملة عطف على جملة قوله فهذا اهم وهو اولى من
عطفها على جملة ويدخل فيه ثم عطف على خبر ان قوله ويشير على معظم هذا
المقصود للتنبيه على ان ذلك الاكثر المشتمل عليه من عظام المحتاج ومختاراته
او على فيه عظيما ومعظما فيعين معظمه ويشير اليه والتوكيد بان واسمية الجملة
لزيادة التقرير والتحقيق ودفع توهم انه تكلم على الجزاف ولما كان المحل
مظنة ان يقال اي شيء ينوي في تعلم هذا العلم قال وينوي العبد
في تعلم هذا العلم ان يعمل به لله تعالى اي لرضائه واليوم الاخر لحصول
الثواب والنجاة عن العقاب يوم القيمة وان يعلم الجاهل بما
يحتاج فيما ذكر ويوقظ الغافل عنه وينبهه عليه ويرشد الغوي اي
الضال عن الصراط المستقيم اليه فان التعلم لغير الله تعالى حرام باطل
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به
السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه ادخله النار ولقوله صلى الله عليه

وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلم الا ليصيب به عرض الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اى ريحها فضلا عن ان يدخلها فطلب العلم
لا للعمل به وان لم يكن له مراد مما ذكر من المفاسد ضايع وفى الحديث
علم لا ينفع به كبناء المعلوم ككنز لا ينفق ببناء المجهول اى لا يصرف
منه فى شيء من الحوايج ثم كانه قيل ما نفع العلم فقال نفع العلم حسن
الاهتداء اى حسن السلوك بهدايته فى سبيل العبادة من قولهم
هديته فاهتدى اى دللته الى سبيل مراده فسلك فيه ومعنى
حسن السلوك الاستقامة والثبات فى العبادة على طريق السنة
فيلزمه الورع والزهد وعلى هذا فمن لم يزدد فى العلم ورعا اى اجتنابا
عن الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات وزهدا اى بغضا للدنيا
واعراضا عنها لم يزدد من الله تعالى متعلق بمحذوف يدل عليه
ما بعده اى لم يزدد وجها من الوجوه الا مقتا وبعدا من الله تعالى الا مقتا
وبعدا فيكون ذكر العامل بعده بعد حذفه للمبالغة فى تعلقه به والارتكاب
وعدم جعله بما بعده لامتناع تقدم صلة المصدر عليه والمقت البغض
واذا اسند امثاله الى الله تعالى يراد غايتها والمراد منه هنا الطرد وجعله
بعيدا ولذلك ذكر البعد بعده والحال انه قد كان النبى صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بالله تعالى اى يلتجئ اليه من علم لا ينفع حيث كان يقول اللهم
انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع
ودعاء لا يسمع وقد كان يقول ايضا العلم علمان علم فى القلب اى ثابت
ومنقش فيه يعنى الاعتقاد الجازم الثابت فذلك العلم هو العلم النافع
اى ما العلم النافع الا ذلك اذ لا يظهر الاثر فى الاعمال الا منه وعلم
جار على اللسان بلا ثبوت فى القلب فذلك حجة الله تعالى على ابن ادم
يحتج به عليه فيقول له ماذا عملت بما علمت وكيف قضيت شكر الله

كذا فى الاحياء فيلزمه ويوقعه فيما اراد وقال عطف على كان
اى وقد قال من لم ينفعه علمه ضره جهله اى يجعله ممقوتا بعيدا من الله تعالى
وقد قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة من لم ينفعه الله
تعالى بعلمه ومن لم يعمل بعلمه ذلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر جمع قطرة
عن الصفا اى الصخرة الملساء يعنى لا يثبت وعظه فى القلوب كما لا يثبت
القطر فيها اى لا يؤثر وعظه ولا يأخذ الخلق قوله كما قيل واعظ لفعل
نافذ سهامه وواعظ القول ضايع كلامه فالحديث الاولان يدلان على ان ثمرة
العلم النافع الغير البعد والثالث يدل على ان ثمرة البعد العذاب ومن سنة
السلف اى السلف الصالح بقرينة تقييده فيما سلف وبان من يذكر سننه ليتبع
بها لا يكون الا من الصالحين وانما فصل ما قبله عما بعده به لكون الاول بالنية
والثانى فى العمل اى فى طريقة السلف المشهود لهم بالخير والصلاح ان لا يوقع من
ولع به بالكسر اى حريص يولع بالفتح ويجوز ان يكون من اولع به على ما لم يسم
فاعله فهو مولع بالفتح اى مغرى به ومال الى الحرص ايضا اى ان الحرص
بجمع العلم ويسوف فى تأويل المصدر بان المضمر بعد الواو بمعنى مع لانه
واو الصرف كما فى قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن اى مع
تسويف العمل به منتظرا فراغه من التعلم فان ذلك الولوع مع التسويف
من تسويل الشيطان اى تزيينه واظهاره الباطل بلباس الحق وخدع
النفس ومكرها فان الاجل ربما يخترمه اى كثيرا ما يقتطعه ويقلعه قبل
القيام بحق العلم اى قبل اقامة حقه وهو حسن الاهتداء به لما مر فيصير الى النار
واخلافى غمار الخاسرين بفتح الغين المعجمة وضمها اى فى كثرتهم وجماعتهم
كذا فى الصحاح المفرطين اى المقصرين من التفريط وهو التقصير وان لا
يتتبع غرايب العلم اى انواعه البعيدة عن اصل العلم قبل احكام
اصل العلم وهو معرفة الله تعالى والاستعداد بالجر عطف على لفظ الجلالة

لان الكلام في العلم اي ومعرفة الاستعداد له او بالرفع عطف على لفظة
المعرفة واقامة له مقام معرفته لبيان شدة الاحتياج الى النفس كالاستعداد
وتنبيها على ان علمه بلا نفعه كلا علمه على ان تحصيل الاستعداد لا يكون بدون
علمه اي اصل العلم معرفة الله تعالى والتهيوة للموت قبل نزوله اي وقوعه وهذا
لا يكون الا بعد التصديق بما اخبر مما يكون بعد الموت فيدخل فيه كل ما يعرض
من العلوم على ما مر ويجوز ان يكون الاستعداد معطوفا على الاحكام
اي قبل الاستعداد للموت وهذا وان كان بعيد الحسب اللفظ ولكنه خال
عن التكلفات المذكورة وقوله ولا يتبع امام الثلاثي او من الافتعال
او من التفعل بمعنى التطلب وح يكون بالتاء بين وهو الاليق بالمقام
وفي بعض النسخ ولا يبتغي اي لا يطلب هو احسن وان الله تعالى يسال
العبد عن فضل علمه عما يحتاج اليه فيما مر كما يسال عن فضل ماله عما
لا يحتاج اليه في بقائه وان المفتوحة مع معمولها منصوبة المحل
حال من الغرائب اي ومن سنة السلف ان لا يتبع الغرائب الفاضلة
كيف والحال ان الله تعالى يسال عنها كما يسال عن الاموال الفاضلة
وليكن عطف على محذوف ناش مما سبق اي فاذا تحقق ان الحرص
على جمع العلم وتتبع غرايبه بلا عمل بما علم مذموم مخالف لسنة السلف
فليجتهد العالم في العمل بما علم وليكن العالم في العلم بما علم وليكن
متميزا اي ممتازا بحسن السمت اي الهيئة وفي المغرب السمت الطريق
ويستعار لهيئة اهل الخير يعني بالاستقامة في الدين على الوضع المسنون
والوقار اي الحلم والتؤدة اي التأني والكرم والاحتياط في الامور
كلها وانما افرد كلا من هذه مع دخوله في حسن السمت لزيادة التحريض
على الامتياز به لكونه من انفع ثمرات العلم ولذلك ذكره بصيغة الامر
فليس على الشيطان اشد اي فلانه ليس احد اشد عليه من عالم

يتكلم

يتكلم بكلام ناش من علم ويسكت بسكوت ناش من حلم اي لا يتكلم
ولا يسكت الا بمقتضى العلم والحلم لتمكنه في الاستقامة على الطريق المسنون
فهذا ناظر الى الاحتياط ولا افضل اي ليس لشيء افضل عند الله تعالى
مما يتقرب به الله تعالى من علم يزينه حلم وهو كون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها
الغضب بسهولة ولا يضطرب عند اصابة المكروه وهذا ناظر الى الوقار والتؤدة
والكرم وان قيام العالم بكل عليم حليم حكيم اي العالم صاحب الحكمة المتقن في الامور
وهذا ناظر الى حسن السمت ففيه لف ونشر غير مرتب ويجوز ان يكون ناظرا
الى الكل تعميما بعد تخصيص البعض وان يكون الكل ناظرا الى الكل فان
مكسورة عطف على ليس اي ولان قيامه به ويجوز ان تكون مفتوحة
والجملة حالا كما بعدها والحال ان قيامه به وهو اي والحال ان العليم الحليم
الحكيم اعز اي اقل من الابلق العقوق اي من الفرس الابلق الذكر
الحامل مثل يضرب فيما لا يوجد لان الابلق فرس ذكر فيه سواد
وبياض والعقاق بالفتح الحمل والعقوق الحامل وقد كنى المص عن غاية
قلة العليم الحليم الحكيم لا عن عدم وجوده بالكلية لما مر لا يزال امتي الخ
ويقدم بالجزم عطف على لفظ يكن او بالرفع فالجملة عطف على جملة ليكن
لانه وان كان خبرا لفظا ولكنه في معنى الانشاء وهو ظاهر او هذه الجملة
مع ما يتعلق بها عطف على تلك الجملة عطف القصة على القصة بلا نظر الى
الاخبارية والانشائية او بالنصب عطف على لا يتبع او على لا يولع
وعلى هذا يكون جملة ليكن معترضة لبيان ما مر اي ليتقدم في التعليم الاهم
فالاهم او من سنة السلف ان يقدم اعلم ان اهم جميع المهمات واقدمها
تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وتصديقه من غير اختلاج ريب واضطراب
نفس وهذا وان جاز ان يحصل بمجرد التقليد ولكن الاصح ان يحصل بالتحقيق
وهو يتوقف على علم الكلام البسط مقدار ما يعلم به ان للعالم الها

واحدا متصفا بصفات الكمال ومنزها عن صفات النقص وان محمدا
عبده ورسوله الصادق في جميع ما جاء به من عند الله تعالى وتحقيق هذا
يتوقف على علم الميزان مقدار ما يعرف به الموصلات وما يتوقفان عليه
وذلك وان كان معنى ولكن يتوقف افادته واستفادته على الالفاظ
من حيث افادتها المعنى فيتوقف لايصال على الوجه الاوفق على علم
المعاني والبيان وهما يتوقفان على النحو وهو على الصرف وهو على متن
اللغة ثم لا يكفي مجرد العلم فلا بد من معرفة العبادات وطرقها وهي يتوقف
على الاصول وهو على معرفة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا شك
ان البدن في ممارسة الاعمال لا يخلو عن ضعف ومرض فلا بد من
علم الطب مقدار الحاجة ثم ان للاعمال الظاهرة علاقة وارتباطا
للصفات الباطنة مما يصلحها ويفسدها كالاخلاص والرياء والعجب
وغيرها فمن لم يعلم هذه الصفات ووجه تأثيرها في العبادات
الظاهرة وكيفية تحصيل ما يصلح والاحتراز عما يفسد فقلما يسلم له
عمل الظاهر فيفوته الظاهر والباطن فلا يبقى في يده الا الكد والعنا
نعوذ بالله من ذلك وهذا يتوقف على علم السر اي ما يتعلق بالقلب
وما عليه وهو من مبادي علم المكاشفة كثيرا ما يجر اليه واذا تقرر هذا
فالفاء في قوله فالاهم للعطف التعقيبي فالمعنى ليتعلم الاهم الاول
وبعده الاهم الاخر المرتب عليه وهكذا الى التمام مثلا ليتعلم اولا
ما يتوقف عليه معرفة الله تعالى وتصديق نبيه على وجه التحقيق بعد ان تعلم
كلمتي الشهادة وتصديق معناهما وصور الحروف وتركيبها ومقدار
ما يكفي في الصلوة من القران ونبذا من الفقه مثل المقدمة اي يبتدئ
من متن اللغة الى علم الكلام على الترتيب المذكور ثم مما يتوقف عليه
الفقه الى قضاء الوطر من الفقه والطب ثم من علم السر الى ان يخوض علم المكاشفة

قد عرفت فيما مضى ما هو فرض عين من هذه العلوم فالباقي من الفروض الكفاية والبحث مستقصى في كتاب العلوم والاحياء

ويتبحر فيه فظهر معنى قوله ويأخذ من كل علم احسنه اي اوفقه على
مراده وارشده اي اصلحه له على ما سمعت آنفا ويقتبس اي يأخذ و
يستفيد من كل فن من الفنون المذكورة حظا كافيا بالحاجة ولا يقتصر
على البعض ولا على القدر الغير الكافي من كل منها فقد قيل اي فلانه قد
قيل من طلب الله تعالى بالكلام وحده اي بلا استعانة بغيره من العلوم
تزندق اي انكر الوحدانية واليوم الاخر اذ يغلب على قلبه ادلة المبطلين
فلا يقدر ان يخلصه منها فقدم ما يعضده وفي المغرب قال ابو الليث
الزنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالله ووحدانية الخالق وعن
ثعلب ليس زنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري
وعن ابي دريد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول بدوام بقاء
الدهر ومن طلبه بالزهد وحده بلا شيء من العلوم ابتدع اي ارتكب
البدعة واتخذها طريقا لعدم علمه الطريق المسنون بل نفس طلبه به وحده
بدعة ومن طلبه بالفقه وحده تفسق اي صار فاسقا يعني خارجا
عن الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى اذ لا يتخلص على ذلك التقدير
من التقليد ولا يميز ما يصلح القلب مما يفسده من الصفات الباطنة كما
على انه قال ابو الليث السمرقندي من تعلم علم الفقه ولم ينظر علم الزهد والحكمة
يسود قلبه ومن تفنن اي تعلم الفنون على الوجه المذكور تخلص من التزندق
والابتداع والتفسق فيكون في طلبه على صراط مستقيم وقد يكون كل
من بناء الافتعال والتفعل للاتخاذ نحو اشتوى وتوسد اي اتخذ
الشوي والوسادة وقد يكون التفعل ايضا للعمل بعد العمل في مهلة نحو تفهم
كذا في المفتاح فالانسب للابتداع الاتخاذ كما اشرنا اليه وللتفسق
والتفنن والتخلص الثاني من معنيي التفعل وان جاز الاول فتدبر
واعراب يأخذ ويقتبس كاعراب يقدم وبما يفصلانه نوع تفصيل

او لا يتكلم عطف على يقتبس دفعا لما كاد ان يتوهم من وجوب الاخذ من كل فن
استحسان جمع الكتب وان كان من غير اتقانها ووقوف على ما فيها
او على قوله ولا يتبع لما بينهما من مناسبة لا تخفى اى ولا تجمع كثيرا من كتب العلم
من غير اتقان لها اى من غير احكام منها بالمقابلة والتصحيح ولا وقوف على ما فيها
اى شعور واطلاع ويجوز ان يكون هذا عطف تفسير لما قبله ولكن الافادة خير
من الاعادة فانه اى الاستكثار بدون الاتقان والوقوف من اشراط الساعة
اى من علامات القيمة من حيث انه يرفع بذهاب العلماء فيجمعها الجهلاء على ذلك
الوجه وليطلب عطف على ليكن وان جاز على ما قبله على ما مر من العلم ما يقام
به سنة من السنن او يثلم اى يخدش ويهدم به بدعة من البدع ففى الحديث
من ادّى اى بلّغ منى حديثا من احاديثى الى امتى ليقام به سنة او يثلم
بدعة وجبت له الجنة وجوبا وعديا او وجبت بمعنى لاقت وانما ذكر هذا مع
انفهامه مما قبله ومع ذلك جدّ بتصريح صيغة الامر لزيادة الاهتمام
بالزجر عن طلب علم لا يكون كذلك كالنجوم وغيره ولا يرغب بالجزم على انه
نهى وان جاز كونه خبرا مرفوعا لما مر اى لا يعرض عن العلم والتعلم اذا لم ينجع
اى لم يؤثر فى قلبه منه اى من العلم شيئ فانه اذا دخل مسامعه جمع مسمع
وهو محل سمع اى قوى سمعه وجمعه اما على مذهب اطلاق الجمع على الاثنين
او على قصد الدخول مرارا فكان المسمع فى كل سماع غيره فى اخر فيتكثر باعتبار
كثرة السماع نفعه يوما من الايام فيتضرع اى يقع منه التضرع فى ذلك
اليوم الى ربه جل جلاله فى حق ان ينفعه بما علمه ربه ويعلمه بما ينفعه من العلوم
اى يقول مثلا اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى بما ينفعنى فيقبل تضرعه
بكرمه فيرزقه العلم هذا اذا تعلق قوله فيتضرع بقوله نفعه يوما ويجوز ان يكون
متعلقا بجملة ولا يرغب الخ اى واذا كان كذلك فليتضرع الى ربه وليقل
كما ذكر ولا تترك العلم فانه كفى بترك العلم الباء زائدة اى فان ترك

كفى

كفى ترك طلب العلم تضييعا واهمالا له اى للعلم وتهاونا له اى استخفافا
فعلى هذا التقدير قوله فانه متعلق بتتضرع وعلى التقدير الاول بدل من جملة
السابق بدل الاشتمال وقيل لابن المبارك الى متى اى الى وقت
انت يكون فى طلب العلم والحديث فقال لا ادرى اى لا اعرف الى اى وقت
الكون فيه ثم استأنف واجاب السائل ببيان سبب عدم الدراية
فقال لعل الكلمة التى فيها نجاتى لم اسمع بعد اى لانه يحتمل ان ما يكون
سببا لنجاتى من العلم لم اسمعه بعد ابتداء الطلب الى الان
فاطلبه الى ان اموت متوقعا ان اجده فبعد مبنى على الضم وما ذكرنا
من المضاف اليه منوى تحته ولعل لانشاء توقع ممكن مرجوا او مخوف
نحو لعله يعطينى او يموت كذا فى اللب والمناسب منا الثانى لانه على
خوف عدم سماع ما ينجيه وكثيرا ما يذكر فى مقام التعليل وهو كثير
فى القران الكريم واطلاق الكلمة على العلم النافع تنبيه على ان رضا الله تعالى
فى واحدة فى جميع الطاعات اخفاها الله تعالى كما ان سخطه فى واحدة
من المعاصى سترها تعالى فيها ليكون المومن فى سعى وجد فى وجدان ما فيه
الرضا واحتراز ما فيه السخط حال كونه بين رجاء ان يجد الاول وخوف
ان يقع فى الثانى الى ان يموت واذا كان الامر كذلك فلا يرغب عن
طلب العلم الى ان يأتيه الموت ولا يظن بنفسه غنى والتنكير للتعميم
والباء بمعنى فى او للملابسة والمفعول الثانى مقدم اى لا يظن شيئا
من الغنى عن العلم ثابتا فى نفسه ومتلبسا بها الحال ما من احوال مراتب
العلم ودرجاته بعد قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم والحال هو اعرف
العارفين بالله تعالى واحكامه وقل رب زدنى علما مقول قوله تعالى
وياء المتكلم محذوف من رب اكتفاء بالكسر كما حذف منه حرف النداء
اكتفاء بقرينة المقام وعلما تمييز بمعنى المفعول ومن السنة الظ

ان اللام فيها للاشارة الى السنة المذكورة وانما اعادها للتنبيه على ان المراد
منها هنا بيان وقت التعلم وحقوق المعلم وهنالك اختيار الفنون
وما يتعلق به اى ومن طريقة السلف الصالح ايضا ان يطلب العلم كل يوم
اثنين ويوم خميس ويوم جمعة فانه يتيسر له طلبه فيهن اى فى هذه الايام
لكونهن اياما شريفة يفتح فيهن ابواب رحمة الله تعالى لعباده يريد ان يزيد
الطلب فيها ان لا يقطع فى غيرها من الايام بل ينبغى ان يستغرق
الطلب جميع زمانه فاذا مل من نوع اشتغل بنوع اخر وكان الامام
محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى لا ينام وكان يضع عنده دفاتر فاذا مل عن
نوع ينظر فى اخر وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه كان يختار لبداية
الدرس يوم الاربعاء وكان يروى عن الاستاد شيخ الاسلام الاجل
قوام الدين احمد بن عبد الله الرشيد انه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من شىء بدئ فى يوم الاربعاء الا وقد تم كذا فى تعليم المتعلم
وان يتواضع لمن علمه خيرا اى شيئا من علم نافع ولو حرفا والواو فى امثاله
للحال ولو منسلخ عنه معنى الشرط اى حال كون ما علمه حرفا او للعطف
اى لو لم يكن حرفا ولو كان حرفا وان يتملق له اى يتودد اليه ويتلطف
على وجه التذلل والفرق بين التواضع والتملق ان التواضع ان يضع
شيئا من قدره الذى يستحقه لا الى ان يصل الى غاية التذلل والتملق
ان يضعه الى ان يصل اليه مثلا اذا دخل اسكاف على عالم فقام
من مقام واجلسه فيه ثم تقدم وسوى نعليه وعدى الى باب الدار
معه وقت خروجه فهذا تملق واما اذا لم يقم من مقام ولكن قطع
الكلام لاجله ورفق له فى الكلام واجاب دعوته وسعى فى اجابته
ولم ير نفسه خيرا منه بل كان على نفسه اخوف منه لعدم معرفة خاتمة امره
فهذا التواضع وهو محمود والتملق مذموم الا فى طلب العلم قال عليه السلام

ليس

ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم كذا فى الاحياء وقال
فى تعليم المتعلم ايضا والتملق مذموم الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان
يتملق للاستاذه وشركائه واما التملق بمعنى التبصبص اى ان يعطى
بلسانه ما ليس فى قلبه فمذموم مطلقا وان يدعو له سرا وجهرا وان يخدمه وان يحترمه
فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من علم عبدا اية من كتاب الله تعالى فهو مولاه
اى سيده ويطلق على المعتق والمعتق بصيغتى الفاعل والمفعول قال
على كرم الله وجهه من علمنى حرفا فقد صيرنى عبدا ان شاء باعنى وان شاء
اعتقنى والمقصود والله تعالى اعلم ايجاب رعايته ولذلك قال ولا ينبغى
له ان يخذله عن الاخفش فى قولهم ينبغى لك ان تفعل كذا من افعال
المطاوعة يقال بغاه فانبغى كذا فى المختار يعنى طلبه فانقاد له وتيسر له طلبه
ويستعمل عرفا على معنى يحسن ويجوز وقد يستعمل على معنى يجب وفيه ايضا
يقال خذله يخذله بالضم خذلانا بالكسر ترك عونه ونصرته اى لا يجوز له
ان يترك عونه ونصرته ولا يستاثر اى لا يختار عليه احدا ولا يرجحه
منه عطف على لا ينبغى وهو استيناف جواب عما يكاد ان يقال فاذن
ما الذى عليه ان يفعله ويدل على تفسيرنا اياه بلا يجوز تعليله عليه الصلوة
والسلام بقوله فان فعل ذلك اى الخذلان والاستيثار فقد قصم
القصم بالقاف الكسر حتى يبين وبالفاء الكسر بلا ابانة والمناسب هنا
الاول اى كسر وقلع عروة من عرى الاسلام عروة الكوز ما يتمسك
ويؤخذ هو به ومن احترام المعلم واجلاله ان لا يقرع عليه باب داره
بل ينتظر خروجه قرع الباب ضربه باليد او بغيره ضربا رفيقا اعلاما
للانتظار وطلب الخروج كما قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم كما نصب على المصدر اى اقول لك فى حق انتظار الذين
ينادون رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات نسائه ولو انهم

صبروا اي لو ثبت صبرهم وانتظرهم حتى تخرج اليهم لكان الصبر
والانتظار خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول
الموجبين للثناء والثواب والاسعاف بالمسؤول كذا في القاضي
ولا تخالفه عطف على قوله لا يقع اي ومن احترام المعلم واجلاله ان لا تخالفه
وكذا في كل ما بعده الى قوله ومن سنة الاسلام وانما فصل هذه الجملة
عما قبلها للتفنن ولتطرية النشاط بالانتقال من اسلوب الى اخر
وللتنبيه على كثرة طرق احترام المعلم مع الاهتمام بالمعدودات او على قوله
وينصره فيكون حملها من احترام المعلم معترضة للتحذير عن الاستعجال ووقع
الباب لكونه مظنة التفريط اي ومن السنة لا تخالف المعلم فيما يامر
من مباح الدين دون محرمه اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
وتحرى مسرته التحري طلب ما هو احرى والليق اي وان يطلب سروره
الذي هو اليق احواله لان يستفاد منه او اليق الاحوال التي يستحقها
المعلم من جهة المتعلم في ذلك اي فيما ذكر كله من التواضع والتملق
وغيرهما من المذكورات اي يتحرى ويطلب ان يحصل له السرور في فعل
هذه الاوصاف فيكون الظرف مفعولا فيه ليتحرى ويجوز ان يكون
حالا من فاعله اي يتحرى سروره حال كون نفسه في هذه الاوصاف
بان اتصف بها ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى قوله كل
اثنين الخ اي في كل ايام طلبه واوقاته وان يقدم حق المعلم
على حق ابويه وحق سائر المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم
خير الاباء من علمك ولانه قيل لاسكندر ذي القرنين لم تعظم
استاذك اكثر من ابيك فقال لانه ابي انزلني من السماء الى الارض واستاذي
يرفعني من الارض الى السماء فاذا كان في حق الاب كذلك ففي حق غيره
يكون بالطريق الاولى وان لا يضن بفتح الضاد وكسرها اي ان يبخل

بشئ

بالشئ من ماله مبعدا اياه عن معلمه ولتضمن الضن معنى التبعيد استعمله
بعن يعني لا يبعد شيئا من ماله عنه بل يضع كله بين يديه فاما ان ياخذ الكل
او البعض او لا ياخذ شيئا وايش الدنيا في جنب العقبى عند الطالب الصادق
وان لا يتبع زلته وهفوته وفي المختار الهفوة الزلة فيكون من عطف التفسير
يعني انه لا يعترض عليه اذا اطلع على زلته بل لا يظهر له اطلاعه عليها مهما
امكن وان يحمل ما سمع واطلع عليه من سقطاته اي خطاياه وان كان
في غيبته على احسن تاويله بان يقول مراده من هذا الكلام لا ما يشعر ظاهره
بل كذا وكذا او يريد ما يحسن صدوره من امثاله في مثل هذا الكلام ولما
فرغ من بيان ما يتعلق باحترام المعلم شرع فيما يتعلق باحترام النفس العلم
وفضيلته عنه فقال ومن سنة الاسلام مطلقا كما قرانه ان يكظم
اي يبلغ ويمسك غيظه وغضبه الحاصل من جهة الشركاء او ما يحكم
الدرس او غيرهما يعني يدفعه ولا يظهره حال كونه على سماع
العلم لما روي عنه عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على
انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا وليس المراد انه لا يكظم على غير
هذه الحال بل المراد انه يقال خصوصا على سماعه لا يخلطه بالنصب
بدل من يكظم بدل الاشتمال بهزل او بغير جد وكلام غير مقصود
المعنى فيمجه بالنصب بانه مقدرة لما تقرر في موضعه انها تقدر
بعد الفاء اذا كان قبله احد الاشياء الستة اعني الامر والنهي والنفي
والاستفهام والتمني والعرض فلا يخلطه نفي بمعنى نهي لما مر
اي لا يخلط سماع العلم بهزل فانه يمجه اي يرميه ولا يقبله قلبه
اي لا يمكن منه خلط السماع بهزل ورميه وعدم قبول مرتب عليه
من قلبه يعني انه كان ذلك يكون هذا فليحذر عن السبب كيلا
يقع المسبب هذا فان هذا التركيب كثير الوقوع لا سيما

مطلب احترام نفس العلم

يجوز ان يكون لا يخلطه مرفوعا نفيا
منصوبا محلا حالا من الحال الاول
اي كائنا على سماع العلم غير خالط
اياه بهزل بغير حج من قلبه ويجوز ان
يكون الفاء جواب شرط محذوف
اي لا يمجه قلبه وكذا في امثاله

في هذا الكتاب وان لا يضحك فيه اي في وقت السماع ولا يعلب فيه
بان يسأل شيئا او يجيبه بلا قصد التعليم والتعلم فيموت قلبه بالنصب لما
سمعت آنفا اي يصير بحيث لا يفهم شيئا وان فهم فلا ينتفع بما فهم نعوذ
بالله تعالى من ذلك وان لا يجادل في العلم ولا يماري فيه بانه يوقع باب الضلال
قدم تبيانه هذا والتنبيه على وجه تكريره وههنا نكتة اخرى وهي ان الاول
كان في الدين وهذا في العلم وهو من جملة ما يتعلق بالدين فيكون كذكر الخاص
بعد العام فيكون لشدة الانكار لو وقع في العلم لاشتداد ضرره فيه وان يتذكر
ما يحفظه في نفسه متعلق بيتذكر اي يكرر ويلاحظ مرارا في نفسه وقبله
ما يحفظ في خياله اذا لم يجد ما يذاكره وان وجده فيذاكره معه لينجع اي
ليدخل ويؤثر في نفسه ويرسخ اي ويثبت ويصير ملكة في قلبه وينبت
في طبعه نبات الزرع اي كنباته في القراح بالفتح المزرعة التي ليس عليها
بناء ولا فيها شجر اي في المحل المهيأ للزرع وذكر النفس والقلب
والطبع تفنن وزيادة حث وتحريص على تحصيل الملكة والا فالمراد
في الكل واحد في الحقيقة ويجوز ان يراد بكل منها معناه المتعارف
للتنبيه على ان تحصيل العلم لا بد ان يكون على وجه يتأثر به النفس الامارة
ويتبدل اخلاقها الذميمة فيتنور به القلب فيظهر اثر نوره في الطبيعة
فيصدر منها الاعمال المرضية وان يسأل عما يحتاج اليه دون ما يستغني
عنه ويحسن سؤاله فان حسن السؤال اي السؤال الحسن الموافق للاحتياج
العاري عن الامتحان والاستهزاء وغيرهما نصف العلم اي نصف
طريقه الموصلين اليه لاخذ من الافواه والنظر في الكتب او كان نصف
نفس العلم بالقوة سببيه والسؤال مفتاح خزاين العلم على معنى ان صدور
الرجال العلماء خزائنه فتفتح ابوابها اي افواههم بالسؤال عنهم فتفتح
ابواب العلم من خزاين الغيب وثمة خزاين السموات والارض

وعنده مفاتح الغيب وانما قال والسؤال ولم يكتف بالضمير يعني
لم يقل هو اهتماما بشأن السؤال الحسن لكونه اقوى الطريقين وان يتعلم
في حال صغره ففي الحديث مثل الذي يتعلم اي مثل علم العالم الذي
يتعلمه في صغره كالوشم اي النقش على الصخرة في الثبات وعدم
الزوال ومثل الذي يتعلم في الكبر اي مثل علم الشخص الذي يتعلمه في كبره
كالذي اي كالخط او النقش الذي يكتب على الماء في سرعة الزوال بل في
عدم الظهور وان يتعلم من كل صغير وكبير وغني وفقير اي اذا علموا ما يحتاج
اليه واتصفوا بما يذكر بعد وان لا يستنكف اي لا يأنف ولا يحصل له
عار من اقتباس العلم والخير اي اخذهما وعطف الخير على العلم للتاكيد
على خيرية العلم كانه لا خير الا هو وللتنبيه على ان المراد بالعلم هو العلم
الشرعي النافع لا غير ممن هو دونه اي اسفل واحقر منه حالا فان الحكمة
اي العلم الشرعي النافع ضالة المؤمن حيث وجدها قيدها كما
ان صاحب البهائم الضالة من البهائم حيث يجدها يأخذها ولا يتركها
اذا وجدها في يد الحقير ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة
ضالة الحكيم وان لا يتعلم الا من كل عالم ناصح نقي الجيب يعني نظيف
الذيل يعني الطاهر عن الفجور بما قبله وما بعده او نظيف الدحريض
يعني طاهر اللسان والعينين والاذنين مما يتعلق بكل منها من الفواحش
مأمون الغيب اي طاهر القلب عن الشك والنفاق وساير
سوء الاخلاق عدل اي عادل في الدين مستقيم فيه كريم العرق
اي كريم الاصل وشريف النسب كبير السن ولا يخالط السلطان
وغيره من الامراء الظلمة ولا يلابس الدنيا ملابسة اي لا يخالطها مخالطة
تشغله اي تجعله معرضا عن امر دينه تشغل من الباب الثالث
لا من باب الافعال لانه لغة ردية كذا في المختار يقال شغله

ط بسكون الخاء المعجمة هي الحجر وانما قال هذا مبالغة في تثبيته يعني كانه يكون كالمنقوش على الحجر ه

اى توجه اليه وشغل عنه اى اعرض يعنى لايتعلم الا من العالم العامل بعلمه
المتصف بصفاته دفع به ما نشأ مما قبله من تعميم التعلم بقوله من كل صغير وكبير
وغنى وفقير كما دفع ما نشأ منه من ان يقال اين يوجد ذلك واى مثله
فى العالم اما قلت قبل هذا العليم الحليم الحكيم اعز من الابلق العقوق بعطفه
عليه قوله وان يسافر فى طلب العلم الى اقصى البلاد الشاسعة الاولى معجمة والثانية
مهملة اى الى غاية نهاية البلاد البعيدة ولو مسح الارض كلها بقدمه اى
قطعها وساح فيها فى حق طلب حديث واحد ليجد من يستفيد منه
على الوصف المذكور لانه فى قرب المنزل عوائق لاتحصى وهو اظهر من
ان يخفى ولما كان اداب التعلم متقدمة على اداب التعليم لتقدم التعليم
بدون التعلم فحينئذ فرغ من الاولى شرع فى الثانية فقال ومن سنة المعلم
ومن سنة المعلم اى مما يجب عليه ان ينوى بتعليمه ارشاد
عباد الله تعالى الى الحق ودلالتهم على ما يصلحهم من الصلاح والاصلاح
فلان يهدى الله تعالى على يديه رجلا الفاء للتعليل واللام لام الابتداء
وهو مفتوح ابدا ومؤكد للجملة وان الناصب مع ما قبلها مرفوعة المحل
بانها مبتداء وقوله خير مما طلعت عليه الشمس والقمر خبره ومعنى يديه
كما فى قولهم هذا ما قدمت يداك وفى المختار وهو توكيد لما قدمته
انت وعلى يديه حال من رجلا قدم عليه لكونه نكرة اى مستعليا عليها
كانه يرفعه من الارض بهما وما عليها بل من الدنيا كلها لقوله عليه الصلوة
والسلام لان يهدى الله بك رجلا خير لك من الدنيا وما فيها ويحتمل
ان يكون معناه والله اعلم خير لك من ان تملك الدنيا وما فيها على الكمال
ويكون سلطانا فيها فان تلك السلطنة فانية وما حصل بتلك
الهداية باق والباقى وان قل خير من الفانى وان كثر وان يكون خيرا لك
من ان يكون الكل ملكا لك وتصدقت به لان هذا عمل لنفسك

وذلك

وذلك تعديه نفعك الى غيرك والثانى اولى عند الله تعالى ويؤيده قوله
ولان يرد عبدا ابقا من الله تعالى اى لايعيد عاصيا خارجا عن طاعته
الى طاعته احب الى الله تعالى من عبادة الثقلين اى الانس والجن
وفى خلاصة الفتاوى من تعلم العلم ليعلم الخلائق خير ممن تعلمه ليعمل به
فكانه قيل ما علامات المعلم الناصح الذى شانه ذلك حتى يعلم هو بنفسه
فيشكر ويزيد الجد والسعى ويعلم نحن فنتبعه ونتعلم منه فقال فى علامة المعلم
الناصح قطع الطمع عن الخلق وتقريب الفقير والرفق فى التعليم والتواضع
للمتعلم والعطف الرحمة والشفقة عليه ولم يقل وتبعيد الغنى اذ ليس من شان
امثاله ان يبعد من يريد التعلم منه ومن السنة العاملة ان يبداء فى تعليم
الطالب باقرب ما يفتقر اليه واهم ما يعنيه اما من عنى او من اعان اى
ما يكون مهماله او ما يكون له عونا فى معاشه ومعاده اى فى دنياه واخراه
على ما فصلناه فيما تقرر ان لاتعلم الا لاهله لانه قال النبى صلى الله عليه وسلم
لاتطرحوا اى لاترموا الدرر فى افواه الكلاب يعنى ان كلمات العلماء
والحكم كالدرر والذين لايعرفون قدره ولايريدونه ولا العمل به كالكلاب
فلا تعلموها اياهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الجواهر فى اعناق
الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير وفى
قوله صلى الله عليه وسلم فى افواه الكلاب واعناق الخنازير تنبيه على
انهم وان تعلموا لايتجاوز العلم من ظواهرهم الى بواطنهم وانه لايكتم
اى لايستر ولايمنع العلم عن اهله فان وضع العلم فى غير اهله اضاعة
له ومنعه عن اهله ظلم وجور لاهله فلما كان ههنا مظنة ان يتوهم
انه لايتكلم مع غير الاهل اصلا بين طريق التكلم مع كل صنف فقال
ومن السنة اى مما يجب على المعلم ان يكلم على كل صنف بما يبلغه
عقله ويدركه ذهنه هذا تفنن وتوسيع دائرة الكلام للتيسير

في التفهيم فقد كبر شرا وفتنة ان يحدث العالم المحق اي بكلام وخبر صادق
فيكذب به اي بذلك الحق او بذلك العالم معاند اي منكر الحق مع
علم حقيته او يتهاون اي يستحقر به بليد اي من ليس له كياسة وذكا
او يفهم على غير وجهه الذي هو الصواب فيجب ان يكلم المعاند كل
احد بما يناسب حاله مثلا ان يكلم المعاند بما يكون الزاما واسكاتا
والبليد بما يفيد اصل المعنى مفصلا بلا رعاية شيء من النكت لالان
يشعر ببلادته ان احس منه التهاون زجرا ويكلم الزكي برعاية نكت
ولطائف على حسب زكاوته وان يحدث الناس العوام في مجالسهم
بما تاخذه القلوب عفوا من قولهم هذا ليس باعفى من ذلك
اي باسهل نصب على نزع الخافض اي بعفو وسهولة ولذا قال بلا كلفة
اي بلا مشقة ببيانه له وتصريحا بما اريد منه ففي المحكمات سعة عن المشكلات
اغنانه من محكمات القران ومشكلاته يعني يبين الناس ما يحتاجون
اليه على وجه يفهمونه بسهولة فان في الواضحات الظاهرة المعاني من الكتاب
والسنة وما يستنبط منها توسعة وغنى عما لا يظهر معانيها ولا يتعين
المراد منها وانما جاء المشكلات لمعان لا يحتاج اليها الناس وان لا يحدث
الجاهل الغر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة اي الغافل الذي
لم يجرب الامور برخصة اي بما فيه غاية يسر لا تشديد فيه كان
يقول مثلا من قال لا اله الا الله محمد رسول الله مرة يدخل الجنة وان لم يكن له
عمل فيامن اي يقع في الامن ويترك الخوف وان لا يشدد عليه بان
يخبره بزيادة المخاوف ودقائق الزهد فييأس اي يقع في اليأس ويترك
الرجا بل يسوقه باوسط الامور بان يخوفه تارة ويرجيه اخرى ففي حديث علي كرم الله
وجهه ان الفقيه كل الفقه اي كامل في الفقاهة من لم يقنط الناس
اي لم يؤيسهم من رحمة الله تعالى ببيان وسعتها وبنقل ما في الاخبار والحكايات

من مغوة

من مغوة اصحاب الكبائر لمن غلب عليه الخوف منهم ولم يؤمنهم اي لم
يوقعهم في الامن من مكر الله تعالى بان يبين لهم شدة عقابه وينقل
من خذلان كثير ممن اشتهروا بالمنازل والمقامات لمن غلب عليه الرجاء
منهم قال العارف فوق قوت كل طير على قدر حوصلته وانه لا يتوسع اي
لا يكثر في الكلام ولا يذهب في وجوه الحديث يمينا وشمالا انتصابهما
بنزع الخافض في وجوه الحديث حال اي لا يذهب الى جهة اليمين والشمال
حال كونه في بيان وجوه الحديث يعني لا يتوغل ولا يتعمق في بيانها بل يكتفي بقدر
الحاجة ففي الحديث ان تشقيق الكلام اي تدقيقه مع التزويق والتكثير من الشيطان
لايقاعه في العجب والكبر والرياء باظهار الفضل او في الخطا بتاويل فاسد
فجملة لا يذهب مع سابقتها تفسير وتفصيل لجملة لا يتوسع وان لا يكثر على المستمع
الكثار اي يمله بنقل كثير من الايات والاحاديث والاثار والحكايات
فهذا الكثار بحسب الكم والاول بحسب الكيف او الاول في كتابة او الدرس
والثاني في الوعظ ويمل من مل من الشيء يمل بالفتح مللا وملة وملالة
كذا في المختار اي يعطيه ملالة وكلالة فانه صلى الله عليه وسلم يتخول بالخاء
المعجمة التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد اي الملاقاة كذا في المختار
ايضا اي كان يتحفظ على اصحابه فيكون حافظا عليهم بتجديد العهد والملاقاة
لهم بالموعظة وقتا اي في وقت بعد وقت يعني كان يعظهم جديدا جديدا
قليلا قليلا مخافة السامة اي لخوف ان يحصل لهم الملال والكلال واذا كان
كذلك فاذا احس سامة المستمع قال الاخفش معنى احس ظن ووجد اي
ظن ووجد سامته كف اي امتنع وسكت عن الكلام اي منع نفسه عنه
وهو يتعدى ويلزم كذا في المختار وانه يؤدي يقال ادى دينه تادية قضاه
ومعنى القضاء ايصال الدين الى الداين اي يوصل ما عنده من العلم والحكمة الى اهله
على وجهه في الواقع اي كما سمعه لا يزيده ولا ينقصه والماخوذ من الكتب

كالمأخوذ من صاحبها فينقله كما فيها بلا زيادة ولا نقصان لانه
ينقل الوحي المنزل بالتشديد والتخفيف من الله تعالى لانه اما ان
ينقل القرآن او الحديث او ما يستنبط منهما والكل وحي عند التحقيق
فليحذر عن التحريف والتغيير وفيه تنبيه على انه لا يجوز له ان ينقل ما لا يشهد
اصول الدين للمانسجي وان بالفتح عطف على اخيها اي ولان خيانة
الرجل في العلم بنقل خلاف ما عنده اشد من خيانته في المال اذ فيه
افتراء على الله ورسوله نعوذ بالله تعالى من ذلك وان لا يحدث
بكل ما يسمع فربما للتعليل وما زائدة لتاكيد التعليل او التكثير
المستفاد من رب بحسب مواردها اي لانه كثيرا ما يقع فيما
يصير وبالا عليه بان يكون ذلك المسموع في الاصل من مفتريات الخائن
فيكون شريكا له للمانسجي يقال وَبُل يوبُل بالضم فيهما وبلاد وبالا
فهو وبيل اي ثقيل وخيم كذا في المختار اي حملا ثقيلا بين
الثقالة يعني ذنبا عظيما فهذه الجملة من تتمة الاولى لانه فهم
منها عدم تغيير المسموع ولم يفهم صريحا عدم نقل كل مسموع ففهمه
بها فتم ذلك الكلام ولكن بقي هل يجوز التكلم بغير سماع وتحمير
فبينه بقوله وان لا يتكلم بما لم يسمعه ولم يحمر من التحمير بمعنى
التغطية يقال خمر اناءك اي غطه وفيه معنى الحفظ اي لم يحفظ المسموع
ولم يضبطه فان من قال في العلم اي شيئا منه بغير سماع او بغير
ضبط المسموع دخل النار بلا حساب اعلم ان السماع شرط في تفسير القرآن
واما في تاويله وفي بيان معاني الحديث فيكفي العلم واما في الاجتهاد
ونقل الاخبار والاثار والحكايات في المقامات الخطابية
والمواعظ بعد ان يكون اهلا لذلك كله فيكفي غلبة الظن بالصحة
واما في الافتاء فعلى ما قال وان لا يفتي بما لا يعتمد عليه نصا

جليا اي ظاهر المعنى صفة كاشفة للنص لانه ما يكون معناه ظاهرا او يكون
السوق لذلك المعنى وانتصابه على التمييز ودليلا صادقا اي مطابقا
للواقع عطف عليه عطف العام على الخاص اي من جهة النص الجلي والدليل
الصادق من كتاب وسنة واجماع وفي تنكيرها تنبيه على تعميم صلاحية
الدليلية على جميع الايات وافراد السنة والاجماع اي من اية
من ايات كتاب الله تعالى وسنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم واجماع
من اجماع امته ومن لم يقدر على الافتاء على هذا الوجه فيجوز له ان يخبر
لمن يسأل منه في حادثة بما حفظ من الروايات عن المعتمدين او اخذ
عن الكتب المعتبرة حتى الاخذ بذكر اسم من روى عنه واسم الكتاب
الذي وجدها فيه ولم يذكر المص القياس لانه في الحقيقة راجع اليها وان
يزين حديث النبي صلى الله عليه وسلم باحسنه اي بالتحسين اي يرده
الى احسن التاويل ويحمله على اشد الوجوه اي اصلحها لان يكون دليلا
ومرادا له عليه السلام منه اذا لم يظهر معناه واحتاج الى التاويل وان
لا يحدث اي لا يروي الحديث عمن لا يقبل شهادته على ما عرف في موضعه
فان من روى حديثا يرتاب ببناء الفاعل اي يشك في صحته فهو
احد الكاذبين بصيغة التثنية باعتبار الراوي المرتاب والمروي
عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وفي المشارق من حدث
عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي بعض
شروح يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى
يعلم وكلا الروايتين معمول بهما فالمص احتاط وعمل بقوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما يريبك فنهى عن رواية الحديث بالريب وهذا
وان كان داخلا في قوله ولا يحدث بكل ما سمع ولذا قلنا مهالك
للمانسجي لكنه لم يكتف بانفهامه ضمنا تاكيدا وتشديدا لكونه مظنة

المهلك

ثم بين ماله ان يحدث به فقال وانه لا يحدث الا بما يشهد اصول الدين
اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس مع ما يبتنى هى عليه
من الاعتقادات بصحته وتصدقه تلك الاصول اى تدل على
صدقه ويوافقه من غير الاخبار المروية عن سيد المرسلين والاثار
المروية عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والايات اى العلامات
والقراين الدالة على صحته او ايات القران افرد بذكرها للاهتمام بشانها
ويدل على الاول قوله ومما يعرف به صحة الحديث انه يلين له اى ينبسط
ابشار اهل البصائر واشعارهم الابشار جمع بشرة وهى ظاهر جلد
الانسان والبصائر جمع بصيرة وهى للقلب كالبصر للعين والاشعار
جمع شعر بالفتح اى جلودهم وشعور جسدهم بعد نوع الاقشعرار اول
سماع وان يعرفه قلوبهم ويرونه بعين بصيرتهم قريبا منهم كما
فى ايات القران قال الله تعالى نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله الاية ولكن لن يرزق هذا الذوق اى وجدان هذه الحالة
والذوق ادراك الشىء بالحال الا اهل الخصوص من الاصفياء والاتقياء
جمع صفى وتقى اى الخواص الذين صفوا واتقوا فاذا عرف صحة الحديث
وصدقه باى وجه كان واراد روايته فلان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وامر بكذا واما اذا كان فى موافقته ضعف فيقول روى عنه
او بلغنا او قيل او فى الاخبار عنه ثم جرى لا سكوت للنشاط فقال ومن
تصدى للتعليم اى شرع فيه فعليه ان يخالط الناس الذين يريد تعليمهم
بخلق حسن اى يعاملهم به وانه يعمل بعلمه قبل ان يدعو غيره اليه اى
الى العمل ليكون داعيا بقوله وفعله وحاله فان الواعظ بالفعل نافذ
سهامه فاعل نافذ قد عمل للاعتماد والواعظ بالقول فقط ضايع

كلامه

كلامه لعدم تاثيره وان يستعمل الحلم والتؤدة والرفق والمداراة
اى الملاينة والانبساط فيما ينويه من نوى ينوى او ناب ينوب
متعلق بيستعمل اى يكون على هذه الصفات فيما يقصده او فيما
يصيبه من الامور الصعاب مثل تعليم الجاهل العنيف ومنع منكر
شايع واجراء معروف متروك حتى يستجاب فيقبل قوله وان
لا يبالى اى لا يكترث ولا يتألم اذا لم يقبل قوله وانه يقول انما الدعوة
الى والهداية من الله تعالى يهدى من يشاء وفى التحقيق ان قوله يعمل
بعلمه عطف على قوله يخالط عطف الخاص على العام وبالمجموع
يتم المقصود فتدبر ولا بأس بان يمتحن اى يجرب فهم المتعلم
وانه يبحث اى يفتش ويتفحص عن حرصه على التعلم ومعنى
لا بأس رخصة ما لا نص فى تحريمه اى يرخص له ويجوز له ذلك فان
النبى صلى الله عليه كان يجرب اصحابه بنحو اى بنوع كائن من ذلك
الامتحان كما قال النبى عليه السلام ان من الشجرة اى من جنسها
شجرة لا يسقط ورقها وانها بالكسر عطف على اخيها مثل المؤمن
فحدثونى اى فاخبرونى ما هى فوقعوا اى الصحابة رضى الله عنهم
فى شجرة البوادى جمع بادية وهى البرية والصحراء اى فوقع فى
كل منهم انها فلان ووقع فى نفس ابن عمر رضى الله عنه اى فى
قلبه وكان هو صغيرا اى انها نخلة فاستحى ان يسبق الاكابر الحاضرين
من الصحابة بذكرها قبلهم كذا روى هو نفسه ثم قالوا حدثنا يا رسول الله
قال هى النخلة وجه التشبيه انها حلية الثمر دائمة الظل كثيرة النفع
كما ان المؤمن ثابت الايمان دائم الايقان جميل الصفات كثير
الصدقات كذا فى شرح ابن فرشته وانما ذكر هذا لئلا يتوهم انه ينافى
حسن الخلق ومن السنة ان لا يشافه اى لا يواجه احدا بالتثريب

اى التعيير والتوبيخ والملامة اى انه لا يعاتب علم احدا بانه يقول ما يقع
منه من الزلات والسقطات على وجهه فى ملا اى فى جماعة من الناس
الا ان يكون مصرا عليه ولا يترك الا بذلك الوجه فان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى مثل ذلك ما بال اقوام اى ما حالهم يفعلون كذا ولم
يواجه بتعييرهم قيل لو وقع له ذلك يكون كفارة له ولا يموت المعيّر حتى
يقع ذلك الفعل منه ومن السنة انه لا يجيب متعنتا فى سواله اى
من يريد بسواله زلة من يسال عنه وفى المختار والمتعنت طالب
الزلة ولا من يلقى عليه شيئا من الاغلوطات جمع اغلوطة وهى ما يغلط
ويوقع به فى الغلط من المسائل والعويصات جمع عويصة وهى ما يصعب
استخراج معناه كذا اللعتان فى المختار وفيه ايضا وقد نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن الاغلوطات ويحرم ببناء الفاعل من باب حسن اى يكون
حراما على السائل القاء ذلك الاغلوطات والعويصات على العلماء
فان حاصله اى حاصل كل منهما يؤل اى يرجع الى استخفاف عظيم بالعلماء
وتهاون نخيم بالدين فيجيب انه لا يجاب ولا يلتفت اليه لردعه
عن ذلك كما يجب انه لا يشافه بالتثريب فاعادة السنة الاولى
لطول المسافة عما قبلها ولئلا يتوهم ان المنفية بالتثريب مثل
سوال الامتحان فى الرخصة واعادة الثانية لمباينة ما قبلها لما بعدها
ولئلا يتوهم ان المتعنت لا يثرب فى الملا ايضا وقوله يحرم لا يلائم
عطفه على ما قبله فيكون اعتراضا لبيان حال السائل المتعنت فى حق
نفسه اذ قد يكون الجملة المعترضة فى اخر الكلام ثم لما كان سوال المتعنت
مما لا يجاب ناسب بسبب الضدية ان يذكر فى جواره ما من شانه
ان يجاب عنه فقال ومن السنة السلف قلة الاجتراء على تقلد الفتيا
يقال جراه فاجترى والجراة الشجاعة وقلدت القلادة فى عنقها

فتقلدت ومنه تقليد الولاة الاعمال وتقلد السيف والفتيا بضم الفاء
وسكون التاء اسم بمعنى الفتوى كذا الكل فى المختار واشتقاق الفتوى
من الفتى فانها جواب فى حادثة واحداث حكم وتقوية لبيان مشكل كذا
فى المغرب اى من دابهم وطريقتهم قلة الارتكاب لمنصب الفتوى والقضاء
وقلة الانتصاب للوعظ والتعليم وذلك اى قلة ارتكابهم وانتصابهم
لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اجراكم اى اشجعكم على النار اجراكم
على الفتيا اذ فيها افات كثيرة مع خوف عدم الاصابة وافات القضاء
والوعظ اكثر من افات الفتيا والدليل الدال على التحذير منها يدل
على التحذير منهما بالطريق الاولى ولذلك كانوا اى السلف يعدون السكوت
والاستماع افضل من الكلام والخمول اى السقوط عن النباهة والاشتهار
اشرف من النباهة اى الشرف والاشتهار فلم يكن احد منهم الا وداى
احب ان اخاه كفاه اى دفع عنه مؤنة الحديث والفتيا وربما كان
كثيرا ما كان يجمع عمر رضى الله اهل بدر اى الحاضرين فى غزوة بدر من الصحابة
رضى الله عنهم كلهم فى واقعة نابتة اى نازلة من حوايج المسلمين او فى
مصيبة من مصايبهم وكان لا يحكم فيها برايه وما كان احد من الصحابة رضى
يفتى فى واقعة من الوقايع الا فيما يقع من المهمات الدينية على قدر
الضرورة دون الغوامض اى المشكلات الغريبة اى البعيدة عن شدة
الاحتياج اليها ولا كان يطلب بالفتيا سيادة اى كونه سيدا
ولا رياسة اى كونه رئيسا ولا اقبال الناس عليه اى توجههم اليه
واعتبارهم له ولا يسبى قلوبهم اى جلبها وجذبها ولا امتراء النفع
اى اخراجه وتحصيله وفى المصادر الامتراء بر دوشيدن او ديدن بار ان
از بر وشير از پستان ولا اكتساب الجاه اى القدر والمنزلة
منهم اى من الناس متعلق بالامتراء والاكتساب على سبيل التنازع

وبعض بمنزلة المعنى وان كان مغنيا عن البعض ولكنه ذكر الكل لبيان
غاية طهارتهم عن الميل الى غير الله تعالى على الوجه الاكمل وكذلك
لم يكتف بانفهام مرادهم من هذا الاسلوب بل صرح به بيل
لاثبات بالاضطراب فقال بل كان سعيهم في ذلك اي في الغيب
بل في جميع اعمالهم حسبة لثواب الله تعالى وفي المغرب احتسب بالشيء
اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه اي
اعتده فيما يدخر عند الله تعالى تم كلامه اي اعتدادا بثوابه تعالى وجعلا
اياه ذخيرة عنده تعالى وابتغاء اي طلبا لمرضاته اي لرضائه واعلاء
لكلمته يعني كلمة التوحيد باعانة اهلها وحل مشكلاتهم ونصرة لدينه
واداء للامانة التي اودعها نبيه صلى الله عليه وسلم عندهم من العلوم
والمعارف الى ما يعقبهم بضم القاف اي يجيئون في عقبهم من
اخوان الدين فان ذلك اي اداء الامانة فرض عليهم وان كان من الحسبة
وكل ما بعدها فرض عليهم وجاز صرف الاشارة اليه ولكن فيما اخرناه
نكتة لطيفة وهي انه يوجد بعدهم من ينصر الدين ويعلي الكلمة ويطلب
الرضا ويحتسب الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من
امتي على الحق ظاهرين بخلاف اداء الامانة لانها ما اودعت الا
عندهم فاذا لم يؤدوها فمن يؤديها بعدهم فلذلك صرح بفرضية
الاداء مع ان الكلام في الكل ولما لم يكن اداء ما عندهم متيسرا بدون
الكتابة قال في جوار هذا الكلام ومن السنة كتب العلم
وتقييده بالكتابة فهو عطف تفسير للكتب لمن لا يحسن حفظه من
باب الافعال فالحفظ مفعوله والضمير للعلم او من الثلاثي
فالحفظ فاعله والضمير لمن ولو فرض ان الكل يحسن حفظه فايصال
ما عند السلف الى الخلف قرنا بعد قرن لا يكون بدون الكتابة ولذلك

كتب

كتب الاوائل فلابد منها فان النبي صلى الله عليه قال قيدوا العلم اي حصلوه
واعقدوه بالكتابة شبهه بشيء يفر بلا قيد وعقد يدل عليه قوله وقيل
الحفظ صيد والكتابة قيد فناسب ان يذكر كيفية الكتابة فقال
ومن السنة ان يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما يقرأ وان يروع
اصح من اصوله واحسن الحديث ما يفهم المقصود منه وان لم يكن فيه
زيادة النكت واللطائف لحصول المقصود بهما وخلوهما عن التكلف واما ما لا يقرأ
وما لا يفهم فليس من خير الاعتبار ولما شبه الكتابة بتقييد الصيد فهم منه ان
يكتب كل ما سمع حين يسمع بلا تأخير فكانه قيل كيف يكتب ما يسمع بعد العصر
في ذلك الوقت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب كريمتيه اي عينيه
فلا يكتب بعد العصر فرده بقوله وهو محمول على من تعود ذلك اي جعله
عادة لنفسه بفعله دائما فيخرج منه من يكتب ما يسمع فيه احيانا ولما
ذكر الكتابة ولم يكن ذلك الا بالالفاظ ناسب ان يذكر من العلوم ما يتعلق
بها فقال ومن السنة تعلم العربية مثل متن اللغة والنحو ونحوها
مما يتعلق بالالفاظ العربية فان عمر رضي الله عنه قال عليكم بتعلم العربية
عليكم اسم للافعال بمعنى الزم اي كن لازما اي كونوا لازمين على تعلمها
ولازمين فانها اي العربية تدل على المروة وتزيد في المودة اي
المحبة ولاجل ان في دلالة العربية على المروة وزيادة المحبة نوع خفاء
ذكر ما بين ذلك نوع بيان فقال ومن الاداب اي في جملة اداب
التعليم والوعظ حسن العبارة وتفصيل الحديث وايضاحه اي التعبير
عما ينفع الناس بعبارة حسنة اي جارية على قانون الفصحاء ومطابقة
لحال المخاطبين وتفصيل ما اجمل في الحديث وايضاحه على وجه يفهم
المراد منه بسهولة وذلك لا يكون بدون العربية فمن تعلمها وسائر
ما يحتاج اليه على حدة ثم علم الناس ما يحتاجون اليه على الوجه المذكور

يظهر مروته للخلق ويزداد حبه في قلوبهم بلا شك وكذا من اخذ العلم
من امثاله بعد تعلم العربية تحصل له زيادة المروة ويزداد بينهما
الالفة والمحبة بسبب ازدياد المناسبة ويجوز ان يكون المراد
بالمودة مودة العلم يعني من تعلم العربية واطلع على نكتها اللذيذة
لاسيما في المعاني والبيان يزداد حبه للعلم فيجتهد ويعلم ان المروة
ما هي والمراد بالحديث اما حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعدم ذكر القران لما ان بيانه لا يكون الا بالحديث او مطلق الحديث
بمعنى الكلام والخبر ووجه تكثير لفظ ومن السنة قد مر مرارا ولعل
المراد منه في حق الكتابة وجوب الكفاية وفيما بعده الاستحباب
وفي الثالث فرض الكفاية على ما مر هذا ما ظهر عند افقر العباد
والله اعلم بنفس الصواب واصل الرشاد ثم لما كان القران العظيم منبع
علوم الاولين والاخرين وتوقف جميع العبادات وعلم اشرفها
عليه واحتاج من شرع فيه الى العلم ليراعي حقوقه وشرائطه
وادابه وسننه ذكر فضل القران عقيب فضل العلم وقبل فضل
العبادات فقال فصل في بيان فضائل القران وبيان فضل تعلمه
وعلمه وبيان اداب قراءته وسننها اي سنن القراءة والاداب
جمع ادب والمراد ههنا ما يستحب رعايته في حق القراءة وتقديمها
على السنة في العنوان للتنبيه على انها اداب القراءة المسنونة واما تاخيرها
في البيان فلما سيجيء والفضائل جمع فضيلة وهي خصلة حميدة زايدة
على غيرها وجمعها في حق القران وافرادها في حق المعلم والمتعلم للتنبيه
على كثرة انواع الاولى غاية الكثرة وكون الثانية من جملة انواعها
وكذا قال اعلم ان فضائل القران اكثر من ان يؤتى عليه الاحصاء
والعد او ينتهي الى غاية وحد يعني لا يعد ولا يحد جملة جملة ولا فردا

فردا

فردا ولا ينتهي في الواقع الى مرتبة لا يكون بعدها فضيلة وعدم الاحصاء
والعد لا يستلزم عدم التناهي لجواز ان يكون جملة متناهية ولكن لا تحصر
ولا تعد لعدم اقتدار العاد وان يكون غير متناهية في الواقع فيكون
نوعين فلذلك ذكر بكلمة او ثم استدل على عدم نهاية فضائله بقوله
فانه اي القران كلام الله القديم مرفوع على انه صفة كلام واطلاق القديم
عليه باعتبار قدم مدلوله القائم بذاته تعالى لما علم في موضعه وان
بالكسر عطف على اخواتها فضله على ساير الكلام كفضل الله تعالى على
خلقه وفضله تعالى غير متناه بلا شك فكذا افضل كلام والكلام قد جاء
في الحديث او ثابت فيه القران حبل الله اي عهده وامانه الذي يؤمن
عن عذابه وقيل نور هدايته وفي حديث اخر القران كتاب الله حبل
ممدود من السماء الى الارض اي نور ممدود وقيل هو السبب المفضي
الى الوصلة التي يوثق عليها فيتمسك به يعني كالحبل بينه تعالى وبين
عباده فمن تمسك به منهم اوصله الى الله تعالى كذا في زين العرب
المتين اي القوي المحكم بالرفع صفة الحبل لا ينقضي اي لا ينقطع ولا يتناهى
عجايبه من جهة معانيه ونكته ولطائفه واعجازه وحكاياته ولا يبلغ
احد الى كنهها الجملة اما بدل من الخبر او خبر بعد الخبر ولا يخلق يقال خلق
الثوب يخلق بضم اللام واخلق اذا بلي كذا في المختار اي لا يزول رونقه
ولا يقل ولا ينقص طراوته ولذة قراءته واستماعه عن كثرة الرد
اي تكرر تلاوته مرة بعد اخرى بل يصير في كل مرة يتلوه التالي ويسمعه
المستمع اكثر لذة من قال به صدق اعرابه كاعراب لا ينقضي ومن عمل
رشد اي سلك سبيل الخير والصواب ومن حكم به عدل ولم يظلم
ومن اعتصم اي تقوى وتمسك به فقد هدي الى صراط مستقيم وفي
حديث اخر من قرأ القران على وجه معانيه التدبر وفهم معانيه

فقد ادرجت النبوة اى ادخلت جملة ما يتعلق بها من الاوامر والنواهي
وغيرهما لكونه جامعا للكل بين جنبيه اى فى صدره وقلبه الا انه لا يوحى
اليه فيكون مدحا للقرآن بجامعيته احكام النبوة وادابها وبيانها لغاية
تقرب قاريه الى الله تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم وفى حديث اخر
يقال لصاحب القرآن فى الجنة اقرأ وارتق اى اصعد ورتل اى بين
الحروف بعضها عن بعض مع رعاية مخارجها وصفاتها كما كنت ترتل
فى الدنيا وفيه تنبيه على انه لا بد ان يقرأ بالترتيل فان منزلك عند
اخر اية تقرؤها كتبت بالفاء لكونه فى المصابيح كذلك ولكونه اليق
بالمقام وفى اكثر نسخ المتن بالواو فعلى هذا اما بفتح ان بتقدير اعلم
واما بكسرها استيناف جواب عما يمكن ان يقول ذلك الصاحب لاى شيء
ارتقى والواو ابتدائية ذكر الخطابى انه قد جاء فى الاثار ان عدد آى القرآن
جمع آية على قدر درج الجنة فمن استوفى قراءة جميع القرآن يقال استوفى حقه
اذا اخذ كله اى قرأ جميعه على التمام استولى على اقصى درج الجنة يقال
استولى على ام اذا بلغ غايته والدرج بفتحتين جمع درجة اى بلغ الى
نهاية طبقات الجنة اللهم يا ذا اللطف والاحسان ويا كثير العفو
والغفران ارزقنا بمحض جودك اقصى درج الجنان ولما فرغ من بيان
الفضائل شرع فى بيان السنن قبل بيان الاداب واخر وقدم الاداب
فى العنوان لاصالة السنن فقال فصل فى سنن القراءة فمن سنة
قراءة القرآن ان يكون عزمه اى قصد قلبه ونيته من قبيل عطف المفسر
على تفسيره منها اى من قراءته ايناس وحشة البلوى الايناس
خلاف الايحاش اى اعطاء الوحشة يعنى اللهم من جهة الوحدة والبلوى
والبلاء والبلية بمعنى اى دفع وحشة البلاء وتحصيل الانس بذكر الله
تعالى وجلاء كربة الدنيا الكربة بالضم الغم يقال جلا عنه غمه جلاء بالكسر والمد

اذهبه كذا فى المختار اى رفع غم الدنيا وكشفه بحيث ان فيه ذكر بلايا الانبياء
فيعتبر بها ويتسلى فينكشف همومه وغمومه ويتنور قلبه فيستأنس
بذكر الله تعالى وقضاء حق الشوق الى لقاء المولى جل جلاله وملاقاته من
احب شيئا اكثر ذكره ومعرفة احكام العبودية وضبط اداب الخدمة
لكونها فيه على الوجه الاكمل والاوجه فمن قرأه على ذلك العزم والقصد
وجعله امامه اى التفت اليه وعظمه حق التعظيم وعمل بما فيه فهو اى
القرآن شفيعه المشفع اى مقبول الشفاعة وفى زين العرب يجعل الله
تعالى للقرآن صورة يجيء يوم القيمة بحيث يراه الناس ليشفع لقارئه
ربه وفى شرح المشارق يجوز ان يكون المراد بشفاعته شفاعة الملائكة
الحاضرين عند قراءته ومن اعرض عن رعاية هذه الموجب جمع
موجب مثل موعد مصدر بمعنى الفاعل اى هذه الواجبات وجعله
خلفه اى لم يلتفت اليه ولم يعمل بما فيه قاده اى جره الى النار اى بكونه
سببا لدخولها ويجوز ان يكون على الحقيقة لما مر فى حق الشفاعة
فاعلم ان النية على هذا الوجه فى حق من يفهم معانى القرآن واما النية
فى حق العوام ان يقصد رضاء الله تعالى وطلب ثوابه فهى فرض باعتبار
فرضية النية فى الاعمال وانما اختار المص تلك النية للتنبيه على
ان السنة لكل مؤمن ان يكتسب فهم معانيه الظاهرة ولذلك
قال وليعلم باظهار صيغة الامر عطف على جملة فمن سنة قراءة
القرآن لكونها انشاء فى المعنى لما مر او على محذوف مترتب
على ما قبله يعنى واذا كان الامر فى قراءة القرآن كذلك فليسع فى ان
يفعل ذلك وليعلم ان القرآن لم ينزل من الافعال والتفعيل
الا ليتدبر ببناء المفعول وكذا ما بعده اى ليتفكر اياته ومعانيه
كانه اراد بتدبر اياته تدبر ظواهره اى من حيث انه فصيح بليغ معجز الخ

على كمال قدرة الله تعالى وعلى صدق نبيه صلى الله عليه وسلم ويتدبر معانيه
ما يراد به من بطون معانيه الى سبعة ابطن بل الى سبعة وسبعين
الف بطن ومائتي بطن كذا في الاحياء، قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب ويعمل بجميع ما فيه مما يجي
في السنة الاتية او من مراتب معانيه واشاراته بحسب ما اليه ويشعر
بالثاني قوله وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من حرف او ما من اية الا وقد
عمل بها قوم او لها قوم سيعملون بها جواب عما يقال كيف يتيسر لاحد ان
يعمل بجميع ما فيه ولعل المراد بالحرف الحروف المقطعة في اوائل السور
او حروف المعاني مثل حروف العطف وغيرها او الوجه قال الله تعالى
ومن الناس من يعبد الله على حرف قالوا على وجه واحد اي على السراء
دون الضراء كذا في المختار وكلمة او لزيادة التعميم اذ بعض الحروف المقطعة
اية دون بعض فبعض الحروف ليس باية وبعض الاية ليس بحرف والواو
يحتمل العمل بالجميع معا لا بكل واحدة على حدة فاو اولى ويحتمل الواو
في قوله الا وقد للعطف على محذوف اي الا وقد انزل للعمل بها وقد عمل بها
الى الان قوم او لها قوم سيعملون بها فيما سيجي والضمير ان لكل من الحرف
والاية على البدل هذا ما لاح على الخاطر القاصر الكليل والصواب
عند العليم بكل كثير وقليل ومن اشراط الساعة ان يتخذ ببناء المفعول
دراسة القران اي يعد تجويده وتعليمه وتعلمه عملا وان يثقف يقال
زيادة
ثقف الرمح تثقيفا اذا سواه اي يسوى ويزين بالتجويد وغيره
مما في علم القران كما يقوم من التفعيل ببناء المفعول اي كما يجعل
القدح مستقيما وفي المغرب وقدح السهم بالكسر والسكون عوده المبري
قبل ان يريش وينصل وفي بعض النسخ الرمح مقام القدح وفي بعضها
كلاهما والكل جائز ولا يعمل بحرف منه لكثرة الغفلات وفساد

قال ابن مسعود رضي ان القران نزل ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملا ح

الاعراض وشيوع الاشتهار والاعتبار بمجرد تحسين نظم القران لبعد زمان
الكرام وقال قتادة رضي لم يجالس هذا القران احد اي لم يقع في مجلس قارئا
او يجتمعها معه بمجرد الاجتماع بان كان فيه مصحف وبعض منه الا قام عنه اي
عن ذلك المجلس او عن القران بزيادة ان كان فيه مع اعتقاد وتعظيم وطلب
ثواب او نقصان ان كان بخلاف ذلك او بزيادة مما كان هو عليه من طاعة
او عصيان او نقصان ما كان هو عليه منهما بحسب الرعاية وعدمها ثم اعلم
ان هاتين الجملتين المختلفين اسمية لقصد الثبات والتجدد او للتعيين
وفعلية اعني جملة ومن اشراط الساعة وجملة وقال قتادة وقعتا حالا من
معمول ليعلم اي ليعلم ان انزاله ليس للتدبر والعمل والحال ان تحسين ظاهره
بلا عمل فيه من اشراط الساعة وان قتادة قال ان مصاحبته نافع وضار
فليحذر وليجتهد ثم كانه قيل لقتادة من اين قلت هذا او للمصنف من
اين قال قتادة فقال قتادة او المصنف قضى الله الذي لا اله الا هو قضاء
اي قال من جهة قضائه الله تعالى حيث قال جل جلاله في كتابه الكريم وننزل
من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
فظهر انه نافع للمؤمنين المراعين لحقوقه وضار للظالمين المضيعين
اياها ويجوز ان يكون شفاء جوابا لسؤال اخر يعني لما قال قضى الله كانه
قيل اي شيء قال فقال قال شفاء ورحمة اي هذا القول الى اخره
وعلى التقديرين شفاء ورحمة مرفوعان على الاصل ومع ما بعدهما
منصوبا المحل في التقدير الثاني على انهما مقولا القول باعتبار ما
سمعت انفا وتوصيف الله بالتوحيد في الجواب عن السؤال الاول
وتقييد الفعل بالمصدر لزيادة التوكيد والتحقيق وللتهويل والتحذير
والخسار الضلال والهلاك وانما قدم هذه السنة على ما يليها لتقدم
النية على العمل فقال ومن سنة القران اي الطريقة المسلوكة في حق القران

ان يعمل العبد المؤمن بمحكمه اى ما يتضح معناه وان يؤمن بمتشابهه اى
بما لا يتضح معناه كالحروف المقطعة وما يشعر ظاهره ما لا يجوز على الله تعالى
اى يصدق ويعتقد انه كلام الله تعالى وهو يعلم المراد منه فلا يؤوله او يؤوله
بتأويل حسن على ما قرر وان يعتبر بامثاله اى بما ضرب الله تعالى فيه من الامثال
الاعتبار ان يعبر ويجاوز من حال شيء الى اخر ويقيسه عليه اى فيتفكر
في امثال القران فيعبر منها الى حال نفسه ويتقرب به الى الله تعالى مثلا في
قوله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله
يتدبر فيقول واذا كان حال الجبل عند سماع القران كذلك فانا اليق به
فيتخشع من الخشية فلا يستحق التوبيخ لان المراد منه على ما في القاضي توبيخ
الانسان على عدم تخشعه عند تلاوة القران لقساوة قلبه وقلة تدبره
وكذا في سائر امثاله ولذلك قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها
للناس لعلهم يتفكرون وان يؤمن بوعده للمؤمنين بالجنة والثواب
ووعيده للكافرين والعصاة بالنار والعقاب الوعد في الخير والشر
والشر والوعيد في الشر فقط وقيل الوعد في الخير فقط ايضا وان يستبشر
اى يفرح بحيث يظهر اثره في بشرته ببشيره فعيل بمعنى فاعل اى بمبشره
مثل ما يدل على كثرة لطفه وعفوه وسبق رحمته على غضبه وفي بعض النسخ
وقع ببشيره بصيغة التفعيل وهو جائز ايضا وان ينتذر اى يخاف
بنذيره مثل البشير اى بمنذره مثل ما يدل على شديد عقابه واليم عذابه
وان يتعجب بعجائبه مثل تراكيبه البليغة ومعانيه الدقيقة وحكاياته الغريبة
وان يتعظ اى يقبل الوعظ الكائن بمواعظه وان ينزجر بزواجره اى يمتنع
عن المناهي بنواهيه فيقرأ بنصب عطفه بالفاء للتنبيه على انه لا بد ان يكون
القراءة قراءة مترتبة على هذه المذكورات لينتفع بها اى ومن السنة
ان يفعل هذه المذكورات فان يقرأ القران ملان اى ما دام يجد في قلبه

لينة وانبساطا له اى للقران واقشعر جلده اى انقبض خوفا لما فيه من الوعيد
اى لاستشعار عظمة الله تعالى وجلاله ورق قلبه اى وجد فيه رقة يعني اذا
يحصل هذا فاذا لم يشعر بضم العين اى اذا لم يظهر له شعور وعلم لشيء اى
بحصول شيء من تلك الرقة والاقشعرار واللين في نفسه لم ينتفع بالقران
الا قليلا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم
ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤنه وفي رواية فقوموا عنه وقيل
كانت الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون من القران عشر ايات والجملة خبر كان
لا يجاوزونها الى غيرها خبر بعد خبر او بدل من الخبر او هذا هو الخبر وجملة يتعلمون
حال اى كانوا حال تعلمهم عشر ايات لا يتجاوزون عنها الى غيرها حتى يعملوا
يعملوا اسقط نونه بان المقدرة ما فيها اى في عشر ايات من العمل بما ذكر
اى العمل بمحكمها وبعمل الايمان بمتشابهها والاعتبار بامثالها الى اخر
ما ذكر على الوجه المذكور فظهر وجه ذكر هذا القيل استدلالا على ما قبله
وفي بعض النسخ حتى يعلموا بتقديم اللام على الميم والاولى تاخيره
ومن السنة ان يستظهر القران اى يحفظه كما يقال قراءته عن ظهر
قلبي اى من حفظي او يطلب به المظاهرة والمعاونة في الدين او
يختلط ويبالغ في حفظ اوامره ونواهيه كذا في زين العرب وفي الحديث
ان الماهر بالقران اى في الحاذق فيه يجوز ان يراد به جودة الحفظ
او جودة الحفظ واخراج كل حرف من مخرجه او كلاهما كذا في زين العرب
مع السفرة اى الكتبة من الملائكة الذين ينسخون الكتب من اللوح
المحفوظ وينقلونها الى الانبياء عليهم السلام جمع سافر من السفر بمعنى
الكتابة ويجوز ان يكون من السفر بمعنى السفارة اى الاصلاح اى الملائكة
النازلين بمصالح العباد ولكن المناسب للمقام هو الاول الكرام جمع
كريم اى الاعزاء عند الله تعالى او المتعطفين للمؤمنين المستغفرين

وزاد حاذق

اى كلاهما

لهم البررة جمع بار بمعنى المحسن اي المحسنين في طاعة الله تعالى يعني الانبياء
كذا في القاضي يعني ان الماهر الحاذق كائنا في القرآن مع صحف الكرام
في الآخرة بمناسبة استظهار القرآن ومن هو عليه شاق اي حال
حصول المشقة له من قراءته بسبب ثقل في لسانه او بسبب عي وضعف
فله اجران اجر القراءة واجر ما يعتريه والكون مع السفرة لا يتقاصر
عن حصول الاجرين فلا يلزم ان يكون شاق القراءة افضل من الماهر
وفي حديث آخر من استظهر القرآن خفف الله تعالى عن والديه العذاب
وان كانا مشركين اي الكافرين لعل التعبير بالاشراك انه اذا خفف
عن اهل الاشراك وهو انواع الكفر وقد قال الله تعالى في حقه ان الله
لا يغفر ان يشرك به الاية فالتخفيف عن اهل غيره بالطريق الاولى
اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين ومقدار
ما يقام به السنة في القراءة سنة وحفظ الكل مستحب في مجمع الفتاوى
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا كان تعلم ما في القرآن افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن فرض على الامة وتعلم الفقه
اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه
فرض عين **ومن السنة** ان يتعلمه اي القرآن في حال شبيبته يقال
شب الغلام يشب بالكسر شبابا وشبيبة اي بلغ مرتبة الشباب
ليختلط بلحمه ودمه اي يكون محكما في حفظه ومحبوبا في قلبه وهذا التعلم
ايضا فرض ان البلوغ لاجل الصلوة فالسنة ان يتعلمه قبله في
صغره لما مر في تعلم مطلق العلم فيكون من ذكر الخاص بعد العام
ومن السنة ان يقوم بالقرآن اي يلتبس ويختلط بقراءته في الليل
في الصلوة او لا فقد كان القيام في الصدر الاول اي في زمانه
عليه الصلوة والسلام امرا مشهورا ثم كان قيل لهم من اين تقول

ذلك

ذلك قال حسن بن علي رض يقرؤ ورده من القرآن في اول الليل ليحيط نوره
بالليل كله وكان الحسين اخو الحسن رضي الله عنهما يقرؤه اي ورده منه في آخره
لشرف آخر الليل ولكل وجهة **ومن السنة** ان يمتاز القاري باخلاقه وافعاله
اي ان يقرأ على وجه يؤثر فيهما ثم عطف عليه ما يفسره فقال وان لا يجد بكسر الجيم
وتشديد الدال اي لا يسرع فيه الخفة والغضب فيمن حد اي في حق من يقع منه ذلك
والحدة ما يعتري الانسان من الحدة والغضب كذا في المختار ولا يجهل من التجهيل
وهو النسبة الى الجهل على من جهل اياه بالتشديد ايضا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقه بدل من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل الاشتمال القرآن ثم استأنف
بيان كون القرآن خلقه فقال يرضى برضاه ويسخط بسخطه اي كان يرضى
بامر يوافق القرآن ويسخط بما يخالفه فجعل خلقه القرآن مبالغة في بيان الموافقة
وقد كان القاري بين الصحابة رضي الله عنهم ظرف لقوله يعرف بصفرة لونه ونحول
جسمه اي هزاله وضعفه وكثرة بكائه اذا ضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا وخشوعه
اي خضوعه وتواضعه اذا اختالوا بالخاء المعجمة اي تكبروا وبصومه اذا افطروا
وكلمة اذا في الكل ظرف لما قبله من المصادر اي كان يعرف بكثرة بكائه وقت ضحك
الناس وكذا في غيره **ومن السنة القراءة في المصحف** اي حال النظر
او بالنظر فيه فانه اي القراءة في المصحف يعني النظر فيه حال القراءة وكذا ذكر
الضمير من حظ العين من العبادة اذا النظر الى المصحف والكعبة ووجه العالم
العامل ووجه الابوين من عبادة العين وانه بالكسر من افضل جنس العبادة
وهو اعظم ثوابا من القراءة ظاهرا اي عن ظهر القلب حافظا لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين
النظر في المصحف وقراءة القرآن كذا في قاضيخان ولا يخفى وجه تكثير قوله ومن السنة
ههنا **ومن آداب القراءة** اي مما يستحب في حال القراءة تعظيما للقرآن ان يتخلل
بالخاء المعجمة اي يطهر ويخرج ما بين اسنانه من بقية الطعام بخلال طاهر مسنون

وان يستاك اى يستعمل السواك لقراءة القرآن اى لاجل قراءته او وقت
قراءته متعلق بالفعلين على سبيل التنازع وان يتلبس اى يلبس احسن ثيابه
واطهرها ويتزين لها اى للقراءة عطف تفسير لما قبله او عطف العام على
الخاص وان يتطيب اى يستعمل ماله رائحة طيبة مثل العبير وماء الورد
وغيرهما وان يستقبل القبلة في حال القراءة وان لا يقرأ متكئا على وسادة
ومثلها اى متربعا وسيجيء زيادة بيان الاتكاء في فصل الاكل والشرب ولا مستندا
الى شيء مثل الجدار والستون وغيرهما ولا ماشيا وفي قاضيخان واما قراءة
الماشي والمحترف ان كان متنبها ولا يشغل المشي والعمل جاز والا فلا وتكلموا
في القراءة في الفراش مضطجعا والاولى ان لا يقرأ وهو اقرب الى التعظيم
وعن ظهير الدين المرغيناني لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف
لانه بمنزلة اللبس والا فلا وفي المحيط لا بأس بالقراءة اذا وضع جنبه على الارض
ولكن يضم رجليه الى نفسه والمحتسب ما اختاره المصنف وان يمسك عن
القراءة وفي المختار امسك عن الكلام سكت اى يسكت ولا يقرأ متى تثاءب
اى وقت التثاوب وهو فترة من ثقلة النعاس يفتح لها الفم والهمزة
بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب واذا اخذ اى شرع
بسورة لم يقطعها حتى يختمها الظاهر انه ليس في حق من له ورد مثل ان يقرأ
كل يوم حزبا او جزءا على الترتيب وليكن اطرافه اى اعضاؤه عند قراءة
القرآن وسماعه ساكنة لا تضطرب اى لا تتحرك بهو حركة تخل بالحضور
واما تحركه حركة خفيفة كانه يتعاون بها على القراءة على ما هو المتعارف
فالظاهر انه ليس من هذا القبيل ولا يصيح اى لا يصوت ولا يمزق
من التفعيل اى لا يخرق ثوبا من ثيابه ولا يلطم خدا اى لا يضرب بيده
ولا بيده وجهه وهذه الجمل الثلث معطوفة على جملة لا تضطرب فيكون الكل
بيانا للمراد من سكون الاطراف اذ في الكل من المعطوفات نوع حركة

شنيعة

شنيعة واما عطفها على قوله يمسك فجائز ولكنه بعيد وانما قطع قوله
واذا اخذ وقوله وليكن عما قبلها للمغايرة في التوكيد هذا من الادبين لكونهما
مظنة التقصير ولهذا قال العلماء في حق الاول قراءة سورة واحدة بكمالها افضل
من قراءة قدرها من سورة طويلة لاختفاء محل الوقف والقطع على كثير من الناس
او استدل على الثاني بقوله فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اخشى الناس
اى اشدهم خوفا وخضوعا لله تعالى فلتضمن الخشية معنى الخضوع قال الله تعالى
اولانه قال من الله تعالى لاحتمال ان يتوهم ان كلمة من تفضيلية وما كانوا يزيدون
على البكاء عند سماع القرآن وقال الله تعالى في صفة اهل الخشية اما عطف على الحال
قبله اعني قوله وما كانوا ولكن ذلك حال من اسم كانت وهذا من خبره
او عطف على كانت استدلالا على الثاني في المذكور والاول اولى يعني كانت
الصحابة اخشى الناس والحال قال الله تعالى في صفة اهل الخشية عند قراءة
القرآن وسماعه الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه اى
تنقبض منه خوفا مما فيه من الوعيد جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم ساكنة مطمئنة الى ذكر الله بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار
بان اصل امره تعالى الرحمة وان رحمته سبقت على غضبه وتعدية تلين بالى
للتضمين له معنى السكون والاطمينان كذا في القاضي فهذا وصف اهل الخشية
وليس فيه شيء من الصياح والتمزيق وغيرهما فتكون هي منهية واذا اضطر
الى حديث يعني لا يتكلم حال القراءة بشيء من الكلام بغير ضرورة واما اذا
احتاج اليه في حال القراءة يتكلم الضرورة مثل جواب سائل عن مهم يفوت سريعا
ورد سلام وغيرهما فانه يتعوذ ثانيا للقراءة كما كان يتعوذ لها اولها لما يجيء
والجملة عطف على جملة تنبيها على التناسب بينهما في منع القطع وكونهما مظنة
التفريط ثم رجع الى اصل اسلوبه فقال ولا يترك اى وان لا يترك المصحف منشورا
مطلق وان لا يضع فوقه اى فوق المصحف شيئا من الكتب وغيرها

وعن شرف الائمة اللغة والصرف والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير
فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ فوق
ذلك والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذى فيه ايات مكتوبة فوق
كتب القراءة تم كلامه تعالى شانه فلا بد ان يوضع المصحف فوق الكل وفي
البزازي وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل
[قلم دان]
لا يجوز وقيل لو لم يكن للاهانة يجوز ويكره وقال القاضي الامام يجوز
الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة كما جاز وضع الراس عليه للحفظ
وان لا يستعمل القران عند ما يحدث له من امر الدنيا اى لا يقراء ولا يكتب له
او يشملهما الاستعمال والاستدلال بقوله فانه انزل للعمل به والايقاظ
بمواعظه على ما مر من قوله ان يعمل بحكمه الخ دون التفكه اى التمتع والانتفاع
بما فيه من الخواص النافعة في امر الدنيا وابتذاله اما عطف على التفكه او
على ما في قوله بما فيه يقال ابتذل الثوب وغيره امتهنه واحتقره اى
دون صرفه او دون التفكه بصرفه بلا مبالاة في عوارضه الشئون
وهي شواصل قطع جمجمة الراس كذا في المغرب اى فيما يعرض على الراس
من الوقايع والمصالح والاوجاع ويجوز ان يكون جمع شان بمعنى الامر والحال
فيكون حينئذ من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الامور العارضة
او الاحوال العارضة مما ذكر فمال الكل واحد ويحتمل ان يكون المراد بالاستعمال
استعماله على طريق الاقتباس كان يقول عند اعطاء كتاب لشخص اسمه
يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لان الاقتباس وان جوزه العلماء ولكن الادب
تركه وكذا في الوجه الاول في شرح الزاهدي للقدوري واختلف في
الاستشفاء بالقران بان يقراء عند المريض والملدوغ الفاتحة او يكتب
في ورق ويعلق عليه او في طشت فيغسل ويسقى فاباحه عطاء وكرهه ابراهيم
والحسن قال حسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القران وغيره وبه قال ابو جعفر

الكبير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ بنفسه قال رضي الله عنه
وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه ورد الاثار وقيل التميمة المكروهة بغير العربية
وقيل انما هي الخرزة التي تعلقها اهل الجاهلية ولا باس بان يشد
الجنب والحايض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة تم كلامه فظهر
الجواز والادب تركه وكذا في سائر الامور الدنياوية المباحة الوارد فيها
قراءة القران او كتابته على ما بين في موضعه من كتب الخواص فذكر هذه
الاداب بين السنن دون فصل الاداب للتنبيه على انها اداب متاكدة
قريبة من السنن ثم قال ومن السنة ان يفرغ قلبه اى يخليه ويطهره
عن الشواغل لتدبر اياته اى ليستعد لتدبرها والوقوف على معانيها اى
الايات فلا ان يقراء الرجل اى قراءته اية منه اى من القران وكذا الضمير الاول
يرجع اليه وان لم يكن مذكورا هنا لكونه معلوما بتدبرها احب واكثر ثوابا
من ختم القران كله بغير تدبر ويجوز ان يكون جواب قسم محذوف اى والله
لان يقراء اية منه وعن علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها
ولا في قراءة لا تدبر فيها فلا بد ان يفرغ قلبه عن كل مانع فيقراء على وجه التدبر
فيرى بفتح اليا اى يكون تدبره على وجه يكون سببا الى ان يعتقد
حين قراءته كانه يتلى عليه الوحي من لسان جبرائيل عليه السلام
يتلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كانه يسمعه اى الوحي والقران
من رب الخلائق جل جلاله كفاحا اى بغير واسطة واصل الكفاح المواجهة
وتحقيقه ما في الاحياء قال بعض الحكماء كنت اقراء القران فلا اجد
لها حلاوة حتى تلوته كاني اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتلوه على اصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت كاني اسمعه من لسان
جبرائيل عليه السلام يلقنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله تعالى بمنزلة
اخرى فانا الان اسمعه من المتكلم به فعندها وجدت له لذة ونعيما لا صبر عنه

اللهم ارزقنا هذه المرتبة بحرمة حبيبك وبحرمة جبرائيل عليه السلام وبحرمة
ذلك الحكيم يا رب العالمين فاذا كان كذلك فليكن باطنه طاهرا عن الخبائث
ليليق لخطاب الله تعالى وليكن ظاهره طاهرا عن الحدث لقوله تعالى لا يمسّه
اي القران الا المطهّرون عن الحدث وان يزين القران اي قراءته
فان نفس القران قرين تزيين خارج عن طوق البشر فلا احتاج له الى
تزيين البشر بل هو بزينته وصوته والممكن له تزيين قراءته بصوته
فان حلية قراءة القران الصوت الحسن فلئلا يتوهم ان المراد بحسن
الصوت هو المتعارف قال وحسن الصوت بالقران اي حال التلبس
بقراءته اي ان يرى انه يعتقد السامع له متعلق بالسامع اي من يسمعه
انه اي القارى يخشى الله تعالى اي يظهر من صوته اثر خشية وذلك
انما يكون اذا كان حزينا ولذلك قال عقيبه وان يقرا القران بالحزن وجد
الواو بمعنى مع والمراد من الوجد شدة الحزن اي بحزن مع استغراق
فيه فان القران وضعه موضع الضمير للاهتمام بشانه فانه نزل بالحزن
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القران نزل بالحزن فاذا قراتموه
فتحازنوا لذلك فان لم يكن له حزن فليتحازن اي فليحضره بان
يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد في تقصير في اوامره ونواهيه او
فليظهر على سبيل التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا
منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد الحزن بشيء من ذلك فليتحزن وليبك
على فقد الحزن فانه من اعظم المصائب وان يقرا القران بلحون العرب
اي بلغاتهم واصواتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران بلحون العرب
والعرب جيل من الناس اي صنف منهم والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار والاعراب سكان البادية منهم وليس بجمع العرب
بل اسم جنس والنسبة اليهم اعرابي كذا في المختار وهو اي لحن العرب

المأمور بان يقرا القران به باعتبار تضمن الجمع للمفرد اللحن الفصيح المعرب
بلفظ اسم الفاعل اي المظهر لما اريد منه الذي لا يشبه فيه حرف بغيره
ولا كلمة بغيرها ولا يدخل فيه زيادة ولا نقص من جهة اللفظ والمعنى ولا تحريف
اي لا تغير عن الاسلوب المعهود والوضع المحفوظ والاصل المضبوط ويجوز
ان يكون المعرب بلفظ اسم المفعول اي ما اظهر معناه ولفظه حرفا حرفا
وكلمة كلمة فيكون الموصول مع صلته صفة كاشفة له فيكون المراد بالعرب
العرب الموثوق بعربيتهم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم احب العرب
لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي فذكر قوله ويقرا القران بلحون
العرب بعد قوله ويقرا القران بحزن للتنبيه على ان القراءة بالحزن انما يوجد
في لحونهم كانه تمثيل له وان يجتنب صوت اهل الفسق والغناء بالكسر والمد
بمعنى السماع واما بالقصر فبمعنى اليسار واما بالفتح والمد فبمعنى النفع فانه
اي صوت اهل الفسق في القراءة فتنة من قولهم افتتن الرجل فهو مفتون
اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله اي افة ومصيبة عليه وعلى من يستمع
اليه فيكونان آثمين وفي البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان بين اولا ما يزين به واثباته فالكل من هذه الجمل توضيح
وتتميم لقوله ويزين القران بصوته ثم اعلم ان ههنا روايتين عنه صلى الله
عليه وسلم احديهما زينوا القران باصواتكم والاخرى زينوا اصواتكم بالقران
وصحح الخطابي الثانية بكونها اقرب الى الادب وعند الفقير يمكن التطبيق
بينهما فان معنى الاولى على ما فهم من كلام المصنف اقرؤه بصوت
حزين يظهر منه اثر الخشية كما في لحون العرب واصواتهم فالتزيين
راجع الى القراءة لا الى نفس القران كما قرر وعلى هذا معنى الثانية
والله اعلم حسنوا اصواتكم وحزنوها بالقران اي ملتبسين بقراءته
فيكون قوله بالقران حالا لا صلة لقوله زينوا جمعا ما بين الروايتين

مهما امكن فكان المصنف رح اشار الى هذا التطبيق حيث قال اولا ويزين
القرآن بصوته ثم قال وحسن الصوت بالقرآن آه وذكر هذه الجمل المتعاطفة
المتعاضدة لاظهار ذلك وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي يقول
في ابتداء قراءته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاصح ان يقول استعيذ
بالله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ان لا يلقي الى قلبه
في حال قراءته شرا وفتنة اي وسوسة تمنعه عن تدبر القرآن او لئلا يلقي
في اثناء قراءته ما ليس من القرآن مما يوهمه ثم ان يسمي الله تعالى اي
يقول بسم الله الرحمن الرحيم استعانة اي طلبا للعون برحمته على حفظه
ورعاية حقوقه والقيام بمواجبه يقال قام بامر كذا اي التزم باقامته واصلاحه
اي باقامة واجباته واصلاحها على ما فصل في المتن اعلم ان التعوذ لا بد منه
في كل ابتداء سواء كان في اوائل السور او في اواسطها بل كلما قطع في اثناء
القراءة كلام واما اذا لم يقطع حتى قرأ القرآن كله او بعضه فيكفي التعوذ
مرة في الابتداء ولا يحتاج اليه في اوائل السور واما التسمية فلا بد منها
في الاوائل واما في الابتداء من الاواسط او حالة القطع ثم الابتداء فان
جاء بها فحسن والا فلا شيء عليه فللتنبيه على عدم اختصاصهما بالابتداء الاول
ذكرهما في اثناء السنن والآداب مع ان الاليق كان ذكرهما في صدر الفصل وان
لا يرفع صوته بقراءته ولا يخافت به وفي المختار المخافتة والتخافت والخفت
بوزن السبت اسرار المنطق فان الله تعالى قال فلا تجهر بصلوتك اي بقراءتها
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك اي بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطا
فان الاقتصاد في جميع الامور محبوب روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يخفت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر
ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت الآية امر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا رضي الله عنهما كذا في القاضي

وخفض

وخفض الصوت اي غضه وعدم رفعه اولى لبعده من التصنع والرياء
وادل على خشوع القلب اي خضوعه وانقياده لاوامر القرآن ونواهيه واجمع
للسر والعقل فيكون اولى للتدبر والسر مرتبة الروح يدرك بها اسرار الموجودات
والمقصود ترجيح الخفض من الرفع لا من الوسط كأنه قال الوسط خير بلا شك
واما اولى طرفيه فالخفض ويحمل الترجيح للخفض مطلقا بتخصيص الآية بما في
الصلوة وبقوله عليه الصلوة والسلام الجاهر في القرآن كالجاهر بالصدقة
فاسراره اولى كما في الصدقة الا ان يجهر ليستمع اليه ويتعلم منه او ليرغب
في تعلمه وفهم معناه او للذوق او لاظهار شعار الدين فالجهر اولى كذا
في زين العرب ومن السنة ان يرتل القرآن اي يقرؤه على تؤدة وتبيين
حروف وحيث يتمكن السامع من عدها ويترسل في قراءته ليقف اي
ليطلع على محاسنه اي لان المقصود من القراءة التفكر والقراءة على هذا الوجه
تعين عليه ولانه ادل على التعظيم وفي المختار ترسل في القراءة اتأد فيها
والترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي فيكون قوله ويترسل
عطف تفسير ليرتل ولا ينثر اي لا يفرق ولا يفصل بين كل حرف وبين
كل كلمة كل التفريق والتفصيل نثر الدقل بالفتحتين نوع من ارداء التمر
اي مثل تفريقه وقت جنيه بغير اعتبار او مثل تفرق حبوبه
في وضعه الاصلي وهذا مما يتم معنى الترسل والترتيل ويدل عليه تقييد
المختار التبيين بقوله بغير بغي وقد نعتت ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها
قراءة النبي عليه السلام انه اي بانه كان يقرؤه حرفا حرفا اي من حرف الى
حرف حال كون قراءته في ترتيل وتؤدة اي غير مجاوز عن الحد في تفصيل
الحروف والكلمات وتبيينها كيلا يكون كنثر الدقل وفي قولها في ترتيل
تنبيه على ان الترتيل قد احاط بجميع الحروف والكلمات وان يبكي في حال
القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم ابكوا في حال قراءة القرآن فان لم تبكوا

فبكوا بكسر الهمزة وضم الكافين الاولين وفتح الثالث وباقي بيانه قد مر
في قوله فليتحازن وانما امر عليه السلام بالبكاء في القراءة فان الله تعالى
قد مدح قوما بقوله اذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله تعالى واذا تتلى
عليهم خروا سجدا وبكيا اي سقطوا على وجوههم ساجدين وباكين وبكيا
جمع باك واصله بكوي مثل فعول قلبت واوه ياء ثم ادغمت وكسر الكاف لمناسبة
الياء والاية الاولى غير مذكورة في بعض النسخ ولكن كتبتها لان ازدياد الايمان
وقت التلاوة قلما ينفك عن البكاء ومن السنة ان يقف عند كل اية
يجوز الوقف عندها فيسال الله تعالى عند كل اية الرحمة الرحمة ويتعوذ بالله
تعالى عند اية العذاب من العذاب وان يسبح الله تعالى عند ذكر جلاله وكبريائه
وفي الاحياء ويفعل ذلك بلسانه او بقلبه فيقول سبحان الله نعوذ بالله
اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله كما
في الاحياء ايضا قال حذيفة رضي الله عنه صليت مع رسول الله عليه السلام
فابتدا بسورة البقرة فكان لا يمر باية عذاب الا استعاذ ولا باية رحمة
الا سال ولا باية تنزيه الا سبح واما اذا اتفق الوقف عند اية لم يجز الوقف
عليها يبتدئ منها بعد فصل ما ذكر ولعل وجه ذكرها هنا مع ان المناسب
ان يذكر في فصل الاداب المتعلقة بمن يعرف الواضح من معاني القران
اما لكونها اقوى منها فلذلك عدها من السنن واما للتحريض على ان يجتهد
كل مؤمن ويتعلم من العلم مقدار ما يفهم اية الرحمة واية العذاب واية التسبيح
وتمييز بينها ليفعل ما قيل لكونه من اهم المهمات وان يعرب القران
فان في الحديث ان من اعرب القران كان له بكل حرف من حروف
ما قراه عشرون حسنة ومن قراه بغير اعراب القراءة كان له بكل عشر
حسنات ولما كان معنى الاعراب غير معلوم بينه بقوله واعرابه
انه يبين الحروف ويفصل بين الكلمات ولا يبهمه اي كلا من الحروف

والكلمات فافراد الضمير وتذكيره باعتبار لفظ الكل المفهوم من السوق
وهذا في الظاهر معنى الترتيل ذكره على ما هو غايته من التكثير والتكرير للتفهيم
والتبليغ واما في التحقيق فاخص منه فان المفهوم من الترتيل التبيين
حرفا حرفا بلا استعجال وسرعة من قولهم ثغر مرتل اي مفلج متباعد
ومن الاعراب التبيين باخراج كل حرف عن مخرجه المعين وبصفته
المخصوصة وتمييزه عما يقاربه في المخرج تمييزا تاما يعني التجويد المعهود
في علم القراءة من قولهم اعرب اي ازال الفساد ففيه ازالة فساد الاشتباه
والالتباس وفي عطف قوله ولا يبهمه على قوله يبين اشارة الى هذا
هذا ما لاح على الخاطر الكليل بعون الله الملك وحق التحقيق عنده
وله ان يكرر بعض الاي لتحريك الفكر اي لتحريك القوة العقلية
للفكر لفهم معانيه متعلق بالتحريك وتنبيه القلب لاقتباس نوره اي
لاستفادته عطف على التحريك فان النبي صلى الله عليه وسلم ربما قام
باية واحدة في ليلة واحدة على التمام يكررها حال من فاعل قام او استيناف
جواب عما قيل كيف عمل بها في قيامه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ بالواو
وفي المصابيح عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله حتى اصبح باية والاية
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومن السنة
القارئ عطف على قوله ومن سنة القران او على قوله ومن السنة ان يقف
لان كل ما ذكر الى ههنا متعلق بتعظيم القران العظيم وهذا متعلق اولا بنفس
القارئ وان رجع مالا الى ما رجع اليه كل ما ذكر قبله اي من السنة الواقعة
عن واضع السنن في حق القارئ انه يتعاهد القران اي يحافظ عليه بان يلازم
قراءته كيلا ينساه وان لا ينفلت عنه اي لا يخرج عن صدره وقلبه
بغتة اي فجاءة وفي المغرب الانفلات خروج الشيء فلتة اي بغتة
ففي الحديث استذكروا القران وفي زين العرب اي تذكروه وداوموا

على ذكره وتلاوته فعلى هذا يكون السين للتاكيد والمبالغة فهو اشد تفصيا
الف للتعدية كالفاء الاول وفي المختار تفصى تخلص من المضيق
والبلية اي لانه اشد واسرع فرارا وذهابا من صدور الرجال من
النعم بالفتحتين ذات القوائم الاربع من الدواب والمراد بها ههنا
الابل والجار الاول متعلق بالتفصي والثاني باشد اي من فرار الابل
وذهابه من عقله بالضمتين جمع عقال وهو حبل يشد به رجل البعير
على الوجه المعروف يعني لو لم يداوم القاري على قراءة القران لذهب من
قلبه ونسيه اسرع من ان يذهب البعير ويفر اذا تخلص من عقله ولعل
تخصيص الرجال لكون حفظ القران من شانهم او للتنبيه على انه لو كان
من صدور الرجال كذلك فمن صدور النساء بالطريق الاولى لقلة
عقلهن وكذلك في قوله وان من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية
من القران العظيم ثم نسيها لما روي عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر
من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها فالواو للحال وان بفتح الهمزة
والجملة حال من حاصل ما سبق اي الحكم او الامر في حق فرار القران
عن الصدور كما سمعت والحال ان نسيان آية من القران بعد تعلمها
من اعظم الذنوب او للعطف والجملة عطف على قوله استذكروا آه
اي ففي الحديث ان من اعظم الذنوب آه وعن يوسف الترجماني النسيان
ان لا يمكن القراءة من المصحف وقيل ما نسي العبد شيئا من القران
الا بذنب اي بسبب ذنب جناه اي احدثه وفي المغرب الجناية ما تجنيه
من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر لان ذلك النسيان من المصائب
جمع مصيبة وانما تمس بفتح التاء والميم من باب علم اي انما تلتصق
وتصيب الانسان المصيبة بما كسبت يداه قال الله تعالى ظهر الفساد

في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس اي بسبب ما ارتكبه من الذنوب
فذكر اليد للتوكيد وفي المختار هذا ما جنت يداك اي ما جنيت انت
ومن السنة ان يجعل لبيته حظا من القران ففسر ذلك بقوله فيقراء
اي فانه يقراء فيه ما تيسر له من حزبه اي من ورده وفي المختار حزب الرجل
اصحابه والحزب ايضا الورد ومنه احزاب القران ففي الحديث ان في
بيوتات المسلمين لمصابيح تضيء منتهيا اشعة انوارها الى العرش
يعرفها مقربو ملائكة السموات السبع والارضين السبع
يقولون هذا النور جيء او يخرج من بيوتات المؤمنين التي يتلى
اي يقراء فيها القران وسقط نون مقربون بالاضافة ويقولون
بدل من يعرفها او حال من الملائكة وفي بعض النسخ بالواو وهو اولى
والبيوتات جمع بيوت والبيوت جمع بيت فالبيوت للبيوتات مثل
بيت للبيوت ولعل الوجه في جمعه مرتين التنبيه على ان نور قراءة القران
يرى ويظهر للملائكة جملة جملة باعتبار الامصار والمدن والقرى
واما توحيد النور في قلوبهم هذا النور باعتبار وحدة نوعه اعني النور الحاصل
من قراءة القران واضافة البيوتات اولا الى المسلمين وثانيا الى المؤمنين
تفنن وتنبيه على اتحادهما او على انه لا يكفي لحصول الضوء والنور من قراءة
القران على ذلك الوجه مجرد الاستسلام الظاهري بل لا بد من اتحاد الظاهر
والباطن ومن السنة ان يستمع القران احيانا اي في بعض الاوقات
لقراءة غيره بدل من لفظ القران والاستماع يتعدى بنفسه وباللام وبالى
لتضمين معنى الاخذ فان النبي صلى الله عليه وسلم ربما كان يحب ان يستمع
القران من غيره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقراء علي قلت اقراء عليك
وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيري فقوله من غيره حال من القراءة

اى صادرة او واقعة من غيره فان تضمن يستمع معنى الاخذ لايناسب ههنا
ويجوز ان يكون يستمع فى كلا الموضعين من باب علم ومن باب الافتعال وكانه
عطف على ان مع مدخولها فى قوله فانه النبى صلى الله عليه وسلم اى فكان عمر رضى الله
عنه يقول لابى موسى الاشعرى ذكرنا بتشديد الكاف ربنا فيقرأ اى فكان
ابوموسى يقرأ القرآن حتى يكاد وقت الصلوة يتوسط برفع يكاد وعطف على
يقرأ اى كان يقرأ ويقرب توسط وقت الصلوة جدا ويجوز بنصبه ايضا اى الى
ان يقرب توسط وقتها والاول اظهر فظهر انه استماع القرآن من الغير فى بعض
الاحيان من السنن واما انه هل يفرض استماعه كلما قرئ بناء على قوله تعالى فاذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الاية ففى الصلوة نعم واما فى خارجها فعامة العلماء على
استحبابها وعن شمس الائمة الحلوانى يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات المامور بهما وعن فتاوى ابى الفضل الكرمانى لا باس به وكذا
عن القاضى عبد الجبار والجخندى كذا فى العلية ومن سنة تعظيم القرآن اى من السنة
الواردة فى حق تعظيمه ان لايسأل به شيئا من الخلق ولا يستأكل اى لا يكتسب به
الاكل مما فى ايديهم اى جر النفع منهم مطلقا فان الاكل كثيرا ما يكون كناية عنه
قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به واستدل به ائمتنا
على عدم استيجار تعليم القرآن والفقه فعطف لايسأل من قبيل عطف العام على الخاص
وقد روى عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه مر على قاص يقرأ ثم سأل فضاق
صدره كالمصاب فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى به الرضا والجنة ولايسأل به الدنيا فانه سيجئ
اقوام يقرؤن القرآن فيسئلون به الناس قال الله تعالى ولاتشتروا بآياتى ثمنا
قليلا اى حظوظ الدنيا فانها وان جلت قليلة مستذلة بالاضافة الى ما يفوت
عنكم من حظوظ الاخرة كذا فى القاضى وانه لايقرأ مباهيا اى مفتخرا على الغير وانه لايغلو
اى لايتجاوز عن الحد المشروع فى تأويله بان يأوله على مقتضى هواه كيف ما كان

فان التأويل

فان التأويل وانه جاز بلا سماع لمن كان اهلا له لكن لا على مقتضى الهوى بمجرد التشهى
كذا فى حواشى الكشاف للسيد الشريف رحمه الله تعالى وحد التأويل صرف الاية عن
معناها الظاهر الى ما يحتمله مما يشهد له اصول الدين مثل ان يراد من قوله تعالى
يخرج الحى من الميت اخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل او عن معناها
الاصلى وانه لايمارى اى لايخاصم فى تأويله احدا وان لايتكلف اى لايتعرض
فى تأويله لما لايعنيه برأيه فى المختار المتكلف العريض لما لايعنيه وانما صرح
التأويل مرارا ولم يكتف بالضمير فيما بعد الاول لفرط الصيانة عن ان يذهب
الوهم بتجويز التكلم بالرأى فى الجملة فى تفسيره وللمبالغة فى التحذير عن الوقوع فى الورطة
فيه وكذلك لم يبال بتكرير هذه العبارات مع اتحاد لها واستدل على المراء
دون غيره تنبيها على ان مؤدى الكل واحد وعلى ان مواده اسوء الورطات
ولذلك ذكره من اول الكتاب الى ههنا ثلث مرات واستدل عليه فى آخر
المرات بقوله ففى الحديث ان المراء فى القرآن كفر اى لانه احد المتمارين بفتح الراء
وسكون الياء وكسر النون تثنية اصله متماريين بكسر الراء وفتح اول اليائين فنقلت
تلك الفتحة الى الراء بعد سلب كسرها فقلبت الياء الفا ثم حذفت ويجوز ان يكون
بكسر الراء وسكون الياء وفتح النون جمع اصله متماريين بكسر الياء الاول فنقلت
كسرة الياء الى الراء بعد سلب حركة الراء ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين
كاذب مفتر على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا يعنى احد المتمارين كاذب مفتر
قطعا لكون الحق واحدا على ما عرف فى موضعه فيكون منكرا للحق ويحتمل ان يكون
كلاهما او جميعهم كاذبين لعدم اصابتهم واما كون المجتهدين فى العقليات والنقليات
مأجورين فضلا عن كونهم مفترين مع عدم اصابتهم فلكونهم على الوجه المشروع
المامور وخفاء الحق لايكلف نفسا الا وسعها وكون المتمارين على الوجه
المنهى والاتيان بما لايعنيهم وانه لايضرب كتاب الله تعالى بعضه على بعض
بدل من الكتاب بدل البعض من الكل اى لايحمل بعض الاى منه على ما يناقض

البعض الاخر فانه اي فان كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا اذ لا مناقضة
في كتاب الله تعالى ولا في كلام حبيبه حقيقة فان توهم في البعض مناقضة بحسب الظاهر
فليجتهد في طلب المخلص عنها على ما عرف في الاصول وليتبع ما ادركه اي لحقه وظفر
علمه اي ليعمل بمقتضاه وليكل اي ليفوض ما جهل منه اي من كتاب الله تعالى
الى عالمه هو الله وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وقيل كل من يعرفه من اهل العلم قال النبي
صلى الله عليه وسلم وانما نزل كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا
بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه الى عالمه وفي زين العرب
فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر اعلم ان المص رحمه الله انما
افرد هذه السنة بالذكر وذكرها بعد سنة القاري وان كانت من جملة
سنة القران لزيادة الحث عليها لكونها مظنة التقصير في هذا الزمان ثم عطف
على ما هي قريبة منها فقال ومن السنة اي بتعلق بتعظيم القران ايضا
انه يحفظ كل يوم خمس ايات وانه لا يزيد عليه اي على الخمس فانه اي القران
انزل كذلك اي حال كونه خمسا خمسا وان يختم القران في كل اربعين ليلة
اي في كل اربعين يوما مرة لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنه اقرأ
القران في اربعين يوما وكثيرا ما يعتبر عن اليوم بالليلة فكانه في ذكرها
ههنا تنبيها على استحباب وقوع قراءتها في الليلة لما مر من قوله ومن السنة
انه يقوم بالقران في الليلة ومن قيامه صلى الله عليه وسلم باية في ليلة وهو
اي الختم في اربعين يوما المستحب وانما صرح بذلك دفعا لما يفهم من عطف
تختم على يحفظ من كونه من السنن القوية او ترجيحا لرواية اربعين
على غيرها ولذلك حصر الاستحباب على الختم في الاربعين بتعريف المسند
وجعل المسند اليه ضميرا وفي قاضيخان قالوا ينبغي لحامل القران ان يختم القران
في كل اربعين يوما مرة وفي القنية فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة

وفي زين العرب

وفي زين العرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص
اقرأ القران في كل شهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في كل عام مرة وختم
في العام الذي قبض فيه مرتين فلهذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من
قرأ القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وعن المرغيناني من ختم القران
في السنة مرة لما يكون هاجرا فالختم في السنة مرة لسنة مؤكدة فاكتفاؤه
صلى الله عليه وسلم بمرة او مرتين في السنة لكمال رسوخه في القران لا ينافي استحباب
الاكثر لغيره على ان قوله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران وقوله استذكروا
القران وغيرهما يدل على الاستحباب التكثير واما تعيين خصوصية اربعين
يوما فلعل الوجه فيه ان في عدد الاربعين خاصية في الاستكمال ليست لغيره
حيث قال صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
نطفة الحديث وقال حكاية عن الله تعالى خمرت طينة ادم بيدي اربعين
صباحا وقال من اخلص اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه فالقران منبع جميع الحكمة فينبغي للقاري ان يخلص في كل اربعين
بترتيل بعض منه في كل يوم منها لينبع من ينابيع الحكمة الى قلبه ولسانه
واما الاحسنية في كل شهر فلعلها لسهولة القراءة والحساب كل يوم جزء كل
شهر ختم فعلى هذا الاستحب الختم في اقل من شهر وان جاز وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يختم القران في اقل من ثلث اي ثلث ليال فقال لم يفقه
اي لم يكن فقيها في الدين من قرأ القران في اقل من ثلث لقلة التدبر
وتقليل حرمة القران وفي زين العرب قيل يحتمل ان يراد بالثلث ثلث سنين
كل ثلث في سنة كاملة او ثلث عشرات لما روي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما اقرأ القران في كل شهر وكان بعض اهل البصرة يختم القران
في كل جمعة وفي كل شهر وكانت له ختمة اي ابتدأ ختمه منذ ثلثين سنة لم يفرغ منها
بعد الى ان التكلم كانه هو المصنف رحمه الله تعالى او يعرفه من معاصريه وفي الاحياء

قال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي
ختمة منذ ثلثين سنة ما فرغت منها وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيش
كلامه فلعل الاولى في اول تيقظه والثانية في حالة ترقيه قليلا والثالثة
في حالة فوق ذلك والرابعة في استغراقه في بحار عجايبه واشتغاله باستخراج
غرايبه ويستحب ببناء المفعول اي يعد محبوبا ان يكون ختم القرآن اي اتمام
قراءته في اول الليل اذا كان الختم في الشتاء واذا كان في الصيف ففي اول
النهار اي يستحب في اوله وفي الاختيارات شرح النقاية قال عبد الله بن المبارك
رحمه الله تعالى يعجبني ان يختم القرآن في الصيف اول النهار وفي الشتاء في اول الليل
لانه اذا ختم في اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل
فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح فاختيار اول الوقتين لتكثير صلواتهم
بطول الزمان اذ ذاك فعلى هذا قوله او في آخره توسيع للناس لكون النهار وقت
اشتغال كل قوم بما يهمه وان يجمع اهله فيختم بينهم ليعمهم بركته ونوره وكان
انس بن مالك رضي الله عنه يفعل ذلك ويستحب ببناء الفاعل اي يعد
بعضهم محبوبا ومندوبا ختم القرآن اي اتمامه كما قر في ركعتي المغرب او في
ركعتي الفجر حال كونهما من النفل حال من ركعتين على سبيل التنازع في
سنيتيهما لكونهما مؤكدتين وكون وقتهما اشرف الاوقات وليكون ختمه في
اول اليوم والليلة والنفل في الاصل بمعنى الزيادة يطلق عرفا على غير الفرائض
والواجبات من السنن والتطوعات والتقييد به لئلا يذهب الوهم من
ركعتي الفجر الى فرضه لكونه ركعتين ايضا على انه يحتمل ذلك في المغرب ايضا لان
القراءة لا تكون الا في ركعتيه وفي الاحياء والاحب ان يختم ختمة بالليل
ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدهما وختمة بالنهار يوم الاثنين في ركعتي
الفجر او بعدهما ليستقبل بختمة اول النهار واول الليل وان يغتنم الظ
انه عطف على يكون اي ويستحب ان يعد غنيمة شهود الدعاء بحضوره

عند ختم القرآن فانه مستجاب لما روى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند كل ختمة دعوة مستجابة وشجرة في الجنة والحاجة في الحديث
من شهد اي حضر خاتمة القرآن كان كمن شهد المغانم حين تقسم ومن شهد
فاتحة الكتاب كان كمن شهد فتحا في سبيل الله قيل الفاتحة في الاصل
مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلقت على اول الشيء تسمية
للمفعول بالمصدر لتعلق الفتح به اولا وبالمجموع بواسطته فمعنى فاتحة الكتاب
المفتوح في الاول منه وقيل اسم فاعل ثم جعل اسم الاول الشيء لكونه كالباعث
على الفتح لانفتاح المجموع بواسطته لما قرر ادخل التاء علامة للنقل كما في الذبيحة وهذا
هو الوجه لقلة وزن فاعلة في المصادر والخاتمة في الاطلاق على آخر الشيء كالفاتحة
في الاطلاق على اوله كذا في حاشية الكشاف للشريف يعني قراءة كتاب الله تعالى
نعمة عامة يعم بركتها على من يحضر اولها اكثر ويستحب ايضا ان يفتتح القرآن
عند اختتامه اي يبتدئ من اوله بلا فصل عن اختتامه فانه اي الافتتاح
على ذلك الوجه مرغمة مصدر ميمي مرحمة اي تحقير واذلال للشيطان وفي الحديث
افضل الناس الحال بتشديد اللام المرتحل اي الخاتم المفتتح على سمعت انفا
وفي البزازي يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم قال الصفار لو ان اهل البلدة
يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم وفي النوازل بدعة لا بأس به وفي قاضيخان
تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة
واستحسنه المتأخرون فلا يمنع ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث
مرات عند ختم استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يكره ثم كلامه فيما تعارفوه عند ختم القرآن في هذا الزمان فالاحسن فيه ان يقرأ
القرآن الى سورة الاخلاص ولا يختم وحده بل يؤخر ويختم في جماعة
فيقرأ هو ويستمع الباقون وان قرأوا جملة فلا بأس به لمام فبعد الختم

من اول فاتحة على نية الختمة الثانية فيقرا الى قوله تعالى واولئك هم المفلحون
كما هو المتعارف ليكون هو الحال المرتحل والجماعة شاهدين الخاتمة والفاتحة ثم
يدعو هو ويؤمن الجماعة لما جاء عن حميد الاعرج رحمه الله تعالى قال من قرا القران
ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في المشارق وينبغي ان يلح في الدعاء بالكلمات
الجامعة في الامور المهمة مما يتعلق بالاخرة لنفسه ولاستاذيه ولمن يحبه
ولابويه ولسائر المسلمين والمسلمات اجمعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا عند الختم اللهم ارحمني بالقران واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة
اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته اناء
الليل والنهار واجعله حجة لي يا رب العالمين كذا في الاحياء ثم بعد
ذلك يبدا من قوله تعالى ان الذين كفروا الى ان يختم اعلم ان السنة
في قراءة اهل مكة انه يكبر من اول سورة والضحى عند ختم كل سورة
حتى يختم القران فيقول الله اكبر وكان سببه ان الوحي احتبس عنه صلى الله
عليه وسلم زمانا فقال المشركون هجره شيطانه وودعه فاغتم النبي
صلى الله عليه وسلم فلما نزل والضحى كبر فرحا بنزول فاتخذوه سنة كذا
في معالم التنزيل ويقتبس يحتمل العطف على ما قبله وعلى قوله يستحب
وعلى قوله يحفظ اي يستفيد من القران كل ما يعنيه يجوز ان يكون من الاعناء
ولكن الاولى ان يكون من عني معنى اي كل ما يهمه ويريد من العلوم
والفوائد فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا اردتم العلم
فاثروا القران بصيغة الامر اي تعلموه فاختاروا تعلمه نظما ومعنى
على غيره فاجتهدوا فيه فان فيه علم الاولين والاخرين وفي الاحياء
ذلك لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر والجملة فالعلوم كلها داخلة

في افعال

في افعال الله تعالى وصفاته وفي القران شرح ذاته وافعاله وصفاته
وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القران اشارة الى مجامعها بل كل ما اشكل
على النظار واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القران
رموز اليه ودلالات يختص اهل العلم بدركها وقال علي رضي الله عنه من فهم
القران على ما فهم عليه فسر جمل العلم اي قدر ان يفسرها وفي الاحياء اشارة
الى ان القران يشير الى مجامع العلوم ولما فرغ من بيان سنن القراءة
وادابها المتعلقة بالعامة شرع في بيان اداب تتعلق بالخواص فقال
فصل اي فصل في بيان اداب يتعلق بالذين يعرفون ظواهر معاني القران
وانهم لم يعرفوا دقايقها وحقايقها وانما اخرها لتاخر الاحتياج اليها
وهو ظاهر ومما يستحب رعايته في قراءة القران ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وما موصولة والعائد محذوف اي ما قاله او مصدرية اي قوله من قرا منكم
والتين والزيتون اي هذه السورة فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين
بدل من اخرها او منصوب المحل باعني او مرفوعه خبر المحذوف فليقل
بلى اي انه تعالى احكم الحاكمين صنعا وتدبيرا وانا على ذلك اي على كونه احكم
الحاكمين من الشاهدين اعلم ان نعم بفتح النون وكسر العين وفتحها
وكسرهما وبلى بفتح اللام وقد كسر حرفا الايجاب لكن نعم لتقرير ما سبق
منفيا كان او موجبا انشاء او خبرا فيقول في جواب من قال قام زيد
او اقام زيد نعم او نعم قام زيد وفي جواب من قال ما قام زيد نعم اي نعم
ايضا ما قام زيد وكذا في جواب من قال اضرب زيدا فيقول نعم اي نعم
اضربه بصيغة المتكلم فاما بلى فلايجاب النفي المتقدم ونقضه سواء كان
النفي لفظا او معنى وبالاستفهام وبدونه فيقول في جواب من قال
ما قام زيد او اقام زيد او لو انه قام بلى اي بلى قام ومن قرا سورة
لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى قوله تعالى اليس ذلك اي فقال هذه

الا شيئا يعني خلق الانسان وتسوية اعضائه وقامته وجعل الزوجين
الذكر والانثى من المني التي ذكرت فيما قبل بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى اى انه تعالى قادر على ذلك فانه على كل شيء قدير ومن قرأ
والمرسلات عرفا فبلغ الى قوله تعالى فباى حديث بعده اى بعد القران
يؤمنون اذا لم يؤمنوا به مع كونه معجزا في ذاته ومشتملا على الحجج الواضحة
والمعاني الشريفة كذا في القاضي فليقل آمنا بالله تعالى هذا مبلغ واشتمل من قوله
امنا بجميع كتبه ولذلك اختاره لفظا الى معنا من مقوله صلى الله عليه وسلم
وروى عن علي رضي الله عنه انه قرأ في سورة الواقعة افرأيتم ما تمنون
والمفهوم من كلام صاحب الكشاف ان الرؤية لكونها من اقوى سند الاخبار
يستعمل رأيت في امثال هذه المواضع بمعنى اخبر اى اخبروني عما تقذفونه
في ارحام النساء من النطف أانتم تخلقونه اى تجعلونه بشرا سويا
ام نحن الخالقون قال بلى انت اى قال علي رضي الله عنه بلى انت
الخالق يا رب ثلثا اى ثلث مرات وكذلك اى قال كرم الله وجهه
بلى انت يا رب ثلثا في قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون أانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون اى اخبروني عما تثيرون الارض وتلقون البذر فيها أانتم تنبتونه
ام نحن المنبتون وفي قوله تعالى افرأيتم الماء الذي تشربون أانتم انزلتموه
من المزن اى السحاب ام نحن المنزلون كذا في تفسير الشيخ اى قال في الاية
الاولى بلى انت الزارع يا رب ثلثا وفي الثانية بلى انت المنزل يا رب ثلثا
وما قدرناه من لفظ روى في قوله وعن علي معطوف على قال في قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم اى ومما يستحب رعايته في قراءة القران ما روى عنه
رضي الله عنه ايضا وكذا في كل ما بعده وتغيير الاسلوب في كل منه تفنن
وزيادة تنشيط وتلى ابن عمر رضي الله عنهما قوله تعالى في سورة الحديد الم يأن
للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله اى الم يجئ لهم وقت ان تخاف

وتلين اذا ذكر الله تعالى فرق فنسب اليه الفعل واللام للتوقيت الاية آخر
الاية بتمامها او الى آخر الاية وكذا التقدير في امثالها وباقي الاية وما
نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون وما نزل عطف على الذكر والمراد
القران وكذا يجوز ان يكون المراد بالذكر ذلك ولا يكونوا عطف على
ان تخشع اى وان لا يكونوا كاهل الكتاب فيما حكى عنهم بقوله تعالى فطال
كذا في القاضي فبكى حتى غلب عليه البكاء وقال بلى يا رب اى بلى يا رب
جاء وقته وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلى هذه الاية
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك وفي القاضي اى اى
شيء خدعك وجرأك على عصيانه فقال عليه السلام غره جهله فان
مقتضى العقل ان لا يغتر بكرم الكريم فان كثرة الكرم تستدعي الجد
في طاعته لا الانهماك في عصيانه اغترارا بكرمه فانه كما انه كريم
في حقك كريم في حق من ظلمته مع انه قهار منتقم وقرأ عليه السلام
قوله تعالى في سورة المزمل ان لدينا انكالا اى قيودا ثقالا وجحيما
اى نارا محرقة وطعاما ذا غصة اى في اشوك يستمسك في الحلق
فلا يسوغ فيه وهو الضريع او الغسلين كذا في الشيخ وعذابا اليما
اى نوعا آخر من العذاب مؤلما لا يعرف كنهه الا الله تعالى كذا
في القاضي فصعق اى النبي صلى الله عليه وسلم اى غشي عليه كذا في المختار
ذهاب عقل
وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ هل اتى استفهام تقرير وتقريب ولذلك
فسر بقد واصله أهل اى قد اتى على الانسان حين اى طائفة محدودة
من الدهر اى من الزمان الممتد الغير المحدود ولم يكن شيئا مذكورا
بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية كالعنصر والنطفة
والجملة حال من الانسان او وصف لحين بحذف الراجع والمراد بالانسان

الغسلين
دري ويا غيري صديد
ايچنده اولان صو
دوزخ اهلنك بدنلرندن آقان
غساله در اختري

جنس كذا في القاضي الاية اعني الاية الى قوله تعالى انا خلقنا الانسان
من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا القرينة قوله فقل
اي وغير ذلك جعلته سميعا بصيرا حيا ميتا وكلمة اي بكسر الهمزة وسكون
اليا للايجاب للاستفهام مع القسم المحذوف فعله وفي سيد عبد الله
ولا يكون المقسم به بعده الا الرب او الله او لعمري ثم كلامه ولعل ذلك
في الخطاب لغير الله وقال الامام محمد بن علي الترمذي رحمه الله تعالى اذا قرات
قل هو الله احد اي هذه السورة فقل انت الله احد الله الصمد الى اخر
السورة وكذا في الباقين في حق هذين القيدين واذا قرات
قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق واذا قرات قل
اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس امتثالا لظاهر امر الله
تعالى وان كان الخطاب وقت النزول في الحقيقة لسيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين وانت في قوله فقل انت
يحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن في قل وان يكون من جملة مقوله والصمد
السيد المصمود اليه في الحوائج من صمد اليه قصده والفلق بالفتحتين
ما يفلق عنه اي يفرق عنه فيكون بمعنى المفلوق ويعم جميع الممكنات
فانه تعالى فلق ظلمة العدم عنها بنور الايجاد ويختص عرفا بالصبح والمراد
بالغسق ليل عظم ظلامه ومعنى اذا وقب دخل ظلامه في كل شيء
وقيل المراد به القمر ووقوبه دخوله في الكسوف وبالنفاثات النفوس
او النساء السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها
كذا في القاضي والاولى ان يتم السورة اولا ثم يقرا من بعد قل الى اخر
السورة لان هذا الادب هو التخصيص المذكور في الاحيا يعني ان يقدر
انه المقصود بكل خطاب في القران فيقرا اولا فيقدر نفسه انه سمع
من الله تعالى ما امره ثم يمتثل بما امره ويجوز ان يفهم من قوله تعالى

قل هو الله مثلا هذا المجموع الى اخره فيقول قبل تمام السورة هو الله احد الله الصمد
الى اخرها وكذا في امثاله مما بعده وغيره وقال واصلة بن الاشيم اذا اتيت
في سورة الرحمن على هذه الاية كل من عليها فان ويبقى وجه ربك اي ذات
ربك ذو الجلال والاكرام اي ذو الاستغنا المطلق والفضل العام
قف عندها وسل ربك الجليل ما تريد لما مر من انه عليه السلام ما كان
يمر على اية رحمة الا يسال اه وعليها اي على الارض وقف بكسر القاف وسكون
الفاء امر من تقف وسل بفتح السين وسكون اللام امر من تسال
فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت وقيل يستحب للقاري اذا اتى
في سورة المص على هذه الاية افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا
وهم نائمون والهمزة للانكار والفاء للعطف والمعطوف عليه قوله
تعالى فيما سبق فاخذناهم بغتة وما بينهما اعتراض والمعنى انهم ضلوا
فصنعوا ما صنعوا فاخذناهم فجاءة ابعد ذلك امن اهل القرى ان ياتيهم
عذابنا بائتين او وقت بيات وهم نائمون وباقي الاية او امن اهل
القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون ان يرفع بها اي ملتبسا بقراتها
صوته وان مع مدخوله مرفوع المحل بانه قائم مقام فاعل يستحب ولعل
الوجه فيه انه يريد التبليغ الى كل من يمكن ان يسمع ليعتبر فيحذر ان يقع فيما
يقع فيه اهل القرى وكذا يرفع صوته بقوله تعالى في سورة البقرة وقالوا
اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون اي انزهه
تنزيها على ان يتخذ ولدا لانه يقتضي التشبيه والحاجة وسرعة الفنا بل انه
خالق كل شيء ما في السموات والارض الذي من جملته الملائكة وعزير والمسيح
كل ما فيهما له قانتون اي منقادون لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه
وكل من هذا شانه فهو واجب الوجود ولذاته لا يجانس شيئا فلا يكون له ولد
لان من حق الولد ان يجانس والده كذا في القاضي ويرفع صوته ايضا

بقوله تعالى في سورة مريم وما ينبغي اي لا يليق ولا ينطلب لو طلب للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض اي ما فيهما الا اتي الرحمن عبدا اي الا هو مملوكه يأوي اليه بالعبودية والانقياد ولعل ترتيب الحكم بصفة الرحمانية للاشعار بان كل ما عداه نعمة ومنعم عليه فلا يجانس من هو مولى اصول النعم وفروعها فكيف يمكن له ان يتخذ ولدا كذا في القاضي ولعل الوجه في رفع الصوت بهما التنبيه على كمال تنزيه الله تعالى عن اتخاذ الولد وعلى عدم طاقته بملاحظة هذا المعنى وسماعه لكن لا يحتمل الضرب من احد او خوف من شيء فينادي ويصيح من غير اختيار فلكون سبب رفع الصوت فيهما غير ما فيما قبلهما فصلهما عنه كما فصله عما قبله وصرح باستحبابه لكونه نوعا مغايرا لما قبله وكذلك وجه الفصل في قوله ويستحب ان يقف على قوله تعالى في سورة يس قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا اي من ايقظنا من نومنا او مكاننا الذي كنا فيه راقدين كانهم لاختلاط عقولهم يظنون انهم كانوا نياما وقيل يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا قالوا ذلك ثم قالوا اما بعده وقيل اذا عاينوا ما بعد البعث فصار عذاب القبر عندهم كالنوم بالنسبة اليه فقالوا هما كذا الاول في القاضي وهذان في معالم التنزيل ثم يبتدئ اي بعد وقفه عليه يستحب ان يبتدئ بقوله تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وهذا مبتدأ وما اما موصولة محذوف العائد او مصدرية اي ما كان مرفوعة المحل مع مدخولها خبر المبتدأ وصدق عطف على وعد اي هذا ما وعد الرحمن وصدق فيه المرسلون او وعده وصدق المرسلون او ما وعد الرحمن وصدق المرسلون حق وهو من كلامهم وقيل جواب للملائكة او للمؤمنين عن سؤالهم كانهم قالوا بعثكم الرحمن الذي وعدكم البعث وارسل اليكم الرسل فصدقوكم كذا في القاضي فكان استحباب المص الوقف على مرقدنا

لترجيح

لترجيح كون هذا مبتدأ او للتنبيه على جواز الوجهين فهذه اي المذكورات من اول الفصل الى هنا اداب مستحبة في القراءة يجب رعايتها لمن يعرف الوضع من معاني القرآن وان كانت على من لا يعرفه او المراد بالاستحباب ما في ضمن الوجوب او اطلاقه لتغليب غير العارفين لكثرتهم وقد يستعمل يجب بمعنى يستحب باعتبار ما في ضمنه وبالجملة فلا منافاة بين كلاميه وفيما ذكرنا من هذه الاداب تنبيه للعارفين على ما يشاكله ويضاهيه اي على ان يفعل مثل ما فعل في هذه المواضع في امثاله من القرآن الكريم وفي المختار المضاهاة المشاكلة فيكون من قبيل عطف التفسير ولا بأس باختيار احدى القراءات السبع المتواترة يعني ان الاصل والعزيمة ان يعلم الكل ويراعيها ولكن لا بأس باختيار احدها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف وفي رواية اخرى ان هذا القرآن انزل على سبعة ليس منها الا شاف كاف وفي رواية ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه فكان الانسب لمراد المص ذكر احدى هاتين الروايتين ولعله انما اكتفى بالاولى فانه في زين العرب في شرح ما اختاره والحكمة في ذلك التيسير ونفي الحرج عن هذه الامة فان قبائل العرب كان لغاتهم شتى فلو كلفوا القراءة بحرف واحد لشق عليهم فجوز لكل منهم ان يقرأ على وفق لغته فيصح استدلال المص بهذه الرواية ثم قيل ليس المراد الحصر في السبعة بل التوسعة والتسهيل والاكثرون على الحصر ولكن اختلفوا في المراد ههنا فقال قوم سبعة معان كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ وقال اخرون صفة التلاوة كالاعلال والادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثر على انه اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف وفي زين العرب

والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأ كل قوم من العرب
بلغتهم وما جرت عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والترقيق
والاشمام والروم والهمزة والتليين الى غير ذلك من وجوه اللغات
في الكلمة كان ذلك اولى ولذلك قال المص اي على سبع لغات نحو التفخيم
والترقيق والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة وفي شرح المشارق
لابن فرشتة والصحيح انها القراءات السبع التي كلها مستفيضة من النبي
صلى الله عليه وسلم ضبطها للامة واضيفت كل حرف منها الى من كان
اكثر قراءة من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختاره من القراء
السبعة والمفهوم من المتن ان المراد بسبع لغات احرف سبع قراءات
كذا يفهم ذلك من زين العرب ايضا فانه فسر سبعة احرف قبل كلامه هذا
بسبع قراءات في يوافق مرادهما لما في المشارق فعلى هذا يكون معنى
على سبعة احرف على سبع قراءات واردة على لغات نحو التفخيم
اه فليس مراد المص بذكر هذه السبع انها عين السبع المنسوبة الى القراء السبعة
بل ان المنسوبة اليهم لا يخلو منها ومن امثالها ويدل عليه قوله نحو ذكر
التاء مع لفظ السبعة مضافة الى احرف وحذفه منها مضافة
الى اللغات لعكس التأنيث المشهور اعتبار الحرف مذكر وان جاز
اعتباره مؤنثا فاذا كان على سبعة احرف مما ذكرنا فلا يجوز لاحد
ان ينكر على احد قرأ قراءة مشهورة اي في قراءة مشهورة
بين اهلها من تلك السبعة فان الله تعالى وسع الامر على عباده
في القراءة حيث جوزها على سبعة اوجه ليأخذ كل صنف منهم
ما ينطوي اي ما يشتمل عليه لسانه اي لغته يقال لسان العرب
ولسان العجم بمعنى لغاتهما ولا يشق عليه اقامته اي لا يحوج عليهم عليه
مشقة في اقامته وتعديله فانه منهم من يجري لسانه على الامالة

ويتعسر خلافها ومنهم من يجري على الادغام ومنهم من يجري على الاظهار
الى غير ذلك كذا في زين العرب فلا يجوز ان ينكر احد احدا في شيء
من تلك القراءات لان كلا منها متواترة يجب الايمان بها وكذا صرف
البعض المراء في قوله عليه السلام المراء في القرآن كفر على المراء في تلك القراءات
بان ينكر بعضها كذا في زين العرب وكره بعضهم اي عدم كرها ان يقول
الرجل سورة البقرة وسورة ال عمران تنزيها لكلام الله تعالى عن ان يضاف
الى البقرة وآل عمران وغيرهما وان كانت بحسب اللفظ فلا يقول كذلك
بل يقول السورة التي يذكر فيها البقرة وكذا في غيرها او تقديره بل استحب
ان يقول اه وليس المراد بذكر الرجل انه لا يكون ذلك مكروها للنساء
بل انه لما كان قراء القرآن واطلاق ذلك القول كثيرا ما يكون من الرجال والاصح
رواية الاظهر دراية ان ذلك جائز فقد جاء في اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم انه يقول سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء
فانها اعلام لتلك السور لا يراد منها معانيها اللغوية ولما كان اختيار
بعض القراءات ومعرفة كراهة ان يقول سورة البقرة وعدم كراهته
مما يتعلق بمن يعرف الواضح من معاني القرآن غالبا ذكرهما عقيب
الاداب المتعلقة به وانما فصلها عن تلك الاداب وكذا فصل احدهما
عن الاخر لكونهما نوعين اخرين ثم لما فرغ من الاداب المتعلقة
بنفس القرآن وقراءته شرع في الاداب المتعلقة بكتابته فقال

فصل في اداب كتابة المصحف واخرها عنها لتأخر ما يتعلق بكتابته
الشيء عما يتعلق بنفسه **ومن السنة** الواردة في حق تعظيم
المصحف انه لا يكتب ببناء المعلوم والمجهول على الاول مفعوله
محذوف اي ان لا يكتبه وعلى الثاني مستكن فيه راجع الى المصحف
بخط دقيق في تقطيع اي مقطع صغير واستعمال المصدر بمعنى الفاعل

المراد
بالجلي كلام غيره اعتراض ايجاب
تفطن وبا معنا نسده جلي
وارد دقيق نقال ما اراده اي
اخص
مارضه

والمفعول للمبالغة شايع فقد نظر عمر رضي الله عنه الى رجل معه مصحف
قد كتب بقلم دقيق ولتلازم دقة الخط ودقة القلم تفنن بذكرهما
فقال اي عمر رضي الله عنه لذلك الرجل ما هذا مشيرا الى المصحف الذي معه
قال ذلك الرجل القرآن كله فعلاه بالدرة اي ضربه بما ضرب به الجاني
وفي المختار وعلاه بالسيف ضربه والدرة بالكسر ما يضرب به الجاني وقال
عظموا كتاب الله تعالى اي ضربه بها ثم قال هذا عظموا تاديبا له وتحذيرا له
ولغيره عن ان يفعل مثل ذلك وان يجرد القرآن عما ليس منه اي لا
يكتب معه لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ويروى جردوا المصاحف
وكره بعضهم من ذلك اي لاجل ان تجريد القرآن عما ليس منه من السنة في تعظيمه
والاستعمال من في هذا المعنى كثير الاعشار والاخماس جمع عشر وخمس
بالفتح والسكون فيهما اي كتابتهما في المصحف اي لفظ عشر على راس
كل عشر ايات ولفظ خمس على راس كل خمس ايات كما هو المتعارف وهذا
على تقرير الكتابة قوله وكتبة الآيات والتفسير الكتبة بكسر الكاف وسكون
التاء بمعنى الكتابة ويجوز كسر همزة كل من الاعشار والاخماس على ان
يكونا مصدرين بمعنى وضع العشر والخمس وكتبتهما على ما ذكر ويدل عليه
ايضا لفظة كتبة المعطوفة عليهما من حيث انها مصدر مفرد وفي شرح
الطحاوي ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على
احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد وان يفرج
السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما ليس منه من التعاشير
وذكر الآي وعلامات الوقوف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف
الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه والمشايخ لم يروا بأسا بالنقط
لان العجم لا يمكنهم القراءة الا بالنقطة واما كتبة اسامي السور والآي
فهي بدعة حسنة وعن علاء الدين التاجر لا بأس بالوقف والتعاشير كذا

في القنية

في القنية وقال في الهداية وفي التعشير والنقط ترك التجريد وكان التعشير
يخل بحفظ الآي والنقط يخل بحفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره
وقالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجر
للقرآن فيكون حسنا والمفهوم من حاشية الشريف للكشاف انما يكره
هذه اذا كانت بخط القرآن وبلون مركبه واما اذا ميزت بلون اخر
فلا وفي شرح الزاهدي للقدوري ويكره كتبة التفسير بالفارسية ورخص
فيه الهندواني فيفهم مما ذكر معنى قوله وجوزه الى ما ذكر بعضهم لمن سنه
الحاجة اي اضطراره الى بعض ذلك المذكورة كما وقفت على تفصيله وكره
بعضهم كتابة القرآن بالذهب والفضة وتحليته بهما فانه اي كل من الكتابة
والتحلية بهما يدعو اليه اي الى سرقة السارق اليهما والى غصبه الغاصب
يعني يكون سببا لهما اليهما وفي الهداية لا بأس بتحلية المصحف لما فيه
من تعظيمه وفي القاضيخان لا بأس بها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن
ابي يوسف رح انه يكره وفي شرح التحفة خلافا لابي يوسف في رواية
ويكره كتابة القرآن على الجدران او على الارض مكان النقوش والزخارف
جمع زخرف وفي المختار الزخرف الذهب ثم يشبه به كل مموه مزور
والمزخرف المزين فانه تهاون بالقرآن وفي البزازي كتابة القرآن على الحيطان
والمحاريب ليس بمستحسن لانه ربما يسقط ويكره على الفروش والبسط
والظاهر انه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اي يلزمه ذلك واما بقصد التهاون
فكفر ومن سنة تعظيم القرآن ايضا ان لا يكتب الا بشيء طاهر اي بمركب وقلم
طاهرين وان لا يبتذل اي لا يمتهن ولا يحتقر وان لا يوطأ بالقدم وانه لا يستخف
اي بالقرآن يعني لا يعد القرآن ولا شيء منه خفيفا كذا فيما قبله في حق التعميم
وهذه الافعال ببناء المفعول بقرينة لا يوطأ اي لا يوضع عليه القدم
وفي القنية لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا

يكفو وذكر كل هذه لزيادة تنزيهه عما لا يليق بشانه وان كان البعض يغني
عن البعض وان لا ييأس احد بالقران كله الى ارض العدو فانه ربما يتنا وله اى
يصيبه ايديهم فيستخفون به فيكون تقصيرا في حقه ويستحب كتابة القران باجود
الخط اى باحسنه وابينه واوضحه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده اى حسن حروفه وترتيبها غفر الله له اعلم
ان قوله كره الاول متعلق بقوله يجوز رد والثاني مذكور بمناسبة الاول
وقوله ويكره وان ذكر بالمناسبة ايض لكنه عطف على قوله ومن السنة ان لا يكتب
باعتباران حاصله ويسن ان لا يكتب فقوله ويستحب عطف على قوله يكره
وقال عليه السلام لمعاوية رضي الله عنه وهو يكتب اى والحال ان معاوية
كان يكتب بين يديه عليه السلام الق بفتح الهمزة وكسر اللام من الاق
يقال لاقت الدواة ولاقها صاحبها اى اصلح مدادها يتعدى ويلزم والاق
الاقة لغة فيه والاسم منه ليقه والدواة بالفتح ما يكتب منه كذا الكل في المختار
اى اصلح الدواة يعني مدادها بالقاء الليقة وغيرها من قبل ذكر وارادة
الحال وحرف القلم اى اجعله محرفا ليكون خطك جيدا وانصب الباء
بوصل الهمزة اى اكتبه قائما كالالف ليكون كالعوض عن همزة الاسم
ولا تعور الميم اى لا تجعله اعور بلا عين يعني اجعل وسطه مكشوفا
وحسن لفظة الله وهو الرحمن لعل المراد مد نونه او كتب الميم بالالف وفصل
النون وجود الميم اى كتبه جيدا وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد
الباء حتى يكتب السين يجوز الفعلان ببناء الفاعل والمفعول وحتى
متعلق بيمد اى ان يمد ذنب الباء حتى تحصل السين الممدود او متعلق
بنهى فيكون حتى بمعنى كى اى نهى عن ان يكتب الباء مستعليا ممدودا كما
يكتب في اصل الهجاء دكى ينصب الباء كما قرر ويكتب السين عند راس الباء
موضع ذنبه لا بعد تمام ولا بلا اظهار اسنانه ويدل عليه قوله وكتب

بعضهم بسم الله ولم يكتب سينا فيها اى لم يظهر اسنانه كما يكتب السين
في بعض الخطوط ولعل العبارة في الاصل سنا بلا ياء على ان يكون واحد
الاسنان ويحتمل ان يكون معنى ولم يكتب سينا لم يكتب الاسم بل كتب بابه
وهذا وان كان بعيدا من جهة بعد الانتقال من السين الى الاسم ولكنه بعد
وقوعه بعيد عن التكلف وتانيث الضمير في فيها باعتبار التسمية او باعتبار
الكلمات فامر عمر رضي الله عنه ان يضرب ذلك الرجل سوطا اى بسوط
ومن سنة تعظيمه ايض ان لا يلقى شيئا من القران ولا يلقى من باب الافعال
اى لا يطرح في مضيعة بكسر الضاد وبوزن معيشة كذا في المغرب اى متروكه
غير ملتفت اليها من الارض فانها لا تكون خالية عن الخبائث وفي محل
ضيع مطلق ويجب رفعه اى شيء من القران حيث ما كان اى في اى
مكان من الارض مضيعة كانت او لا وفي الحديث من رفع قرطاسا
من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم والجملة الظرفية صفة قرطاسا اجلالا
لله تعالى اى تعظيما له تعالى من ان يداس اسمه اى يوطأ ويوضع عليه القدم
او متعلق برفع بعد تقييده باجلالا له تعالى مخافة ان يداس اسمه
كتب ببناء المفعول اى كتب ذلك الرافع عند الله تعالى من الصديقين وخفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين وقد روى ان بشر الحافي رحمه الله تعالى
بلغ ما بلغ برفع مثله من الارض وفي بعض غرائب الاخبار اى الاخبار الغريبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قلما ليكتب به فكتب بسم الله فوقع شيء من
ظل قلمه على نقش الاسم فكره ذلك اى وقوع الظل عليه وترك الكتابة
فيفهم منه انه عليه السلام كان يكتب شيئا ويكره محو اسم الله بالبزاق
بالتحقيق اى البصاق وعن القاضي عبد الجبار ومحو بعض الكتابة يجوز
بالريق كذا في القنية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى محو الله تعالى
بالبزاق وامر بغسل اللوح الذي يكتب عليه ما يعلمونه الصبيان من الهجاء وغيره

ارتفع علوا

وبالماء الطاهر ان وقعت الحاجة اليه اى اللوح ليكتب عليه اخر كما هو عادة المعلمين
او ليصرف ذلك اللوح الى امر اخر وفى القنية محى لوحا يكتب فيه القران واستعمله
فى امر الدنيا يجوز ولا باس بان يكتب اسم الله تعالى فى لوح ثم يغسل ويستشفى
بغسالته اى يشرب المريض ما يسيل عن غسالته او يصيب عليه فى مكان
طاهر طلب للشفاء وقد مر حكم القران فى ذلك ويجوز هذه الافعال
الثلثة بناء الفاعل والمفعول وقد ثبت ذلك اى كتب الاسم والاستشفاء
بغسالته فى مشاهير الاخبار اى الاخبار المشهورة من غير نكير فعيل
بمعنى المصدر اى من غير انكار احد ويجى هذا مستوفى ان شاء الله تعالى
وقوله يكره عطف على يجب وهو على قوله ويستحب واما قوله لا باس فمما يتعلق
بقوله يكره **ومن السنة** تعظيم المكان الذى فيه القران وفى الحديث
ما فى الارض بقعة وفى المغرب البقعة فى الاصل القطعة من الارض تخالف
لونها لون ما يليها اى موضع احب الى الله تعالى بعد المساجد من البقعة التى فيها
الكتاب اى القران وفى قاضيخان لا باس بالخلوة والمجامعة فى بيت فيه مصحف
لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك وفى القنية يجوز قربان امراة فى بيت
فيه مصحف فى الاجماع على انه لا يجوز ذلك فى المسجد واذا بلى المصحف
اى صار خلقا واندرس اى انمحى ما فيه وصار بحيث لا يكون قابلا
للقراءة منه فانه يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان طيب لا يصيبه قذر
اى شى كريه غير طاهر ولا يطأه احد وكذا فى قاضيخان وقال فى شرح الزاهدى
الرسايل والكتب التى لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله
ويقذف الباقى وان القاها فى الماء الجارى كما هى او دفنها لا باس
والدفن احسن كما فى الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا فى جميع الكتب
اذا بليت وخرجت من الانتفاع بها وان ان لا يأخذ عطف
على لفظ التعظيم اى ومن السنة انه لا يأخذ على تعليم القران والفقه اجرا

مشروطا

مشروطا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القران واخذ ثمنه
فقيل لمعاذ رضى الله عنه ان اقواما يكتبون هذه المصحف ويبيعونها كما
فهم من هذا القول انهم يبيعون القران مع انه منهى لقوله عليه السلام اقرأوا القران
ولا تاكلوا به قال معاذ رضى الله عنه ليس فى ذلك اى بيع المصحف التى يكتبونها
بيع القران المنهى عنه فكانه قيل فما يبيعونه وما بيع القران المنهى عنه فقال
وانما يبيعون الورق وعمل ايديهم انما بيع القران المنهى عنه ان يعلم احدا
سورة منه اى من القران بجعل واجر مشروطا اى ما يبيعون الا الاوراق
واعمال ايديهم وما بيع القران الا تعليم سورة باجر مشروط عليه وانما بين بطريق
الحصر والتوكيد لقطع مادة الاشتباه لئلا ينسد باب كتب المصاحف وانما
الثانى بدل من الاول بدل الاشتمال والورق بالفتحتين جمع ورقة
وهى جلد رقيق يكتب فيه ومنها ورق المصحف وهو مستعار من ورق
الشجر والجعل بضم الجيم وسكون العين ما يجعل للعامل على عمله كذا اللغات
فى المغرب واصله ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز فيها الاستيجار
عندنا وان جاز عند الشافعى فى كل ما يتعين على الاجير ولكن الفتوى فى
هذا الزمان على الجواز فى تعليم القران والفقه لظهور التوانى فى الامور الدينية
ففى المنع تضييع حفظ القران وعلم الفقه كذا فى صدر الشريعة ففتوى علمائنا على وجوب
المسمى عند الاستيجار الصحيح على وجوب اجر المثل عند الفاسد وعلى جبر الاب على الاداء
وحبسه فيه وعلى الحلوة المرسومة والعيدى وينبغى فى الحيلة فى جواز
مثل هذه الاجارة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده
فى تلك المدة كذا فى البزازى ولعل تقييد المصنف بالاجر المشروط
اشارة الى هذه الحيلة او الى جواز اخذ ما اعطى اذا اجتهد فى الاخلاص فلما
علم بلا عقد واجارة حسبة لله تعالى وينبغى ان يكون الامر فى قراءة الختمة
لاحد كذلك ولما كان وقت الشروع فى فضول الاعمال وكانت الصلوة

ومن بيع العلم وثمنه صح

اعلى ما فرض منها بعد الايمان وكانت الطهارة من اهم شرايطها قدم
فصل الطهارة فقال **فصل في تفصيل سنن الطهارة** بالصاد المهملة
واجاز جوازا مرجوحا بالمعجمة على معنى بيان فضائلها قالوا اى مشايخنا
ان الوضوء شطر الايمان لقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان
والشطر النصف والمراد بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اى صلاتكم وانما جعل الطهارة شطرها لان صحتها
باستجماع الشرايط والاركان فلكونها اقوى الشرايط واظهرها جعلت
كانها لا شرط غيرها والشرط كنصف ما يتوقف عليه المشروط والاركان النصف
الاخر والتعبير بالايمان عن الصلوة لكونها من اول علائمه لقوله عليه السلام
اذا رايتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان او المراد بالايمان الايمان الكامل
وهو المركب من الطهارتين طهارة الظاهر عن الاحداث والاخباث
وطهارة الباطن عن الشرك وساير الاخلاق الذميمة فالوضوء اقوى
الطهارات كما انه اقوى الشرايط فيكون شطر كذا في زين العرب فكان
المص اختار التوجيه الثاني حيث ذكر في مقابلة شطريته مفتاحيته
للصلوة فقال فانه مفتاح الصلوة لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة
الطهور ومطهر للبدن عن الاثام اى الذنوب لقوله عليه السلام الا اخبركم
بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء في المكاره
الحديث والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومن مات على الوضوء مات
شهيدا اخر جهة الثواب ومن بات طاهرا اى نام على الوضوء بات
في شعاره اى فيما ولى جسده من ثيابه او من فراشه ملك يستغفر له
لما روى عن النبي عليه السلام من بات طاهرا في شعاره طاهرا بات
ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا فعلى هذا يجوز ان يكون

فاعل بات

فاعل بات الثاني في المتن ضميرا راجعا الى من والجملة الظرفية حالا وان
يكون ملك وجملة بات مع ما فيها جزاء للشرط واذا عرفت ترتبة الوضوء
وحاله فالمحافظة على الوضوء اى المداومة عليه بالتجديد وبدونه سنة الانام
اى طريقة اهله مطلق لقوله عليه السلام لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
والتطهير اى التوضي لكل صلوة سنة النبي عليه الصلوة والسلام لما روى
انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر رض
صنعت شيئا لم تكن صنعته فقال عليه السلام عمدا صنعته فيدل على انه
عليه السلام كان يتوضأ في غير ذلك اليوم لكل صلوة فالجمهور على استحباب
التجديد لكل صلوة والتسمية ان يقول بسم الله عند وضع الثياب لدخول
الخلاء ستر بالفتح مصدر وبالكسر ما يستر به دون اعين الجن الخوافي اى عندها
وقربها من قولهم هذا دون ذلك اى في قربه والخوافي جمع خافية وهي
الجن قال النبي عم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
الخلاء ان يقول بسم الله يعني اذا قاله عند دخوله يضرب بينه وبين
اعينهم حجاب لا يرونه واذا لم يقله يحضرونه ويوذونه وتسمية الجن
بالخافية لاستتارهم عن الاعين وكذا انه لا يرفع ثوبه اى اذيال ثوبه
واطرافه حتى يدنو اى يقرب من الارض وانه لا يرفع مبتدا وكذا خبره
مقدم عليه لظرفيته ولئلا يقع بين المبتدا وبين ما عطف عليه من الافعال
اى قوله ويستحب حذرا من لزوم تقديره في كل منهاج واسم الاشارة
اشارة الى كون التطهير لكل صلوة سنة عليه السلام اى ككون التطهير لكل
صلوة سنة عليه السلام انه لا يرفع وكل ما عطف عليه في كونه سنة
عليه الصلوة والسلام وانه يستتر عند التخلي اى التغوط والتبول
كانه عطف تفسير لما قبله وتنبيه على ان المقصود منه عدم كشف العورة
اذ لا يجوز ذلك ولو في الخلوة بلا ضرورة ولا ضرورة قبل دنو الارض

اى لا يكشف عورته فوق الحاجة ويستتر ما استطاع وما مصدرية منصوبة المحل
مع مدخولها بنزع الخافض اى على مقدار قدرته لقوله عليه السلام من اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بنى ادم وانه لا يبول عريانا لكشف العورة ولاحتمال
ان يجاء احد فيفتضح مستقلة ليس من توابع ما قبله وانه يرتاد اى
يطلب لبوله مكانا لينا اى لينا يشرب ما ينصب فيه لئلا يترشش
عليه وان لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط اى ملتبسا بهما او بسببهما
ولا للتاكيد معنى النفى قال فخر الاسلام فى استدبارها روايتان عن ابى
حنيفة رح وذكر اخوه صدر الاسلام جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا
على الارض وان ينبغى ان يكون مكروها لكون عورته الى القبلة فكان المصنف اختار
رواية الجواز فلم يذكر الاستدبار او اكتفى بذكر احدهما لاشتراكهما فى ان كراهتهما
لما فيهما من ترك تعظيم القبلة وهذا الحكم لا يختلف عندنا فى البنيان والصحراء
وعند الشافعى لا يكره فى البنيان وفى النهاية يكره للمراة ان تمسك ولدها
نحو القبلة هذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا باس به وانه لا يستقبل
بهما اى ملتبسا بالبول والغائط شمسا ولا قمرا ولا يستدبرهما كذا فى المقدمة
وان يستنزه من النزاهة وهى البعد من الشر كذا فى المختار والظاهر ان السين
للتاكيد اى يتبعد ويحترز من البول مطلقا بول نفسه وبول غيره من بنى ادم
صغارهم وكبارهم والدواب ما استطاع لعظم ضرره لقوله عليه السلام استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولذا اعاد كلمة ان وان ينكس
بالتشديد من التنكيس وهو التغليب اى يطرح راسه على صدره عند ذلك
اى التغوط والتبول حياء اى يحيى حياء او لحيائه مما ابتلى به وهو انسان
مكرم وان يدفن ما خرج منه من اذى لئلا يلعنه ويتبعه من يراه وفى المذهب
الاذى ما يؤذيك واصله المصدر وقوله فى المحيض اذى اى شىء يستقذر

كانه

كانه يؤذى من يقربه نفرة وكراهة وان ينزع اى يخرج ما كان اسم الله
مكتوبا مثل الخاتم وغيره وقدم ما يتعلق به وان يتعوذ اى يقول اعوذ
بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء لانه عليه السلام اذا اراد
الدخول قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال اذا اتى
احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبيث والخبائث والخلاء بالمد
المتوضا يسمى به لان الانسان يخلو فيه بنفسه او لانه المكان الخالى الذى
لا شىء فيه وان يضرب برجله اليمنى على الارض وقت دخوله فى الخلاء
وذكر كلمة الاستعلاء مع كون يضرب متعديا ليفيد انه يضرب ما تحت قدمه
من الارض على وجه يحصل منه الصوت ولذلك وصف الرجل باليمنى
ليفر بكسر الفاء من باب ضرب اى ليتوح ويبعد عنه اى عن الخلاء
الهوام لئلا يصل منها اليه الضرر والهوام جمع هامة بتشديد الميم وهى
ما يقتل من ذوات السموم من الحشرات كالعقارب والحيات وغيرها
كذا فى المغرب وان يشمر ثيابه اى يرفع اذيالها قدر ما يصيبها شىء
من النجاسة وان يميل على شقه الايسر وان ينصب رجله اليمنى
لانه اعون على قضاء حاجته وانه لا يتنفس على البول وفى بعض النسخ
بالعين المهملة مكان الفاء اى لا ياخذه فترة النوم احترازا عن ان
يصله الاذى ويصيبه لعل الصواب ذلك لان التنفس على البول مما
نجده فى الكتب وانما المذكور فيها عدم تنفس الصائم حالة الاستنجاء
بالماء حذرا عن ان يصل الماء الى الجوف بجذب النفس اللهم الا
ان يراد بالبول الاستنجاء مجازا بذكر السبب وارادة المسبب او يراد
ان لا يجذب نفسه الى الداخل على وجه يجذب رائحته الى خيشومه يعنى لا يشم
حذرا من الرائحة الكريهة وعدم ذكر الغائط للاكتفاء بذكر اللازم وانه لا ينظر
الى ما يخرج عنه الكراهة وان لا ينظر الى فرجه للتادب وان لا يمتخط الى ال

يستنثر وان لا يبزق عليهما اى على البول والغايط وفي مجمع الفتاوى ولا يتنحنح
ولا يبزق ولا يتمخط والمفهوم منه ان لا يفعلها في تلك الحالة لاحتمال اصابة
الرشاش بسبب التحرك لاجلها او لاحتمال حصول الرحمة بازدحام النجاسة
في الخروج فعلى هذا يكون الظرف اعني قوله عليهما حالا وفي المقدمة الغزنوية
ولا يبزق في البول والغايط فيجوز ان يحمل كلام المصنف عليه باستعارة
على بمعنى في ويكون ح وجهه حصول الوسوسة لما يجي وفي منية المصلي
والمقدمة في الماء مقام عليهما فوجهه حفظ الماء من الكراهة وان لا يقوم
من قعوده لاجل التبول والتغوط حتى يفرغ عنه اى عن كل منهما كل الفراغ
اى تمامه حذرا من اصابة الرشاش او احتمال عدم الحضور في الصلوة
لحصول النفخ بسبب البقية وان لا يطيل الجلوس حالة التغوط والتبول
فانه يورث الباسور واحد البواسير وهي ما تحدث في المقعد كذا في المختار
ولعل وجهه ان البرد يؤثر في المقعد ومن اقوى اسبابه البرد وان كان في الصيف
لان ذلك المحل لا يخلو عن العرق وما به العرق يتاثر من البرد سريعا وان لا يتكلم
عليه اى حال كونه على الجلوس لاجلهما او على كل منهما فانه اى التكلم فيهما
يوجب المقت اى الغضب من الله تعالى ويدل عليه ما روى عن الصديق رضي
انه اذا اراد الدخول في الكنيف كان يبسط رداءه ويقول ايها الملكان
الحافظان على اجلسا هنا فاني قد عهدت ان لا اتكلم في الخلاء وان
لا يبول قائما لئلا يرى الناس عورته من بعيد ولئلا يرتد اليه الشيء من
بوله كذا في المغرب وان لا يرمي ببوله من اعلى مكان اى من فوق مكان
عال لانه كالقايم في حق الناظر اليه من تحته ولانه يترشش كثيرا ويحتمل
ان يكون تحته انسان او شيء طاهر فيتنجس وان يدلك عجانه اى
ما بين قبله ودبره بالاصبع الوسطى لسهولته بها ولكمال رقته لعدم الاحتياج
الى العنف مع احتمال الالم فيه ولان المقصود منه اخراج ما في القضيب

بيطل ضبط اشمني نسخة
سهواو لعل شرح سرب

لا ما في المثانة كما يدل عليه قوله ليستبرئ بوله اى ليستنزل بقية ما في القضيب
فبالعنف ينفتح فم المثانة فمهما يدلك لا ينقطع البقية وان لا يمسك ذكره
بيمينه ولا يمسه بها لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره ولا يتمسح
بيمينه واما تخصيص المصنف مسح الذكر فلكونه مظنة التفريط لانه اخذ الحجر
بشماله والذكر بيمينه فقد مس الذكر بها وان عكس فقد استنجى بيمينه فالانسب
انه ان لم يجد حجرا لا انه يأخذ الذكر بالشمال فيمره على شيء من الارض والحجر ونحوهما
ان يأخذ ما يتمسح به بيمينه فيمسح به ذكره بشماله بلا تحريك بيمينه وان يستغفر الله
تعالى بعد الفراغ من الاستفراغ اى يقول غفرانك ربنا واليك المصير
لما قالت عائشة رضي الله عنها انه عم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اى
اسئلك غفرانك وفي رواية غفرانك ربنا واليك المصير اما لتداركه ترك
ذكر الله تعالى في الخلاء بالاستغفار او الاعتراف بالقصور عن بلوغ
شكر نعمة الاطعام والغذاء من حيث التناول الى الانهضام وتسهيل
خروج الاذى بسلامة البدن وان يحمد تعالى على نعمة المذكورة فيقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك على ما ينفعني وان يتوضأ
او يتيمم اى ان لم يجد الماء وان وجد لما سيجي على فور الفراغ اى على حالة
وساعته لئلا يخلو من الطهارة لما قرأنه لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
والفور في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعيرت للسرعة
ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها فقيل جاء فلان وخرج على من فوره
اى من ساعته كذا في المغرب وان لا يقطع البول على احد لما منع عليه
السلام من صاح على اعرابي بال في المسجد لاحتمال تكثير النجس والتضرر
وان لا يبول في الهواء حذرا من اصابة الرشاش لا سيما بالليل اذ ربما
يترشش والخ لا يطلع عليه وان لا يغمس في الماء اى لا يدخل فيه متغطيا به
ليلا حذرا عن الهلاك واخذ الرق ثيابه وان لا يبولن في جحر بضم المعجمة

وسكون الميم المهملة اي الثقبة في الارض لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في جحر
انما نهى عنه لانها ماوى الهوام فقد يصيب منها مضرة وقد نقل ان سعد بن
عبادة بال في جحر فقتله الجن فسمع من الجحر هذا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ولا في ماء راكد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن كذا الراكد والدائم في المختار
وفي قاضيخان اختلفوا في البول في الماء الجاري والاصح الكراهة وعلى
قارعة الطريق اي وسطه ليلا اذ فيه يأوي الهوام اليها فيكون كالبول
في الجحر ولا في مستحم بفتح الحاء اي موضع الاغتسال بالماء الحميم لقوله
عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اذ يتنجس
ذلك الموضع فيتوهم المغتسل انه اصابه من رشاشه فيحصل الوسوسة
في الوضوء وفي الصلوة لبنائها على وضوء فيه وسوسة وان لا يقضي
حاجته تحت شجرة مثمرة اي الطالع ثمرها يقال اثمر الشجر طلع ثمره
ولا تحت شجرة يستظل بها اي ينتفع بظلها ولا صفة نهر بكسر الضاد
المعجمة اي جانبه وطرفه كذا في المختار وعلى باب احد ولا على طريق عام
لقوله عليه السلام اتقوا الملاعن البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والملاعن جمع ملعن مصدرا واسم مكان والموارد مواضع الورود للماء
والتوضي وغيرهما وانما جعلت ملاعن اللعن المارة اصحابها ولانه
عسر على الناس عيشهم وافسد منفعتهم فيكون ظالما وكل ظالم ملعون
كذا في زين العرب ويفهم منه حكم ما تحت الشجرة المثمرة والباب وانما قال
لا يقضي ولم يقل ولا تحت شجرة كما في غيرها ليظهر ما قبله في البول وهذا
في الغائط ولا على ظهر مسجد بل ولا على اطرافه وجوانبه مقدار اربعين خطوة
لا بول ولا غائط لتعظيم بيت الله تعالى ولا في كلاء اي ما رعته الدواب
من الرطب واليابس كذا في المغرب لا في خضرة وهي في الاصل لون الاخضر

ثم سمي به

ثم سمي به جنس الخضروات مما اخضرت الارض به كذا في المغرب فعطفها
على الكلاء من قبيل عطف العام على الخاص للاهتمام فلا يقعد في نباتها
حذرا من تنجسها وتنجيس من يقعد فيها وما ترعى فيها وان يستنجي بعده
اي بعد قضاء الحاجة بثلثة احجار او ما يقوم مقامها في الانقاء استحبابا
وليس فيه عدد مسنون عندنا والشرط الانقاء وان حصل بواحد او اثنين
او ان يزيد على الثلثة ان لم يحصل بها الانقاء التام وان يوتر بيناء الفاعل
من باب الافعال اي يستعمل ما يستنجي به وترا وهو مستحب وان لا يستنجي
بالروث وهو نجس كل ذات حافر من الدواب وفي زين العرب المراد به كل نجس
ولا يزول النجس بالنجس والعظم والفحم والحشيش لان الاول ليس طعام الجن والثالث
طعام الدواب عن ابن مسعود رضي الله عنه ان جماعة من الجن قالوا ليلة
الجن يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة
فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى عليه السلام والحشيش ما يبس من الكلاء
والحممة بالحاء المهملة المضمومة وبالميمين المفتوحتين الفحم كذا في زين العرب
والفحم هو المحترق الاسود من الحطب قبل كونه رمادا والخزف بالفتحتين
يتخذ من الطين من الاواني والظروف والمراد به هنا قطعها فلا يستنجي بها
وبقطع الآجر لانها خشنة تجرح الموضع او لانها لا تخلو من ان تصلح للمصالح
فلا اقل من ان تقذف وتصرف في الابنية فلا يضيعها بالتنجس ويدل عليه ما في
الزاهدي يكره الاستنجاء بالآجر والخزف والفحم وبشيء له قيمة وحرمة
كخرقة الديباج او القرطاس والزجاج لعدم قيامه مقام الحجر في الانقاء
لملاسته او لما في الخزف والآجر وفي النظم يستنجي بثلثة امدار فان لم يجد
فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها
من الخرقة والقطن لانه روي في الحديث انه يورث الفقر وفي شرح
التحفة ولو استنجى بهذه الاشياء تجزيه عندنا لان النهي ورد لمعنى

في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب
وفي الوجيز ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الا اذا حصل الانقاء بهما لم يكنه
تاركا للسنة ويتبع الحجارة الماء من باب الافعال اي يجعل الماء تابعا للحجارة
بان يستعمله عقيبها وهو ادب انه لم يتجاوز النجاسة موضعها وقيل سنة في زماننا
لان الاولين كانوا يبعرون بعرا واهل زماننا يثلطون ثلطا كذا في العناية فانه
امان من الباسور اذ لا يبعد ان يحصل ذلك بما بقي هناك من النجاسة اذا ايبست
كما يحصل الحكة بالاوساخ في بعض مواضع البدن مع انه يجوز ان يكون دفع ذلك
خاصة تلك السنة وهي سنة شريفة وقد نزل في شانها قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين كذا في الاحياء وان يدعو الله تعالى بعد السترة اي بعد
تمام الاستنجاء وستر عورته بتحصين فرجه من الفواحش وتطهير قلبه من النفاق بقوله
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش من حصن القرية بني حولها
اي احفظه من الزنا وما يؤدي اليه وان يدلك يده التي غسل بها فرجه بالتراب
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء فاستنجى
ثم مسح يده على الارض وذلك لقطع ما عسى ان يبقى من الرائحة كذا في زين
العرب هذا اذا وجدها طاهرا من جنس الارض والا يغسلها ثلثا
ويدلك بالابهام ما ثلا في الموضع دلكا شديدا كذا المفهوم من المقدمة
الغزنوية وان لا يستعين ما جد في امر الوضوء وفي التاتارخانية لو استعان
جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
والمغيرة يفيض الماء وان يرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال
اصابة ماء الاستنجاء بعد ان احترز احترازا تاما فما احس بعد ذلك
من بلل فيقدر انه من الرشاش وداخل مفعول به ليرش والباء في
بالماء للتعدية وفي الاحياء وفي ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اعني رش الماء وان يستقبل القبلة في وضوئه لانه عبادة فينبغي

ان يكون متوجها الى القبلة الا حال الاستنجاء لما مر وانه لا يتكلم فيه بالدنيا
ليكمل ثوابه بان لا تخليطه ما ينافيه وذكر عدم التكلم والاستعانة بالغير قبل قوله
ثم يذكر ويبدأ للتنبيه على انهما لا بد ان يكونا في جميع الوضوء ثم يذكر عطف على قوله
لا يرفع ثوبه بملاحظة جميع ما بينهما اي وكذا من السنة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اتمام جميع ما يتعلق بالاستنجاء والقعود مستقبل القبلة ان يذكر اسم الله تعالى
وقد اختلفوا في وقت التسمية فقال بعضهم قبل الاستنجاء وبعضهم بعده وبعضهم
قبله وبعده وهو الاصح كذا في الهداية ولهذا اختاره المص حيث قال قبل
ذلك ذكر ما يتعلق بالاستنجاء والتسمية عند وضع الثياب ستر دون اعين
الجن اي افراده بالذكر عن جملة ما بعده على وجه الاهتمام وقال بعده ثم يذكر على
وجه الاهتمام ايضا وقال فيما بينهما ويتعوذ عند دخول الخلاء فالسنة على ما
فهم من كلامه ان يقول عند التهيؤ للاستفراغ في الخلاء او في غيره بسم الله وعند دخول
المحل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الاول بضمتين جمع خبيث
والثاني جمع الخبيثة اي من ذكران الشياطين والجن واناثهم ثم ان يقعد مستقبل
القبلة فيذكر ثانيا وكيفية هذا الذكر على ما في النهاية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وان يبدأ ما بقي من الوضوء فيستاك اي يعمل
المسواك اما تفسير ليبدأ على قول من يقول ان السنة في غسل اليدين ان يكون
قبل الاستنجاء او تفريع عليه مع اضمار التفسير اعني فيغسل يديه الى رسغيه على قول
من يقول انها بعده او قبله وبعده مبادرة الى ذكر السواك لاهميته ولذلك
قال فانه اي الاستياك لاهم سنن الوضوء واشبهها لما سنن انه عليه السلام
كان يواظب عليه ويحث امته عليه باحاديث اكثر من ان يحصى وان يشوص فاه
من باب قال اي يغسل فمه بالابهام والمسبحة بصيغة الفاعل اي بالاصبع
الراس وما يليها التي ترفع عند ذكر كلمتي الشهادة ولذا سميت بالمسبحة اذا
لم يجد سواكا وفي الخلاصة انه لم يكن له ذلك الخشب ففعل باصبعه ينال

ذلك الثواب اى الموعود بقوله عليه السلام صلوة على اثر السواك افضل
من خمس وسبعين صلوة بغير سواك وان يستاك عرضا وفي مجمع
الفتوى ويستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان اى يمسحها بعرضه
لا براسه وفي الاحياء عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا وفي جامع الفقه
السنة ان يبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من الجانب
الايسر ثم بالعليا من الجانب الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم
امام داخل الفم بالحنك ثم بظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته ثم
استاك على خارج الاسنان فقط يخرج عن عهدة سنة واحدة
وفي المقدمة الغزنوية والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه وان
يستاك كما استيقظ من نومه يريد انه ليس بمختص بالوضوء بل هو
من سنة الدين ولذلك اعاد الفعل وفي التتمة ويستحب عندنا
عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة وفي الاحياء
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لم يامرنا عليه السلام بالسواك
حتى ظننا انه سينزل عليه شيء وان لا يتوضأ في اناء صفر وفي اناء
نحاس اى اللذان يقال لاولهما توج وللثاني مس فان الملائكة
تنفر من ريحهما وقد قرئ ان تنفر من باب ضرب ويجوز ان يكون
من باب التفعيل بحذف احدى التائين واياما كان فهو من النفرة
واما تانيث ضميره فلما ثبت في موضعه ان الفعل اذا اسند الى ضمير
الجمع يجوز جمعه والاكتفاء بتانيثه وان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
لما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
وفي زين العرب اى كان يصل غسله الى خمسة امداد والمد رطل وثلث
رطل بالبغدادي او رطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال
او خمسة ارطال وثلث رطل وفي الوجيز ادنى ما يكفي من الماء للاغتسال

صاع

صاع وللتوضي مد وهذا ليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك
نقص عنه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وان لا يسرف
في الماء اى لا يصب اكثر مما قيل فكانه تكرير له لتثبيت لكونه مظنة التفريط ولذا
افرده بالذكر دون التقتير او اكثر مما يكفيه فيكون اشارة الى ما في الوجيز والحق ان
الاسراف ان يصبه فوق الحاجة بمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا يقال
لها الولهان يلقي المتوضي في الوله والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى اعضائه
او لا وهل غسل مرة او مرتين او ثلثا او اكثر فيقع في البدعة من استعمال
الماء زائدا على ما شرع فيضحك على من يوقعه في هذه الحالة فلذلك قال فانه
اى الاسراف من وسوسة اللعين يعني الولهان واما الوضوء بعد الوضوء
والصب لتحصيل الطمانينة ولتمام الاسباغ فليس باسراف كذا في النهاية وان
لا يتوضأ بالماء المسخن اى ما كان حارا بالشمس لما قيل انه يورث البرص وان
يغسل ما فرض غسله من اعضائه ثلثا ثلثا وفي القنية مرة ركن والثانية والثالثة
سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا
توضأ ثلثا ثلثا فالثلثة فرض كحالة القراءة والسجود وان يمضمض ويستنشق اى
يغسل فمه وانفه ويبالغ فيهما وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب الفم والمبالغة فيه
ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة
ان يجاوز المارن وفي الكفاية الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما
سنة قال شمس الائمة المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب
وقال شيخ الاسلام اى الغرغرة برفق لئلا يترشش الماء المستعمل او لا يدخل
الى جوفه مع ان العنف في الاستنشاق يولم وكون المبالغة سنة فيهما في حق
غير الصايم لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما
فلعل تقييدهما بالرفق يكون اشارة اليه وانما لم يذكر اركان الوضوء على الترتيب
مع ان الترتيب من جملة السنن لان غرضه ذكر ما يتعلق بالوضوء من السنن

الشافعى

اى فى فصل واحد كما هو دأبه فى فصل من كتابه او للتنبيه على عدم فرضيته ردا على
رحمه الله تعالى وان يبتدأ فى ذلك اى فى غسل الاعضاء بميامنه جمع ميمن بمعنى منه
اليمن كذا فى زين العرب اى ان يغسل يمين كل عضو اولا لقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن فى كل شئ وان يتعاهد المغابن جمع مغبن بكسر الباء
من غبن الشئ اذا غيبه او من غبن الثوب اذا اثناه ثم خاطه كذا فى المغرب
اى يحافظ على المواضع الغير الظاهرة مثل الاباط وما فى المفاصل من
مكاسر الجلد بمعنى يبالغ فى ايصال الماء اليها فى الوضوء والغسل وذكر
بعض احكام الغسل فى فصل الوضوء لاشتراكهما وان يحرك الخاتم
فيهما اى فى الوضوء والغسل تحريكا يصل به الماء الى ما تحته وفى الزاهدى
ويحرك القرط الضيق والخاتم الضيق ليصل الماء وان لم يكن القرط فى الاذن
يتكلف لايصال الماء الى الثقبة اذا دخل الماء فيها عند المرور وفى الخلاصه
تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء
تحته وان يمسح بالراس كله وان يتبع غضون الاذنين كلها الغضون بالمعجمتين
المضمومتين مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها كذا فى المغرب ويجوز
ان يكون يتبع من باب علم او الافتعال او التفعل كما قرر فى قاضيخان والاستيعاب
فى مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق احترازا
عن استعمال الماء الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى كلامه وذلك الطريق
الاخر على ما فى اكثر الكتب المعتبرة ان يضع بطون ثلثة اصابع
من كل كف على مقدم الراس ويرفع السبابتين والابهامين والكفين
ويمدهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الجانبين بالكفين ويمدهما الى مقدم الراس
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطنهما بباطن السبابتين

ورقبته

ورقبته بظهر اليدين ويفهم منه ان الاستيعاب ظاهر الاذنين وباطنهما
سنة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه كان يدخل صبعيه فى صماخى اذنيه ولذا
قال المص رحمه الله تعالى ويتبع اه وان يطيل الغرة والتحجيل لقوله عليه السلام ان
امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل والغرة بالضم بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم
والتحجيل بياض فى قوائمه كذا فى المغرب فاستعير لبياض وجوه المؤمنين
وارجلهم من اثر الوضوء والغر جمع اغر وانتصابه على الحال ان كان يدعون
بمعنى ينادون وعلى المفعولية ان كان بمعنى يسمون وفى قوله عليه السلام ان يطيل
غرته حذف اى غرته وتحجيله لدلالة المحجل عليه واطالتهما ايصال الماء الى اكثر
من محل الفرض كذا فى زين العرب فبين المص رحمه الله تعالى الى اين يوصل
فى التحجيل بقوله الى نصف العضد فى اليدين والى نصف الساق
فى الرجلين ولم يبين ما يوصل اليه الغرة تفويضا الى استطاعة المتوضى
لما فى زيادة اطالتها نوع عسر وان يخلل الاصابع اى اصابع يديه ورجليه
لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك فيخللها بان يشبك
اصابع يديه ويخلل اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدأ بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى واذا كانت الاصابع بحيث لا يصل الماء
فيما بينهما يفرض تخليلها ووقته بعد الغسل ثلثا كذا فى الكفاية وان
يخلل اللحية لما روى انس رضى الله عنه انه عليه السلام كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى
وادخاله عليه السلام تحت الحنك اى اللحية من جانب حلقه ليصل الماء
اليها من كل جانب كذا فى زين العرب وفى المستصفى عن فخر الاسلام
انه مستحب عند ابى حنيفة رضى الله عنه وسنة عندهما وفى الحديث تسريح

اللحى عقيب الوضوء ينفي الفقر في المختار اللحى بكسر اللام وضمها جمع لحية
وفي المغرب تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط
وقيل مشطه فإنه ما كان لا يخلو عن نوع تخليل إذا كان على أثر الوضوء
ولذلك ذكره ههنا وأن يذكر اسم الله في جميع ذلك أي في غسل كل عضو
مغسول كما في المقدمة وفي قاضيخان ويسمي عند غسل كل عضو ويقول أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن يستغفر الله تعالى ويتوب
إليه بعد الفراغ من الوضوء أي يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن
لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك وأشهد
أن محمدا عبدك ورسولك وقيل ينظر في الشهادة الأولى إلى السماء وفي الثانية
إلى الأرض وفي المصابيح قال عليه السلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم
قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء رواه عقبة بن عامر وأن يشرب من فضل
وضوئه بفتح الواو أي بقية ماء وضوئه قائما لعل الوجه فيه أن يسري
بركته إلى جميع بدنه وفي الخلاصة قائما وقاعدا ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الأهوال والأمراض والأوجاع وقيل
يكره الشرب قائما إلا هذا وماء زمزم وأن يتجفف أي يتمسح بخرقة طاهرة
لما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه
وروت عائشة رضي الله عنها أنه كان له عليه السلام منشفة والأصح
عدم كراهته وإن اختلفوا لما يجيء وأن يتطوع بركعتين بعده أي
بعد الوضوء تحية له إن لم يكن في الأوقات المكروهة لما روي أنه عليه السلام
قال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك فإني سمعت الليلة خشخشة
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر

طهورا تاما في ساعة من ليلة أو نهار إلا صليت بذلك ما كتب الله
تعالى لي أن أصلي فغير ما أشرنا إليه من أول الفصل إلى هنا من سنن الهدى
لما صرح به الإمام النوالي رحمه الله تعالى في بداية الهداية ولذا ذكره في مقابلة قوله ويستحب
الوضوء من النوم أي لا حالة إذا كان على وجه غير ناقض أو لم يرد عقيبه عبادة
لم تجز بغير طهارة وإلا فيكون فرضا ومن مس الذكر والمرأة ومن أكل ما مسته
النار أي أثرت فيه وغيرته كاللحم والخبز وغيرهما رعاية لظواهر قوله عليه السلام
من نام فليتوضأ وقوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضأ وقوله تعالى
أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية
وقوله عليه السلام توضؤوا مما مسته النار وإن كان لكل من الآية والأحاديث
محامل عندنا ورعاية لمذهب من عمل بالآيات والأحاديث إذ لا كلام
في استحباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن ويتمضمض من أكل الدسم
لما روي أنه عليه السلام شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما وفي زين
العرب تمضمضه عليه السلام من أكل اللبن لئلا يبقى منه بقية في الفم
فيصل إلى باطنه في الصلاة والدسم بكسر السين ما له دسم بفتحها وهو
الودك من لحم أو شحم كذا في المغرب ويغسل يديه حذرا عن الرائحة الكريهة
لأنه يتغير سريعا لدسومته خصوصا في أوقات الحرارة والظاهر أنه متعلق
بكلا الفعلين وهما مرفوعان معطوفان على يستحب وإنما لم يعدهما
من المستحب لكونهما من سنة أكل الطعام لما يجيء ولما فرغ من سنن الطهارة
الصغرى شرع في سنن الكبرى فقال **فصل في سنن الغسل
والتيمم** وقدم سنن الصغرى إما لكثرتها وكثرة الحاجة إليها أو لكون محلها
جزءا من محل الكبرى والجزء قبل الكل فكذا ما يتعلق بهما أو لتقدمها بالطبع
من حيث إن الوضوء من جملة سنن الغسل المتقدم عليه وإنما ذكر التيمم
مع الكبرى على خلاف ما في الكتب الفقهية فلعله للتنبيه على أنه في الغسل

كما هو في الوضوء كما وكيفا وسببا او لانه خلف عنهما فذكره عقيب
الفراغ عنهما بغير فصل ولما كان في بيان صدد بيان السنن بين اولا
ماسن في الاغتسال وقال وقد سن في الاسلام غسل يوم الجمعة لقوله عليه السلام
من اتى الجمعة فليغتسل وانما لم يجب لقوله عليه السلام من توضأ فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل ثم هذا للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وللیوم
عند الحسن بن زياد فمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة فانه
لا يكون مقيما للسنة عند ابي يوسف خلافا للحسن رحمهما الله تعالى وغسل يومي العيد
لانه عليه السلام كان يغتسل فيهما كذا في النهاية ويوم عرفة وكذا عند الاحرام لما روي
انه عليه السلام اغتسل للاحرام في يوم عرفة ولما في شرح المجمع من قوله وانما
سن الغسل في هذه الاوقات لانه عليه السلام كان يغتسل فيها وحاصل ما في الهداية
ههنا على ما في الغاية صرح القدوري بان هذه الاربعة سنة وقد قيل انها
مستحبة بدليل ان محمدا سمى الغسل يوم الجمعة حسنا وهو قوي تلك الاربعة
حتى قال المالك بوجوبه والمص اختار قول القدوري ولذلك قال قد
سن في الاسلام بحرف التحقيق وجعله فيما للمستحب حيث قال ويستحب
الغسل بعد الحجامة لحصول التطهر بيقين من احتمال ارشاش الدم والغسل
لمن اسلم اذا لم يكن جنبا والا فيكون واجبا وانما اعاد قوله والغسل ولم
يكتف بقوله ولمن اسلم اشعارا بان استحباب غسل من اسلم قوي
حتى قال الامام السرخسي بوجوبه كذا قال قاضيخان واما عدم ذكر المص
غسل الاحرام فلعله ميل منه في حقه الى ما في الهداية من الاستحباب
لكون البرية مظنة قلة الماء ومن السنة اي سنة الغسل مطلقا
سواء كان غسلا فرضا او سنة او مستحبا ان يغسل يديه اولا ثم
فرجه يعم عضو الرجل والمرأة من الاذى اي النجس من المني وغيره وكلمة
من لما في ضمن الغسل من معنى التطهر وان يزيل النجس ان كان على بدنه

ولم يذكره لدلالة ازالة ما في فرجه عليه ثم ان يتوضأ وضوءه اي كوضوئه للصلوة
اي يغسل جميع اعضاء وضوئه الا رجليه اذا اغتسل في مجمع الماء ليلا يضيع الماء
ويدل عليه ما ذكرنا من الاستثناء وذكره غسل الرجلين بعد التنحي عن المغتسل ثم انه
يفيض من باب الافعال اي يصب الماء ويسيله على رأسه وسائر جسده
ثلثا ثلثا وتكراره ليفيد ان السنة غسل كل عضو ثلث مرات اذ الفرض
مرة مرة بادئا حال من فاعل يفيض باعتبار تعلقه بقوله وسائر جسده
اي الفيض الماء على راسه اولا ثم على باقي جسده بادئا بالايمن منه اي من باقي
الجسد يعني بالمنكب الايمن ثم بالايسر هذا ما اختاره صاحب القدوري
وقال الامام الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه
وعلى سائر جسده ثلثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر
كذا في الزاهدي وان يدلك جسده دلكا منقيا من باب الافعال
او التفعيل اي مطهرا من الاوساخ للبشرة اي لجميع ما له حكم ظاهر الجلد مما اقبل
منه وما ادبر ومن معاطف البدن ومنابت الشعر ما خف منه او كثف
لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي رفع
الوجوب فلو كان في موضع من البشرة وسخ بحيث لا يصل الماء تحته لا يرتفع
الجنابة والمرأة تحثي ثلث حثيات وفي المغرب حثيت التراب حثيا
وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته وقوله عليه السلام انما يكفيك ان تحثي
ثلث حثيات اراد صب الماء في الغسل انتهى كلامه اي تصب ثلث
صبات على رأسها وتكتفي به اي بالحثي ثلثا ولا تنقض ضفيرتها بشرط ان
يصل الماء الى اصول شعرها اذا لم تكن منقوضة واما ان كانت منقوضة
فيجب ايصال الماء اليها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه
انها تبل ذوائبها ثلث وتعصر في كل مرة والصحيح انه ليس بواجب كذا في الهداية
واما ضفائر الرجال ففيه اختلاف المشايخ وفي صدر الشريعة والاحوط

ان يجب وغسلها في غير الزوائب كغسله ولذلك لم يتعرض لها
الا في قوله والماء ه تحت ويكتفي وان يتنحى اي يذهب ويتباعد عن مغتسله
اي محل غسله فيغسل قدميه كذا روت ميمونة رضي الله عنها اغتساله عليه
السلام لكن في رواية عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قدم رجليه واكثر المشايخ
على الاولى حملا للثانية على كون اغتساله عليه السلام في غير مجمع الماء كاللوح وغيره
كما اشرنا اليه هذا صفة الاغتسال المسنون وفي البزازي من انغمس في الماء
الجاري لو مكث قدر ما يسع الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة وفي
قاضيخان الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق
حتى اغتسلت اعضاؤه جاز وان تجفف اي يتمسح بشيء صالح له ان كان
اي ان وجد له ذلك الشيء وفي التاتارخانية لا باس للمتوضي والمغتسل
ان يتمسح ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح
ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه انتهى
كلامه فلعل المص رحمه الله تعالى عده من السنن في الوضوء والغسل اما الظاهر
ما رويناه من الحديثين في حق الوضوء او لاظهار اختياره القول بعدم
كراهته والله تعالى اعلم ولم يجد الماء للوضوء او الغسل فقد ابيح له التيمم
قبل حضور الوقت او في اوله قبل ان يضيق والا يجب فهو ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة اخرى للتخليل اذا لم يدخل الغبار بين
اصابعه كذا في صدر الشريعة ويتيمم اي يحل له التيمم وان وجد الماء لذكر الله
تعالى ولكل خير مما يجوز بدون الوضوء كرد السلام ونحوه مثل دخول المسجد
ومس المصحف وقراءة القرآن وزيارة القبور والاذان والاقامة واعادة
اللامسين واقراء ما بعد كل خير بالذكر للاهتمام بشأنه كل منه لكونه عبادة
شريفة مقصودة بنفسه سئل العلماء في معلم او مجلد او كاتب كشاف
او تفسير او لقراءة القرآن من المصحف هل يحل لهم ان يتيمموا عند

وجود الماء

وجود الماء اجاب رحمه الله تعالى ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا من فتاوى الكرمي
هذا ولكن الاولى والاحوط ان يتوضأ في الكل عند وجود الماء
لا سيما في مس المصحف لا يمسه الا المطهرون الآية ولما فرغ من فصل
الطهارة شرع في فصل الصلوة فقال فصل في تفصيل سنن
الصلوة ثم وضع المظهر موضع المضمر للتعظيم فقال الصلوة افضل ما فرض
بعد التوحيد يعني بعد توحيده تعالى وتصديق نبيه صلى الله عليه وسلم لانه لا يكون
عملا بدون الايمان فضلا عن ان يكون افضل ولا يمكن الايمان بدون
تصديقه عليه السلام اي افضل ما فرض بعد الايمان لقوله عليه السلام ما افترض
الله تعالى على خلقه شيئا بعد التوحيد احب اليه من الصلوة وقد قال ابن
مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها ثم ذكر نبذا مما يدل على فضيلتها
فقال وهو اي الصلوة وتذكيره اما الاعتبار لفظ الافضل او الاعتبار
اعني قوله علم الايمان اي علامة دالة عليه اذ لا يدام عليه الا المؤمن
وروي عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة كذا في المصابيح وفي بعض النسخ مي مقام هو وهو
خال عن التكلف ونور المؤمن كقوله عليه السلام والصلوة نور
والصدقة برهان والصبر ضياء ومفتاح الجنة اذ لا يدخل احد فيها
الا بالايمان وهي علمه ولذا قال عليه السلام مفتاح الجنة الصلوة وعمود
الدين لانه عماده وعماد الشيء سبب لحيوته وصحته وقوة اليقين
لانها نور وبالنور يزداد اليقين ويقوى وسننها كثيرة اولها
ان يتحرى لها اي لادائها ما بين اول الوقت وآخره لقول جبرائيل
عليه السلام لرسول صلى الله عليه وسلم الوقت ما بين هذين الوقتين
بعد ان امه في يومين وصلى كل صلوة في اليوم الاول في اول

كل وقت وفي اليوم الثاني في آخره وانما بدأ من سننها بما يتعلق
بالوقت لانه سبب لوجوبها وشرط لادائها فناسب ان يذكر عقيب
ما يتعلق بالشرط مطلقا ما هو متعلق بالشرط من وجه ولذلك قيد ما ذكر
منه بكونه اولا وقد قرأن التحري طلب احرى الامرين اي اولاهما واليقهما
فكأنه اشار باستعمال هذه الكلمة الى انه في ضبط الاوقات المستحبة نوع
تكلف وصعوبة وان الاليق للمؤمن ان يجتهد فيه ثم فصل الاوقات
المستحبة فقال فيصلي الفجر اي صلوته بحذف المضاف او بذكر المحل
وارادة الحال ما بين الغلس والاسفار في الربيع والخريف وفي
المختار الغلس بالفتحتين ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس وفيه
ايض اسفر الصبح اضاء وفي الحديث اسفروا بالصبح فانه اعظم
للاجر اي صلوا صلوة الفجر مسفرين وقيل طولوها الى الاسفار
وفي المغرب اسفر بالصلوة اذا صليها في الاسفار والباء للتعدية
وان ينتظر اجتماع القوم انتظارا قليلا في اي في زمان قليل
ان كان على رجاء اي رجاء ان يجيء احد منهم وان يغلس
اي بالفجر يعني يصليه بغلس في الشتاء لعدم غلبة النوم لطول
الليل تغليب قدر ما يطيقه الناس اي قدر طاقتهم وما مصدرية
وان يسفر به اي يصليه في وقت الاسفار وانتشار ضوء النهار
في الصيف لغلبة النوم لقصر الليل بكسر القاف وفتح الصاد ضد
الطول فالافضل عندنا على ما في النهاية في ظاهر الرواية الاسفار
مطلق في جميع الاحوال والاوقات يبدأ به ويختم به الا بمزدلفة
للحاج وعند الشافعي التغليس مطلقا لما قالت عائشة رضي الله عنها
كانت النساء ينصرفن من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال الطحاوي

يبداء

يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار جمعا بينهما ان اراد تطويل القراءة
والا فبالاسفار بداء وختما عنده ايض كذا في قاضيخان وحد الاسفار
على ما في العناية ان يبداء بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة بحيث
يمكن له ان يعيد الطهارة ويصلي قبل طلوع الشمس لو انتقضت
وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واختاره شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام وابو علي النسفي كذا في قاضيخان والنهاية واما
تفصيل المص فلرعاية جميع ما ورد عنه عليه السلام وللجمع المذاهب مهما
امكن كما هو دابه وان يبرد بالظهر من الافعال اي يدخله في البرد
ويصليه فيه بان يؤخر اليه والباء للتعدية كذا في المغرب في وهج
الحر وفي المختار الوهج بالفتحتين حر النار وبسكون الهاء مصدر
قولك وهجت اتقدت والمناسب هنا الثاني اي في ظهوره ؛؛
واشتداده قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم وروى انس رضي الله عنه انه عليه السلام اذا كان
في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وان يصلي العصر
والشمس بيضاء نقية اي نظيفة صافية لا صفرة فيها والجملة
حال اي في هذه الحالة فقوله وان لا ينتظر صفوة الشمس تفسير
لذي الحال مع تقييده بها يعني ان السنة ان يؤخر في الصيف والشتاء
لكن لا الى تلك الحالة وفي الهداية ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير
الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده
والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتأخير
اليه مكروه وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل المعتبر تغير الضوء وعما قيل
انما يتغير القرص اذا قربت للغروب قدر رمح وعما قيل انما يتغير اذا
لم يبد للناظر في طست ماء موضوع في الصحراء وفي النهاية والعناية

اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال
وظ كلام المص رحمه الله تعالى انه اعتبر تغير الضوء ولكن يمكن ان يقال ان الاصفرار
انما يحصل عند تغير القرص وما يقال ان تغير الضوء يحصل بعد الزوال فهو
بمعنى قلة الوضوء لا اصفراره وهو ظ وان يصلي المغرب حيث تجب الشمس
اي تغيب وفي المختار وجبت الشمس غابت وفي الهداية ويستحب تعجيل
المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود قال عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وفي استعمال المص
كلمة حيث زيادة استحباب الاستعجال كانه قال وان يصليه مكانه
غيبوبته ولا يتحرك منه ولذلك قال بلا مهل بالفتحتين اي بلا
تقدم نحو قدامه او بسكون الهاء اي بلا تؤدة كذا في المغرب والاول
انسب لكلمة حيث وان يؤخر العشاء الى ثلث الليل ولانه فيه
لما مر ولقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي بعده الا ان يثقل على قلب
الضعيف والكبير والمريض فيعجلها كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة
وفي قاضيخان ويؤخر الظهر والعصر في الصيف والشتاء ويعجل
المغرب فيهما ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في العشاء الى ثلث
الليل لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه اخر العشاء في الشتاء
فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت
السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر
والعشاء في الهداية لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر
وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان
تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه التاخير في الكل اي في
كل من الفجر والظهر والمغرب للاحتياط انه يقع قبل الوقت ولم يذكر المص

الوتر ههنا لما سيجيء وان لا يتحرى للصلوة اي لشيء منها فرضا ونفلا
ولا لما في معناها من صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في قاضيخان
ثلثة اوقات انما اعاد كلمة يتحرى لعدم كون هذه المسئلة من جملة ما سبق
الا ان لها مناسبة مثل ما هنالك وعطفه عليه تعين ان المراد من السنة
مطلقها اي اول سنن الصلوة ما سبق وانه لا يصليها في الاوقات
الثلثة حين تطلع الشمس بدل من الثلثة او مفعول للمحذوف حتى ترتفع
الشمس متعلق بلا يتحرى باعتبار تقييده بحين الطلوع اي بالمحذوف
المذكور قيد رمحين بكسر القاف اي قدرهما وفي المختار وبينهما قيد
رمح بالكسر وقاد رمح اي قدر رمح وعند قيام الظهيرة اي عند قيام الشمس
في نصف النهار وقت اشتداد الحر واضافة القيام الى الظهيرة من قبيل
ضرب اليوم وحين تغيب الشمس اي تغرب حتى تتوارى اي تستتر
بالحجاب وفي الهداية لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلثة اوقات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند
طلوع الشمس حين حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف
للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن
فيه غير مكروه وان يتفقد عطف على قوله يتحرى اي يتطلب من غاب
عن جماعة الصلوة وفي المغرب فقدت الشيء غاب عني وتفقدته وافتقدته
تطلبته وافتقدت بمعنى فقدت ايضا وفي المختار تفقده طلبه عند غيبته
وعده من اول السنن لكونه ادعى الى زيادة الالفة وتكثير الجماعة والدلالة
على انه يريد لاخوته ما يريد ويحب لنفسه او لكونه من جملة ما يتعلق بالوقت من حيث
ان غيبته عند حضور غيره في وقت الصلوة يكون سببا لتفقده فيه ولما كان
الاذان لاعلام دخول الوقت ناسب ان يذكر ما يتعلق به عقيب ما يتعلق بالوقت

فقال فصل في الاذان والاذان وهو في اللغة الاعلام مطلقا
وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة من التأذين مثل
السلام والتسليم سنة فايقة عالية تفسير فايقة يقال فاق الرجل
اصحابه اي علاهم بالشرف وفيه تنبيه على جلالة شان الاذان ولذلك
قال والاذان ولم يقل وهو ثم تفنن بذكره مضمرا فقال وهو اي الاذان
من امر الاخيار جمع خير بكسر الباء وتشديدها بمعنى كثير الخير اي مما يفعلونه
ونجاة من النار اي سبب قوي لها واصل مشروعيته ان النبي عليه السلام
لما قدم المدينة شرفها الله تعالى شاور الصحابة رضي الله عنهم في علامة
يعرفون بها الاوقات فاشار كل واحد منهم الى نوع من الاعلام
فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء فرأى واحد من الصحابة في تلك الليالي
بين النوم واليقظة ان شخصا نزل من السماء وقام على اصل حايط
مستقبل القبلة فاذن على الوصف المعروف ثم مكث قليلا فقام
فقال مقالته الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلوة مرتين فاخبر
ذلك الرائي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه السلام روبا
حق القها على بلال فانه امد صوتا منك فالقاها عليه فقام على سطح ارملة
كان اعلى السطوح في المدينة فاذن فسمعه عمر رضي الله عنه فجاء الى رسول
صلى الله عليه وسلم وهو يهرول فقال لقد طاف لي ما طاف به الا انه سبقني
فقال عليه السلام هذا اثبت وروي ان سبعة من الصحابة وقيل
احد عشر رجلا منهم راوا تلك الرؤيا في تلك الليلة وقال ابو جعفر
محمد بن علي رضي الله عنهم اصله وقع ليلة المعراج حين اجتمع ارواح الانبياء
في المسجد حيث اذن ملك واقام وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل نزل جبرائيل عليه السلام على النبي عليه السلام حتى
قال كثير بن مرة اذن جبرائيل عليه السلام في السما فسمعه عمر رضي الله عنه

فيجوز

عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين
يسمع اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة
عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد
ابدا ثم روي عن محمد بن البابا انه هبت ريح
فوقعت منه حصاة في عينه فاعياه
خروجها والمته شدة الالم فقال ذلك
عند سماع المؤذن فخرجت الحصاة من فوره
قال الراوي وهذا يسير في جنب فضل ثم
وحكي عن البعض من صلى على النبي عليه السلام
اذا سمع ذكره في الاذان وجمع اصبعيه
المسبحة والابهام وقبلهما ومسح بهما
عينيه لم يرمد ابدا قال ابن صالح وسمع
عن بعض الشيوخ انه يقول عند ما يمسح عينيه
صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله
يا حبيب قلبي ويا نور بصري ويا قرة عيني
قال ومنذ فعلته لم ترمد عيني
وقد جرب كل منهم ذلك وروي عنه
مثل ما روي عن الخضر
بعينه انتهى

فيجوز ان يكون كلها واقعا لعدم المنافاة كذا في النهاية سنة اي دابه
وطريقته ان يؤذن في ارفع مكان فانه امد لصوته ومد الصوت مطلوب فيه
ليسمع كل الجماعة ولقوله عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وان يجعل اصبعيه السبابتين في اذنيه
وفي الهداية والافضل ان يجعل اصبعيه في اذنيه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا رضي الله عنه وان لا يجهد نفسه من قولهم جهده اي حمله فوق طاقته كذا
في المغرب اي لا يصيح ولا ينادي على وجه يشق عليه وان يحتسب اي يطلب فيه
الاجر الاجل دون العاجل بصيغتي الفاعل من الاجل والعجل على وزن
الطلب والمراد بهما الدنيا والاخرة وان ينوي به دعوة الخلق الى
طاعة الله تعالى قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى الى الله وعمل صالحا
وقال انني من المسلمين وان يؤدي فيه الامانة اي يحفظ فيه الاوقات
ولا يؤدي قبلها ولا بعدها فانه مؤتمن على الناس في الصوم والصلوة والفطر
وفي المغرب ائتمنه على كذا اي اتخذه امينا منه حديث المؤذن مؤتمن اي
يأتمنه الناس على الاوقات التي يؤذن فيها فيعملون على اذانه ما امروا به من
صلوة وصوم وفطر فمعنى كلام المص رحمه الله تعالى اي متخذ امينا على الناس في
صلوتهم وصومهم وفطرهم اتخذه الامام والخليفة او النايب والناس انفسهم
على انفسهم واذا كان تادية الامانة والاداء سنة فيتخير اي يختار للاذان
الاوقات المستحبة على ما فصل قبله وفي المجرد قال ابو حنيفة رضي الله عنه يؤذن
للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر
ما لم يخف تغير الشمس وفي المغرب حين تغيب الشمس وفي العشاء يؤخر قليلا
بعد ذهاب البياض كذا في الزاهدي ولا يشترط على الاذان اجرا وفي قاضيخان
فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان
ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا فقوله ويتخير ولا يشترط مرفوعان او مجزومان

على جزائية ما قدرناه نشرا على غير ترتيب اللف وهذا اولى من عطف
ولا يشترط على ما قبل بتخيير كسائر الافعال وان يلوى من باب ضرب
واصح جاز ان يكون من الافعال اي يميل ويحول عنقه عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح يمينا وشمالا اي الى جهة اليمين في الاولى والى جهة
الشمال في الثانية لانهما خطاب للقوم فيواجههم بهما وانه لا يستدير
اي لا يتحرك على الاستدارة الا ان يكون في منارة لا يحصل الاعلام
بتحويل العنق مع ثباته في مقام وان يترسل اي لا يعجل في الاذان
ويفصل من كلماته بسكتة خفيفة من ترسل في قراءته اذا تمهل فيها
وتوقف كذا في العناية وان يحدر بضم الدال اي يسرع في الاقامة
ولا يفصل بين كلماتها لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب كذا الهداية وان يمكث
بينهما اي بين الاذان والاقامة مقدار فراغه من الاكل والشرب وعن قضاء
الحاجة لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه واجعل بين اذانك واقامتك مقدار
ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الخلاء لقضاء
حاجته قيل فكان الاول في العشاء لاتساع وقته والثاني في المغرب لضيق
وقته والثالث في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها والمعتصر بكسر الصاد
وقيل بفتحها الحاقن الذي يؤذيه البول والغائط كذا في زين العرب والحق
انه لا خلاف في ان الوصل بينهما مكروه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت
ليتهيئوا فيفصل بينهما في غير المغرب بان يصلي السنة او يجلس ليحصل المقصود
واما في المغرب فيسكت مقدار ثلث آيات قصار او مقدار ثلث خطى عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجلس مقدار الجلسة الخفيفة بين الخطبتين عندهما كذا
في العناية والضمير في قوله فراغه يعود الى المؤذن كاخواتها اي المقدار الموقوف
عنده بحسب ابتلاء نفسه بهذه الاشياء والا فكيف يعرف مقدار فراغ الناس

عنها

عنها ووجه اعادة كلمة عن في عن قضاء الحاجة ظ وكذا اي كما يؤذن في الحضر
يؤذن في السفر سواء كان في جماعة او منفردا وكان في تأويل المصدر على الابتداء
ومؤنث يع وسواء خبره قدم ليفيد التسوية في اول الامر والجملة حال من فاعل
يؤذن لجواز وقوع الجملة الاسمية حالا بالضمير وحده اي مستويا كونه في جماعة ومنفردا
ويجوز ان يكون لفظ سواء منصوبا حالا بمعنى منفردا وكان مع ذلك التأويل فاعله
لاعتماده على ذي الحال وكذا يقيم المسافر لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا
سافرتما فاذنا واقيما وتركهما له جميعا مكروه والاكتفاء بالاقامة جائز
والمصلي في بيته يأتي بهما ليكون على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن
مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا كذا في الهداية وكذا يجوز تركهما في الكروم
وضياع القرى اكتفاء باذان القرية والمصر وقيل يجوز الاكتفاء بالاقامة
لمن يصلي بجماعة في المفازة وقيل يكره كذا في قاضيخان وقطع قوله وكذا
عما قبله لكونه نوعا آخر وان يتولى الاذان والاقامة اي يباشرهما ويفعلهما
واحد لقوله عليه السلام من اذن فهو يقيم وفي المغرب يقال ولي الامر وتولاه
اذا فعله بنفسه او ان يؤذن واحد ويقيم الآخر باذن الاول وفي قاضيخان
ولا بأس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول وباني
المسجد اولى بالاقامة والاذان ان كان اهلا لهما وفي قاضيخان رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة
والامامة ان كان اهلا لذلك والا فالرأي في ذلك اليه مطلقا من غير نصب الامام
والمؤذن واما في نصبهما فان كان مختار اهل المحلة اصلح مما اختاره فمختارهم اولى
لان ضرره ونفعه عائد اليهم ويستحب لمن ضل الطريق في ارض قفر بفتح القاف
وسكون الفاء اي مفازة لا نبات فيها ولا ماء ان يؤذن استغاثة واستمدادا
من الله تعالى لعله يرشد بملك او بسماع صوته بمن عسى ان يكون في تلك النواحي او
بالهام الصواب في قلبه بحرمة ذلك النداء المبارك على انه يفر الشيطان اذا سمعه

فلا يباشر اصلا له هذا ما يجرى على الخاطر الكليل والعلم عند الله تعالى ويستحب الاذان
قبل انفجار الصبح اى انشقاقه وظهوره ليقوم النائم وينام المتهجد اى قائم
الليل بالصلوة وفى المختار هجد وتهجد نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من
الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد ويتسحر اى يأكل السحور الصائم اى
اى من يريد الصوم وفى الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول
الشافعى يجوز الاذان للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
وقطع المسئلة الاولى عما قبلها واعادة لفظ ويستحب فى الثانية خطاء ويجيب
الاذان بان يقول بمثل ما يقول المؤذن وفيه تنبيه على انه اختار ان
المراد بالاجابة فى قوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له الاجابة
بالقول وان اختار البعض ان المراد بها الاجابة بالقدم وفى البزازى
من سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول لا بالقدم سمع
القارى الاذان لا يترك القراءة وقيل لو فى المسجد لا ولو فى بيته ترك سمع
من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم فى الفقه يجيب سمع وهو يمشى
والافضل ان يقف للاجابة ليكون فى مكان واحد كذا فى مجمع الفتاوى
وانما اختار الاجابة بالقول جمعا بينه وبين قوله عليه السلام اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة
وبين قوله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة وفى شرح ابن فرشتة للمشارق بلا حساب والمزيد رفع الدرجات

فظهر وجه قوله الا عند الصلوة والفلاح فانه يحولق اى يقول لا حول ولا قوة
الا بالله عندهما ثم يدعو اى المؤذن وغيره وكذا فيما بعد الى الفصل
بين الاذان والاقامة باهم حوائجه لقوله عليه السلام لا يرد الدعاء بين
الاذان والاقامة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفى زين العرب
اى يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويدعو له اى للنبى عليه السلام الوسيلة
لما مر آنفا ولقوله عليه السلام من قال سمع الاذان النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتى كذا الاحاديث كلها فى المصابيح ويصلى بين الاذانين اى بين
الاذان والاقامة هذا من باب التغليب ما ثبت من السنن وغيرها
لانه وقت شريف ويقوم الى الجماعة فورما سمع الاذان اى حالة استماعه
بلا تراخ بعد تمام الاذان وجوابه وفى مجمع الفتاوى عن عايشة رضى الله عنها
اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع غزلها وابراهيم
الصائغ كان يلقى المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد لاشتغاله بالتسبيح
حالة الاذان ولن يفعل ذلك اى القيام الى الجماعة على الفور حتى يكون
متوضيا فى الحال فينبغى ان يتوضا قبل الوقت ليتيسر له ذلك وما بعد يجيب
من الافعال مرفوع مقطوع عما قبله لاختصاص ذلك لنفس المؤذن بخلاف
هذه ولما وجب القيام الى الجماعة بعد ما سمع الاذان وكان موضعها المساجد
ناسب ان يذكر ما يتعلق بها بعد ما يتعلق بالاذان فقال **فصل** اى
فى بيان ما يتعلق ببناء المسجد ولم يذكره لكونه مفهوما مما ذكر فيه ومن عادته
وكذا الوجه فى كل ما لا يذكر قيود الفصول واحب البقاع جمع بقعة وهى قطعة
من الارض اى احب قطع الارض الى الله تعالى المساجد لقوله عليه السلام احب البلاد
الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها وفى القنية واعظم

المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت وافضل موضع منها اى من المسجد
القبلة اى جهتها **والسنة** فى بناء المسجد ان يبنى صافيا اى خاليا عن الزخارف
جمع زخرف وهو فى الاصل الذهب ثم يشبه به كل مموه مزور كذا فى المختصر
اى عن النقوش بماء الذهب والفضة وسائر النقوش وعن التصاوير
اى التماثيل يعنى الصور لانها وان كانت جمع تصوير وهو مصدر لكن المراد
بها هنا الحاصل بالمصدر ولا شرفة له الواو للحال والجملة حال من مفعول
يبنى المستكن فيه والشرفة واحد الشرف كغرفة وغرف والمراد بها ما
يقال له بالفارسية بل بالتركية ايضا كنگره وانما نهى لانها اما ما يخرج منها
الدخان فيلزم انه يوقد فيه النار ويبات فيه فينا فى التعظيم او مثل ما يكون
فى رؤس بروج الحصن او فى الطبقة العالية من القصر فيكون من جملة الزينة
ولعل مراد المص رحمه الله تعالى بها هذان فلذلك قال مطلقا وان التباهى
اى التفاخر بالمساجد بان يقول مسجدى ارفع واكثر زينة من مسجد فلان كذا
فى زين العرب من اشراط الساعة بقوله عليه السلام من اشراط الساعة ان
يتباهى الناس فى المساجد اى فى شانها ولا بأس بتبييضه اى بجعله
ابيض بالجص والساج وماء والنورة وفى الهداية ولا بأس بان ينقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب وفى العناية وعندنا لا بأس به لان عمر
رضى الله عنه زاد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينه فى خلافته ولان
فى تزيينه ترغيب الناس والاعتكاف والجلوس فى المساجد لانتظار الصلوة
وذلك حسن فظهر ان ما فى المتن اذا لم يكن ذلك العوض وان يصونه اى
يحفظ عن المغاليق جمع مغلاق نحو مفتاح ومفاتيح وهو ما يتغلق به الباب
والمفتاح ما يفتح به يعنى لا يغلق باب المسجد لما فى الهداية انه يشبه المنع من الصلوة
وقيل لا بأس به اذا خيف عن متاع المسجد فى غير اوان الصلوة وان يصونه

عن الصور اى صور ذى الروح لان صور غيره من جملة النقوش المرخص فيها
وذكرها بعد التصاوير لزيادة التشديد فى نهيها وعن الانماط جمع
نمط وهو فى الاصل ظهارة ما ينام عليه كذا فى المغرب اى البسط الملونة
لانها من التزيين فذكرها بعد الزخارف والنقوش لان فيها شيئين كونها
من التزيين ومنعها عن السجدة على المستحب لما يجى بعيد وان يحكم من
باب الافعال بناؤه ما استطاع اى قدر استطاعته باللبن بكسر الباء
اى الاجر والجرائد جمع جريدة وهى ما يجرد عنه الورق من غصن النخل
والعيدان جمع عود وهو الخشب كذا فى المغرب يعنى بان يجعل منها السقف
والعمد والساجات وامر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الطائف اسم
قصبة معروفة حيث كان طواغيتهم جمع طاغوت وهو فى الاصل الكاهن
والشيطان والمراد بها هنا هو الاصنام ومرفوعة بانها اسم كان
وخبره محذوف اغنى عنه بقرينة ما يرجع ضمير اليه اعنى حيث وهو بدل من الطائف
بدل البعض اى فى مكان كانت اصنام اهل الطائف زمان الجاهلية فيه
بعد ما نضح اى رش ذلك المكان بالماء الباء للتعدية اى بعد صب
الماء عليه وتطهيره به وقيل المراد بالماء وضوءه عليه السلام فهو احسن
وانسب بالرش لان المكان لا يطهر بمجرد رش الماء بخلاف ماء سنة
جوارحه المقدمة انه يطهر كل ما اصاب به من الخبث والخبائث ومن
رجس الكواهن والطواغيت كذا فى زين العرب ولعل ان ذلك المسجد
كان موسسا بتلك المذكورات ولذلك استدل على سنيته لا احكامه بها
وان يفرش فيه الحصى اى الرمل والحصير ولعل الوجه فى اختيار الحصى على التراب
التوقى من الغبار واما الحصير فلكونه اقرب الى الارض ثم ان لا يخرج شيئا
مما بسط وفرش فيه اى من المسجد لكونه وقفا من جملة المسجد والحصير وحده
او الحصى وحده كما فى الحرمين المكرمين ولعل عدم ذكره لانفهامه من قوله

والصلوة على الصعيد اى الطاهر من وجه الارض من غير حاجز اى مانع
لاعضاء السجود الى الارض افضل لكونه اقرب الى التواضع والتذلل من الوصول
وهو انسب للعبودية لما سيجئ وان يتعاهد المسجد بانيه او من يتولى
اى كان متوليا له بالقنديل والسراج متعلق بيتعاهد اى يتحفظ
على احدهما ويقوم بحرمته بتعليق القناديل وايقاد السراج لما مر
وان يكنسه بضم النون اى يطهره من الغبار وغيره كل يوم بمكنسة
اى بما يقال له بالفارسية جاروب طاهرة لعدم لياقة غير الطاهرة
بالمسجد وان لا يتخذ مشاهد الصلحاء والانبياء عليهم الصلوة والسلام
اى مقابرهم وتأخير الانبياء من قبيل التخصيص بعد التعميم مسجدا
اى متعبدا بفتح البا اى محل عبادة فانه من فعل اليهود لقوله عليه السلام
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد انى انهيكم عن ذلك وقد كره بعض العلماء
الصلوة فى المقبرة جماعة وان طهرت محتجين بالحديث ومنهم
من جوز ذلك واول الحديث بان النهى لنجاسة المكان باختلاط
صديد الموتى وذلك فى القبور المنبوشة واما فى المستورة الطاهرة
فلا بأس به كذا فى زين العرب وفى مجمع الفتاوى ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى الحمام او المخرج او المقبرة لانه من مواضع نهى عن
الصلوة فيها لما فيها من النجاسة فيكره التوجه اليها كما يكره الى
القذرة هذا اذا لم يكن بينها وبين القبلة حائط واما اذا كان
فلا يكره ولما فرغ مما يتعلق من السنن فى سنن الخروج الى المسجد
بناء المسجد شرع فى سائر ما يتعلق به منها فقال **فصل**
فى سنن رعاية المساجد والخروج اليها ويحتسب خطاه فى الخروج من بيته
الى المسجد على قدرها عائد الى الخطاء وهى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة والظ

الاول متعلق بها لاشتمالها على معنى المصدر والثانى والثالث متعلق بالخروج
والرابع بيحتسب اى يطلب ويدخر اجر خطاه فى الخروج من بيته الى المسجد
على قدر الخطى وعددها فمن كان الفاء للتعليل اى لان من كان ابعد
ممشى مصدر او اسم مكان اى مشيا او محل مشى واكثر خطوة فهو اجرا
اى اكثر ثوابا واعظم اجرا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا فى الصلوة
ابعدهم ممشى ولقوله عليه السلام لبنى سلمة حين ارادوا ان ينتقلوا الى
قرب المسجد يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم ويأتى الصلوة على سكينة
و وقار لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
وأتوها تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ولا يشبك اصابعه اى لا يجعل اصابع احدى يديه فى خلال
اصابع الاخرى فى حالة الخروج اليها اى الى المساجد لقوله عليه السلام اذا توضأ
احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
فانه فى الصلوة اى فان من قصد الصلوة كانه فيها فيكره له ما لا يجوز
فى الصلوة كذا فى زين العرب ولا يلعب ولا يضحك ولا يلغوا اى
لا يتكلم بكلام لغو لانها منهية مطلقا فكيف فى طريق العبادة
ويغتنم الدعا اى يعده غنيمة فى ممشاه الى المسجد ويسأل ربه ان
يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه يقول اللهم اجعل لى فى قلبى
نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا ومن تحتى نورا ومن فوقى
نورا ومن بين ايدى نورا ومن خلفى نورا واعطنى نورا واجعلنى
نورا ويتعاهد نعله اى يجدد العهد به بان ينظر اليه على باب المسجد
فيمسح ما به من اذى اى مما يستقذر مطلقا من النجس وغيره والتنكير
يدل عليه بالتراب متعلق بيمسح فيضعه حيث لا يخل بحضوره ويتنظف
اى يتطهر من الحدث والخبث ويتجمل اى يتزين باجمل زينة ويتهيأ اى

اى يستعد بالوضوء وغيره لمناجات ربه تعالى وينوى بدخوله اى المسجد
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وترك الفاعل او بدخوله فى المسجد
فيكون بالعكس الاعتكاف اى اللبث والسكون فيه للذكر والدعا والتنوع
بالنصب والجر عطف على الاعتكاف او الدعاء اى التكلف والامتناع
عما كره ببناء المفعول اى عد مكروها فى الدين فان اقل الاعتكاف عند محمد
ساعة والصوم ليس بشرط عنده فى نفل الاعتكاف ويدخل فيه خاشعا
اى خاضعا متواضعا خائفا من الله تعالى حامدا لله تعالى مصليا على نبيه
عليه الصلوة والسلام راجيا لفضله اى قائلا اللهم صل على محمد وسلم اللهم
اغفرلى وافتح لى ابواب رحمتك كذا قال الامام الغزالى قدس سره العزيز ولا
يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر من الاذكار او صلوة من جنس الصلوة
فرضا او نفلا تحية له ولا يتكلم فيه ما هو من امور الدنيا ولا يحترف بشئ منها
لان المسجد لم يبن لذلك فيكره فيه الخياطة والكتابة وتعليم الصبيان بالاجر
واما ان جلس فيه ليحفظ عن الصبيان والدواب ومع ذلك خاط ولم يفعل
ما يضر بالمسجد او كتب او علم حسبة او درس بسراج المسجد الى ثلث الليل
وكان غريبا فنام فيه او جلس فيه لضرورة الحاجة فلا بأس ذلك ولكن
الجالس لغير الصلوة يضمن ما تلف وقت جلوسه كذا فى القاضيخان
ويجنب المساجد الصبيان والمجانين وفى المختصر جنبه الشئ نحاه عنه اى
يحفظها عنهم حذرا من تلويثهم اياها كذا امر النبى صلى الله عليه وسلم
ولا يبيع ولا يشترى فيه وتخصيصهما بعد التعميم لعظم قبحهما ولا يسل
فى المختصر سل الشئ من باب درس سل السيف واسله بمعنى اى لا يخرج سيفا
ولا غيره من الاسلحة على احد بغير حق ولا يجرح لما بعده ولا يرفع صوتا لان
رفع الصوت فى المساجد فى غير ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ والدرس
غير جائز كذا فى المظهر ولا يخاصم فيه احدا ولا يحد جانيا مطلقا من اى جناية

كانت

كانت لانه عليه السلام نهى عن ذلك اذ لا يخ كلها عن نوع التلويث ورفع
الصوت كذا فى زين العرب وتجمرها اى المساجد فى كل جمعة وفى المغرب
جمروا مساجدنا فى الجمع اى طيبوها بالمجمر وهو ما يتبخر به الثياب من عود
ونحوه ويقال لما يوقد فيه العود ايضا وينظف ابوابها اى يطهرها
وتخصيص الابواب بالذكر لكونها مظنة التلويث ويقول لمن يتجر
اى يبيع ويشترى باحضار المبيع على قصد التجارة وهو غير معتكف
لا اربح الله تجارتك اى لا يجعلها ذات ربح ولمن ينشد بضم المعجمة اى
يقول لمن يطلب فيه ضالة لا ردها الله تعالى عليك كذا امر النبى
صلى الله عليه وسلم فى حقهما وقال فى رواية لان المساجد لم تبن لذلك
وفى زين العرب ويدخل فيه كل ما لم يبن المسجد له ولا يبزق فيه ويدفنه
بالتراب ان وقع منه ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام البزاق فى المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ولا يرمى فيه بالنخامة لقوله عليه السلام عرضت
على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق فوجدت فى مساوى اعمالها النخامة يكون فى المسجد لا تدفن
وفى المغرب تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة وهى ما يخرج عن الخيشوم
عند التنخع ويزدرده وفى المختصر زرد اللقمة بلعها وكذا ازدرد اى بلع
ما يتحدر من رأسه من النخامة والبلغم اجلالا للمسجد ليكون صحة لجسده
وقوة له بسبب بيت الله تعالى لما روى عنه عليه السلام من رد ريقه
تعظيما للمسجد كانت كفارة لذنوبه وجعل ذلك الريق قوة لجسده
او يرمى به خارج المسجد لا فيه لما مر ولا يخرج منه شيئا من حصى مفروش
ومصبوب فيه او حشيش نابت فى حريمه او غيرها لما مر والتكرير
لنوط الصيانة لكونه مظنة التفريط ثم اعلم ان حشيش المسجد اذا طرح
عنه ايام الربيع قالوا انه لم يكن له قيمة لا بأس به ثمن اخذه كان له

ان يعلمه باشاء وامان كان له قيمة فلايجوز طرحه ويضمن من رفعه
واما ان بثيابه شئ من بردي المسجد او حشيشه او حصيره فاخرجه بلا عمد
لايجب عليه الاعادة لانه شئ يسير لايعتبر به كذا في قاضيخان ويخرج
القذاة اي مايسقط فيه من قطع الحشيش والخشب ومايؤذي منه اي من القذاة
وتذكير الضمير باعتبار مايسقط او من المسجد فيكون المراد ممايؤذي عاما من القذاة
ولايتوطن المسجد اي لايتخذ وطنا يسكن فيه لانه مخل بالحرمة ولاياتيه وبه ريح
الشجرتين الخبيثتين المنتنتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه الانس ليس المقصود عن الاتيان عن الاكل وقت
الاتيان وفي زين العرب والكله من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعات كالمطر
ونحوه يعني ان وقع بالاتفاق وينظف المسجد عن الغبار ونسج العناكب جمع عنكبوت
وهو معروف ونسجه بيته وعنه عليه السلام طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت
فانه يورث الفقر ويطيبه اي يطهره عنهما غاية التطهير كل وقت يتجدد شئ منهما
وفي بعض النسخ بالنون مقام الباء اي يصلحه بالطين كلما يذهب طيبه ولايتخذ المسجد
بيتا اي لايعامله معاملة البيت بان يضع فيه خوايج نفسه ويبيت ويأكل ويشرب
فيه بغير ضرورة ولايتخذ معبرا اي محل عبور ومرور الى مصالحه ولايتخذ مقبرا
اي محل قبر يضع فيه موتاه يعني لايدفن فيه ولايضع فيه ميتا ومعنى ماذكر في فصل
البناء لايبني في المشاهد والمقابر مايعبد فيه فلا تكرار وكذا الكل ماذكر في
هذا الفصل وفيما بعده مما ذكر في فصل البناء لتغاير الافعال بتغاير النسب
الى الفاعلين ولما كان المسجد محلا للصلوة بالجماعة ولم يكن فيه ذلك بلا امام
ذكر فصل الجماعة والامامة عقيب فصل المسجد فقال **فصل** في سنن
الجماعة والامامة ويغتنم الصلوة في جماعة من جماعات المسلمين فانها اي
الصلوة بجماعة اضعاف جمع ضعف بكسر الضاد وسكون العين وفي المختصر
ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله اي امثال مضاعفة

متكررة

متكررة مرة بعد اخرى لقوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على
صلوة الفذ بسبعين درجة ورحمة ورضوان اي فيها رحمة عظيمة
ورضاء بليغ من الله تعالى وفي هذا المعنى احاديث كثيرة ويختار
اعظم المساجد مرتبة على ما مر من ترتيبها واكثرها جمعا اي جماعة لقوله
عليه الصلوة والسلام ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وماكثر فهو احب
الى الله تعالى هذا اذا تساوى الكل قربا وبعدا وقدما وحدوثا والا فالاولى
على ما في البزازي الاقدم ثم الاقدم ثم الاقل جماعة للعالم لتكثير الجماعة
به ولغيره ما امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه اولى من
الجامع وان كثر جمعه وفي القاضي خان وينبغي ان يكون الجواب في العالم
على التفصيل فان كان ممن يؤتم فكذلك والا فيذهب الى ما كان
امامه اصلح وافقه ولعل مراد المص هذا لان جماعة الامام الاصلح
والافقه يكون اكثر غالبا ولايرخص لمن سمع النداء اي الاذان ترك
الجماعة لقوله عليه السلام لاعمى سأل عنه الرخصة في ان يصلي في
بيته هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب والاصح ان العمى عذر
عند عدم القائد في رخصة الترك فلعله عليه السلام انما يرخص للاعمى
لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد كذا في زين العرب ولاجماعة للنساء
وافضل مساجدهن قعر بيوتهن لقوله عليه السلام صلوة المرأة في
بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها
في بيتها المخدع بضم الميم وفتح الدال المخزن والمراد بالحجرة مايكون ابواب
البيوت اكبر وكره حضورهن المسجد دون العجائز وقيل يكره في
زماننا لهن ايضا وقالت عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدثته النساء لمنعهن المسجد كذا في زين العرب

ويبادر عطف على قوله ويخت را ويغتنم الصف الاول اى يسارع اليه
قائما على يمين الامام ولكن محاذاته افضل من القيام على يمينه لقوله
عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى
ويروى على ميامن الصفوف ولما روى عنه عليه السلام يكتب للذين
خلف الامام بحذائه فى الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذين فى الايمن
خمسة وسبعون وللذين فى اليسار خمسون وللذين فى سائر الصفوف
خمسة وعشرون ويسوى الامام الصفوف ثم يدخل الصلوة لما قال
نعمان بن بشير رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا
اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر ويتم الامام الصف المقدم
ويجعل النقص فى المؤخر لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذى
يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر ولا يتخطى رقاب الناس
اى لا يتجاوزها بالخطى وفى المختصر تخطاه تجاوزه ذاهبا الى الصف
الاول لقوله عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة جسر الى جهنم
وفى زين العرب اى يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لوروده
النار وفى الكرازى ولا يتخطى للدنو من الامام انه كان يؤذى بان يطأ
ثوبا او جسدا او الا يتخطى وقال الفقيه لا يتخطى فى حالة الخطبة وان لم يؤذ
ويتراص الناس اى يتلاصقون فى الصف حال كونهم محاذين بالاعناق
والمناكب الباء للتعدية اى جاعلين اعناقهم ومناكبهم محاذية بكون
بعضها فى حذاء البعض لقوله عليه السلام رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فو الذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل
من خلال الصف كانه الحذف وقيل ما الحذف يا رسول الله قال غنم سود جرد
صغار باليمن ولا يقوم احد خلف الصف وحده ولا منقطعا من طرف
منه ما دام يجد هناك فرجة لما قرّ انفا بل ينتظر حتى يجئ اخر وان لم يجئ

حتى ركع

حتى ركع الامام يجذب اليه من يعلم بهذه المسئلة انه كان وان لم
يكن او خاف الايذاء يقف وحده واما كراهيته ترك الصف مع امكان
الوقوف فيه ففيه خلاف كذا فى الزاهدى ويؤم الناس اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم
للقران لان الاحتياج الى العلم فى جميع الاركان بخلاف القراءة كذا فى الهداية
ثم اقدمهم هجرة من السيئات يعنى اورعهم فان الهجرة قد انتسخت لقوله
عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجر من هاجر السيئات فقام الورع
مقامه كذا فى الزاهدى ثم اكبرهم سنا لقوله عليه السلام لابن ابى مليكة وليؤمكما
اكبركما سنا وقيل ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها ثم اشرفهم نسبا لان
فى هذه الصفات تكثير الجماعة ثم يقرع او الخيار الى القوم ولا يؤم الرجل
الرجل فى سلطانه اى محل ولايته ومظهر حكومته اذا كان يعلم ما
تصح به الصلوة من القران والفقه وان كان غيره افقه واقرأ الا باذنه
قال النبى صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة وان
كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه وفى الهداية
واقرؤهم كانوا اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم فى الحديث وليس
كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم وفى زين العرب وقد بين عليه السلام
ان استحقاق التقدم فى الامامة بهذه الاربعة وان التقدم بها لا يجوز
على صاحب السلطنة او نائبه لا سيما فى الاعياد والجمعات لانهما شرعتا
للاجتماع على الطاعة وذلك يوهن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة عن الاعناق
وكذا التقدم على امام الحى ورب البيت لادائه الى التباغض والتقاطع
ويقدم للامامة كل ورع تقى لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما
صلى خلف نبى الورع بكسر الراء التقى والتقى المتقى كذا فى المختصر فتوصيف
احدهما بالاخر يفيد ان المراد به الكامل فى التقوى فيكون اعلم واقرأ اذ لا يكون

كاملا فيه بدون الاتقاء عن جهل ما يكمل به التقوى فيكون اعادته للاهتمام
بشأن الافضل للامامة وان احتملت ان يكون الاختيار ما في الزاهدي
عن ابي حفص الامي الذي يقرأ القرآن قليلا احب الي من الفاسق القاري
وعن شرح الطحاوي يقدم الاورع على الاقرأ ويخفف الامام بالناس الصلوة
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الباء
للمصاحبة اي مصليها معهم او للالصاق اي ملصقا اياها بهم او استعمل
بمعنى اللام اي مصليا لهم كما في الحديث وتقديم الظرف للتخصيص التخفيف
للصلوة معهم كما يدل عليه الحديث في تمام حال من الامام اي متمما اركانها
وسننها وواجباتها او من الصلوة اي حال كونها تمام الاركان وغيرها
واياما كان نفي كلمة اشعار بان لا يكون فيها نقص ما كان التمامية
تحيط بها او الاتمام يحيط بالامام يقتدي فيه اي في التخفيف باضعفهم
حال الاستيناف جواب عما يقال لم يخفف وفي التطويل زيادة طاعة
وثواب ويدل عليه فان فيهم السقيم الحديث وينتظر الناس في الظهر قليلا
فوق ما مر من المكث بين الاذانين لانه وقت اشتغال باسباب
المعاش وفي الوقت سعة ويدعو للقوم بالخير بعد الصلوة لقوله عليه السلام
لا يؤم الرجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم وقيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع قال الدعاء في جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبة ولا يصلي
احد وهو حاقن ولا حاقب ولا حاذق وفي الحديث لا رأي لحاقن
ولا حاقب ولا حاذق فالحاقن الذي بوله كثير والحاقب من غلب عليه
الغائط والحاذق من ضاق خفه وضغط قدمه كذا في المغرب اي لا يصلي
من به شيء منها يؤذيه حتى يخفف اي يحل ما يؤذيه لكونه مخلا بالحضور وان
صلى به اجزاه مع الكراهة الا انه اذا ادى التخفيف الى الفوت

او الكراهة

او الكراهة كذا في زين العرب ويبدأ بالعشاء لقوله عليه السلام اذا وضع
عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء والعشاء بالفتح والمد
ما يؤكل بعد الزوال الى وقت العشاء بالكسر والمد وكذا الحكم في كل طعام لقوله
عليه السلام لا صلوة في مطلق الطعام بحضرة طعام فالمعنى اذا حضر
الطعام واقيمت الصلوة يبدأ بالطعام ان لم يملك نفسه بان يصبر على نفسه
حتى يصلي وكان في الوقت سعة فان ملكها بحيث لم يختل حضوره او كان
الوقت ضيقا قدم الصلوة ولا يؤخرها لشيء من الطعام وغيره لقوله عليه السلام
لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فظهر التوفيق بين الحديثين والله الموفق
ويخلل اسنانه اي يخرج ما بينها مما بقي من الطعام بالخلال قبل الشروع فيها
لتطهير الفم واستعداد المناجاة ربه اذ ربما يتغير سريعا ولذلك سن الاستياك
ولما ذكر سنن المسجد والامامة والجماعة ناسب ان يذكر ما على الامام والجماعة
من ان يأخذ من الزينة عند المساجد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فقال في آداب المصلي **فصل** في الستر والسترة وذكرهما في هذا الفصل
لكونهما سترا بين المصلي والمار بين يديه وكذا انواع السجادة نوع ستر بينه
وبين الارض ولهما نوع مناسبة للالباس ويزر قميصه الذي يصلي فيه ويزر
بتقديم المعجمة وتأخير المهملة من الباب الاول اي يشد ازراره جمع زر بالكسر
وهو ما يعقد به الجيب لقوله عليه السلام لسلمة بن الاكوع حين قال يا رسول الله
اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي
البزازي وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في
الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل يكفي امكانها
بلا تكلف وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد
بوقوع بصره ولا يسبل من باب الافعال ولا يطيل ازاره لقوله
عليه السلام ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره والمراد

الاسبال للتكبر وعدم قبولها بصفة الكمال كذا في زين العرب ولا يصلي
في ثوب معلم لما روي انه عم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى علامها
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه فانه الهتني انفا عن صلوتي والمعلم
ما فيه علم مدور من قولهم اعلم القصار الثوب اذا جعله ذا علامة كذا
في المغرب ولا في مصبوغ بعصفر لان لبس المعصفر والاحمر مكروه
في غير الصلوة لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه فكيف فيها والعصفر بضم العين
والفاء نوع صبغ كذا في المختصر ولا بأس بخيط في عنق المصلي كانه يريد
التعويذ ويجي تحقيقه ان شاء الله تعالى ويصلي على الخمرة بضم الخاء
وسكون الميم الحصير الصغير قدر ما يسجد عليه كذا في المغرب وعلى كل مصلى
اي يجوز ان يصلي على الخمرة وعلى كل ما يصلى عليه عادة ولكن الصلوة على
الصعيد الطيب من غير حايل بينه وبين المصلي اكثر ثوابا واعظم تواضعا
وما مر كان بيان استحباب ان يفرش الباني الحصى دون الحصير وغيره وهذا
بيان استحباب ان يختار المصلي الصلوة على الصعيد فلا تكرار لما مر
قريبا ويصلي ما تنبت الارض من قطن وحصير وغيرهما يعني ان الاولى
للصلوة عليه بعد الصعيد ما ينبته الارض لقربه منه وفي القاضيخان
ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض
او على ما تنبته الارض افضل ويتخذ سترة قدامه اذا صلى في ملأ من الناس
اي في جماعتهم ومحل اجتماعهم ليظهر موضع سجوده فلا يمر بينه وبين
المصلي مار والسترة بضم السين وسكون التاء ما يستر به مطلقا وقد
غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه من سوط او عكازة او غيرهما ويقرب
الى السترة حتى يكون بينه وبين السترة ممر شاة لقوله عليه السلام اذا
صلى احدكم الى السترة فليدن منه وقد قدر القرب بما ذكر وان
لم يجد سترة خط بين يديه خط لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم

فليجعل

فليجعل تلقاء وجهه شيئا ان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه
عصا فليخطط خطا وفي زين العرب سئل احمد عنه فقال هكذا يعني
عرضا كالهلال وقيل مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا من
قدمه نحو القبلة وفي العناية ان المعتبر في السترة هو الغرز دون الالقاء
والخط قيل هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة لا يمكن
الغرز فتوضع طولا فان لم يكن معه خشبة فقال بعض مشايخنا المتأخرين
يخط خطا طولا ولم يعتبره صاحب الهداية لان المقصود وهو الحيلولة
بينه وبين المار لا يحصل به وهو المروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويجعل السترة ذراعا اي مقدار ذراع او مقدار مؤخرة الرجل لقوله
عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل
ولا يبال ممن مر وراء ذلك والمؤخرة بضم الميم وكسر الخاء بمعنى اخرة
وهي التي يستند اليها الراكب كذا في المختصر ويجعلها اي السترة
على محاذاة حاجبه الايمن او الايسر لما قال المقداد رض ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر وفي زين العرب كان ذلك لشدة تنزهه عن التشبه
بمن يعبد الاصنام في توجهه اليه كل التوجه ثم اي بعد ان وضع
السترة على الوجه المذكور لا يضره مرور شيء وراء السترة لما مر
في الحديث المذكور ولا يمر احد بين يدي المصلي اي بينه وبين السترة
واما اذا لم يكن السترة فقيل لا يمر من قدر الصفين وقيل من موضع
سجوده وقيل من قدر ما بين الصف الاول وصف الامام والمختار
من منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط
القبلة وقيل من قدر خمسين ذراعا وذلك لقوله عليه السلام لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه

وعن الطحاوي ان المراد اربعون سنة كذا في زين العرب وليدفع المار
بينه وبين سترته او بين غيرها مما مر بوضع يده في نحوه اي في صدر المار
او بالاشارة براسه وبالتسبيح فانه شيطان محكوم على شيطنته
بقول الرسول عليه السلام وان كان مرور شيء بين يديه لا يقطع الصلوة
حيث قال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء فادرأوا ما استطعتم فانما
هو شيطان اي حمله على ذلك شيطان كذا في زين العرب ولما فرغ من انواع
الوسائل الى الصلوة شرع في نفس الصلوة فقال **فصل** في السنن
المتعلقة بنفس الصلوة وصفتها ويعدل اركان الصلوة والاركان جمع
ركن وفي المختصر ركن الشيء جانبه الاقوى والمراد منه هنا الفرض والتعديل
من عدل الشيء سواه اي يسوي اجزاء الصلوة وفرايضها من القيام
والقراءة والركوع والسجود وغيرها تعديلا اي تسوية صحيحة بان يطمئن
في الركوع والسجود وفي قومة الركوع وبين السجدتين اطمينانا يسكن به
حركات الاعضاء ويتم الواجبات والسنن منها من الصلوة على فضيلته
في الوضوء ويعتدل اي يستوي ويستقيم قائما اي حال قيامه عند التكبير
اي تكبيرة الافتتاح وفي مجمع الفتاوى ولا يطاطئ راسه عند التكبير
لان التكبير توقع به حال الانتصاب كالقراءة ويحضر قلبه عند التكبير بذكر الله تعالى
في تعظيم واجلال والباء متعلق بالتكبير ويحضر من الافعال والظرف
الاخير حال من فاعله وفي اعادة لفظ التكبير وذكر كلمة في وعطف الاجلال
على التعظيم اشعار بانه لا بد وان يكون على غاية في تعظيم الله تعالى وفي اطلاق
الذكر تنبيه على انه يجوز الشروع بغير لفظ الله اكبر على ما علم في موضعه ويخفي
ويستشعر وفي المختصر استشعر خوفا اضمر اي يضمر اخلاص عمله لله تعالى
وحده ويجعله في ضميره له تعالى ولا يشرك به احدا بريا وغيره ويتوب
الى الله تعالى عما سلف اي تقدم من ذنوبه كيلا تعوقه عن ادائها

على وجهها

على وجهها ويفرغ قلبه اي يخليه عن امر الدارين لاقامة الفريضة التي شرعت
فيها على وجه يحضرها ولا يضل عن شيء مما يقول ويفعل منها فان
ذكر الجنة والنار وغيرهما في تلك الحالة من الوسوسة وليكن على باله
اي قلبه انه في صلوة يصليها واخر انما منصوب بمضمر يفسره يصليها
او مرفوع خبر ان واما اسمه فالضمير العايد الى الصلوة وتذكره باعتبار
ارادة ما يصلي وعلى الوجه الاول يعود الى المصلي واياما كان فان مع
معموله اسم ليكن واظهاره في صور الامر وان كان الكل بمعناه لما مر مرارا
للاهتمام بهذا الامر لكونه مناطا فيشرع بالنصب بان مقدرة اي ليكن
على ما قيل حتى يترتب عليه الشروع فيها اي في الصلوة خاشعا خاضعا
الخشوع والخضوع التطامن والتواضع كذا في المختصر اي ساكنا
متذللا ظاهرا وباطنا فذكرهما تفنن واهتمام وقيل الخضوع في البدن
فيكون الخشوع في القلب بمقابلته فالظاهر ان المصنف اختار هذا
مقبلا عليه اي على ما شرع فيه يعني متوجها اليه بهمته ولا يلتفت
يمينا وشمالا كانه يرى الله تعالى عيانا وفي المختصر عاين الشيء عيانا
راه بعينه والجار والمجرور حال من فاعل شرع باعتباره تقييده
بالخضوع والخشوع والاقبال ويعطف لا يلتفت عليه اي فيشرع فيها
مع الخضوع والخشوع والاقبال مع عدم الالتفات الى اليمين والشمال
كائنا كانه يراه تعالى بعين راسه ويعلم عطف على عامل كانه اي
وعاملا يعني مستشعرا ومستحضرا انه تعالى يراه ويشاهده على الطور
اي كائنا على جميع احواله ويطلع على ما فيه ظاهرا وباطنا من خير وشر اشارة
الى معنى الاحسان في قوله عليه السلام جوابا عن سؤال جبرائيل عليه السلام
وما الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن فاعلم انه يراك
ويعقل بالجري على لسانه من ذكر وقران عبارة ومعنى ان كان

والاخبات وقيل الخشوع الاخبات
والتطامن واما الخضوع فاللين
والانقياد
مدارك

وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت
مدارك

قادرا عليه والا فلا يكون اقل من ان يلاحظ ويتخيل عبارتهما لانه
يناجي من يشاهده ويبصر ما يفعله ويسمع ما يقوله ولا يفوت عن علمه
ذرة في السموات ولا في الارضين فكيف يصح بدونه ذلك ولكن يجوز
ان يكون من باب الافعال او التفعيل او من باب دخل فيكون قوله
اطرافه اي اعضاؤه منصوبا او مرفوعا ولا يتميل تميل اليهود اي
لا يتحرك تحركهم لما روي عنه عليه السلام اذا صلى احدكم فليكن اطرافه
ولا يتمايل تمايل اليهود واختيار صيغة التفعل للتنبيه على انه كانه
ذلك تكلف منهم ظنا انه تخشع والاولى ان قوله يعقل ويسكن ويخيل
عطف على قوله يشرع كعطف قوله لا يلتفت عليه وليكن عليه السكينة
اي السكون والاستكانة اي المذلة والوقار والانكسار عطف على
قوله ليكن كعطف احدى صيغتي الشيء على الاخر كما ان عطف قوله
ويخفض مناكبه اي ليرخها وليضعها كعطف الثالثة لزيادة التقرير
والتثبيت ويدل على الكل قوله عليه السلام تخشع وتضرع وتمكن اي
اظهر المسكنة ولا يتنحنح لانه يفسد الصلوة الا ان يضطر اليه فلا باس
به كالعطاس والجشاء كذا في الهداية ولا يتمخط فانه مكروه ولا
يلتفت يمنة ويسرة وانما اعاده لعظم خطره لقوله عليه السلام لانس
رضي الله عنه يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة لقوله عليه السلام لا يزال الله تعالى مقبلا على المصلي
وهو في الصلوة ما لا يلتفت فاذا التفت اعرض عنه ولا يتثاوب
فان غلب فليكظم فاه اي فليضم فمه ما استطاع لقوله عليه السلام
اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فاه وفي رواية فليضع يده في فيه وتخصيص الفم مع قدرته
على الدخول من غيره لانفتاحه بفعل مكروه شرعا يكون مدخلا له

كذا في

كذا في زين العرب ولا يرفع بصره الى السماء ولا يرمي اي لا يشير به اليها
لقوله عليه السلام لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة
الى السماء او ليخطفن ابصارهم وذلك لما فيه من الالتفات وايهام
نسبة العلو المكاني اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا كذا في زين العرب يرمي
بطرفه موضع سجوده وفي المختصر الطرف العين وفي الحديث فرماني القوم
بابصارهم اي نظروا الي شزرا او بتحديق كذا في المغرب اي ينظر
بعينه الى موضع سجوده لقوله عليه السلام يا انس اجعل بصرك حيث
تسجد وفي زين العرب المستحب ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال تشهده الى حجره ويضع
يمينه على شماله فيضعهما تحت السرة لانه اجمع لهيئته بيانه لوجه كونه سنة
وفي بعض النسخ لهيئته وله وجه ولا يراوح بين رجليه اي لا يعتمد على احديهما
مرة وعلى الاخرى مرة لان فيه تمايل اليهود وفي مجمع الفتاوى يكره التراوح
بين القدمين وكذا القيام باحدى الرجلين والتوكؤ على حائط او انسان
او غيره وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه التراوح احسن
من الانتصاب على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام ولا
يفرشحهما ولا يلصقهما وفي زين العرب وفي الحديث كان عليه السلام
لا يفرشح بين رجليه ولا يلصقهما الفرشحة بالحاء المهملة ان يفرج بين
رجليه ويباعد عنهما وفي البزازي ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع
اصابع ولا يطاطئ اي لا يخفض ولا يطرق رأسه في القيام بل يعتدل
قائما لما مر ولا يجهر بالقرآن ولا يخفض اي لا يخفي بل يقرأ بصوت متوسط
لان الاوسط خير الامور ويقف على اية الرحمة فليسئل الرحمة من الله تعالى
وعلى اية العذاب فيتعوذ بالله تعالى منه وعلى ذكر جلاله اي على اية ذكر فيها
جلاله فيسبح الله تعالى كذا روي عنه عليه السلام هذا في المتطوع المنفرد ويكره

في غيره كذا في المنية ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة حتى
يرتد اي يرجع اليه نفسه فيستريح ثم ينحط للركوع بالحضور وليقع الفراغ
من القراءة حالة الاستواء قطعا وقيل اذا اتم القراءة حالة الانحطاط
لا بأس به بعد ان يكون ما بقي حرفا او كلمة كذا في المنية ويعتدل في ركوعه
اي لا يرفع راسه ولا ينكسه اي يجعل بينهما بحيث ان يكون مساويا لعجزه
كذا في العناية بعد ان يهصر ظهره هصرا اي يبسط بسطا تاما لما روى
انه عليه السلام كان يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قدح لاستقر وهصر
من هصر الغصن اذا اخذ براسه فاماله اليه ويخفف القيام والقعود
اذا كان اماما وانما افرد تخفيفهما بالذكر بعد الاطلاق فيما مر لدفع
ابهام ذكر التعديل تطويلهما وانما ذكرهما قبل اتمام ذكر التعديل مسارعا
الى دفعه من اول الامر ويقوم بعد رفع راسه من الركوع حتى يطمئن
كل عضو من اعضائه في مكانه وينقطع حركته ويعتدل في سجوده
ايضا بان يضع كفيه ووجهه وانفه على الارض بحيث يكون كفاه في مقابلة
اذنيه ويرفع مرفقيه عن الارض وجنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويطمئن
اعضاؤه في كل من السجدتين وفي القومة بينهما كذا المروي عنه عليه السلام
في حق التعديل قولا وفعلا ويتجافى فيه على الارض اي لا يلقي بدنه عليها
في السجود كالقاء الشيء الثقيل ويتجافى عنها اي يتباعد عن الارض
ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه لفخذيه كما بينا فيكون كل من المعطوفات
الثلثة من متممات التعديل وانما كرر ذكر التعديل لكونه مظنة التفريط
لانه لا يراعيه حق الرعاية واحد من الف من المصلين وليكن سجوده على سبعة
آراب بمد الهمزة الاولى وفتح الراء او مع سكونها ومد الثانية جمع ارب
بالكسر العضو ويكون بمعنى الحاجة ايضا كذا في المختصر والمراد هنا الاول ولذلك
بينه بقوله جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه بنصب كل بالعطف على البدلية

يتجافى: بتشديد الفاء من الجفاء

على البدلية من السبعة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب
والشعر اي لا نضمهما عند الانتشار احترازا عن الغبار بل نتركهما
ليسجد جميع الاعضاء والثياب ولذا قال المص ولا يكف ثوبا ولا شعرا
وفي زين العرب ولا نكفت بالنصب اي نهينا ان نكف ويدعو في
سجوده باتم مآربه جمع مأربة بسكون الهمزة وفتح الراء وضمها الحاجة
فانه اي السجود مقام القربة الى الله تعالى وميقات الرحمة والكرامة اي
وقتهما المضروب لهما لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه
فهو ساجد فاكثروا الدعاء فيه ولكن لا بد ان يكون الدعاء مما يستحيل
سؤاله عن غير الله تعالى لما علم في موضعه وكانوا اي السلف اذا جاءهم
امر يسرهم بضم السين اي يعطيهم السرور سجدوا شكرا لله تعالى بأخس
العبادات في اقرب الحالات ويجلس في الركعتين اي في وقت
تمامهما على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كما وصفت عائشة رضي الله
عنها قعود رسول الله عليه السلام ويضع القاعد يديه على ركبتيه
مبسوطة اصابعه بلا تحليق شيء منها احترازا عن قبض الخنصر والبنصر
وتحليق الوسطى مع الابهام وارسال السبابة كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى والقاعد احتراز عن الراكع والساجد لان المندوب
في اول التفريج وفي الثاني الضم كذا في الهداية ويرفع مسبحة يده اليمنى
عند قوله الا الله احترازا عما قيل برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات يشير بها اما حال او
استئناف جواب عما يقال لاي شيء يرفعها اي يشير بها الى التوحيد
او لان يشير بها اليه ليطابق القول الفعل واختلف المشايخ
في الاشارة فقال بعضهم لا يشير لما ان السكون والوقار اولى

اعلم ان تكلف ثلث حالات نصب الاصابع
في التسبيح ونشرها في الركوع لا باثنية
ولا مضمومة في السجود لا يلجأ الى شيء
كذا في قواعد القدوري
هـ

بالصلوة وقال بعضهم وقد نص محمد رحمه الله تعالى انه عليه السلام كان
يفعله ثم قال هذا قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقولنا كذا في العناية
وكذا روي عن ابي يوسف رح في املائه انه يروي عنه عم فعلى هذا يكون
فعله اولى ولهذا اختاره المص رحمه الله تعالى واما اختياره البسط دون التحليق
فلما في الهداية يروي ذلك في حديث وائل ولان فيه توجيه اصابع يديه
الى القبلة ويخفي التشهد لانه دعاء ومبناه على الاخفاء ويعجل القيام
الى الشفع الاخر كائنا كانه على الرضف بالضاد المعجمة اي الحجارة المحماة
بالنار واحدها رضفة كذا في المغرب وعن عبد الله بن مسعود رض كان
النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم
اي كانه يسرع بعد التشهد الاول القيام وعن ابي حنيفة رح ان زاد على
التشهد الاول حرف فانجب عليه سجود السهو وينهض اي يقوم الى كل ركعة
وقت قيامه من السجدة او القعدة متعمدا على صدور قدميه جمع صدر
بالمعنى المشهور او بمعنى الاول واياما كان فالمراد بها الاصابع مع اصولها ويجوز
ان يكون مصدرا بمعنى الخروج اي كائنا على خروجهما مترفعين على حالهما
عند القيام من السجدة بلا جلوس جلسة خفيفة كما هو مذهب الشافعي ولا يعتمد
الرجل على يديه واضعا اياهما على الارض عند النهوض لما روي انه عليه السلام
نهى عن ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة الا الضعيف اي
لكن الضعيف يجوز له ان يعتمد عليهما لما روي انه عليه السلام فعله حين
ما كبر واسن كذا في العناية ويصلي على النبي عليه السلام بعد التشهد الاخير
ويقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وسلمت الخ ثم اي بعد الصلوة على النبي عليه السلام يدعو لنفسه خاضعا
ويقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم لانه

قال ابو بكر

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في صلوتي فامره بهذا الدعاء واذا كانه اماما يجمع ضماير المتكلم بل الاولى
جمعه مطلق ولذلك قال وللمؤمنين عاما ولكن المتبادر في كلام المص
ان يقول مثلا فاغفر لي وللمؤمنين وارحمني وللمؤمنين وهو حسن ايضا
ويتعوذ بالله تعالى بعد ذلك الدعاء من عذاب النار والقبر وفتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اي يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
النار وعذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر
فتنة المسيح الدجال لما روي عنه عليه السلام كذلك قولا وفعلا ولعل وجه
تصريح شرية فتنة المسيح التنبيه على اشديتها وتسمية الدجال مسيحا
لكونه احدى عينيه ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير اي مبعدا
او بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض ويرد جميعا فيها الا مكة
ومدينة شرفهما الله تعالى كذا في زين العرب ويحول وجهه عند السلام الى الجانبين
حتى يرى من كل جانبيه صفحة خده اي جانبه وطرفه لما روي انه عليه السلام
كانه يسلم عن كل جانب حتى يرى بياض خده المبارك ويرد على الامام
سلامه بقلبه اي ينوي به ذلك وسلام من يكون في جهة سلامه من البشر
والملك وسلام الامام في كلتا التسليمتين ان كانه في محاذاته وكذا ينوي
الامام فيهما من في جهتيهما كذا في شرح المجمع وينصرف الامام بعد الصلوة
على اليسار فانه اكثر ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستبدل الامام
المكانه للتطوع اي السنة لانه التطوع يعمها بعد الفريضة لقوله عليه السلام لا يصلي
الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول وفي زين العرب لئلا يتوهم
انه بعد في المكتوبة وان يشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة وفي القاضيخان
الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا الوارد بعد
المكتوبة لا يصلي في مكانه المكتوبة حتى لا يشبه على القوم ولان لليمين فضلا على اليسار

ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسارها ما يكون بحذاء يمين المستقبل
اى المصلى وفى البزازى كل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام
الى النفل يمنة او يسرة او يتأخر ويرجع الى بيته مقتديا كان او اماما
او منفردا وان مكث فى مكانه يدعو ويتنفل جاز والاول الى تكثيرا
للشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدى ليتخالف عن حالة النفل
الفرض ويمكث بعد الفجر فى مصلاه اى موضع صلاها فيه حتى تطلع الشمس
وترتفع قدر رمح او رمحين ثم يصلى ركعتين ثم يقوم لحاجته لقوله عليه السلام
لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس
احب الى من اعتق اربعة من ولد اسمعيل لقوله عليه السلام من صلى الفجر
فى جماعة ثم قعد فيذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم يصلى ركعتين كانت له
كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كذا فى المصابيح ويغتنم الدعا بعد المكتوبة
فانه مستجاب لقوله عليه السلام دبر الصلوة المكتوبة حين قيل له اى الدعاء
اسمع يا رسول الله ويوتر اخر الليل من يستيقظ اى من يثق انه
يستيقظ فى اخره او ينام على الوتر اى يصليه ثم ينام من لا يقوم فى اخره
اى من يخاف ان لا يقوم فى اخره لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وفى كلمة او فى قول المصنف
اشعار بجواز تأخير الخائف عن عدم القيام والاولى ان يحمل على معنى الواو
ويوتر فى بيته لانه من السنن عند البعض والافضل فيها المنزل اولانه
قيام الليل يكون فيه غالبا وانما ذكر الوتر فى اخر فصول الصلوات المسنونة
انه اخر الصلوة والصلوة بين العشائين اى المغرب والعشاء سنة حميدة
اى محمودة فانها صلوة الاوابين من الاوبة وهى ابلغ من التوبة اى
التوابين الراجعين الى الله تعالى المتوجهين اليه صدقا وقد ورد فى فضل

ذلكا

ذلك ما لا يحصى ولذلك لم يذكرها فى فصل النوافل ولما كانت السنن الرواتب
من توابع الصلوة المكتوبة ومتمماتها وكان لفظ النافلة يطلق عليها
وعلى غيرها من سائر النوافل ذكر فصل مطلق النوافل عقيب فصول
متعلقة بالصلوة المكتوبة فقال **فصل فى بيان فضائل النوافل**
من الصلوة وغيرها ويواظب اى يلازم ويداوم على نوافل العبادة
من السنن الرواتب وغيرها النفل الزيادة واصل التطوع التبرع
وكثيرا ما يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر وفى المختصر عطية التطوع
والتنفل التطوع لا تشريح منها اى من النوافل بيان وتأكيد لقوله يواظب
فانها مفتاح محبة الله تعالى ومفتاح قربته لقوله عليه السلام فى الاحاديث
القدسية لا يزال يتقرب الى عبدى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبى يسمع وبى يبصر وبى ينطق وبى
يبطش وقرة اعين الصديقين اى سرورهم لحصول نورالاعتقاد
او كمال مقصودهم يعنى ما يوصل اليهما وذلك الحديث دليل على هذا
ايضا وفى الصحاح اقر الله تعالى عينه اى اعطاه حتى تقر فلا يطمع
الى ما فوقه وقيل حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة
حارة وانها جوابر من جبر العظم المكسور اصلحه اى مصلحات لنقصان الفرائض
ومكملات له لقوله عليه السلام ان انتقص من فريضة العبد شئ قال الرب
تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
لا سيما صلوة الليل فانها داب الصالحين اى عادتهم وقد يجوز ان العرب
يجوز ان يراد بهم الانبياء المصلون ومكفرة للسيئات ومطردة للداء
عن البدن ومنهاة عن الاثم كل منها بفتح الميم وسكون ما بعدها مصدر
بمعنى اسم الفاعل والبذاء الفحش يقال فلان بذى اللسان اى فاحش القول
يعنى فانها حصلة مكفرة للسيئات وطاردة للفحش عن اللسان

وسائر اجزاء البدن وناهية عن المحرمات لقوله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر ولقوله عم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين
قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وفي بعض
النسخ وقع الداء بدل الذاء ولعل طردها اياه باعتبار هضم فضلات
الطعام والشراب بالتحريك في الوضوء والصلوة لما علم في موضعه ويتحرى
نشاط وطيب نفسه للنوافل النشاط بفتح النون الانبساط والسرور وعطف
طيب النفس بكسر الطاء وسكون الياء عليه من قبيل عطف التفسير وكذا
عطف قوله ولا يتطوع بشيء من النوافل حال كونه على ملال على قوله ويتحرى
يعني لا يعمل شيئا من النوافل الا على السرور والانبساط لقوله عليه السلام
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد فان اثمه اي التطوع على الملال
اكثر من نفعه وفي زين العرب اي ليكن صلوة احدكم وقت كمال الداعية
الى الصلوة ووجدان الذوق لها فاذا وجد من نفسه ملالا فليترك
فان الله تعالى لا ينبغي ان يناجى عن ملال ولا يوقت اي لا يعين شيئا
من نوافل العبادة لوقت معين من تلقاء نفسه بلا اخذ من شيخ
او استاذ او لا ينذر لانه لا يترتب الاوراد في الاوقات فانه محمودة
قال الامام الغزالي في بداية الهداية ولا ينبغي ان تكون اوقاتك مهملة فتشتغل
في كل وقت بما اتفق كيف ما اتفق بل ينبغي ان تحاسب نفسك وترتب
وظائفك في ليلك ونهارك وتعين لكل وقت شغلا لا تتعداه فان
من ترك نفسه مهملا اهمال البهائم لا يدري بما يشتغل في كل وقت
فينقضي اكثر اوقاته ضايعة انتهى كلامه وقد صدق الامام وعليه جمهور
المشايخ ويدل عليه قوله ولا يحمل نفسه ما لا يطيق اي ما لا يقدر عليه
او المفهوم من سوقه تجويز تحميل ما يطيق وذلك انما يكون بالتعيين
الا يرى الى قوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما يطيقون فان الله

تعالى لا يمل حتى تملوا وفي زين العرب يريد بالاعمال الاوراد ومعنى
لا يمل اي لا يعرض عن مكافاة افعالكم ومجازاتكم اعمالكم بفضله
ولطفه حتى تملوا وتميلوا الى الكسل ويتطوع في ليالي شهر رمضان
بعشرين ركعة سوى الوتر اي يصلي التراويح المعروفة ويختم فيه
اي في تطوع ليالي رمضان القرآن مرة وفي العناية روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات
في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ
في كل ركعة عشر آيات يحصل به الختم فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم يفعلون ذلك اي الختم في التراويح وكانوا لا ينصرفون
اي لا يفرغون منها الا بزوغ الفجر اي طلوعه وفي الهداية
ان التراويح سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر
في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا واكثر المشايخ على
ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويتطوع غداة الضحى
بركعتين او اربع ركعات او اكثر من الاربعة اي او ثمان او ثنتي
عشر رباع رباع او مثنى مثنى كل ذلك مروي عنه صلى الله عليه وسلم
والصلوة خير كلها فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقلل
ويقرأ في ذلك اي في صلوة الضحى سورتي الضحى والم نشرح لك
ان صليها ركعتين او لا يجعلها خالية عنها ان صليها اكثر
هذا اذا عطف الم نشرح لك على الضحى واما ان عطف على
السورة يرد بسورتي الضحى سورة الشمس وسورة والضحى كذا
المروي عن بعض المشايخ الكبار ويتحرى لها اي لصلوة الضحى

قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الضحى [illegible] جواهر

وقال عليه السلام في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك مصابيح

ويروى عن علي رضي الله عنه انه سئل عن صلوة الضحى فقال حين تبهر البتيراء الارض اراد حين تنبسط الشمس والبتيراء الشمس وابتر الرجل اذا صلى الضحى جواهر

وقت تعالى النهار اي ارتفاعه حين ترمض الفصال من الظهيرة
الرمض بالفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والفصال
جمع فصيل وهو ولد الناقة والظهيرة نصف النهار عند اشتداد الحر ومن
اما بيانية او كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل
امر وحين بدل من الوقت اي يطلب لان يصلي صلوة الضحى حين تجد اولاد
الناقة حر الشمس فتبرك حال كون ذلك الحين وقت اشتداد الحر او لاجل
كونه وقت اشتداده فيصليها فيه فهو وقته لقوله عليه السلام صلوة الاوابين
حين ترمض الفصال وتطوع الرجل اي ان يصلي التطوعات من السنن وغيرها
في بيته افضل كما روي عنه عليه السلام كذلك واصح ما جاء عنه عليه السلام من
نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيصليها العبد كل يوم او جمعة او كل شهر او كل سنة
او في العمر مرة متعلق بالكل على سبيل التنازع وقد صح عنه عليه السلام قال
للعباس يا عماه الا اعلمك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا
انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله واخره خطاه وعمده صغيره
وكبيره وسره وعلانيته ان يصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة واذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع
رأسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك
مرة كذا في المصابيح **وصلوة التوبة والاستخارة سنة** اما الاولى
فلقوله عليه السلام ايما عبد او امة ترك صلوته في جهالة فتاب ويندم على تركها

فليصل يوم الجمعة بين الظهر والعصر اثني عشر ركعة يقرأ في كل منها الفاتحة
واية الكرسي والاخلاص والمعوذتين مرة مرة لا يحاسبه الله تعالى يوم القيمة
ووجد صحيفة سيئاته حسنات كذا في المختصر الاحياء وكذا بعد التوبة
عن كل ذنب يصلي صلوة وان لم يكن اثني عشر ركعة لما تقرر عند مشايخنا
الصوفية واما الثانية فلما روي عن جابر رض انه قال كان صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا سورة من القرآن
وقال اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا فقال
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي
وعاقبة امري عاجله وآجله فاقدره لي ثم يسره لي وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير اين ما كان انك على كل شيء
قدير كذا في نفس الاحياء **وكذا صلوة الوالدين سنة** مثلهما
لقوله عليه السلام من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس مرات وقل هو الله
احد والمعوذتين خمسا خمسا فاذا فرغ من صلوته استغفر الله
خمس عشر مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه وان كان
عاقا لهما واعطاه الله تعالى ما يعطي الصديقين والشهداء كذا في الاحياء
ايضا ويصلي ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر عند نزول الغيث اي المطر
لما روي عنه عليه السلام من رأى المطر فصلى عند ذلك ركعتين
بحسن ركوع وسجود وخشوع اعطاه الله تعالى بكل قطرة عشر حسنات

بعلمك الباء للاستعانة يعني اطلب منك خيرا مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك لابن ملك

وبكل ورقة انبتها الله تعالى من ذلك المطر عشر حسنات ويصلي ركعتين
عند الخروج للسفر ويصلي ركعتين في السر لدفع النفاق ويصلي حين يدخل
بيته وحين يخرج منه توقيا اي تحفظا وتحرزا عن فتنة المدخل والمخرج
اي الدخول والخروج وهذا اولى من جعلهما اسم الزمان والمكان
لاستلزام معنى المصدر معناهما اعلم ان كل امر ذي بال ينبغي ان
يتبرك في ابتدائه بذكر الله تعالى فهو على ثلثة اضرب الاول ما يكثر
وقوعه جدا كالاكل والشرب فيبدأ باسم الله تعالى والثاني ما لا يكثر
تكرره كعقد النكاح وابتداء النصيحة وغيرهما فالمستحب فيه ان يصدر
بحمد الله تعالى والثالث ما لا يتكرر تكثره كالمذكورات في المتن فيستحب
تقديم الركعتين عليه كذا في الاحياء فظهر ان كلا من صلوة التوبة
والاستخارة وصلوة الوالدين سنة ومن بعدها مستحبة ولذا غير اسلوبها
ولم يقيد بكونها سنة وفصل صلوة التسبيح عما يكون سنة لا ينافي كونها
سنة بل المقصود بيان قوة اسنادها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
وجه تقييد ركعتي دفع النفاق بكونها في السر لئلا يشعر اظهارهما بتحقق
النفاق بالفعل في نفسه ويجيب في نفل الصلوة دون فرضها وواجبها
دعاء امه ان يقطع الصلوة ويجيبها ويمتثل لامرها اذا نادته بمجرد نداء
بلا استعانة وطلب اعانة في مهم دون دعاء ابيه لان مشقة الام
وتحملها عن الوالد اكثر وعن جلال الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم
على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سألا
منه شيئا ما لم يأخذ من يد احدهما يبدأ في الام كذا في القنية فاجابة الدعوة
من قبل الخدمة غالبا وفي البزازي ولا يجيب فيها احد ابويه الا اذا طلب
منه الاعانة كذا في الاجناس انه خاف سقوط من حائط او وقوعه
في النار او كونه في الحوض وكذا في مجمع الفتاوى فعلى هذا يحمل قول المص

رحمه الله

رحمه الله تعالى على ان الامام لم تعلم انه في الصلوة وما في الكتاب بين المذكورين
على انها تعلم انه في الصلوة لما روي في مجمع الفتاوى عن الطحاوي
اذا ناداه احدهما بلا علمه انه في الصلوة يجيب في النوافل ولكن لم نجد
رواية في الفرق بين الاب والام في حق الاجابة في النوافل ولما فرغ
من الصلوات الخمس المتكررة في كل يوم ومن متمماتها المذكورة على
سبيل الاستطراد ناسب ذكر صلوة الجمعة المتكررة في كل اسبوع
وما يتبعها فقال

فصل في تعظيم

يوم الجمعة ويعظم يوم الجمعة
الذي هو سيد الايام الثابت سيادته بشهادة سيد المرسلين
عم في المصابيح وغيره بالتفرغ اي بان يتفرغ ويعرض فيه عن
اشتغال الدنيا لا عن الاخرة ثم فسر المراد من التعظيم بالتفرغ
فقال فيقوم من منام اي من نوم او محل نوم قبل انفجار الصبح
فيغتسل كانه اختار قول الحسن رحمه الله تعالى ان غسل يوم الجمعة سنة
لليوم دون قول ابي يوسف انه للصلوة لما مر من سيادة اليوم وان
صحح صاحب الهداية قول ابي يوسف رحمه ويستغفر الله عما اقترفه اي
اكتسبه من الذنوب والاثام في الاسبوع اي في الايام السبعة بين الجمعتين
لتطهير الباطن مع تطهير ظاهره لعبادة ربه تعالى ويكثر الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله عم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه
فان صلوتكم معروضة علي ويتحفظ عن جميع الاثام صغائرها وكبائرها
فان الاثم فيه مضاعف كالخير لان شرف الزمان والمكان سبب
لتضاعفهما وهو ظ ويتبكر الى الصلوة التبكر الذهاب بكرة وهي
اول النهار اي يخرج اليها قبل الزوال فانه اي التبكر على ما ذكر
من السعي المامور به في القرآن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويستاك ويتطيب ويقص
شاربه ويقلم اظفاره ومعنى كلا الفعلين القطع وفي المختصر قلم ظفره
من باب ضرب وقلم اظفاره شدد للتكثير قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام والتطهير يعم جميع ما ذكر
في المتن كذا في زين العرب ويتخذ لعيده وجمعته ثوبين سوى ثوب
مهنته بفتح الميم وكسرها الخدمة اي سوى ثوب يلبسه كل يوم
ان كان قادرا فيلبس فيهما ذلك المتخذ لهما لقوله عليه السلام على
احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته والثوبان
في الاصل الازار والرداء او ما يقوم مقامهما ولكن المقصود ان
يكون له لباس حسن خاص لهما ولذا قال وفي الحديث جمعة تصلى
بعمامة افضل من سبعين صلوة بلا عمامة روي عنه عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة ويجامع اهله
يوم الجمعة او ليلته لانه اي الجماع اغض للبصر اي احفظ له عن النظر
الى الاجنبيات واليوم يوم الاختلاط معهن في السوق وغيره
واروح اي اكثر استراحة للنفس بانقطاع المتقاضا عنها
او اكثر لها رجوعا عما يميل اليه من راحت المواشي بالعشي رجعت
وينال عطف على خبر ان اي ولانه يصل ويجد ثواب غسله وغسلها
لقوله عليه السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنى مع الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها وغسل بالتشديد والتخفيف اي جامع

اوانه وبكر بالتشديد اي اتى الصلوة في اول وقتها وابتكر اي ادرك
اول الخطبة ولم يلغ اي لم يقل لغوا اي كلاما ليس فيه خيرا
كذا في زين العرب ويقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان لقوله
عليه السلام من قرأ حم الدخان في ليلة يستغفر له سبعون الف ملك
وفي رواية من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له ويقرأ قبل الزوال
في يومها سورة الكهف ليعصم ببناء المفعول اي ليحفظ من
شر الدجال اي كل شرير كذاب لقوله عليه السلام من قرأ
سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقرؤها
الى مكة وغفر الى الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وصلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب
والبرص والجذام وفتنة الدجال كذا في الاحياء وقيد قبل الزوال
محمول على ان المصنف اطلع على رواية فيها ذلك وان فعل ما ذكر
فاذا اتى باب المسجد دعا الله تعالى اي سأل منه ان يجعل من
اقرب من تقرب اليه يجوز ان يكون ماضيا من باب التفعيل
او مضارع قرب اي يقول اللهم اجعلني من اقرب ما تقرب
اليك واوجه من توجه اليك وانجح من دعاك وطلب
رضاك وعن الحسين رضي الله عنه انه لما اراد ان يدخل المسجد
قال الهي ضيفك ببابك سائلك ببابك فقيرك ببابك
فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك ويدنو من الامام
لاستماع الذكر اي الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس الا رقبة
من قعد في الطريق وفيه سعة اي وفي تخطي رقبته سعة وجواز
او والحال ان في المكان سعة قدامه وقد مر تحقيقه في فضل الجماعة
ولا يفرق اي لا يقعد بين اثنين متقاربين بحيث لا يسع

ما بينهما جلوس اخر وقيل لا يعرفهما بالنميمة والقا المخالفة بينهما والاول
انسب واذا قعد على ما قيل فان غلبه النعاس اى النوم او فتور اول النوم
يتحول عنه اى ينتقل عما جلس فيه الى اخر لقوله عليه السلام اذا نعس احدكم
فليتحول من نفسه وفي زين العرب فائدة الانتقال ذهاب النوم بالحركة
ويضرب باطراف اصابعه جانب رأسه الايمن بالنصب صفة الجانب
ثلثا ثم يجلس لينكشف نومه به لكونه خاصة له وينصت باب الافعال
اى ليسكت اذا خرج الامام من موضعه الذى اعدله كما هو عادة في بلاد
العرب او قام عما قعد فيه الصعود لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام لا يتكلم مع كلما عطف عليه بيان للمراد من الانصات ولا يصلى
ولا يقول لصاحبه اى لمن يصاحبه ويقعد عنده اذا تكلم صه اى
اسكت لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد
لغوت وفي زين العرب بل الطريق اليه الاشارة بالاصبع واليد ونحو
ذلك وكذا في كثير من المعتبرات فعلى هذا يكون قوله ولا يشير اليه باصبعه
ليسكت لبيان الاولوية وما قالوا لبيان الجواز ولا يتحلق القوم في المسجد
قبل الصلوة اى لا يجلسون كهيئة الحلقة لانه عليه السلام نهى عن ذلك
لمخالفتها هيئة المصلين مع انهم في الصلوة حكما وفيه دليل على جواز التحلق
بعد الصلوة كذا في زين العرب ولا يحتبى عند الخطبة لنهيه عليه السلام عن ذلك
من احتبى الرجل اذا جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وجمع ظهره وساقيه
بعمامة او بيديه او بشئ اخر وانما نهى عنه لكونه جالبة للنوم وقيل لكونه من
هيئة اصحاب الغفلة المتعودين باسمار الاندية من العرب وقيل لكونه
جلسة دأبهم المتكبرة كذا في زين العرب ولا يسافر قبل الصلوة
تصغير قبل اى بعد الزوال وقبل ان يصلي وفي البزازى المسافر اذا سافر
يوم الجمعة اى خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لا بأس به لانه يجب

الوقت دل على ان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره ويغتنم
الدعاء عند خروج الامام فانه اى وقت خروجه الساعة المرجوة
التى يرجى فيها قبول الدعاء والتى يرجى موافقتها ووجدانها
يوم الجمعة حيث قال عليه السلام ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم سأل الله تعالى خيرا الا اعطاه وقال ابو موسى رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى ما بين ان يجلس الامام
الى ان يقضى الصلوة وفيها اقوال كثيرة مذكورة في الاحياء وانما
قال في بعض الحديث لان في بعض الحديث قوله عليه السلام التمسوا الساعة
التى ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ولا يخص يوم الجمعة
بصيام ولا ليلة بقيام الباء ان للتعدية اى لا يجعلهما مخصوصين
ليومها وليلتها لقوله عليه السلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في يوم صوم احدكم من نذر او ورد وفي رواية لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي زين العرب انما نهى عما ذكر
كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فاشار الى
تعظيم جميع الايام بل يخص اى يجعل يوم الجمعة وليلتها مخصوصين للذكر
لما في الاحياء ينبغى ان يزيد في الجمعة في اوراده وانواع خيراته فان الله
تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال
واذا مقته استعمله فيها بسيئات الاعمال والصلوة مثل صلوة التسبيح
وغيرها والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لما استقصى الكلام في استحباب
زيادة كل منها في الجمعة في الاحياء ايضا والظ من كلام المصنف ومن
كلام المص من الاحياء انهما حملا نهى التخصيص على تخصيص مجرد الصوم
والاحياء والمقارن للصوم المخصوص وظاهر الحديث النهى يأبى عنه هو

ولو حمل الذكر في كلام المصنف على الخطبة والصلوة على صلوة الجمعة فكان
معنى كلام بل يجعل يوم الجمعة مخصوصا للخطبة وصلوة الجمعة تعظيما لهما
بتخصيص اليوم لهما لا للصوم بل اذا صام فيه صام قبله او بعده يوما
لخلا عن الرياء المذكورة وانما جعلنا البائين في الاول للتعدية جريا
على ما حققه السيد الشريف في حاشية الكشاف من دخول البا على المخصوص
ولا قتضاء الحديثين ذلك واصل المسئلة كذلك ولما لم يذكر البا
في الثاني جرينا على دخوله على المخصوص عليه واما مراد المصنف يحتمل ان يكون
كما جرينا تبنيها على القاعدتين وان يكون في الموضعين من قبيل دخوله
على المخصوص عليه ويجوز ان يكون يختص في كلام الموضعين لازما وفاعله
مستتر فيه راجعا الى العبد المؤمن كما سائر الافعال اي لا يكون
في يوم الجمعة مختصا لصيام ولا في ليلة لقيام بل يكون مختصا للذكر والصلوة
او يكون فاعله اليوم والليلة اي لا يكون يومها مخصوصا بصيام ولا ليلة
بقيام بل يختصان للذكر والصلوة ويمكث في المسجد بعد الفراغ من الصلوة
حتى يصلي العصر لينال حجة وعمرة اي ثوابهما وفي الاحياء يقال من صلى
العصر في الجامع كان له ثواب الحجة ومن صلى المغرب فله ثواب العمرة
وكان بعضهم اي بعض السلف يقيل اي ينام نوم القيلولة ويتغدى
بالدال المهملة اي ويأكل طعام اول النهار بعد الجمعة لقول سهل بن
سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة يعني كانوا يشتغلون
بالغسل والتبكير كذا في زين العرب وكان بعضهم يقيل اول النهار ثم
يروح الى الصلوة واذا وقع التقديم والتأخير منهم فهو اي من هو
بصدد الجمعة في سعة وجواز منه اي من التقديم والتأخير او التقديم
والتأخير في سعة ممن هو بصدد الجمعة على عكس الاول ولما كان يوم الجمعة
عيد المؤمنين واشتركه العيدان في الصلوة والخطبة وغيرهما من بعض

السنن ذكر فصل العيدين عقيب فصل الجمعة فقال **فصل** في بيان
سنن العيدين ومن سنن العيدين ان تحيى ليلتيهما باشتغال الطاعات
فان ذلك اي احياء ليلتيهما حيوة القلب وفي الحديث من احيى ليلتي العيدين
لم يمت قلبه اي لا يحب الدنيا لقوله عليه السلام لا تجالسوا الموتى فيموت
قلوبكم يعني اهل الدنيا او لا يكفر لقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
اي كافرا فهديناه او لا يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في القيمة كذا
في الزبيرة حين تموت القلوب اي تتصف بشيء مما ذكر وان يغتسل
فيهما بكرة لما روي انه عليه السلام كان يغتسل في العيدين وان يلبس
احسن ثيابه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ويتطيب ويتنظف
اي يتطهر فيهما لانهما يوما اجتماع فيسن فيهما التطيب والتطهر وان لا يخرج يوم
الفطر الى المصلى حتى يطعم ويأكل من التمر وترا اي ثلثا او خمسا
او سبعا او ما اشبه ذلك وان لا يطعم يوم النحر حتى يعود من الصلوة
فيأكل ذبيحته لانه عليه السلام كان يفعل فيهما كذلك وان ما اسرع عليه
السلام بالافطار يوم الفطر لاظهار المخالفة بين هذا اليوم وبين ما قبله
ليدل مخالفة الفعل على مخالفة الحكم ولم يسرع في الاضحى لعدم ذلك المعنى
فيه كذا في زين العرب واما استحباب اختيار الوتر فقط وان لا يخرج فيهما
راكبا بلا عذر وفي الزاهدي لا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي
افضل لمن قدر كذا في البزازي وان يرفع صوته في المنازل والمساجد والاسواق
وفي طريقه اي المصلى وفي نفس المصلى بالتكبير متعلق بيرفع او حال من فاعله
اي يرفع صوته بان يكبر او متلبسا بالتكبير هذا مذهب الشافعي على ما فصل
في المحرر من كتب اصحابه والصحيح المشهور من مذاهب اصحابنا انه يكبر في طريق المصلى
فقط جهرا في عيد الاضحى بالاجماع واما في عيد الفطر فكذا عندهما واما عند الامام
الاعظم فبالاخفاء وروي الجهر عنه ايضا فلعل المصنف رحمه الله تعالى لم يجد

تضريحًا منهم بنفيه فيما سواه فاحتاط على ما هو دابه ويحتمل انه وجد فيه
رواية منهم او اختار ذلك اجتهادا منه وان يدنو اى يضرب من المنبر
بفتح الميم وكسرها من نبره اى رفعه فهو محل رفع الصوت او آلته لاستماع
الذكر اى الخطبة وان يعجل الامام الخروج الى المصلى في يوم النحر وان يوخر
في يوم الفطر قليلا لما في الزاهدى كتب النبي عليه السلام الى عمرو بن حزم ان
عجل الضحى واخر الفطر قبل ليودى الفطرة ويعجل الى التضحية وان يذكر
بتشديد الكاف اى يعظ الناس ويحثهم على الصدقة فطرة وغيرها واطعام
المساكين واغناء الفقراء عن المسئلة اى السوال فيه اى في الذكر فيكون
متعلقا بيذكر او في المصلى او في كل من يومى العيد فالاولى حينئذ ان
يكون متعلقا بالاغناء او المسئلة اى يحثهم على اغناء الفقراء عن السوال
فيه ليشتغلوا عنه بالصلوة ووجه الكل انه عليه السلام كان يفعل كذلك
وان يخرج كل من احاط به حافتا المصر اى طرفاه وجانباه حتى الصبيان
والعبيد والنسوان تكثير السواد الاسلام اى جماعته وعسكره من السواد
بمعنى الشخص ومنه سواد الامير كذا في المختصر غير ان الحيض بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حائض اى لكن الحيض يعتزلن المصلى اى يفرقن
ويبعدن عنه حين يصلى الناس ولكن يشهدن اى يحضرن بعد الصلوة
الذكر والدعاء لقول ام عطية رضى الله عنها امرنا ان نخرج الحيض يوم
العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن
الحيض عن مصلاهن وفي زين العرب يدل هذا على ان حضور غير المصلى
ايضا يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينة على العموم لكن حضور
النساء في زماننا غير مستحب لظهور الفساد وفي قاضيخان قال ابو حنيفه
رضى الله عنه تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والعصر
والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج في جميع الصلوة وفي الغاية كانت النساء

يباح لهن الخروج الى الصلوات ثم لما صار سببا للفتنة منعن والفتوى
اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها وان يرجع الى بيته
عن المصلى في طريق غير ما اتاه منه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك
ليتبرك به اهلهما او ليستغنى عنه فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور اقاربه
فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون غيظا او لئلا يكثر الازدحام
او لقصد اطول الطريقين ثوابا بتكثير الثواب واكثرهما ايابا بالقربة وهو الاظهر
كذا في زين العرب وان يرخص اللعب بالسلاح والركض من ركض الفرس برجله
استحثه ليعدو اى اللعب بالسلاح والفرس للتاديب والتاديب اداب الجهاد
لقوله عليه السلام كل لهو المومن باطل الا ثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن فرسه
وملاعبته مع اهله وان يعتبر باحوال الناس الواقعة في الخروج الى منازلهم وافواه
السكك على الوان مختلفة وهيئات متفرقة متوجهين الى المصلى ثم بين المراد
بالاعتبار باحوالهم بقوله فيجعل احوال يوم الحشر اى احوال الخلائق فيه نصب
عينيه وفي المختصر النصب بوزن الضرب ما نصب فعبد من دون الله تعالى وكذا النصب
بوزن القفل وقد يضم صاره اى منصوبة في مقابلتهما منظورة بهما اليها حال
كون تلك الاحوال من انبعاثهم اى صدورهم من قبورهم افواجا جمع فوج
بمعنى الجماعة حال من الضمير المجرور في انبعاثهم وقوله على هيئات حال من هذه
الحال اى جماعة جماعة كائنين على اشكال شتى اى متفرقة جمع شتيت بمعنى
المتفرق وتعتبر ايضا باصطفافهم اى بصيرورتهم صفوفا في المصلى صفوف ذلك
اليوم اى كصفوف يوم الحشر يعنى كصيرورة اهله صفوفا للعرض على الله تعالى
وكذلك اى يعتبر كهذين الاعتبارين بكل حال منهم الى اخر ما يرى منهم في ذلك
اليوم من صدورهم من المصلى راجعين الى منازلهم كائنين بين مقبول ومردود
كصدور اهل الحشر من ارض المحشر الى الجنة والنار يعنى يقيس كل حال من الناس
يوم العيدين على كل ما يناسبه من حال اهل المحشر فينتقل منها اليها فيصير بحيث

كانه ينظر اليها بعينها يزداد يقينا فيتوجه الى الله تعالى توجها تاما ويعرض
عما سواه بالكلية ولما اشتركت صلوة الكسوف لصلوة العيد في انهما
يصلي بهما امام الجمعة ركعتين في النهار بلا اذان واقامة وكذا صلوة
الاستسقاء عند من يصليها بالجماعة واشترك صلوة الخسوف بصلوة
الكسوف في غير الجماعة ذكر فصلها عقيب فصل العيدين وجمع الكل في
فصل لتشابهها نوع تشابه فقال **فصل في سنن الاستسقاء والدعاء**
للكسوف والخسوف الاستسقاء في الاصل طلب السقي وفي العرف طلب المطر
والكسوف والخسوف لغة واحدة بمعنى ذهاب الضوء او اذهابه لان فعلهما
يتعدى ويلزم ولكن كثيرا ما يستعمل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر
فجرى المصنف عليه وصرح بالدعاء لاصالته فيهما وزيادة تاثيره والمراد
به الصلوة وقدم الاستسقاء في العنوان لعموم نفعه واخرها في البيان
لكون صلوة الكسوف سنة بالجماعة بالاجماع وصلوة الخسوف تابعة
لها وليعلم العبد ان كسوف الشمس وخسوف القمر اية اي علامة صادرة
من الله تعالى بارادته وحكمته يخوف استيناف جواب عما يقال لم يفعلها
الله تعالى اي يفعلها ويظهرها ليخوف بها عباده ليمتثلوا ما امره وينتهوا
عما نهاه ويتوبوا اليه عما ارتكبوه ليس بموت احد ولغيره اي لغير موته
يعني لا لحيوته لما استسمع بعيده في عبارة الحديث واذا كان المراد
منه التخويف لما ذكر فلتفزع الناس اي ليلتجئوا عند وقوع ذلك اي شيء
من تلك العلامة الصادرة من الله تعالى الى الدعاء والتوبة والاستغفار
والصدقة والصلوة اي الى الله تعالى بان يشتغلوا بها لما روي ان الشمس
انكسفت يوم مات ابرهيم ولد النبي عليه السلام فقال الناس انما انكسفت
لموته فقال عليه السلام. ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى

واكثروا

واكثروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية هذه الايات التي يرسل الله تعالى
لا يكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف به عباده فاذا رايتم شيئا
من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره فاذا انكسفت
الشمس واردوا صلوة الكسوف فينادي مناد ويقول فيها ايها المؤمنون
احضروا الصلوة جامعة حال من الصلوة اي جامعة للناس او بمعنى
ذات جماعة تصلي بها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاولى
ونصب الثاني اي هذه هي الصلوة حال كونها جامعة وعكسه اي
احضروها وهي جامعة كذا في زين العرب قالت عايشة رضي الله عنها
ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا
الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
اي ركوعات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان هكذا
صلوة الكسوف عند الشافعي رحمه الله تعالى لهذه الرواية وكساير النوافل
عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما كذلك والحال الكشف للرجال فمذهبنا
ارجح كذا في الهداية فينادي على ذلك الوجه يجتمع الناس في اعظم
المساجد او افضل البقاع من غير المساجد فيبتهلون اي يتضرعون
بالدعاء ويصلون صلوة كما ذكر ويفعلون من التضرع والاستكانة
الى الخضوع ما استطاعوا اي مقدار طاقتهم الى ان يكشف الله تعالى
ذلك الفزع اي الخوف عنهم **والمستحب** كسوف الشمس عندنا ان يصلي
الامام اي امام الجمعة بالناس ركعتين كهيئة النوافل لما مر ولكن
باطول قيام واطول ركوع واطول سجود لما روي انه عليه السلام
صلى صلوة الكسوف ركعتين واطال في قيامه وركوعه وسجوده
وان يخافت بالقراءة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما روي انه
عليه السلام خافت في صلوة الكسوف ويجهر عند ابي يوسف لما روي

عنه عليه السلام جهر بها فيها ولكن الرجحان للرواية الاولى لقوله عليه السلام
صلوة النهار عجمي اى ليس فيها قراءة مسموعة كذا في شرح المجمع وان يتضرع
بعد الصلوة جهده اى بغاية طاقته حتى يتجلى الشمس والقمر بتذكير
الفعل تغليبا للقمر على ان الفعل اذا اسند الى ظاهر المؤنث الغير
الحقيقى لا يجب تانيثه وذكر القمر هنا لاشتراك الخسوف للكسوف
في التضرع بعد الصلوة الى الانجلاء لا لانهما مشتركان في الصلوة مطلقا
كما عند الشافعى فان صلوة الخسوف عنده كصلوة الكسوف بعينها الا
انه يجهر في الخسوف وعندنا لا جماعة في الخسوف لتعذر الاجتماع ليلا او لخوف
الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه كذا في الهداية قد درج المصنف صلوة
الخسوف في قوله ويصلون في سائر الافزاع اى في الكسوف من الخسوف
والزلزلة وهبوب الريح وغيرها فرادى جمع فرد على غير القياس كانه
جمع فردان كسكران وسكارى حال من فاعل يصلون اى فردا فردا
ولا يناسب عطفه على قوله يصلون الا على حاصل الكلام اى فيصلون في الكسوف
كما ذكر ويصلون في سائر الافزاع فرادى ويجوز ان يكون معطوفا على
ما قبل قوله والسنة ان يصلى كذا اوجهنا كلام المصنف ولكن ظاهره يشعر
اختيار في صلوة الخسوف مذهب الشافعى فتامل ويعتقون من باب
ضرب ومن الافعال الرقاب جمع رقبة اى العبد باعتبار ذكر الجزء
الشائع وارادة الكل اى يعتقون العبيد ابتغاء ان يعتقهم الله
تعالى من عذابه في الدنيا والاخرة ويتعوذون بالله تعالى عند هبوب
الرياح العاصفة اى الشديدة من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى
ويقولون سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته حين
يصوت الرعد اى السحاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحثو اى يجلس
على ركبتيه عند هبوب الريح تواضعا لله تعالى وخوفا من عذابه لا منه وكان

يقول اللهم اجعلها لنا رياحا اى مبشرات بمجئ رحمتك ولا تجعلها ريحا
اى عذابا لان الجمع كثيرا ما يجئ في ايات الرحمة والمفرد في قصص العذاب
نحو قوله تعالى انا ارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات ونحو
قوله تعالى وارسلنا ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم ونحو غيرها
وكان يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
صيغة امر من باب المفاعلة اى ارزقنا المعافاة قبل ذلك اى قبل
القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب كذا وكان يقول هذا اذا سمع
صوت الرعد والصواعق في رواية ابن عمر رضى الله عنهما ولا يتبع النجم اذا
انقض احد بصره فالاحد فاعل لا يتبع وهو من باب الافعال والانقضاض
السقوط الى الاسفل اى لا يجعل احد بصره تابعا للنجم وقت سقوطه لما روى
عن ابن مسعود رضى الله امرنا النبى عم ان لا نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقضت
وان نقول عند ذلك ما شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله وذكره هنا
لادنى ملابسة وهو ظاهر ولعل عدم ايقاع البصر عليه لانه يضره غالبا **ويخرج**
الامام بالناس للاستسقاء الى الصحراء متبذلا من باب التفعل
اى لابسا ثياب البذلة متواضعا بيان وتاكيد له لما روى انه عليه السلام
خرج متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا ويدعو الله تعالى ويكبره ويتضرع اليه ويصلى
بالناس ركعتين يجهر فيهما القراءة من فاعل يصلى هذا على مذهب الامامين
وقال الامام الاعظم لا صلوة مسنونة بالجماعة في الاستسقاء وان صلوا
وحدانا جاز كذا في الهداية ويحول رداءه ويجعل عطافه الايمن على عاتقه
الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والعطاف الرداء والعاتق
موضعه من المنكب والمراد من العطاف هنا طرفه وجانبه كذا في زين
العرب وقوله يجعل مع سابقه تفسير للتحويل والتحويل للامام خاصة
دون القوم كذا في الهداية ويجهد في الدعاء رافعا يديه حذاء وجهه

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اى يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء تفاؤلا بذلك ان قلب الحال قيل من اراد رفع البلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله تعالى فليجعل بطن كفه الى السماء كذا في شرح المصابيح

لما روى انه عليه السلام فعل كل ذلك كذا في المصابيح ويستسقى الصلحاء
الناس وخيارهم وضعفائهم وفقرائهم اى يخرج الى الاستسقاء معهم
دون ظلامهم او يقول في دعائه بحرمتهم لانه استنزال الرحمة وهي تنزل
عليهم وببركتهم ولذلك قال علماؤنا ولا يحضر اهل الذمة ويدعوا الناس
الى التوبة والانابة الى الله تعالى عطف التفسير للتوبة والاستغفار عما
سلف من الخطايا لانه منع المطر بسبب المعاصي فيجب ان يرجعوا عنها
ليمطروا لقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء
عليكم مدرارا الاية ويستسقى للدواب الهائمة اى العاطشة التي
تحوم حوالى موارد الماء اى تدور والانعام السائمة اى الدواب الراعية
المرسلة والاطفال المحثلة بتشديد الثاء المثلثة وفتحها اى المعصوفة
المقطوعة عن الثدى اى يسأل لاجلها لاجلها ويقول اللهم ارحم بهائمنا
الهائمة والانعام السائمة والاطفال المحثلة لانه عليه السلام كان
يقول كذلك فلعلهم يسقون ببناء المفعول لانه يرجى ان يسقوا
ويمطروا ببركتها اى المذكورات من الدواب وغيرها قال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء
صبا ويحسر راسه اى يكشفه عند انصباب الغيث اى المطر ليصل اليه بركته
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فقيل له عليه السلام لم صنعت هذا
يا رسول الله قال لانه حديث عهد بربه اى قريب العهد بالفطرة ولم
يخالطه ما يغيره كذا في زين العرب ثم ذكر عقيب هذا الفصل فصل
الذكر بمناسبة كون الدعاء ذكرا فقال **فصل** في سنن الذكر وذكر الله
تعالى اشد الاعمال على النفس لقوله عليه السلام اشد الاعمال ثلثة انصاف
الرجل من نفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله تعالى على كل حال ولعل كون الذكر
اشد لان الذكر الحقيقي لا يكون الا بقطع القلب عما سواه تعالى

وكونه

وكونه اشد اظهر من ان يخفى واعظمها اجرا لقوله عليه السلام الا انبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء
الورق والذهب وخير لكم من ان تلقوا عدوكم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى قال ذكر الله تعالى وانه صقال القلوب بكسر الصاد مصدر
اى جلاؤها لقوله عليه السلام لكل شئ صقال وصقال القلوب ذكر الله
تعالى وعلم الايمان اى علامته وبراءة من النفاق لقوله عليه السلام ذكر الله
تعالى علم الايمان وبراءة من النفاق وحصين من الشيطان وحرز من النار
ومخ العبادة اى لبها وما يندرج في جميعها فانه لا بد ان يكون جميع
الاعمال لله تعالى فيجب ان يكون مذكورا فيها وفيه تنبيه على ان المراد
من الذكر الممدوح ما يكون في القلب ومنه ينبعث الى اللسان وسائر
الاعضاء اذ لكل منها ذكر مناسب ومفتاح النجاح وفي المختار النجاح
الظفر بالحوائج اى ما يفتح باب الظفر بالنجاة من عذاب الله تعالى
لقوله عليه السلام ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله تعالى من ذكر الله
عز وجل قيل ولا الجهاد في سبيل الله ان الله تعالى يقول ولذكر الله
اكبر او ما يفتح به الظفر بالنجاة عن الدركات والوصول الى الدرجات
لما مر مما في المتن ومما ذكرنا **ومن سننه** بصيغة الجمع وان جاز
ان يكون بصيغة المفرد حضور القلب وخلوص السر له اى للذكر
والسر مرتبة للروح بعد مرتبة القلب فذكره بعد ذكر القلب
للتنبيه على انه لا بد ان يحضر الذاكر لما يقول ويخلص عما سواه له
خلوصا تاما ويعرض عن الخواطر بالكلية ويتوجه اليه توجها قويا
قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد ومنها اى من تلك السنن اخفاء الذكر لقوله
عليه السلام خير الذكر الذكر الخفي فانه يفضل على الذكر الظاهر عن

عن حماد المكي انه قال ذكر القلب يضاعف سبعين ضعفا على ذكر اللسان
ولعل الوجه انه اخلص لله تعالى وابعد عن الرياء فبين المراد بالذكر الخفي
فقال ولا يعرف الذكر الخفي الحقيقي الا بالريح الطيبة التي جعلها الله تعالى
خاصة له فيعرفه الحفظة بها فيكتبون ثوابه يعني الذكر الخفي بالا صوت
فيه اصلا ولا يعرفه الحفظة الا بريحه الطيبة ويختار افضل الذكر وهو
كلمة الشهادة لقوله عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله وقوله عليه السلام
افضل ما اقول انا وما قاله النبيون من قبلي لا اله الا الله والاولى ان
قوله يختار عطف على محذوف اي فيذكر على الوجه المسنون ويختار ويمد
ملتبسا بها اي بكلمة الشهادة صوته اي يمد كلمة النفي ثم يضرب كلمة
الاثبات على قلبه بحيث يصل الاثر الى جميع الاعضاء حتى يأخذ كل عضو
منه اي من الذكر حظه من الذكر ولكن يخفض صوته مهما امكن كذا قال
المشايخ الكبار ويغتنم الذكر بين الغافلين وفي معترك الاسواق وفي
المختصر والمعترك موضع الحرب اي موضع اجتماع الناس فيها حين
اجتمعوا او اشتغلوا بالبيع والشراء وعطف على الظرف الاول من
قبيل عطف الخاص على العام وعنه عليه السلام من قال في سوق جامع
يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتاً
في الجنة كذا في المصابيح ولما كان ذكر الله تعالى في الحقيقة حمداً له وكان الصلوة
على حبيبه عليه السلام من توابع حمده ذكر عقيب فضل الذكر فضل الصلوة
على الحبيب صلى الله عليه وسلم فقال **فصل في الصلوة** على سيد الخليقة
اي الخلائق ومن سنن الاسلام كثرة الصلوة اي تكثيرها على سيد الانام
وانها توجب شفاعته وصحبته اي تجعل المصلي مستعداً ومستحقاً

لان

لان يشفعه ويصاحبه السيد عليه السلام في دار السلام اي الجنة لقوله
عليه السلام اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة اعلم ان الصلوة
عليه السلام فرض عندنا في العمر وعند الشافعي في كل صلوة وهي سنة عندنا
وعند الطحاوي كلما ذكر عليه السلام فقد اوجب عليه الصلوة على الذاكر
والسامع وقال السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر وعليه الفتوى
ولذا قال فيصلي عليه مهما جرى ذكره او خطر بباله وسلم عليه مع الصلوة
عليه اي يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
او يقول الصلوة والسلام او غيرهما من العبارات المأثورة مما يجمع
فيه الصلوة والسلام عليه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه الاية وفي القاضي اي قولوا اللهم صل على محمد وقولوا السلام عليك
ايها النبي ويكتب من يكتب شيئاً من الكتب الاصلاحية والمكاتيب
مثلا عند ورود ذكره في الكتاب متعلق بيكتب وبالورود الذي
قدرناه على سبيل التنازع اي يكتب فيما يكتبه عند ورود ذكره فيما
يكتب الصلوة والسلام عليه اي هذا اللفظ او غيره كما مر لقوله عليه
الصلوة والسلام من صلى علي في كتاب لم يزل الملائكة يستغفرون له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه الى
يوم الدين ويصلي عليه في اول الدعاء واوسطه واخره والمشهور
انه يصلي في اول الدعاء واخره لقوله عليه السلام اذا سألتم الله
تعالى حاجة فابدؤا بالصلوة علي واختموا بها ولقوله عليه السلام
الدعاء بين الصلوتين لا يرد لغيرهما والظاهر ان المصنف وجد
رواية يذكر فيها الاوسط ولا شك في الاستحباب ويصلي معه
اي مع النبي عليه السلام على سائر الانبياء عليهم السلام ولكن
يقدم الصلوة على سيدنا لانه سيد الكل ويدخل من باب الافعال

اعلم انهم اختلفوا في ان ذكر القلب هل
يكتبه الملائكة ام لا فقيل يكتبه ويجعل الله
تعالى لهم علامة يعرفونه بها كرطيب الرائحة
وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله
تعالى قيل والصحيح هو الاول كذا
في شرح المشارق لاكمل الدين رحمه الله تعالى
قال الامام في منهاج العابدين لا سبيل
للملك الى معرفة باطن العبد
انتهى

في قوله اكثرهم صلوة
ضجيج سوق بالضم فانه ربما يكون سببا
لتنبه غافل ولتوقيع ... مجلس الفسق
وفي القنية لو ذكر انه يشتغلون بالفسق
ثم ان انهم ... بالذكر فهو افضل كالتسبيح
فان اشتغل في غيره ...
افضل في الذكر والله اعلم
انتهى

اى يدرج فى الصلوة عليه اهل بيته عليه السلام واصحابه وازواجه
يعنى يصلى عليهم مع الصلوة عليه لقوله عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد
وعلى اله وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد
حين قيل كيف نصلى عليك ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بتبعيتهم ولا يذكره اى اسم النبى عليه السلام مع اسمه تعالى عند
العطاس وعند ذبح الذبيحة وعند التعجب لاختصاصها بذكر الله
تعالى قال النبى صلى الله عليه السلام موضعان لا اذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبيحة فيجى كيفية الذكر فى الاولين واما عند الثالث فيقولوا
سبحان الله ووجهه انه اذا رأى شيئا عجيبا يعجز عن دركه وجهه
ينزه الله تعالى عن العجز ويحكم ضمنا بانه لا يعلم الا هو فظهر وجه اختصاصه
بذكره سبحانه وتعالى ولما كان من اداب الدعاء ان يحمد الله تعالى ثم يصلى
على حبيبه ثم يتوب ويستغفر ثم يبداء بالدعاء ذكر فصل الاستغفار
بين فصل الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام ومن فصل الدعاء
فقال **فصل** فى الاستغفار والتوبة ومن سنن الاسلام
الاستغفار على الدوام فانه يجعل الكبيرة صغيرة لقوله عليه السلام لا كبيرة مع
الاستغفار ولقوله عليه السلام ما اصر من استغفر ولو عاد فى اليوم
سبعين مرة وانه مخرج اى يخلص عن الكروب جمع كرب هو الغم
الشديد ومثراة للمال اى مكثرة له من الثروة وهى كثرة المال فكل من مخرج
والمثراة مصدر بمعنى الفاعل والتعبير عنه به للمبالغة او اسم موضع والتاء
للمبالغة والاول اولى كما اشرنا اليه وعن النبى صلى الله عليه وسلم من لزم
الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من
حيث لا يحتسب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستغفر فى اليوم والليلة مائة
مرة حيث قال انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة

وقال

وقال يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى فانى اتوب اليه فى اليوم
مائة مرة فلا ينبغى لنا ان ننفك عن الاستغفار والتوبة اصلا
ولعل زيادة المص الليلة للتنبيه على انها مرادة فى الحديثين ويقدم التوبة
على الاستغفار لان الاستغفار طلب المغفرة فينبغى ان يكون بعد الطهارة
عن الذنوب بالرجوع اليه تعالى عن قلبه واما فى اللفظ فيقدم ايا ما
شاء لان الواو لمطلق الجمع الى يوى الى سيد الاستغفار ويتعود
الاستغفار فى جميع اموره واطواره ويختار سيد الاستغفار اى
اعظمه وافضله او خبر محذوف استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى
القيوم واتوب اليه اما بدل من سيدا ومفعول محذوف فى عنه عليه
السلام من قال استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب
اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولما فرغ من ذكر بعض اداب الدعاء
شرع فيه فقال **فصل** فى سنن الدعاء من دعاه ناداه مستغيثا
ومن سنن الاسلام الدعاء وهو مخ العبادة لما قرر بل هو العبادة
لما روى عنه عليه السلام كذلك لان المقصود الاعظم من العبادة
الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سواه والدعاء لا ينفك
عنهما كذا فى زين العرب وسلاح المومن يدفع به البلايا لقوله
عليه السلام ادفعوا البلايا بالدعاء ولقوله عليه السلام لا يرد القضاء
الا الدعاء ونور السماء والارض اى يهتدى به اهلهما اذ لولاه
ولولا اهله لذهب الله تعالى بنورهما واقام القيمة **وللدعاء** سنن
اى طرق واداب منها اى من تلك السنن والاداب طيب
اللقمة والكسوة بكسر الطاء مصدر طاب يطيب اى حلهما والا
اى وان لم يكونا من الحلال رد عليه دعاؤه ولم يقبل لقوله عليه السلام
ان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب

معناه ادعوا الله تعالى وانتم تعلمون ان دعاءكم لا يرد لشدة محبتكم اياه وقربكم كما تعلمون
ان محبكم الخالص لو التمست منه شيئا لا يرد لشدة المحبة وكذا المولى مع العبد هذا
من تقرير شيخ اسحاق الكلامادي او ادعوه على ما يستحقون معها الاجابة باتيان الواجبات
واجتناب المحارم وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وادابه ليكون الاجابة اغلب على القلوب

[illegible] من الشرح [illegible]

يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
ومنها احضار القلب والايقان بالاجابة لقوله عليه السلام
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والاثام
لما روى ان موسى عليه السلام خرج ببني اسرائيل ليستسقي بهم ثلث
مرات فلم يسقوا فاوحى الله تعالى لا استجيب دعاءكم لان فيكم نماما
فقال من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا فقال الله تعالى انهاكم عن
النميمة واكون نماما فتابوا جميعا فارسل عليهم الغيث ولا يعجل
في طلب المسؤل ولا يستبطئ اي لا يعد الاجابة بطيئة ان تأخرت
تفسير لقوله لا يعجل وهو من باب علم منصوب بتقدير ان عطف
على التجديد وكذا كل ما بعده اي ومنها ان لا يعجل لقوله عليه السلام يستجاب
للعبد ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد
دعوت فلم يستجب لي فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء فلا يستجاب له
ولذلك قال ولا يمل من باب علم اي لا يسام ولا يفتر من الدعاء
فان من العباد من يسمع الله تعالى تضرعه ويؤخر اعطاء سؤله
بضم السين وسكون الهمزة اي مسؤله لمحبته تعالى سماع صوته
ولا يخير ربه في الاجابة ثم فسر التخيير بقوله فيقول اللهم اعطني كذا
ان شئت واغفر لي ان شئت لقوله عليه السلام اذا دعا احدكم
فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت
وليعزم مسئلته انه يفعل ما يشاء لا مكره له ثم صرح بما فهم من قوله لا يمل
اهتماما ويواظب على الدعاء ويواليه مرة بعد اخرى الى ثلث الى خمس
منتهيا عدد المرات الى سبع اي الى سبع مرات لكونها عددا
مستحبة واستجاب الدعاء بالعدد المستحب ويكثر من الدعاء في

فان قيل قد علم ان الداعي لم يكن [illegible] او قد [illegible]
واليقين انما يكفيه او لم يكن [illegible]
كثر اكثر او لا يستجاب [illegible]
والجواب عن هذا [illegible] معناه كونوا [illegible]
فليتذكر ويقال لان الداعي ما لم يكن [illegible]
لحصول الاجابة [illegible]
رجاؤه واتقاء [illegible]
وهذا الجواب موافق للحديث [illegible]
عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني [illegible]
بالاجابة اذا دعى وبالكفاية [illegible]
اذا استغفر واعلم ان المراد [illegible]
معينة خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية [illegible]
والاعانة والاجابة [illegible]
في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم [illegible]
اقرب اليهم [illegible]

في حال النعمة والرخاء اي الوسعة لينال نجاح الدعاء اي الظفر بقبوله
في حال البلاء لقوله عليه السلام من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد
فليكثر الدعاء عند الرخاء ويقدم على الدعاء الحمد لله والثناء عليه تعالى
ثم الصلوة على رسوله عليه السلام لقوله عليه السلام من بدأ بالدعاء قبل
الثناء فقمن ان لا يستجاب له وقال سلمة بن الاكوع ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه قال سبحان
ربي العلي الاعلى الوهاب كذا في الاحياء واما وجه تقديم الصلوة
عليه فقد مر ويعترف بالظلم على نفسه ويقول الهي ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي ثم يخلص التوبة عنه متعلق بالتوبة اي التوبة على
الظلم على نفسه ثم يدعو بما يريد لقوله تعالى ادعوا الله مخلصين له الدين
واخلاص التوبة غير التوبة على ان ذكر الخاص بعد العام للاهتمام
به شايع فلا تكرار بذكر التوبة مرتين ويعم بالدعاء جميع اهل الاسلام
والباء للتعدية اي يجعله عاما لجميعهم لكونه اقرب الى الاجابة لا اراد به
لغيره ما يريد لنفسه ويستغرق بدعائه وسؤاله جميع مطالبه وآماله بمد
الهمزة جمع امل بمعنى المأمول اي المرجو لانه عليه السلام كان يستحب الجوامع
من الدعاء وليعظم الرغبة فيما يريد ويسأله فان الله تعالى
لا يتعاظمه اي لا يعظم ولا يعسر عليه وعنده شيء بل جميع الاشياء
عنده يسير يقال تعاظم زيدا هذا الامر اي كبر عليه وعسر كذا في زين
العرب يعطيه اي الشيء استيناف جواب عما يقال فاذا لم يعسر عليه
شيء من الاشياء فما يعمل اذا سأله منه احد وعنه عليه السلام اذا دعا
احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة
فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء اعطاه ويجتنب السجع في الدعاء
اي تكلف تقفية اواخر كلماته لقوله عليه السلام اياكم والسجع في الدعاء

وغرايب السوال والاعتداء اى التجاوز عن الحد فيه اى فى الدعاء كانه
تفسير لما قبله نحو ان يقول اللهم اعطنى قصرا كذا فى الجنة فان الله تعالى لا يحب
المعتدين ويدعو الله تعالى بما يلهم ببناء المفعول و الفاعل و على الاول يكون العايد
محذوفا اى بما يلهمه الله تعالى من الخير بلا تكلف فى استحضار دعاء مخصوص
فنسره بقوله ولا يستظهر الدعاء صورة اى لا يحفظ لفظه فيدعو به اى فان
يدعوا بذلك الدعاء من غير رقة واستكانة اى خضوع وكذا الوجه
فى النهى عن السجع وما يتعلق به وما عطف عليه فان الكل امور مشاركة
فى ارتكاب التكلف وازالة الرقة والخضوع ويجتنب التمنى فى الدعاء
وهو اى التمنى فيه ان يسال من الله تعالى ما فوض اليه سلوك طريقه بلا
سلوك فيه اى لا يسال شيئا بلا مباشرة لسببه قال بعض الحكماء
لا ينفع سعيه بلا سابقة الخوف بلا حذر والرجاء بلا طلب والنية بلا قصد
والاستغفار بلا ندم والعلانية بلا سريرة والكد بلا اخلاص والدعاء
بلا جهد كذا فى التنبيه ويتوضأ ويغتسل حين يدعو الله تعالى لمهم امره
فان الله تعالى يحب المتطهرين فلا شك فى استجاب ما يحبه الله تعالى عند عرض
الحاجة اليه ولا بأس باكتفاء الوضوء ويستقبل القبلة فى جميع دعواته
لان الدعاء عبادة والاصل فيها استقبال القبلة ويبداء بالدعاء
لنفسه لما فى قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى
ولمن دخل الاية ويرفع يديه الى حذاء المنكبين لعل المراد انه لا يجعلهما
احفض من خدودهما لا ان لا يرفع من خدودهما لما روى انه عليه السلام
كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ويجعل باطن كفيه حمايلى وجهه
لقوله عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم
ولا تسئلوه بظهورها وفى زين العرب لانه منتظر لنزول الرحمة
فيبسطهما لبسط المحتاج الى المحتاج اليه او للاشارة الى ان يداك

مبسوطتان

مبسوطتان فجد علينا برحمتك ولا يرفع ظهرها لانه انما يكون فى طلب
الدفع كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء اشارة الى
دفع القحط وحين دعا بدفع الغرق والهدم ونزول العذاب
ويجثوا اى يبرك ويجلس على ركبتيه لانه جلوس تواضع وهو
اليق بالداعى ويسال ما يدعو به ثلثا لما روى انه عليه السلام
اذا دعى دعى ثلثا واذا سال سال ثلثا فما مر من قوله يوالبه الى
سبع اما لرواية اخرى وقفها المصنف واما لان المراد بسبع
مرات سبع اوقات كما فى قوله عليه السلام لانس رضى الله عنه
اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ويضم يديه الى
صدره فى الدعاء ولا يبعدهما عنه كاستطعام المسكين لما روى
عنه عليه السلام دعى بعرفات مستقبل القبلة باسطا يديه فى نحره
كاستطعام المسكين ويخفض صوته بالدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ويمسح بهما اى بيديه وجهه بعد الفراغ من الدعاء
لما انه عليه السلام كان يفعل ويأمر كذلك ليصل الى وجهه بركة
ما ينزل اليهما من اثار الرحمة كذا فى زين العرب ويؤمن على دعائه
اى يقول عقيبه آمين كما فى الفاتحة التى فيها سلطان الادعية
ويحمد الله تعالى اذا احس برد الاجابة اى ظهر له علامة القبول
لانه نعمة تجب الشكر عليها والتعبير بالبرد اشارة الى ان الداعى
كانه عطشان بحرارة الاشتياق الى مسؤله فيكون القبول كالماء
البارد العذب ويحمد الله تعالى ايضا اذا ابطا اى تأخر عنه
الاجابة ليكون من الحامدين فى الضراء والسراء ولما مر من انه
تعالى يؤخر اعطاء مسئول من يحب تضرعه ويختار للدعاء
افضل الاوقات والساعات فان لشرف الزمان تأثيرا بليغا

وفيه اشارة الى ان المعصية الصادرة عن عضو تمنع العذاب به كذا فى شرح المصابيح
منه

في الاستجابة قال النبي عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات
من رحمته الا فتعرضوا لها وقت النداء اى الاذان الثاني في يوم الجمعة
ويوم ظرف للنداء ووقت بدل من افضل بدل البعض او مفعول
اعني وآخر ساعة يوم القيمة الجمعة ولفظ آخر بالنصب عطف
على الوقت وكذا كل ما بعده من المعطوفات وعند الاذان مطلقا
وبين الاذانين اى الاذان والاقامة وعند اقامة الصلوة وما
بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف
الليل الآخر صفة جوف والسحر وان جاز عطفه بالجر على النداء
ولكن الاولى عطفه بالنصب على الوقت او على الجوف لئلا يتفكك النظم
وليلة الجمعة واول ليلة من رجب بل كل ليلة ويوم منه ومن غيره
من الاشهر الحرم ومن شعبان ورمضان خصوصا ليلة القدر وليلة
الرغائب منهما وليلة عاشوراء ويوم من المحرم وليلة النصف
من شعبان وليلتي العيدين ويومهما وليلة الوقفة ويومها وغيرها
واما تخصيص المصنف رحمه الله تعالى بعضها بالذكر فلزيادة اهتمامه به
وقد ورد في كل منها ومما بعده في الاوقات والامكنة اخبار
وآثار فاشتغل بالدعاء والاجتهاد فيها ولا يضرك عدم وقوفك
على تفاصيل ادلتها وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات
بازدياد صفاء القلوب وفراغها من المشوشات على ان فيها اسرار
لا يطالع البشر عليها كذا في الاحياء ولا تخلي يوما ولا ليلة اى لا تجعلهما
خاليا من دعوة قال النبي عليه السلام ليس شيء اكرم على الله من الدعاء
فلا ينبغي للمؤمن ان يخلو عنه اصلا فكيف من تمام يوم وليلة وتعميم
الدعاء وعند الافطار وانما فصله وما بعده عما قبله لزيادة الاهتمام
به ولذلك اكثر اعادة لفظة عند كما ترى وعند رقة القلب فانها

اى الرقة

اى الرقة رحمة اى اثر رحمة يقبل الدعاء عنده وعند التيقظ لجلال الله
تعالى وكبريائه اى التنبه عليهما والتيقظ بهما بارتفاع الغفلة
لجاده عن عينه البصيرة وفي حالة المرض والغيبة من الاهل والاوطن
وادبار الصلوة المكتوبات بفتح الهمزة جمع دبر اى اعقابها وعند
ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص وفي جماعة من المسلمين يبلغون
مائة فكل من الظرف والجملة الفعلية صفة لجماعة او الاول صفة لها
والثانية حال من ضميرها المستكن في الظرف ثم شرع في بيان استجاب
الدعاء في الاماكن الشريفة فقال وتحر للدعاء افضل البقاع عطف
على قوله تخار اى يطلب لان يدعو اشرف قطع الارض كالبيت الحرام
ومسجد النبي عليه السلام والمسجد الاقصى تحت الصخرة ومقام ابرهيم عليه السلام
والملتزم وحطيم ومقام زمزم والمساجد كلها ومجالس الذكر وغير ذلك
وعند لقاء الصف اى ملاقات صف المؤمنين لصف الكافرين
قاتلين في سبيل الله مع اولئك الكافرين وعند نزول الغيث اى المطر
وعند روية البيت اى الكعبة ولعل ذكر هذه الثلثة بين الامكنة مع انها
من الازمنة لتعدي شرفها الى امكنتها لما ان مكان الاول موضع انصباب
دماء الشهداء والثاني نزول قطرات رحمة الله تعالى والثالث موضع يرى
منه بيت الله تعالى ثم عطف على قوله افضل قوله وما بين الباب والمقام
اى باب الكعبة ومقام ابرهيم عليه السلام وما بين الركن الذي فيه الحجر وما
والمقام المذكور ولم يذكر ما بين الباب وبين ذلك الركن اعني الملتزم
لدخوله فيما ذكره وهو ظ وانما افرد هذا بالذكر من جملة البقاع
الشريفة لزيادة التعظيم وتخار من المطالب اتمها وهي العفو من
الذنوب الكبائر من حقوق الله تعالى والمعافاة اى الخلاص من المظالم
بالتراضي او حفظ الله تعالى اياه من شر الناس وحفظ الناس من شره

والعافية اى السلامة من الاسقام والامراض والالام واليقين
اى العلم القطعى الحال عن الشك والشبهة فى امر الدين والاعتماد
الكلى على الله تعالى فيما وعدله من امر الرزق وغيره والرحمة من قبيل
عطف العام على خواصه وجزئياته اى انعام الله تعالى عليه ماينبغى له
فى الدنيا والاخرة فان هذه الامور جامعة لسعادة الدارين
فيكون اهم المهمات ويختار الجامع من الدعاء اى الذى يجمع
جميع المهمات الدينية والدنيوية ويدل على اختيار الاهم والجامع
ما مر انه عليه السلام كان يستحب الجوامع وما ورد عن انس رضى الله
عنه ان اكثر دعاءه عليه السلام كان اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولذلك قال نحو قولهم اى
قول المؤمنين كذا فسر الضمير فى قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا
فى الدنيا حسنة الاية وقول المصلى من اهل الاوراد لكثرة
اشتغالهم به ربنا اتنا بمد الهمزة اى اعطنا فى الدنيا حسنة
يعنى الصحة والكفاف وتوفيق الخير وفى الاخرة حسنة يعنى الثواب
والرحمة وقنا عذاب النار والعفو بالمغفرة وقول على رضى الله عنه
الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الاخرة الحور وعذاب النار
المرأة السوء وقول الحسن الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى
الاخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا عن الشهوات والذنوب
المؤدية الى النار امثلة للمراد بها كذا فى تفسير القاضى اللهم اعطنى
كل خير واعذنى اى احفظنى واجرنى من كل شر مقول قولهم
بعد المقول يحتمل انه قصد به الدعاء لنفسه بقرينة قوله وافضل الدعاء
دعاؤه لنفسه اذ من لا يرحم لنفسه لا يرحم غيره وقال عليه السلام
ابدأ بنفسك ثم بمن يقول فاذا رزقه الدعاء لنفسه فليغتنم ذلك

فانه غنيمة عظيمة ودعاء الوالد ابا كان او اما لولده والدعاء
للوالدين اى دعاء الولد لابويه ايضا اى كدعائه لنفسه مغتنم
اما الدعاء للوالدين فلانه امتثال لامره تعالى حيث قال ان اشكر لى
ولوالديك وقال وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا واما دعاء
الوالد لولده فلقوله عليه السلام ثلث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة الوالد لولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم والدعاء
للاخ دينيا او نسبيا بظهر الغيب اى حال غيبته والظهر مقحم
مرجو اجابته فى اسرع وقت لقوله عليه السلام ان اسرع الدعاء
اجابة دعوة غايب لغايب وفى رواية عند راسه ملك موكل
كلما دعى لاخيه بخير قال الملك امين ولك بمثله واحب الدعاء الى الله
تعالى قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وهو ظ ودعاء المريض
يرغب فيه اى ليرغب فيه او مرغوب فيه لما روى فى الحديث
ان دعاء المريض قريب الى الاجابة وذكر كل من قوله افضل الدعاء
الى قوله ويتقى بجملة مستقبلة الاتى ذكره تفنن واهتمام
بشان كل منها وكذا تكرير ذكر الدعاء الجامع ودعاء المريض
والمسافر وكذلك اى كدعاء المريض يرغب فى دعاء الامام
العادل والصائم والمسافر حتى يرجع والغازى حتى يقفل
بالقاف اولا والفاء ثانيا اى يرجع لقوله عليه السلام ثلثة لا يرد
دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم
ودليل المسافر قد مر انفا والغازى من جملة المسافرين وانما
افرده بالذكر لعظم وشرف شانه والمراد بالامام الخليفة والسلطان
العادل والقديم فى هذا الزمان ويتقى اى يحذر دعوة المظلوم
لما سمعت انفا عطف على ما قبل الجملة المهتمة بها ولا يدعو احد

على نفسه واهله ولا على اولاده اى لا يدعو بالدعاء الشرعي حقهم
كيلا يوافق وقت اجابة اى لاحتمال ان يوافق وقت اجابة
الدعاء لدعائه على نفسه فيقع ذلك الدعاء على نفسه اى يكون
دعاء عليه مع امكان ان يكون دعاء له على تقدير دعائه بالخير
فيندم ولا ينفعه الندم لقوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم
ولا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله تعالى
ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي زين العرب يعني لا تدعوا
دعاء سوء مخافة ان يوافق دعاؤكم ساعة اجابة فيستجاب دعاؤكم
فتندموا ولا ينفعكم الندم ومن الناس من يتقي الدعاء على ظالمه فان
ذلك اى الدعاء على من ظلمه يخفف العذاب عنه اى ظالمه يوم الجزاء فلا
يتم الانتقام لقوله عليه السلام من دعى على ظالمه فقد انتصف اى انتقم
كذا قالوا ولكن المناسب ان يعود ضمير عنه الى المظلوم ويكون مفعول يخفف
الثواب اى ومنهم من يحذر ان يدعو على من ظلمه لئلا يخفف وينقص ثوابه
فضلا عن الدعاء على نفسه واهله والاهل يعم الاولاد وافراد بالذكر لتشديد
التحذر عن الدعاء عليهم ولما فرغ من جملة ما يتعلق بالصلوة تعلقا ما شرع
في قرينتها فقال **فصل** في سنن الزكوة وسائر الصدقة الزكوة
حصن المال لقوله عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم
بالصدقة واستقبلوا انواع البلاء بالدعاء وهي قرينة الصلوة اى مقرونة
في مواضع من القرآن الكريم مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيره
ولا ترفع احديهما الا بالاخرى قيل نزلت ثلث ايات مقرونة فيها
ثلث بثلث لا تقبل واحدة منها بغير قرينتها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول وان اشكر لي ولوالديك واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولا تخلط
الصدقة الواجبة مثل الزكوة وغيرها مالا بان لا تخرج منه الا اهلكته

وفي القنية من منع الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال ومن منع الصدقة
منع منه العافية ومن منع العشر منع منه بركة ارضه ومن منع الدعاء
منع منه الاجابة ومن تهاون بالصلوة منع منه عند الموت لا اله
الا الله محمد رسول الله واذا كان في ترك الزكوة هذه المضرة وفي اعطائها
تلك المنفعة واكثر النفوس مائلة الى تركها فالسنة ان ينصب السلطان
الاعظم الحاكم على حكام الاطراف من يجمع الصدقات عن الاغنياء
اى زكوة اموالهم الظاهرة من السوائم ومؤونات الارض من العشر
والخراج دون زكوة الاموال الباطنة مثل الحجرين فان اخذها ليس
الى السلطان الا ان يكون تاجر امر بهما على من نصب في الطريق لاخذ
صدقة التجار ويفرقها بالنصب عطف على ينصب اى يفرقها السلطان في
الفقراء على ما بين في موضعه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ويجوز رفع
يفرق عطف على يجمع فتبصر ولهذا الساعي المنصوب لجمع الصدقات
اجر الغازي في سبيل الله تعالى اذا جمع على الوجه المشروع لقوله عليه السلام
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله تعالى حتى يرجع الى بيته
وان يأخذ ذلك الساعي من اوساط المال دون الكرائم جمع كريمة يعني
نفيسة والرذال بضم الراء المهملة اى الدون والخسيس كذا في الصحاح
وانما لم يجمعه مع ان صاحبته جمع اكتفاء بلام الاستغراق وفي بعض النسخ
والرذائل وهي انسب وان يعلم صاحب المال الزكوة اى يعين
لاعطائها شهرا بعينه كرمضان مثلا فيعطيها فيه ولا يجاوزه من اعلم
قصار الثوب اى جعله ذا علم او من اعلم الفارس اى جعل لنفسه علامة
الشجعان وان يطيب الدافع نفسا ويطيب من باب باع ونفسا
تمييز اى يكون طيب النفس ملتبسا باداءها يعني يعطيها على وجه المحبة
والرغبة دون الكراهة والاعراض دفع للشح اى لدفع البخل

مع الحرص عن نفسه ونيل ما وعد اداءها من الثواب وان يرد لى
راضيا وان يا خذ الس عن فرائضهم اى زكوتهم الموضوعة عند سوءهم
ولا يدعوهم الى حيث كان اى الى مكان نفسه وان يدعو لهم بالخير اذا
جاؤا بالزكوة الباء للتعدية اى وقت احضارهم زكواتهم كذا امر
عليه السلام فى كل ذلك هذا فى الفرائض من الصدقة واما نفل الصدقة
فلا ينبغى ان يخلو عنه العبد فانه يطفى نار الخطيئة اى يحطها ويسكنها
ويدفع سبعين ميتة من السوء وفى رواية عنه عليه السلام الصدقة
تدفع عن صاحبها سبعين بابا من البلاء وفى رواية سبعين
بابا من الشر فالسوء بضم السين وفتحها الشر والميتة بكسر الميم بناء نوع
اصله موتة قلبت الواو ياء فهذه الحالة التى عليها الموت ومنية
السوء ما يكون على ما استعاذ النبى صلى الله من الفقر المدقع
والالم الموجع ونسيان الذكر والهدم والتردى والغرق والحرق
والهرم وموت الفجاء كذا فى زين العرب اى يدفع سبعين حالة
من الشر عند الموت وفى الحديث تداركوا الهموم والغموم اى
ادفعوهما بالصدقات يعنى كثروها فانكم ان كثرتموها يكشف بالجزم
على انه جواب لاوامر اى يرفع الله تعالى عنكم ضرركم اى سوء حالكم وينصركم
على اعداء ويثبت بالتشديد عند الشدايد اقدامكم اى يرزقكم الصبر
وفى حديث اخر ثلث اى ثلث خصال من كن تلك الخصال فيه
فقد برئ من الشح اى خلص ونجى من البخل والحرص وقد قال
عليه السلام لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا وقال الله تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئك المفلحون من ادى زكوة ماله
طيبة بها نفسه فاعل طيبة وهى صفة مشبهة على وزن فعيلة
حال من فاعل ادى والطرف حال من النفس اى اداها حالة

طلب

طيب النفس فى حالة التباسها باداءها ويجوز ان يكون الباء سببية متعلقة
بطيبة وقرى الضيف اى اطعمه واحسن اليه واعطى الفقراء ما يحتاجون
اليه فى حال النوائب اى البلايا والشدايد من القحط والمصيبة وغيرهما فمن مع
صلتها خبر محذوف اى من كان فيه الخصال الثلث من ادى وقرى
واعطى او خبره محذوف اى من ادى آه فقد جمعها ثم شرع فى بيان النية
فى نفل الصدقة بقوله وينوى بها اى باداء الصدقة النافلة اعانة
العاجز عن القيام على الطاعة بسبب فقد ما يستعين به عليها او اعانة
العاجز عن اقامة الطاعة بذلك السبب فعلى الثانى على الطاعة متعلق
بالاعانة وتعيين النية للنافلة للتبادر من السوق ولانه لا بد فى الفرايض
معها القصد الى امتثال امر الله تعالى ويتحرى لذلك اى لاعطاء الصدقة اطيب
ماله اى ابعد من الحرمة والشبهة فان الله تعالى لا يقبل الا طيبا وقال
الله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم الاية ويتخير اى يختار لها
اهل الورع واهل العفة اى الكف والاجتناب عما يرضى الله تعالى
عنه من المؤمنين لقوله عليه السلام لا تاكل الا طعام تقى ولا ياكل طعامك
الا تقى ولقوله عليه السلام اطعموا طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم
المؤمنين وفى اختيار التخيير تنبيه على انه يتكلف فى طلب اهل الورع واذا
عرفت ان اصل الاختيار اهل الورع فان اعطى صدقة انسانا
بعد طلبه اى بعد طلب ذلك الانسان منه شيئا فلا باس له بان
يعطى ذلك الانسان الطالب شيئا منها كائنا من كان اى
من وجد مطلق ورعا او غيره فكان تامة ومن خبر كائنا وهو
حال من مفعول يعطى المحذوف على ما قدرناه فللسائل حق اى
فلان له حق على من تسأل منه ولو جاء راكبا اليه على فرس ولو
كان كافرا الاطلاق قوله تعالى واما السائل فلا تنهر ولذلك ذكر قوله

ولا يرد السائل بظلف محروما بحال ما من الاحوال اذا وجد الى الرضا
سبيلا ولو برد جميل اي كلمة طيبة مثل ان يقول رزقنا الله واياك
اي ببذل شيء يسير لقوله عليه السلام ردوا السائل ولو بظلف محرق
ولا يعطي احدا شيئا الا مما فضل عن نفسه وعياله فعطف
عليه ما يفسره فقال ولا يعدى اي لا يتجاوز عن الحد في الصدقة
ببذل كفافه وسداد اهله بكسر السين وفتحه والكسر افصح اي ما يسد به
ما يختل من عيشهم لما روي انه جاء رجل الى النبي عم فقال
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه
على ولدك وقال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر
قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم ويباكر
بالصدقة الباء للتعدية اي يعجلها ولا يؤخرها وفي المغرب بكر
بالصلوة اي صليها في اول وقتها ثم عطف عليه ما يدل عليه فقال
ويبادر اي يسابق بها البلاء يعني يقدمها منه لتدفعه وفي الحديث
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ويسترها ولا يعلنها قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي الحديث المشهور سبعة يظلهم
الله تعالى يوم لا ظل الا ظله ومن جملتهم من تصدق فلم يعلم شماله ما اعطته
يمينه ويجعل اخر ما يتصدق به من النوافل للوالدين الماضيين فانه يكون له
من الاجر مثل ما يكون لهما لما يجيء ولا ينهر اي لا يزجر ولا يمنع سائلا
على بابه فيعذب بالنصب بتقدير ان عطف على ما في ضمن لا ينهر اي
لا يكون منه النهر فان يعذب في النار الف سنة يعني ان كان ذلك
يكون هذا وقال النبي عليه السلام لو صدق السائل ما افلح من رده
ويقل اذا لم يجد شيئا ليعطيه رزقنا الله واياك كما مر ولا يقطع على
سائل سواله بالمنع قبل فراغه عنه بل يرده ببذل اي اعطاء شيء قليل

او بلطف

او بلطف رد اي برد لطيف غير عنيف لقوله عليه السلام اذا سألكم
سائل فلا تقطعوا مسئلته حتى تفرغ منها ثم ردوه بوقار ولين او ببذل
يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جن ينظر كيف تعملون
فيما خولكم الله تعالى وفي المشارق حديث طويل تفصيله فليطلب ثمة فهذا التفسير
وتفصيل لقوله ولا ينهر وما حرر لايضاح جواز الاعطاء للسائل وان كان
غنيا فلا تكرار فلو سلم فانما كرره لكونه مظنة التفريط ولذلك جاء الوعيد واظهر
صورة الامر في قوله ويقل وبين فضيلته بقوله ويغتنم سؤال السائل على بابه لقوله عليه
السلام السائل على الباب هدية الله تعالى لمنهم اي من السلف من الصحابة
وغيرهم من كان يسيء الظن بنفسه اذا لم يأته سائل او نزيل بمعنى الفاعل اي
ضيف غريب او زائر من معارفه ويقول لو لم يقع مني اساءة او لو كان
لي خير لم يقطع هؤلاء من بابي ولا يحصي ولا يعد على السؤال جمع سائل ما يعطيهم
لانه امارة عدم الاخلاص وطيب النفس ولا يتوقع ممن يتصدق عليه اجرا
اي عوضا ولا شكرا ولا دعاء اي مكافاة بوجه من الوجوه ولا ثناء
اي ذكرا ومدحا حذرا عن نقصان الثواب وعدم الاكتفاء بالبعض منها
لزيادة التحذير ويعطي السائل ما يعطيه بيده ولا واسطة دفعا عن نفسه التكبر
وجلبا لزيادة الثواب ويغتنم الصدقة على رق له القلب ورحمه فانه اي
وقوع الرقة والرحمة علم صدق السائل اي علامة صدقه في انه عديم الكفاف
ويمضي ما ميزه اي افرزه وفرقه من ماله للصدقة ولا يحبسه في ماله عنده حذرا
عن الفوت وظهور الطمع واستعجالا ومسارعة الى رضاء مولاه ويعطي
القانع من المؤمنين ولما كان في معرفة المراد من القانع نوع اشتباه بينه
بقوله وهو الذي لا يستزيد اي لا يطلب الزيادة على ما يعطي لانه امارة كونه ورعا
والاصل ان يعطي لهما ثم ولا يتصدق بما يعاف بفتح الياء اي يكره اخذه
من غيره بل يتصدق ما يختاره ويحبه لنفسه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى

حتى تنفقوا مما تحبون ولا يسترد اى لا يطلب رد المتصدق عليه اليه ما تصدق
هو عليه بعوض ولا بغير عوض اى بابتياع او باستيهاب يعني لا باشتراء
ولا يطلب هبة المتصدق عليه لعموم قوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه ولانه امارة الندامة ولا يمن على الفقير بما يعطيه لقوله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يحتقر لان يتصدق ما عنده
من قليل بل يعطي ما تيسر من قليل وكثير لقوله عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمر ويغتنم انواع الصدقة فليست هي اى فانها ليست نمطا
اى نوعا واحدا وفي المغرب عندي متاع من هذا النمط اى من هذا النوع
فارشاد الضال اى فان دلالة من ضل وخرج من الطريق الى الطريق
صدقة اى له ثواب كثواب الصدقة واماطة الاذى اى ازالة ما يؤذي المؤمنين
بل المار مطلقا عن الطريق صدقة وفضل البيان على الارت بتشديد التاء
اى زيادة البيان والسعي في تعليم من في لسانه ثقلة وتبيين مراده للمخاطب
اذا لم يفهمه مخاطب لما في لسانه صدقة وكل ما ينوى به ببناء الفاعل والمفعول
صدقة كتبت صدقة بالنصب على انها مفعول ثان لكتبت باعتبار
تضمينه معنى كانت وتأنيث الضمير باعتبار الصدقة اى حال من ذلك
الضمير او بالرفع على انها القائم مقام فاعل كتبت والعايد الى المبتدا
محذوف اى كتبت منه صدقة وكذا يجوز الاعرابان في الصدقة الاولى
باعتبار البنائين في عامله من تسبيحه وتهليلة مثل سبحان الله
ولا اله الا الله وقربان امرأة حلال للتعفف اى التحفظ والاحتراز
عن وقوع الزنا منه او منها ومن بيانه لما في كل ما ينوى وان يعدل
اى يصلح او يحكم بالعدل بين الاثنين اللذين بينهما نوع ظلم
او يعين رجلا في حمل شئ على دابة اى الرجل او رفعه اى انزال
الحمل عنها وتغيير الاسلوب بتصريح ان مع الفعل لزيادة الحث

عليهما

وانفاق الرجل على نفسه واهله صدقه

عليهما العظيم نفعهما والكلمة الطيبة اى التكلم على الوجه الحسن في الاصلاح
والوعظ وغيرهما من المعاملة مع الناس مطلق صدقة وتبسمه في وجه
اخيه صدقة والخطوة الى الصلوة صدقة وانفاق الرجل على نفسه
واهله صدقة وغرس غرس وزرع زرع والاول منهما بمعنى المصدر
والثاني بمعنى المفعول ولم يصرح باول الثاني اكتفاء باول الاول
يأكل منه الجملة مع سابقها مجرورة المحل صفة لكل واحد منهما على
سبيل البدل وكذا يعود الضمير المجرور اليهما كذلك العافية اى الدابة الطالبة
للرزق من انسان وطير وبهيمة صدقة وكذا تعليم علم نافع وكرى نهر اى
حفر سبيل الماء لسقي شئ او حفر بئر ليستقى ببناء المفعول اى يخرج
ويستخرج منها الماء لسقي الدواب وسائر الحوايج وبناء مسجد
ليصلى فيه ومصحف يخلفه من باب الافعال او التفعيل اى يتركه
في خلفه بان يكتبه بهذه النية او يشتريه او يقفه ليقرأ بعده وولد
او ولي او تلميذ يستغفر له بعد وفاته والاستغفار لاهل الاسلام
مطلق صدقة خبر قوله تعليم وكذا حال منها ونظم هذه المذكورات
في سلك واحد لاشتراكها في الاستمرار وبقاء الاثر بعد الموت وكذا
كل ما سلك مع اخر او اخرين او اكثر في سلك لنوع اشتراك ومناسبة
واما افراد البعض بالذكر والتصريح بكونه على حدة كما في قوله والصلوة
على النبي عليه السلام صدقة فلزيادة الاهتمام بكونه صدقة واطراق الفحل
اى اعطاء ذكر من دوابه لينزو على الانثى من دواب المسلمين واعارة
الدلو اى اعطاؤه عارية ليستخرج به الماء من البئر والحمل على الدابة
اى اعطاؤها ليركبها او يحمل عليها في سبيل الله من الحج والغزو
وطلب العلم وغيرها بطريق العارية او تحميل حاملها بلا اعطائها
صدقة واصلاح ذات البين اى بين الاثنين او اكثر مما يكون سببا

اصلاح ذات البين صدقه

للتقاطع واضافتها الى البين لتلبسها به كما يقال للاسرار ذات الصدور وكذا
في المغرب اي ازالة ما يكون سببا للتقاطع مما امكن صدقة وقد وقع
منه عليه السلام نوع تصريح في حق كل منها فليطلب في المصابيح على ان قوله
عليه السلام كل معروف صدقة يدل على ذلك ولذلك ذكرنا قوله في الحديث
ثلث خصال من فعلهن ثقة بالله تعالى اي اعتمادا عليه فانه لا يضيع
اجره واحتسابا اي طلبا للثواب كان حقا اي حقيقا لايقاد واجبا
وعد على الله تعالى ان يعينه ويبارك له فيها واحدى تلك الخصال
سعى من سعى في فكاك رقبة بفتح الراء وكسرها اي في تخليص عبد
او امة عن قيد الرق وثانيها تزوج من تزوج امرأة صالحة ليستعين
بها على امور دينه وثالثها احياء من احيى ارضا ميتة اي خرابا غير معمورة
بان عمرها ليشتغل منها لوجه المعاش او من دخل بهذه الخصال
من سعي وتزوج واحياء او من سعى اه فقد جمعها كما تر كما يجوز الاعراب
المذكور هنالك **وافضل الصدقة** ما يتصدق به على ذوي القرابة
لما مر فيكون تصريحا بما علم التزاما وافضل منه اي مما يتصدق على ذوي القرابة
ما يتصدق على ذوي الرحم المحرم الرحم القرابة والمحرم بمعنى الحرام صفة لذي القرابة
الحرام مناكحه الكاشح اي العدو وفي المغرب الكاشح العدو الذي يضمر
كشحه وانما كان هذه افضل لانه صدقة وصلة واحسان الى المسيء وسبب
لرجوعه عن الاساءة والصدقة حال كونها في الصحة افضل منها اي من
الصدقة حال كونها في المرض وعند الموت لقوله عليه السلام لان يتصدق الرجل
في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وافضل الصدقة
جهد المقل بضم الجيم وفتحها الطاقة والمقل صيغة الفاعل من اقل
اذا افتقر اي صدقة الفقير بقدر طاقته بان يصبر على رجوع يوم ويعطي
قوته او يعطي فضل قوت يومه ان كان صادرا عن طوع اي انقياد

وطيبة نفسه لقوة توكله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولفظ الظهر
مقحم وغنى اما بكسر الغين او بفتحها فعيل اي صدقة يستغني عما تصدق به
لكونه زائدا على قدر الحاجة لمن يخاف منازعة النفس وعدم مطاوعتها
لضعف توكله فحصل التوفيق بين قوله عليه السلام افضل الصدقة
جهد المقل وقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى والامام في لمن متعلق
بخير باعتبار تقييده بمسند ويغتنم حاجة المغني الذي ذهب ماله
او ذهب هو عن ماله فصدقة درهم اي لان صدقة درهم عليه مثل
صدقة سبعين درهما على غيره لانه متعود على الوسعة فيتألم بعدمها
غاية التألم نعوذ بالله من الجور الكور فيقع الصدقة في محلها ولذلك
قال عقيبه والقرض افضل من الصدقة وان وقع على غني ثم بين
مرتبة فضله منها بقوله وهو اي القرض يجزى في مقابلة واحد
بثمانية عشر مثلا والصدقة بعشر امثالها لانه اي القرض يقع في
كف المحتاج قطعا اذ لا يرتكب اليه الا وقت الاحتياج بخلاف الصدقة
لانها كثيرا ما لا يقع في كف المحتاج ولا ينذر الرجل المسلم بشيء من الصدقة
والصيام فلعله اي فانه يحتمل انه لا يفي به فيرتكب ترك الواجب وقد قال
عليه السلام النذر لا يدفع من القدر شيئا ولكن يخرج من البخيل ولما بين
جانب المعطي كان مظنة ان يبين جانب الآخذ فقال **واما سنن
السؤال** اي طرقه وادابه فالتعفف اي التكفف والامتناع عن السؤال
مهما امكن هو الواجب الاول من جملة سننه وطرقه فان السؤال آخر
المكاسب اي آخر ما يكتسب به الرزق للاضطراب بسبب انقطاع
غيره من الطرق غيره لاسيما اذا كان عنده قوت ليلة ويوم وفي رواية
شبع ليلة ويوم او غداء او عشاء بالرفع والمد وفتح اولهما معطوفا
على القوت اي اذا كان عنده من الطعام ما يقوم به بدنه في يوم

الفقراء والعشاير

وليلة او اقل منه فان الغداء ما يوكل قبل الزوال والعشاء ما يوكل بعده
او كان ذا مرة بكسر الميم اى قوت بدن وشدت عقل سويا اى تمام
الخلق والاعضاء خبر بعد خبر لكان او حال من ذا او بدل منه وانما
بالغ في المنع عن السؤال مبالغة حيث قدم الخبر فان التقدير فالواجب الاولى
منها هو التعفف واورد ضمير الفصل وعرف الخبر ووضع لفظ السؤال
موضع ضميرها واورد قوله لاسيما لقوله عليه السلام من سال الناس
عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم وقيل وما ظهر الغنى قال ان يكون
عنده غداء او عشاء وقوله عليه السلام لا يزال الرجل يسال الناس
حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه من لحم والحال انه اذلال النفس بغير
ضرورة وهو حرام لقوله عليه السلام ليس على المومن ان يذل نفسه
وفي زين العرب هذا في التطوع واما في الزكوة فيجوز لمن يستحق لها
ان يسال بقدر ما يتم له ولعياله قوت سنة لان تفريق الزكوة
في السنة لا يكون الا مرة واذا كان امر السؤال كذلك فان كتم اى
سترا واخفى حاجته ولم يظهرها بالسؤال عن الخلق وغيره وافضى بها
الباء للتعدية اى اوصلها الى ربه من قولهم افضى اليه سره او اوصله اليه
يعني لم يعرض حاجته الا على الله تعالى كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزقا
سنة من حلال لقوله عليه السلام من اصابته فاقة فانزلها بالناس
لم تسد فاقته ومن انزلها بالله تعالى اوشك الله تعالى بالغنى اى
اسرع به اليه كذا في زين العرب واما وجه فتح رزق سنة فلعله ترخيص
منه تعالى وتوسعة لعباده في ادخار قوت سنة وكان سيد الكل صلى الله
عليه وعليهم صلوات الله وسلامه يعطي لبعض ازواجه قوت سنة
فاذا عرفت ذلك فان ترخص اى اراد ان يعمل بالرخصة بارتكاب
السؤال فلا يحل اى فليعلم انه لا يحل ذلك الا لمن اصابته جايحة بالجيم المعجمة

اولا والحاء

في ترخيص السؤال

اولا والحاء المهملة ثانيا اى افة مهلكة للثمار والاموال او لمن تحمل حمالة
بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله الانسان من غرامة من جهة الكفالة
او غيرها او لذى فقر مدقع بصيغة الفاعل من ادقعه الصقه بالدقعاء
وهو التراب اى لمن به شدة الفقر او لذى دم موجع اى لمن يجب له
دية لو لمه حيث يلزمه وليس له ما يوديها به كذا روى عنه عليه السلام
في ترخيص السؤال فلينظر المترخص ان كان منهم فيحل له السؤال
والا فلا والظاهر ان كل محتاج لا يقدر على دفع حاجته بغير السؤال
داخل في ذي الفقر المدقع فلا يرد على الحصر شيء ولا يسال من جائزة
السوال لشيء مما ذكر حاجته الا السلطانا اى من صاحب حكم بيده بيت المال
وغيره مما يصرف الى الفقراء ليكون طالبا لحقه او رجلا صالحا فانه
اذا اعطى يعطي على وجه يحل اخذ ما اعطى او من حملة القران حمل حامل
اى حافظيه وقارئيه او من اولى الاحسان اى صاحبيه لان
الاعطاء منهم على الوجه المذكور رجح واذا كان يعلم السائل
ان كلا منهم جميعا اذا اعتبر اعطاء السلطان من ماله نفسه وكلا
من غيره اذا اعتبر اعطاؤه من بيت المال وغيره يعطي ما يعطي
عن مروة او سماحة نفسه اى بسبب كثرة ماله او سخاوة نفسه
فان الاعطاء على ذلك الوجه انما تيسر بذلك وكلمة عن قد تذكر
للسببية والتعليل كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اى حملهما
على الزلة بسبب الشجرة كذا في القاضي وتصريح كلمة من في الاخريين
للتفنن والتنبيه على انها مقدرة في الاوليين ويأخذ بلا تحاشي
ما اعطى له من غير سؤال وطمع واشراف نفس بالشين المعجمة
من اشرف عليه اى اطلع من فوق اى من غير ميل قوى منها ويجوز
ايضا بالمهملة اى اسراف ناشئ من نفس المعطي كالاعطاء للشهرة

والرياء والسمعة فانه اى مايعطى من غير السؤال والاشراف رزق ساقه
الله تعالى اليه فلا يرد على الله تعالى رزقه كذا قال النبى عليه السلام ولا تلح
فى المسئلة ولا تبرم وترفق فيها اى يسئل بالرفق ما استطاع حذرا عن
ان يفوته الاعطاء على الوجه المذكور وعن الايذاء فانه حرام وذلك
اكد بذكر الافعال الثلثة مع كفاية واحد منها ولا يسئال لوجه الله تعالى
احدا شيئا من اعراض الدنيا لقوله عليه السلام لا يسئال لوجه الله تعالى الا الجنة
يعنى لا ينبغى ان يقال يا فلان اعطنى شيئا لوجه الله تعالى او بالله لان اسم
الله تعالى اعظم من ان يسئال به متاع الدنيا ويجوز ان يقال اللهم انى اسئلك
الجنة لوجهك الكريم كذا فى زين العرب واما اذا وقع ذلك من السائل
فيجب على المسئول ارضاؤه مهما قدر لقوله عليه السلام الا اخبركم بشر الناس
رجل يسئال بالله ولا يعطى به واما قول عبد الله بن المبارك يعجبنى ان
لا يعطيه لانه ما عظم الله تعالى فلقصد زجره عنه ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها غير مفسدة اى غير مسرفة لقوله عليه السلام اذا
انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجه اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك وقيل معنى قوله غير مفسدة
ان يكون باذن زوجها والحق ان الاذن زوجها معتبر اما صراحة او دلالة
لقوله عليه السلام لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فيحمل
قوله عليه السلام اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها
نصف اجره على عدم الاذن صراحة وتنزه النبى عن اخذ الصدقات
الواجبة مثل الزكوة والعشر وصدقة الفطر والمنذور فانها من اوساخ
الناس اى مما يزول به اوساخ ذنوبهم وادناسها فيكون كغسالة
الثوب النجس قال النبى عليه السلام ان هذه الصدقات اى انما هى اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وان كان المراد بالال هنا اهل القرابة

ولكن الاولى

ولكن الاولى لكل متقى ان يتحرز عنها لقوله عليه السلام كل تقى نقى الى يوم
القيمة فهو الى ولذلك قال المصنف ولان كل نقى من ال الرسول
عليه السلام ولا تحل الصدقة الواجبة لاله ولكن لا بأس باكل النقى
ما يهدى بضم الياء وكسر الدال اى تجعله هدية وتحفة له الفقير مما
تصدق ببناء المفعول عليه اى على الفقير من الصدقات الواجبة
لقوله عليه السلام هو بريرة عليها صدقة ولنا هدية حين قرب اليه
خبز وادم فقال لم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن لحم تصدق على
بريرة ولما كان اركان الاسلام فى قوله عليه السلام بنى الاسلام
على خمس مذكورا عقيب الزكوة اتبعه فقال عقيب فصل الزكوة
فصل فى فضائل الصيام وسننه قدم الفضائل ترغيبا فى الاتباع
بسننه فقال الصوم الكامن لله جنة من النار اى كالمجن فى دفع سهام
الشهوات المهلكة المودية الى النار ويجوز ان يكون لله حالا او خبرا وجنة
خبرا بعد خبر اشارة الى قوله تعالى فى بعض ما حكى عنه حبيبه الصوم لى وانا
اجزى به وانه باب العبادة لقوله عليه السلام لكل شئ باب وباب
العبادة الصوم ولعل الوجه انه يكسر الشهوات وينور القلب فيحصل التوجه
الى العبادة والدخول فيها فكانه بابها وزكوة الجسد من حيث انه
تطهره عن المودى الى العصيان كما انها تطهر المال عن الحرام وانه
يذهب بالكبر وشهوة النساء لان من اقوى اسبابها القوى البدنية
وهى تنكسر منها انكسارا بينا ولذلك اكد تعديته يذهب اليهما
بالباء بعد تعديته بالهمزة لان الاصح انه من باب الافعال وكلمة
ان مكسورة فى الموضعين وتكريرها لاهتمام توكيد ما فيهما ويزيد الخشوع
لدفعه ما ينافيه يقال زاد الشئ وزاده غيره فيكون لازما ومتعديا
وهنا متعد ويثقل الميزان ويكثر الازواج من الحور العين ويسهل الجواز

على الصراط والكل من الافعال الثلثة من باب التفعيل للتكثير والمبالغة
وناهيك في الدلالة على بدل الكل قوله عليه السلام الصوم لي وانا اجزي به
والحال ان فيه ايات واحاديث ويصحح البدن اذ اتفق جميع الاطباء
ان اكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب والجماع وفيه تقليلها وينور
القلب والعقل لما قرر ولان ظلمتها كما ذكرت فيتنور ان بتركها
ومن سننه ان ينويها ليلا اعلم ان قضاء رمضان وصوم الكفارة
والنذر المطلق لا يجوز الا بنية من الليل واما اداء رمضان والنذر المعين
والنفل فيجوز بنية قبل الضحوة الكبرى ولكن الافضل في الكل ان ينوي
من الليل وان يقصد به قهر النفس الامارة بالسوء وقطع شهواتها
فيتحرز عما ينافيهما من تكثير مشتهياتها ومنها ان لا يلغو اي لا يتكلم
كلاما باطلا وان لا يرفث اي لا يتكلم كلاما فاحشا وان يرفض اي
يترك كل ما لا يعنيه ولا يشاتم اي لا يسب احدا ولا يقاتله اي لا
يحاربه ولا يخاصمه قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
ليس لله تعالى حاجة في ان يدع طعامه وشرابه واذا كان السنة كذلك
فان عارضه احد اي قابله بشيء من ذلك يقول اني صائم لقوله عليه السلام
اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله
فليقل اني امرء صائم يعني يقول بلسانه اني صائم فلا يجوز ان اقابلك
بالشتم والهذيان فاتركني او يقول في نفسه فلا يخوض في مكافاته
على شتمه لئلا يحبط اجر تحمله وثواب عمله كذا في زين العرب وليكن عليه
السكينة والوقار والخشوع والصمت فان تعرض له احد بما يكرهه مطلقا
سلام عليكم لا يحافظه عن الغفلة وزجره عما عليه بطريق اللطف ثم يقول
اني صائم فلا يجوز لي المقابلة بالعنف ولقد بالغ في نفي ما يضر الصوم
حيث لم يبال عن ذكر ما يحصل الفساد بالبعض عن الاخر ثم اعاده بصورة الامر

لكونه مظنة التوريط وقد قال عليه السلام كم من صائم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش ولا يتعرض بالجزم والنصب عطف على يكن او على
ماقبله لما يخاف به ببناء المفعول او الفاعل فساد صومه من حمام وحجامة لاحتمال
غلبة الضعف المؤدية الى الاكل والشرب ومباشرة امرأة اي مسها
ومعانقتها عريانا وتقبيل لها ونظر لها لاحتمال غلبة الشهوة المؤدية
الى الجماع او الى الانزال لان ما يخاف به الفساد كما ذكر مفسد بالفعل
كذا اول ما ورد فيه من الخبر ومن سنن صوم الشهر اي شهر رمضان
على الخصوص ان يستعد اي يتهيأ له من شهر شعبان بعد الصرف للعلمية
والالف والنون بالتوبة والانتزاع اي الخروج عن الذنوب كلها من
حقوق الله تعالى وحقوق عباده ثم اهتم بالخروج عن حقوق العباد
حيث خصصه بعد التعميم فقال وارضاء الخصوم وتحلل المظالم
جمع مظلمة اي طلب حلها من المظلوم ورفض اسباب الشاغلة
اي المانعة عن الخير وتحسين النية للخيرات كلها والاقبال عليها اي التوجه
الى الخيرات توجها تاما عطف على التحسين وان جاز عطفه على النية
ومن السنة اي كما يستحب تفقد الهلال اي طلبه بهلال للقمر في الليلة
الاولى والثانية والثالثة بهلالا لرفع الصوت فيها بالاخبار عنه
عند رؤيته فهو من الاهلال بمعنى رفع الصوت عشية اليوم الاخير
من شهر شعبان اي في اول ليلة ثلثين منه لان الشهر قد يكون تسعة
وعشرين حرصا اي يحرص حرصا او لحرصه على الخير والذكر والطاعة
توسيط الذكر بين العلمين تعظيم لشانه بجعله مقابلا للكل او للتنبيه
على ان الكل لا يخلو عن معنى الذكر واذا فعل هذا فاذا راى الهلال
اي هلال رمضان باعتبار العهد او مطلقا باعتبار ان الدعاء
عام يدعى به في الجميع يكبر ويهلل اي يقول الله اكبر ولا اله الا الله

ثلثا اى يقول كلا منهما ثلثا ولذلك كرر فى بعض النسخ ويقول هلال خير
ورشد برفع هلال على اضمار المبتدا او بنصبه على اضمار رايت واللهم
اجعله هلالا لهما امنت بالله الذى خلقك ولعل الخطاب للتصريح بالرد على
عبدة الكواكب ثلثا اى يقول قوله هلال خير ورشد الى هنا ثلث مرات
ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا حمدا على انه تعالى لم يجعله من اولئك
العبدة وانه انعم عليه بما يعلم من جناب ايام عبادته ويسمى شهرا يراه
مثل ان يقول هنا ذهب بشهر شعبان وجاء بشهر رمضان والتعبير بلفظ
كذا للتنبيه على جواز هذا الدعاء فى كل شهر والباء فى بشهر للتعدية والشهر
مضاف الى كذا وان جاز بالتنوين على ان يكون كذا خبر مبتدا والجملة صفة
شهر ثم يقول اللهم اهله بالادغام وفكه اى اجعله هلالا طالعا علينا مقترنا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام اى اجعله مباركا لنا دينا ودنيا
ويصبح اى يصير يوم الشك متلوما اى يدخل صبح يوم الشك حال كونه متلوما
اى منتظرا الى وقت الزوال بلا نية صوم ولا افطار لقوله عليه السلام
اصبحوا يوم الشك منتظرين متلومين غير اكلين ولا عازمين والحاصل ينتظر
يوم الشك الى زوال وقت النية بلا نية شيء من الصوم والافطار
لاحتمال ان يظهر رمضانيته فيصوم اولا فيفطر او يصوم تطوعا لقوله عليه السلام
لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والتحقيق ان
الصائم يوم الشك اما ان ينوى رمضان او واجبا اخر او تطوعا او تردد
بان يصوم الفرض ان كان رمضان و واجبا اخر او تطوعا ان كان من
شعبان او ينوى التطوع بلا ترديد فالثلاثة الاول مكروهة والرابع لغو
واما الخامس فهو افضل ان وافق يوما كان يصومه والا ففيه اختلاف
والمختار ان يصوم المفتى احتياطا ويفتى للعامة بالتلوم الى وقت
الزوال ثم بالافطار حذرا عن التشبه للروافض لوجوب صوم يوم الشك

عندهم

عندهم او وقف لوهم ان النفل اذا جاز فيه جاز الفرض كذا قالوا
فيفهم منه ان كل من يعرف كيفية النية ويحترز عما يكره ويلغو فصومه
افضل ومن لا يكون كذلك فتلومه افضل فلذلك قال المصنف
رحمه الله تعالى يصبح متلوما او يصوم تطوعا بلا فصل بين المفتى وغيره
ثم ربط مثل قوله ويصبح على ما قبله مرارا ويواسى اى يعاون بما عنده
من اسباب المعاش مطلقا اهل الايمان كلهم ويراه معهم مهما امكن
يقال واسيته بمالى مواساة جعلته اسوتى فيه والاسوة بالكسر
والضم ما يتعزى به الحزين اى يتصبر كذا فى الصحاح ويحسن الى الناس
كافة اى جميعا من اهل الايمان وغيرهم مما يجوز شرعا وكافة من
الكف لانه اذا عم جميع افراده فقد كفهم عن ان يخرج احد منهم والتاء
للمبالغة ويطلق الاسير من باب الافعال اى يخلى سبيله ويعتق
الرقاب جمع رقبة بمعنى العبد بطريق ذكر الجزء وارادة الكل ويوسع
النفقة على من عليه نفقته مطلقا فيه اى فى شهر رمضان قيد لكل ما قبله
بطريق التنازع وكذا هو مراد فى كل ما بعده وييسر على غريمه اى من عليه
حقه ودينه بان يؤخر او يضع كلا او بعضا ويخفف عن مملوكه بان يقلل
خدمته او يعينه وان كان ذلك المملوك كافرا فهذه المعطوفات نوع تفسير
وتفصيل لعموم الاحسان الى الكافة ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتركها لاشتهارها واقتران الكلمتين ويكثر ايضا
من الاستغفار ومن سؤال الله تعالى الجنة والاستعاذة به اى بالله تعالى
من النار لان كل ليلة من ليالى رمضان ينادى مناد يا باغى الخير اقبل
ويا باغى الشر اقصر ولله تعالى عتقاء من النار وهذه المذكورات
افضل الخيرات واصلها وفى الاقبال عليها الاقصار عن الشرور والخلاص
من النار ولا يترك الغداء المبارك وهو السحور لقوله عليه السلام تسحروا

فان في السحور بركة واكثر ما يروى السحور بالفتح وقيل الصواب الضم لانه
بالفتح ما يتسحر به اى ما يوكل ويشرب وقت السحر وبالضم مصدر بمعنى الاكل
والشرب فيه والبركة والاجر في الفعل باتيان السنة لا في نفس الطعام بان
بانه يزيد به قوة الصوم وسائر عبادة الله تعالى ويحتمل كلامه على رواية
الضم بتقدير المضاف وارجاع ضمير هو اليه اى لان تبرك اكل الغداء المبارك
ويؤخره اى السحور الى اخر الليل اى ما بين الصبح الصادق والكاذب
اذ هو المراد بالسحر فالتسحر هو الاكل والشرب فيه والتعبير عنه بالغداء وهو
طعام الغداة لغاية قربه منه فانه اى تأخيره من سنة الانبياء عليهم السلام
لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك ويعجل الافطار لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
ولا يصلي المغرب قبل الافطار لما روى عن انس رضى الله عنه ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء وجه
كونه سنة مخالفة لليهود ودفع منازعة النفس الى الفطر ليحصل الحضور
ويفطر على طعام ذى حلاوة نحو التمر والزبيب وغيرهما والافضل ان يكون
الفطور بفتح الفاء ما يفطر عليه تمرا فان لم يجد التمر فعلى ماء طهور لقوله
عليه السلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر
على ماء فانه طهور وكان النبى عليه الصلوة والسلام يفطر بثلث
تمرات او على شئ لم تمسه النار من نحو ما مر من الزبيب وغيره وفي رواية
كان يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات
من ماء وقيل كان عليه السلام يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء
على التمر والاولى في امثال هذا ان يتبع رسول الله عليه وسلم ويحال
علمها اليه ويدعو عند الافطار باهم حوائجه لان الدعاء فيه مقبول
فيصرفه الى الاهم ثم بين ما يقول فقال فيقول عند اول لقمة يا واسع

المغفرة

المغفرة اغفر لي لكون المغفرة اهم الحوائج ثم يحمد على نعمة الاعانة واعطاء
ما يفطر عليه ويقول الحمد لله الذى اعانني فصمت ورزقني فافطرت
وفي رواية كان عليه السلام يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ويفطر صائما من اهل الايمان بتشديد الطاء اى يجعله مفطرا يعنى
يطعمه لينال مثل اجره لقوله عليه السلام من فطر صائما او جهز غازيا
فله مثل اجره ولا يجمع بين اكلتي الغداء والعشاء الاكلة بالفتح
المرة الواحدة حتى تشبع كذا في الصحاح اى لا ياكل عند افطاره
ولا عند تسحره مقدار ما ياكل في الغداة والعشية فيحرم ثواب الصائم
ويبطل فائدة الصوم يعنى يستلزم الجمع بينهما حرمان الثواب وابطال
الفائدة وهى قهر النفس فانه لا يكون الا بتقليل الاكل بترك احدى
الاكلتين فاذا جمع بينهما فلا تقليل ولا قهر بل تزداد النفس قوة الاكل
ما تريح على وجه الاشتهاء مع سرعة الهضم ولا باس بتناول الشهوات اى
المشتهيات للصائم ففي الحديث ثلث لا يسئلون عن نعيم المطعم والمشرب
اى نعمة المطعوم والمشروب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف فعمومه
يشعر الرخصة في الاستكثار والتناول من الاطعمة الشهية اللذيذة
في هذه المواضع اذا كان بنية مشروعة والمتطوع في الصوم يختار افضل
الصيام وهو صوم داود عليه السلام كان اى داود عليه السلام يصوم
يوما ويفطر يوما استيناف جواب عما يقال كيف كان يصوم هو
عليه السلام وانما كان كذلك افضل لكونه ابلغ في تأثير النفس لعدم
الاعتياد لان الاعتياد على الدعا يبطل اثره او يصوم اى يختار ذلك
ثلثة من كل شهر وهو اى ذلك الثلثة او المذكور ايام البيض جمع ابيض
او بيضاء لانه صفة الليالي جمع ليل او ليلة اصله بضم الباء الموحدة على
وزن حمر وانما كسر لاجل الياء اى ايام الليالي البيض يعنى الثالث عشر والرابع

قال في السراج الوهاج وان عجز عن صوم داود
الاثنين والخميس وان عجز صام يوما في الاسبوع
من الاسبوع ممن صوم ويستحب [illegible]
معنى لا يخلى [illegible] الجمعة والسبت من كل شهر
صوم يوم الخميس وفي الحديث من صام من شهر
حرام خميسا وجمعة وسبتا كتب الله
له عبادة سبعمائة عام وقال [illegible] صيام
يوم من شهر حرام افضل من ثلثين
يوما من غيره انتهى كلام
الشارح

عشر والخامس عشر وانما اتصفت به لابيضاضها من الغروب الى الطلوع
لعدم غروب القمر فيها فانه اى صوم ايام البيض اختيار نبينا عليه السلام
لما روى انه عليه السلام كان يصومها ويقول من صيام الدهر ويستحب
صوم يوم الاثنين والخميس لانه عليه السلام كان يصومهما وروى عنه عليه السلام
ابو هريرة رضى الله عنه يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملى وانا صائم ويستحب صوم عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر والمراد بصيام العشرة
صيام تسعة منها لما لا يخفى ويستحب صوم شهر المحرم لقوله عليه السلام افضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم اى عاشورا كذا فى زين العرب وقيل
اى صوم العشرة الاوائل منه وصوم عاشورا من تلك العشرة كفارة
ذنوب سنة لقوله عليه السلام صيام يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر
السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله
ان يكفر السنة التى قبلها ولعل عدم تعريف المصنف رحمه الله تعالى بصوم
عرفة لعدم استحبابه للحاج عند الاكثرين وعاشورا احمد وقيل ليس فى
كلامهم فاعولا ء غيره كذا فى زين العرب وكان اكثر صيام نبينا عليه السلام
فى شهر شعبان وما استكمل شهرا بالصيام قط سوى رمضان لقول
عايشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر اكثر منه صياما من شعبان ولا يتقدم
شهر رمضان بصوم يوم او يومين اى لا يصوم قبله يوما او يومين متصلا
ليكون شروعه فى رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صوم يدل عليه قوله عليه السلام
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولئلا يختلط ولا يشتبه صوم النفل بالفرض
فانه قد يوقع فى الشك فانه راى الهلال الا ان يوافق اليوم او اليومان ورد
صومه بان كان اعتاد صوم الاثنين والخميس او ثلثة ايام فى اخر كل شهر فوافقه

يستحب

يستحب فى تقدمه بما هو عادته وفى الهداية المراد التقدم بصوم رمضان لانه
يؤديه قبل وقته فعلى هذا يكون الاستثناء فى الا منقطعا ومن يصوم
كل اسبوع اى فى الايام السبعة من الجمعة الى الاخرى اياما فانه يصوم
فى كل اسبوع غير ما صامه من الايام فى الاسبوع الماضى حذرا من الاعتياد
لما مر او من الالحاق بالواجب فى التعين ولذلك كره البعض صوم ايام البيض
او جمعا لفضائل صيام جميع الايام على البدل ولا يقولن احد جاء رمضان
بل يقول جاء شهر رمضان وذهب رمضان لئلا يشتبه وليعظم الشهر
او قيل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولما اطلق البعض المواصلة على صوم
الدهر فسرها بقوله وهو ان لا يفصل بين يومين بافطار ولو على اقل قليل
من حبة تمرة او زبيب او شربة ماء لما انه عليه السلام نهى عن الوصال
فى الصوم فقيل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى
ربى ويسقينى فجواز المواصلة من خصايصه عليه السلام كذا فى زين العرب
ولا يصوم احد الدهر كله لما انه قيل كيف من يصوم الدهر كله يا رسول الله
قال لا صام ولا افطر قيل هذا فى حق من لا يفطر الايام المنهية واما من
يفطرها فلا بأس عليه لان بعض الصحابة رضى الله عنهم كان يصومه ولم ينكر
عليه النبى عليه السلام ولا يصوم يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى والايام
التشريق لما انه عم نهى عن صومها وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى ولعل الحكمة فى ذلك النهى ان الناس فيها اضياف الله تعالى فاوجب على الاغنياء
الفطرة والاضحية فامر الكل بالاكل ليكونوا فى رفاهيته وطيب عيش فى ضيافة
مولاهم لكن لا على وجه يستغرقون فى حظوظ انفسهم ولذلك قال عليه السلام
وذكر الله تعالى والتشريق جعل اللحم قديدا فلكثرة تقديد الفقراء فيها لحوم الاضاحى
سميت بايام التشريق ولما كان كل من العيدين يومين مستقلين وكان
ايام التشريق تابعة لعيد الاضحى اعاد كلمة لا فى ولا يوم الاضحى ولم يعدها فى

ولا يواصل احد فى الصوم

وايام التشريق واما اعادتها اياها فلاظهار المعنى ولا يتكلف الصوم في السفر
اى لا يصوم ان كان يشقه السفر ويضره وان كان في رمضان لقوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر ويضره وان كان في رمضان حين رأى من ظهر
به الا ان يطيقه اى لكن ان كان له طاقة للصوم من غير كلفة ومشقة بصوم
بل صومه افضل لان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى
كذا في الهداية ولا يصير كلا بالفتح اى ثقلا وحملا على اصحابه بان يعجزه
الصوم عن القيام بمصالحه فيكون عيالا عليهم او بان يصوم هو واكثرهم مفطرون
وطعامهم مشتركة وفي القاضيخان ان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين
والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل ولا يصوم يوم الجمعة وحده
الا ان يقرنه اى يصله بصوم قبله او بعده لما مر في فصل الجمعة وفي مختصر
الصحاح قرن الشيء وصله وبابه ضرب ونصر ولا يصوم السبت وحده
حذرا عن تشبه اليهود الا فيما افترض عليه من المكتوب والمنذور وصوم
الكفارة وما في معناه مما وافق وردا كما في صيام داود عليه السلام او
سنة مؤكدة كما لو كان السبت يوم عرفة او يوم عاشوراء لقوله عليه السلام
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فالمنهي شدة الاهتمام به حتى
كانه يراه واجبا كما يفعله اليهود كذا حاصل الكل في زين العرب ويستحب
قضاء رمضان في عشر ذي الحجة لانه لا ايام اشرف منها بعد رمضان
والاولى ان يقضي فيها ما فات منه والصائم المتطوع يجيب لمحل طعام
يدعى اليه بعد ان يخبر انه صائم فان الح اليه الداعي بالافطار افطر وقضى
يوما مكانه لقوله عليه السلام لصائم اضيف معه اجب اخاك واقض
يوما مكانه وقد اختلف الروايات فيه والصحيح من المذهب انه ان لم
يتأذ صاحب الدعوة لا يفطر والا يفطر ان كان قبل الزوال وان كان
بعده لا الا اذا كان في عدم الافطار عقوق الوالدين او احدهما واما

في صوم القضاء فيكره الافطار مطلقا كذا في الزاهدي ومن زار قوما
او اضافهم فلا يصوم الا باذنهم لظهور تأذي كل من المضيف والضيف من عدم
اكل الاخر فيكون الضيافة عذرا مبيحا للافطار في حقهما كذا في صدر الشريعة ولو
جهده اى شقه واتعبه الصوم النفل افطر ايضا اى كما يفطر بعذر الضيافة
وقضاه اى ما افطره لقوله عليه السلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر وفي صدر الشريعة في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بغير عذر لانه
ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ولما كان الصوم من شرائط
الاعتكاف ذكره عقيبه تماما ما يتعلق بشرط فقال ومن السنة اى المؤكدة
المشهورة اعتكاف العشر الاواخر من الشهر اى شهر رمضان لما انه عليه السلام
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى والظاهر ان السنة
اعتكاف تمام العشر الاواخر وتحقيقه ما روى عليه السلام كان يعتكف كل عام
عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه واجتهاد باشغال الطاعات
فيها اى في العشر الاواخر عطف على لفظ الاعتكاف وكذا قوله وقيام ليلة
القدر اى احياؤه باشتغال العامات وهي واقعة بسبع وعشرين
من الشهر بمضي صفة بعد صفة لسبع وعشرين او حال منه والتقييد به
لدفع احتمال ان يراد به سبعا وعشرين الباقية بعد مضي ثلثة ايام كما في
قوله عليه السلام التمسوها في تسع يبقين للحديث في اكثر الاخبار الواردة
في بيانها حتى حلف ابي بن كعب بلا استثناء انها ليلة سبع وعشرين وبالجملة
اخفاها الله تعالى ليجتهدوا في طلبها فليجتهد الطالب في اول ليلة رمضان
وفي سبعة عشر وفي تسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين
وفي خمس وعشرين منه وفي كل لياليه بل في السنة كلها التي ورد في كل منها
شيء من تلك الاخبار بالاشتغال بالصلوة والذكر والتضرع والدعا
وليكن اكثر دعائه في هذه الليلة اذا وجدها بالعفو والمغفرة وليقل اللهم

انك عفو تحب العفو فاعف عني لما امر به عليه السلام لعايشة رضي الله عنها
حين سألت عن الدعاء فيها فليشتغل به في جميع تلك الليالي ليكون آتيا
به قطعا وان لم يعلمها وقيل يلتمس ليلة القدر في هذه العشر الاواخر
في الاوتار منها جمع وتر هو خلاف الزوج وقد سمعت المراد من الاوتار
وكان بعد اعتماده بعد سبع وعشرين على هذا ولذلك صرح بهما
من جملة ما ورد فيه الاخبار ولا يعتكف خارج الشهر مطلقا واجبا
ونفلا الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم فعلى هذه
الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الصوم شرط صحة الواجب دون
النفل وفي رواية الاصل وهو قول محمد رحمه الله اقله ساعة فعلى هذا يجوز
بغير صوم كذا في الهداية وهو اي الاعتكاف يجوز في مسجد الجماعة مطلقا
وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا فيما يصلي فيها الصلوات الخمس
وفي رواية لا يصح الا في الجامع والاصح هو الاول ولكن في اعظمها اي اعظم
المساجد على قدر تفصيلها افضل وفي حق المرأة الافضل في مسجد بيتها وان
جاز في مسجد حيها في رواية وينوي بالاعتكاف التشبه بالملائكة في
اشتغاله بالذكر والكف عن العادات البشرية وينوي ايضا عبادة انتظار الصلوة
وملازمته باب المولى لينال ما عنده ويؤدي الفطرة يوم الفطر قبل ان باب
يخرج الى الصلوة اي صلوة العيد لانه عليه السلام كان يفعل ذلك ولئلا
يشتغل الفقراء بالمسألة عن الصلوة لانه جبر لنقصان الصوم فينبغي ان
يكون قبل الصلوة ليليق بالمناجاة ويوجد عمله كاملا وقت استيفاء الاجر
وليتعرف الزيادة اي وليطلب معرفة وجودها في نفسه من جهة الرغبة
في الطاعات والاعراض عن المعاصي بعد خروج الشهر فان وجدها اي
تلك الزيادة فليفرح بالقبول والرحمة فانه علامة والا اي وان لم يجدها
فهو اي عدم وجدانها رد اي علامة رد عمله من الصوم وغيره عليه ولما كان

الحج

الحج اخر ما ذكر من اركان الاسلام في حديث بني الاسلام اخره عنها ههنا
ايضا فقال **فصل** في الحج ومن وظايف الاسلام اي فرايضه واركانه
حج البيت اي زيارة المؤمن بيت الله تعالى يعني الكعبة فانها المتبادر منه
عند الاطلاق والحج في اللغة القصد وفي الشريعة زيارة البيت على الوجه المعروف
ان استطاع اليه سبيلا مفعول به لاستطاع واليه متعلق به وضميره
راجع الى الحج او الى البيت وتقديمه للحصر اي ان اطاق سبيلا موصلا اليه
فقط وان لم يكن معه غيره وقيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
وانما كان من وظايفه فان حجة واحدة افضل من عشرين غزوة في سبيل الله
الا يرى الى ما في الاحياء عنه عليه السلام حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها
واما خصوصية العشرين فعلم امثالها مفوض الى الشارع وفي الحديث
حجوا البيت فان الحج يغسل الاثم اي الذنب كما يغسل الماء الدرن اي
الدنس والوسخ اي يمحو الذنوب كلها روي عنه عليه السلام اذا خرج
الحاج من اهله وسار ثلثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان
سائر ايامه له درجات **والسنة فيه الاخلاص** لانه من اخص الفواحش ان
يقصد بيت الله تعالى وحرمه ومقصوده غيره وقال عليه السلام يأتي
على الناس زمان يحج اغنياء امتي للنزهة واوساطهم للتجارة وفقراؤهم
للمسألة وقراؤهم للرياء والسمعة وانفاق المال الطيب عليه لقوله عليه السلام
اذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في عرفات ونادى به
لبيك وسعديك اللهم لبيك ناداه مناد لبيك وسعديك زادك
حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور واذا خرج بالنفقة الخبيثة ناداه
لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام
وحجك غير مبرور وان لا يشوبه اي لا يجعله مخلوطا بتجارة او بشيء غيرها
من مقاصد الدنيا كما سمعت في الحديث انفا لذلك الحديث

وان يصلح شأنه اى حاله فيبين المراد باصلاح الشأن بقوله من قضاء ديونه
ورد مظالمه اى ما اخذه ظلما الى صاحبه لقوله عليه السلام ودرهم واحد
يرد الى الخصما خير من عبادة الف سنة وفى رواية لرد دانق من حرام خير له
من سبعين حجة وعدم قضاء الدين مع القدرة عليه من جملة المظالم لما
انه عليه السلام لم يصل على من مات من الصحابة وعليه دين وارضا خصومه
ممن علم حقوقهم عليه من جهة العرض والمال والغيبة والبهتان وغيرها
مهما امكن لقوله عليه السلام لا يقبل الله توبة عبد حتى يرضى الخصما واخلاص
التوبة الى الله عما سلف من ذنوبه اما الاخلاص فلما مر واما التوبة فان الذنوب
كالقيد يمنع من المشى الى ما قصد لقوله عليه السلام اذا لم تقو على قيام الليل
وصيام النهار فاعلم انك مكبول قد كبلتك خطيئتك وان يرى اى
يعتقد انه يخرج من الدنيا الى الآخرة اى يقطع قلبه عما ترك ويتوجه الى
ما هو فيه لينال الثواب الموعود وان يتفكر الى اين يتوجه ومن يريد بهذا
العمل ليكون على اتم تعظيم واكمل اقدام واحسن تيقظ فى كل حاله وما عليه وان
يحج ان استطاع بالمملوك والصبى اى يستصحبهما ويأخذهما معه احتسابا
اى طلبا للثواب فى جهة الانفاق عليهما وتعليمهما المناسك والتسبب فى
وصول بركة الاماكن الشريفة والافعال المرضية اليهما وانه لم يجز احرامهما عن
حجة الاسلام وان يحسن صحبة الرفقاء مطلقا من البر والفاجر والمؤمن والذمى
وصحبة الاخوان من المؤمنين من الارقاب وغيرهم احيانا على قدر مراتبهم لقوله
عم ما صحب اثنان الا وكان احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه فى هذا السفر
فى السفر كله وان يستودع اخوانه حين يفارقهم لقوله عليه السلام اذا خرج احدكم
الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لهم فى دعائهم البركة والاستيداع ان
يقول استودع الله تعالى دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم كذا النقل عنه عليه السلام
قولا وفعلا وان يقطع قلبه عن الاهل والولد والوطن لما مر من قوله ويرى

الدانق بكسر النون وفتحها [illegible] دوانق ودوانيق [illegible]

ان يخرج

ان يخرج وهذا نوع تفصيل وتوكيد له وفى حديث من الاحاديث حجوا
تستغنوا وسافروا تصحوا فانى اباهى اى افتخر بكم اى بكثرتكم او بكثرة عبادتهم
وشرفها والله اعلم الامم الماضية ولعل مراده عليه السلام منه تخصيص
من يخاف فيه الفقر والمرض يعنى لا تخافوا منهما فى ذلك السبيل
بل توجهوا اليه متوكلا على الله تعالى فان فيه الغنى والصحة وان لا يتخذ محملا
ولا قبة اى المحفة والهودج الذى يجعل فوقه قبة ولا امثالهما المعروفة
فى طريق الحج فى هذا الزمان اى الاولى عدم اتخاذها وان لم يكن للتكبر والافتخار
لان النبى عليه السلام واصحابه لم يفعلوا ذلك وان يخرج فى هيئة بذة
اى رثة خلق الثياب يخالف استيناف وبيان لوجه الخروج بها اى
ليخالف هيئات المترفين بصيغة المفعول من باب الافعال الطاغين
بكثرة النعم يقال اترفته النعمة اى اطغته الاغنياء الذى اترفهم غناؤهم
وان لا ينام على دابة فمهما امكن وكلما غلب عليه النوم ينزل ان امكن فانه
اى النوم عليها يؤذى الدابة ويثقل عليها سريع من دبرها بالفتحتين
اى جراحة ظهرها فمن بمعنى الى لما فى ضمن السريع من معنى القرب الزمانى
وان لا يحمل عليها اكثر مما اشترط وقت الاكتراء فانه يطالب له يوم القيمة
وروى ان ابا ذر قال عند الموت لبعير كان يركب عليه لا تخاصمنى ايها البعير
الى ربك فانى لم اكن احملك فوق طاقتك وان ينزل احيانا عنها ويمشى
ترويحا للقلب المكارى والدابة واستراحة بذلك لنفسه كذا نقل عنه عليه السلام
وعن السلف انهم كانوا يكترون بشرط ان لا ينزلون ثم ينزلون ساعة
فساعة وان يجتنب الفسوق اى الخروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب
المحظور كذا فى القاضى والرفث اى كلام الجماع عند النساء او نفس الجماع والفحش
اى يجتنب عنهما مطلقا وان ورد النهى عنهما وعن الجدال فى حالة الاحرام للحج
وان يخرج شعثا اى متفرقا شعر رأسه ومغبرا عبارة عن عدم غسله

وادّهانه تفلا اى كريه الرائحة من ترك التطيب والاغتسال لما سئل عنه
عليه السلام ما الحاج قال الشعث التفل لعل الوجه فيه ما مر من الخروج في الرثة
البذة والتكرير للتاكيد وكل من الشعث والتفل بكسر عين فعلهما
صفة مثل ورع وان يغتنم الموت في الطريق ذاهبا فانه يكتب له اجره
الى يوم القيمة كذا النقل عنه عليه السلام وفي رواية عنه عليه السلام
من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه
ولا نشر له ديوان ولا يوذن له ميزان ويدخل الجنة بغير حساب وعذاب
وكذلك اذا مات في سبيل الغزو والعمرة ذاهبا يكتب له اجره الى يوم القيمة
لما روى عنه عليه السلام كذلك وان يتشبه بالمحرم حين يخرج من بيته الى
ان يصل بالميقات اى بمحل يحرم فيه لانه كما ان من خرج من منزله الى
الصلوة كانه في الصلوة كذلك من خرج الى الحج كانه في الحج محرما في المعنى
فيتشبه به في الصورة فيتورع اى يحترز ويمتنع عما حرمه الشرع وكرهه
للمحرم وان لا يمارى وان لا يجادل مع الخدم والرفقاء من المكارى وغيره
وان لا يخوض اى لا يشرع ولا يدخل في الباطل اى يتشبه بالمحرم فيمتنع
عما يمتنع عنه من حين خروجه الى ان يحرم واما بعده فبالطريق الاولى وحين
مبنى على الفتح لاكتسابه البناء من المضاف اليه بما علم في موضعه ويتورع متفرع
على يتشبه وبيان له ولذا قيدنا ما حرمه الشرع بكونه للمحرم وانما افرد المجادلة
بالذكر ولم يذكرها مع الفسق والرفث مع انها مذكورة معهما في القران
لكثرة وقوعها في هذا الزمان وعظم فسادها كما ان نهى الثلثة لكونها اقبح
في الحج كذا في تفسير القاضي وذكر لا يخوض بعدها للمبالغة والتشديد في النهي عن المحرمات
الشرعية في حالة الاحرام وقبلها وان ينوى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه
من حين الخروج فهو عطف على يتشبه فانه اى زيارة قبره عليه السلام كزيارته
اى المصطفى صلى الله عليه وسلم حيا لقوله عليه السلام من زارني بعد مماتي فكانما

زارني في حياتي وينال به اى بزيارة قبره عليه السلام الشفاعة لقوله عليه السلام
من زار قبري وجبت له شفاعتي وقوله ينال ببناء المفعول عطف على
حاصل كزيارته وان يكثر التلبية اى هذا القول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك في الطريق قبل الاحرام استحبابا
وبعده وجوبا او سنة وكذا في كل ما يفعله تشبها بما يختص للمحرم كلما هبط اى
نزل واديا او علا شرفا اى ارتفع وصعد جبلا ولقى ركبانا ودخل في
وقت الاسحار وان ينوى بذلك اى بالتلبية اجابة دعوة الله تعالى
حين دعاه الى زيارة البيت على لسان خليله ابرهيم عليه السلام حين قال
اى الخليل عليه السلام بعد ما فرغ من بناء البيت ما قال فانه اى الخليل
عليه السلام قال في ذلك الحين الا اى تنبهوا يا عباد الله ان ربكم بنى لكم
اى لمغفرة ذنوبكم بيتا فحجوه وفي رواية يا عباد الله اجيبوا داعي الله
حيث قال الله تعالى له بعد الفراغ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر فقال يا رب كيف يبلغهم صوتي فقال يا ابرهيم منك
التاذين ومني الابلاغ فصعد عليه السلام على الصفا وقيل على ابي قبيس
فنادى تبينك العبارتين فاسمعهم الله تعالى صوته فلبى من كان يحج البيت
اى من قدر له ان يحجه وهم في اصلاب ابائهم مرة اى لبى وقال لبيك
مرة او مرتين او مرارا على اعداد الحجات المقدرة لكل منهم جمع حجة
بكسر الجيم بناء المرة والمشي في طريق الحج افضل من الركوب ويوجب
الاجر المضاعف لقوله عليه السلام ان للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها ناقته مائة حسنة وللحاج الماشي بكل قدم الف حسنة من حسنات
الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف قال علماؤنا
هذا في اهل مكة وحواليها واما في الافاقي فالركوب افضل لانه عليه السلام
حج راكبا فاتباعه اولى وقيل الافضل ان يخرج راكبا ثم يمشي تارة فتارة

مايطيق جمعا بين المشي والركوب ومن السنة ان يقبل الحجر الاسود كلما
مر عليه في اشواط الطواف عليه وكلما دخل البيت تعظيما اي يعظمه غاية
التعظيم واما كيفية التقبيل ان يضع يديه على طرفي الحجر يقبل منه بين يديه
الا ان يخاف ان يؤذي مسلما او يزاحمه فيشير اليه بكيفيته فيقبل
باطنهما في ملتقاهما بعد ان جمعهما ولا يقبله اي الحجر نفسه لانه عليه السلام كان
يفعل كذلك ولان الاستلام سنة وترك الايذاء فريضة فلا يجوز تركها
لاتيان السنة وان يبكي عنده اي عند الحجر لانه عليه السلام وقف عنده ففاضت عيناه
ثم راى عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر تسكب العبرات وان يذكر الميثاق
اي العهد الذي اخذه الله تعالى على عباده حين اخرج ذريات ادم من ظهره
فقال الست بربكم فقال المؤمنون بلى انت ربنا فالتزموا ان يعملوا بموجب
اقرارهم في كل ما امروا به فوعد الله تعالى ان يجازيهم باحسن الجزاء فكتب صك العهد
فجعل في الحجر فكان تقبيله تجديدا لذلك العهد ووفاء به ولذلك قال ويقول
في حالة تقبيله اياه اي الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك اما مصادر لافعالها اي امنت ايمانا اه او مفاعيل لها بحذف
اي اسلمه او قبلته لايماني بك اه وروي عنه عليه السلام يحشر الحجر
يوم القيمة وله عينان ولسان يشهد لكل من استلمه وان يعظم الحرم بالغ
ما يقدر عليه من التعظيم وان لا يحمل فيه سلاحا ولا يجني فيه جناية على النفس
وما دونها ولا يؤذي فيه مسلما واذا اراد ان ياكل ويقضي حاجته من البول
والتغوط خرج الى الحل ان استطاع والا فالى ان مقدار ما يستطيع عليه
لما ورد في حق كل منها من الاحاديث والاثار وان لا يطيل بها اي
في مكة المقام اي القيام فيها جواره او يقصر بنصب الفعلين لما قررنا
اي يصير سببا الى الملال والسامة في مجاورته او التقصير في تعظيمه يعني اطالة
المجاورة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما ذكر خلافا لهما وان يعظم الركن

[illegible] صح

اليماني

اليماني الذي اذا جاء وزمنه في الطواف يجيء الى الحجر يعني يستحب استلامه
كاستلام الحجر لانه عليه السلام كان يستلمه احيانا وان يعظم المقام اي
مقام ابرهيم عليه السلام فقد فسر استلامهما بقوله ويقبلهما ويصلي عندهما
ويدعو بامهم حوائجه عندهما لثبوت شرفهما وقبول الدعاء هناك وان يشرب
من ماء زمزم مستشفيا اي طلبا للشفاء وان يصب منه على راسه
وساير جسده تلثا متبركا به لانه عليه السلام فعل كذلك وان يشرب منه
على قصد نجاح اوطاره اي الظفر بحوائجه كلها ففي الحديث ماء زمزم لما شرب له
اي يكون لاي حاجة شرب لها وتحصل تلك الحاجة وفي الحديث الآخر
التضلع اي الامتلاء ريا من ماء زمزم براءة من النفاق لان المنافق لا يعتقد
بشرفه فلا يتلذذ بشربه فلا يشرب منه وان شرب فلا يتضلع وان
يحمل من مائه الى حيث اي الى اي مكان شاء لما روي ان عائشة رضي الله عنها
حملت منه وقالت كان النبي عليه السلام يحمله ومن حرمة الحرم ان لا يعضد
بكسر الضاد المعجمة اي لا يقطع شيئا من شوكه بل من شجره مطلقا مما
ينبت بنفسه ما قام في حد النماء والزيادة وان لا ينفر صيده من باب التفعيل
اي لا يتعرض له بالاهاجة والنظر وان لا يلتقط لقطته اي لا ياخذ
ما وقع عن صاحبه فيه الا ليتعرفها كما لقطة الحل وانما ذكره له لدفع وهم
من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا وانها لا يحتاج الى التوقيف بعد
الحاج لانها للغرباء غالبا وان لا يصيد فيه صيدا وان لا يختلي اي لا
يقطع خلاه بالقصر اي رطب حشيشه غير الاذخر كذا روي عنه عليه السلام
في حق كل منها ومن السنة تعظيم مدينة النبي عليه السلام فانها مهبط
الوحي اي محل نزوله نزل فيها كثير من القران العظيم ومهاجر سيد المرسلين
عليه السلام وعليهم بفتح الجيم اي محل هجرته هاجر اليها من مكة المشرفة
فلا ياخذ شيئا مما لا ياخذ من حرم مكة شرفها الله تعالى احتياطا لانه

يحرم اخذه ويجب قيمته وكان النبي عليه السلام اذا رأى المدينة شرفها الله
تعالى من بعيد حث راحلته اي اسرع بمركبه حبا لها اي لجنة اياها ومن السنة
ان يتلقى الحاج بالترحيب اي بان يقول مرحبا وان يصافحه تبركا به وان
يأمره ان يستغفر له اي بان يطلب المغفرة للمستقبل ويدعو له قبل ان
يدخل بيته ومن السنة زيارة بيت المقدس ففي الحديث بيت المقدس
ارض المحشر والمنشر اي محشر الخلائق فيه ائتوه او من اتاه يأتيه جاده
اي جيئوا اليه فصلوا فيه فان صلوة واحدة فيه كالف صلوة في غيره
ولما فرغ من اركان الاسلام اراد ان يبين ما يتفرع عليها فشرع منه
فيما يتعلق بيوم عاشورا بمناسبة قرب شهر اخر اشهر الحج وبتكفير صومه
ذنوب سنة وصوم عرفة ذنوب سنتين فقال **فصل في بيان**
يوم عاشوراء قد مر بيان لفظ عاشورا ومن سنة الاسلام تعظيم يوم عاشورا
بالصوم والصدقة وسائر الطاعات فان حملة العرش من الملائكة يعرفون
حرمته ويعظمونه لانه يوم نجاة الانبياء عليهم السلام كنجاة آدم عليه السلام
من الذنب ونجاة ابرهيم عليه السلام من نار نمرود ونجاة موسى عليه السلام
من فرعون ونجاة يونس عليه السلام من بطن الحوت ونجاة لوط عليه السلام
من اشرار قومه ونجاة هود عليه السلام من الريح ونجاة صالح عليه السلام
من الطاعون ونجاة عيسى عليه السلام من اليهود ونجاة سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم اجمعين من الكفار ولكل قصص فليطلب في موضعها
ويوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام والعرش والكرسي
واللوح والقلم والسموات والارض والجنة فان قلت كيف يخلق فيه
ما يخلق قبله قلت لعل المراد به خلق في وقت من مطلق الوقت المستمر
منذ خلق روح سيد المرسلين عليه السلام وعليهم يكون ذلك الوقت
هذا اليوم بعد ترتيب الايام والشهور وفيه تقوم الساعة اي بعض

مايكون

ما يكون من امور القيمة قبل طي السموات او يقوم نفس القيمة في وقت كان
هو ذلك اليوم قبل طيها كما مر فالمراد بالساعة القيمة ولعل عدم قيامها
من فضائل هذا اليوم لكونه سببا للخلاص من الحبس والوصول الى المراتب
وقد ورد في الاخبار ما يدل على كل منها وصوم هذا اليوم سنة مستحبة اي
طريقة محبوبة معمولة وكان السلف يصومون ولا يتركونه اصلا حتى انهم
كانوا لا يطعمون الصبيان فيه شيئا ليصل بركته اليهم بسبب كونهم صائمين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحنك الصبيان الصغار بريقه اي يجعل ماء فمه
المبارك في فمهم يوم عاشورا فلا يطعمون بفتح الياء والعين اي لا يأكلون
فيه شيئا الى اخر النهار ببركة ريقه يقال حنك الفرس اي جعل في فمه الرسن
وحتى قيل ان الوحش اي جنس الحيوانات الوحشية لا يرتع (اي لا يأكل) يوم عاشورا
لما روي ان ظبية محبوسة استشفعت من النبي صلى الله عليه وسلم الى الاعرابي
الصياد لترضع ولدها فرضي الصياد بشرط ان تجيء فذهبت فلم تجي الا بعد اليوم
فلما قيل لها لما استبطات قالت لان هذا اليوم يوم عاشوراء ونحن لا نرضع
اولادنا فيه ويصوم التاسع من المحرم وعاشورا اي العاشر منه ولذلك سمي به
لما مر والحادي عشر منه مخالفة لليهود لما روي انه عليه السلام لما صامه وامر
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت لاصومن
من التاسع واما الحادي عشر فعلى قول البعض ويرضي خصماءه في هذا اليوم
ويصل الى ذوي ارحامه بان يزورهم او يكتب اليهم او يتصدق عليهم ويتصدق
فيه الفقهاء ربما وجد عنده بلا تكلف ويجوز وجد بناء الفاعل والمفعول
ويحضر مجالس الذكر من التوحيد والوعظ وتلاوة القرآن وغيرها ويسلم
على عشرة انفس من المؤمنين ويسقي فيه ما تيسر من كل ذي كبد من الانسان او غيره
اي يعطيه ماء ويطعم الناس ويكسو العاري اي يعطي العريان لباسا ويمسح فيه رؤوس
الايتام ويحسن اليهم جمع يتيم وهو من لا اب له من الانسان وما لا ام له من البهائم

ويميط الاذى اى يزيل المؤذى عن طريق المسلمين ويصلح بين اهل الاسلام
اى يزيل ما بينهم مما يكون سببا للعداوة والبغضاء ويشهد اى يحضر الجنازة
ويعود المريض اى يذهب اليه ويسأل عن حاله ويسليه بما يعاون
على الصبر ويصافح الاخوان حبا لهم وكرامة اى لاجل حبهم واكرامهم ولكونهم
مكرمين عنده ولعل السر فيه ان هذه الاعمال فى انفسها اعمال شريفة
يزيد شرفها بشرف الوقت على ان من خواص اليوم ان يستمر ما يقع فيه
الى تمام السنة وتقييد التسليم بكونه الى العشرة لان افشاءه على ما روى عنه
عليه السلام مما يورث التحابب والافشاء انما يحصل غالبا بالعشرة
غالبا وقد روى عنه عليه السلام من سلم على عشرة فكانما اعتق رقبة
واذ قد فرغ من بيان سنن عاشورا شرع فى بيان سنن الاضحية مما
يتفرع على اركان الاسلام فقال فصل فى سنن الاضحية وكان الانسب
تقديم هذا الفصل على فصل عاشورا لزيادة مناسبته على ما قبل فصل
عاشورا لكنه نظر غالبا الى ما بينا ثمه والاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يذبح
فى عيد الحج وجمعها اضاحى ويقال لها ايضا ضحية على وزن فعيلة وجمعها
ضحايا واضحى واضحاة وبها سمى ذلك العيد كذا فى المغرب ومن سنن
الاسلام التضحية اى ذبح الاضحية حال كونها بالانعام اى بذبحها
جمع نعم بالفتحتين وهو حيوان ذو القوائم الاربع وان يخلص نيته لله تعالى وان
ينوى بها اى بالتضحية اى يصير ذبيحته فداء نفسه كما صار الكبش فداء
اسمعيل عليه السلام اذ اصل التضحية ذلك وان يختار لذبحها افضل الاوقات
وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد لاهل الامصار
وبعد طلوع الفجر لاهل القرى لما فيه من مسارعة الخير ويجوز فى اليومين
بعده لا غير وان يختار من جنس الشاة الكبش الابيض او الاملح
اى مخلوط السواد والبياض او كثير البياض او نقى البياض كذا فى المغرب

الاقرن

الاقرن اى عظيم القرن السليم الاطراف اى الارجل السليم العينين
والاذن والسمين العظيم النفيس الاعين بفتح الياء اى واسع العين
لانه عليه السلام فعل كذلك وقد ذبح النبى عليه السلام فى بعض الاوقات
بكبش ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد اى اسود العينين
والشفتين والقوائم الاربع لان مثله يكون سمينا معتبرا فاختياره للاجر
احرى فانه يكون مطية فى الصراط لقوله عليه السلام سمنوا ضحاياكم فانها
على الصراط مطاياكم وان يتولى اى يباشر ذبح الاضحية بنفسه ان احسن
ذبحها فان لم يحسن ذلك امر غيره بذلك ولكن ليشهد ذبحها هو نفسه لقوله
عليه السلام يا فاطمة اشهدى اضحيتك فانه يغفر لك كل ذنب باول قطرة تقطر
من دمها وذبح الذبيحة فى الامصار بالمصلى اولى لانه عليه السلام فعل كذلك
لاظهار الشعار كذا فى زين العرب وان يطيب نفسا بما ينفق اى
يصرف ما يصرف فى حق الاضحية من الثمن وكراء الاتيان بها وغيرهما بطيب
النفس وان يضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار فى رواية ابى حنيفة
رح ولكن عن ماله على الاصح وان يضحى من وجد كبشا اى من يقدر عليه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينال منه اى ليصل من قبله عليه السلام
كرامة وزلفى اى قربة لما روى عن ان عليا رضى الله عنه ضحى بكبشين
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اضحى وانا اضحى عنه فهذا
يدل على استحباب التضحية عنه عليه السلام وان يرفق بالاضحية عند ذبحها
المراد بالرفق بقوله لا تجرها الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديد
ولا تحد الشفرة بضم الياء وكسر الحاء اى لا تجعل السكين حديدا بالمسن
والشاة تنظر اليه اى والحال انها تنظر الى الذابح والى حدادة السكين
لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته وفى مناسك الكرمانى ويغطى عينها تنظر بها الى الذابح كيلا

يوف انه ذابحها وان يستقبل بها القبلة اى يجعلها مستقبل القبلة
فالباء للتعدية اى يكون هو نفسه مستقبلها ملتبسا بذبحها فهى للملابسة
كذا عنه عليه السلام قولا وفعلا وان يقول قبيل الذبح بغير فصل بسم الله
والله اكبر منك واليك اى هذا المذبوح حصل لى منك والتقرب به
اليك ان صلوتى ونسكى اى عبادتى كلها او قربانى او حجى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم تقبل من فلان بن فلان يذكر اسمه واسم ابيه وفى بعض النسخ منى
وهو احسن وان يترك الذبيح ولا يستعجل فى سلخها حتى يبرد ثم يسلخها
ولا يولمها بالسلخ قبل ان يبرد اذ لا يجوز ايذاء الحيوان بغير ضرورة
وان يبدا يوم النحر بلحم الضحية قبل اكل شئ من الماكولات ثم فسر
البداية بلحمها بقوله ويأكل من لحمها ويحسوا اى يشرب من مرقها فيأكل
من ذبيحة يذبحها فى اكل الضحى وان ضحى بشاتين على مذهب من يقول يكون
كلتا مما الضحية او من ذبيحة لنفسه ذبيحة او لاده شيئا مثل الكبد وغيره ورد
ان السنة ان يأكل من كبدها اولا وان ينفق الباقى على الفقراء ويجوز له ان يأكل
ويدخر ولكن المستحب ان لا ينقص التصدق من الثلث ومن اراد التضحية يوم
النحر فلا يأخذ فى العشر اى عشر ذى الحجة من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا تشبها
بالحاج المحرم كذا امره عليه السلام امر استحباب كامره بارسال الثياب والشعور
عند السجود ليكون ساجدة ومنه ارسال العذبة وحين فرغ من الاركان الخمسة
وبعض ما يناسب بعضها شرع فيما يكون سببا لقوام البدن وستر العورة فيها
فقال **فصل** فى طلب الحلال وطلب الكفاف اى ما يكف عن الناس
ويغنى عنهم حال كونه من الحلال الطيب اى الخالى عن الشبهة بالكلية تعففا
اى لطلب الامتناع عن السؤال لا للتكثر اى لا لطلب كثرة المال فانه ان
كان للافتخار فهو حرام وان كان للتجمل فهو وان كان لا بأس به ولكن حرفه

الآخرة

الى الآخرة اولى واما اذا كان ليواسى به الفقراء ويجازى به الاقرباء فهو مستحب
فرض بعد الفرائض اى الاركان الخمسة المذكورة اى لا يباشر اليه الا بعد اتمامها
او انه بعدها فى المرتبة لاستغناء من تباعد عن الاسباب بالكلية وتوكل
على الله عنه لقوله عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير وطلب ذلك الكفاف بالكسب المشروع اى بطريق جائز فى الشرع
سنة لقوله عليه السلام ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن
تموت حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله تعالى واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم
استبطاء الرزق ان تطلبوه بمعاصى الله تعالى فانه لا يدرك ما عند الله
الا بطاعته وان اطيب ما تأكل الرجل من كسبه بيده وقد قال عليه السلام
كذلك وكان الانبياء عليهم السلام يحترفون اى يصنع كل منهم نوعا من الصنائع
ويكتسبون بذلك لما يحتاج واذا كان كذلك فليجتهد فى الاستقامة
فى الطريق المشروع وينوى بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء
عن الخلق ولا يقبل على الكسب اقبالا اى لا يتوجه عليه توجها يشغله
عن ذكر الله تعالى وعن سائر عمل الآخرة بل يكون فى حق ذكر الله تعالى
كالمشتوق بمعشوقه المدفوع الى شغل من الاشغال الضرورية الحاضر
بقلبه مع محبوبه **وافضل المكاسب** اى ما يكتسب به الرزق الجهاد
فى سبيل الله تعالى اعلاء لكلمة الله تعالى اى بشرط ان يكون لاعلاء كلمة الله تعالى
يعنى لان يقهر الاعداء ويكثر اهل لا اله الا الله والمباكرة فى طلب الرزق
اى المباشرة لطلبه من اول النهار سنة لقوله عليه السلام باكروا فى طلب
الرزق فان فى الغدو اى الصباح بركة ونجاحا اى ظفرا بتحصيله **ثم يليه**
اى يعقب الجهاد فى الفضل التجارة بشرط الامانة اى بان يكون قانعا
لحقه ولا يجعل مبيعا ولا ثمنا الا ما يملكه ملكا بلا شبهة والنصيحة اى بان يحب
فى البيع والشراء ما يحب لنفسه فيرشد الى ما يحب ان يعمله لنفسه والصدق

بان لا يكذب في الشراء وبيان حال متاعه قال النبي صلى الله عليه وسلم
التاجر الصدوق في الجنة ومن السنة ان يكون جسورا اي شجيعا
في التجارة وجريئا متوكلا على الله تعالى لا يترك الاقدام على التجارة خوفا
من الخسران وغيره لقوله عليه السلام التاجر الجسور مرزوق والتاجر الجبان
محروم فان رزق في شيء من انواع التجارة وبورك له فيه فليلزمه ولا يتركه لقوله
عليه السلام من بورك له في شيء فليلزمه وان اتجر في شيء ثلث مرات فلم
يرزق منه فليتركه وليشتغل بغيره لاحتمال ان يكون فتح باب رزقه
منه ومن السنة ايضا ان يعتمد في التجارة على الله تعالى لا على شجاعته ولا على
ذكاوته متوقعا منه اي من الله تعالى الرزق والفضل وان لا يحرص على
الرزق حرصا يطفى اي يسكن ويذهب نور ورعه فيقع في الخطرات
فان رزق الله تعالى لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره بل هو
المعطي والمانع يعطي من يشاء ويمنع عمن يشاء وان لا يذم ما يشتري
ولا يمدح ما يبيع لما مر من معنى النصيحة وان لا يبيع في السوق اي لا يجلس فيه
للبيع الا من تفقه في العلم المتعلق بكيفية التجارة لقوله عليه السلام من
اتجر ان تفقه فقد ارطم في الربوا وان لا يروج سلعته اي لا يجعل
متاعه رايجا بالحلف اي باليمين صادقا ولا كاذبا لقوله عليه السلام
اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ويمحق وان لا يربح على
صديقه شيئا اي لا يبيعه منه باكثر مما اشتراه فانه ليس من المروة
اي الانسانية وان لا يدلس بتشديد اللام اي لا يكتم عيب
السلعة وان لا يخون في انواع البياعات المفصلة في علم الفقه
وان لا يغش مسلما اي لا يبيعه بعد ان اراه جيدا لقوله عليه السلام
من غشنا فليس منا حين راى حنطة بايع اعلاها احسن من اسفلها
ولا يغبنه من باب ضرب اي لا يخدعه في بيع ولا شرى بحيلة

في الربوا

من الحيل

من الحيل والتدليس والخيانة والغش والغبن وذم المشتري مع مدح
المبيع كلها متقاربة متلازمة ثم لما ذكر الكل مع دخولها في قوله بشرط الامانة
والنصيحة والصدق لكون المقام مظنة التقصير ومحل الخطر وقال النبي عليه السلام
التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وان لا يخش
ضارا على اخيه المسلم المريد لشراء شيء بان يزيد في الثمن بغير ارادة الشراء
ليشتري بذلك الزايد ذلك الاخ فينزع الله تعالى بركة رزقه ولا يستام
على سوم اخيه اي لا يطلب المبيع بزيادة الثمن بعد ان تقرر اخوه مع البايع
وتراضيا على ثمن معين لما فيه من اضرار الاخ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن السوم على سوم اخيه والنجش وان يتصدق بشيء وان كان قليلا عند التجارة
كفارة لما يجري في البيع من حلف ولغو لقوله عليه السلام يا معشر التجار ان
البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وان يتساهل في البيع والشراء
فسر المساهلة بقوله فيخير بايعه ان كان مشتريا ومشتريه ان كان بايعا
في المجلس بعد الوجوب اي يقول بعد تمام البيع والشراء لك الخيار في الفسخ
والامضاء ويقيل البيع اي يعيده ان استقال صاحبه اي طلب منه
الاقالة لقوله عليه السلام من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى
عثرته يوم القيمة ويبيع بالنسئة هو تاخير الثمن ولا يشتري الا بالنقد ويقول
لا خلابة اي لا خداع ولا خيانة ليطلع صاحبه على انه لا بصيرة له فينزجر
عن غبنه اصله ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فجعله شرطا مخصوصا ببيوعه ليرد اذا غبن
عند البعض وقال احمد عام لكل من قاله وعن مالك لكل مشتر غير بصير
وقال البعض لمن غبن بما لا يتغابن بمثله واكثر الفقهاء والشافعي رحمهم
الله تعالى اذا صدر البيوع عن اهله فلا يرد بالغبن قال هذا القول اولى ويؤول
الحديث بما قلنا في حل المتن كذا في زين العرب ولا يماطل الثمن

الغبن

مع الغنى اى لا يؤخره حال غنائه لان تأخير الثمن مع القدرة على الاعطاء
ظلم اذا طلبه البايع ويقبل الحوالة بالمال الباء للتعدية متعلق بالحوالة اى
اذا احال المشترى بثمن مبيعه على آخر ورضى ذلك الآخر قبله وطلب الثمن
منه لقوله عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع ويؤجل غريمه الى اجل معلوم
ولا يأخذه على عسرته اى حال كونه معسرا لا شئ فى يده بل يؤجله فيكون
من باب ما قبله ويعجل اجرة الاجير قبل ان يجف عرقه وكذا روى عنه
عليه السلام كناية عن استحباب غاية التعجيل ويحسن قضاء الدين فيقضى
احسن مما عليه اى يكون ما يعطى احسن واجود مما عليه كذا فعله النبى
صلى الله عليه وسلم ويتجاوز عن المعسر الذى ليس له ما يقضى به دينه
او يضع له اى يحط عن دينه لقوله عليه السلام من انظر معسرا او وضع له
اظله الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فعلى هذا يكون معنى قوله
ويتجاوز عن المعسر التجاوز عن سرعة طلبه ويحتمل ان يكون المراد منه التجاوز
بالكلية ومن الوضع التجاوز عن البعض ويزن ويرجح ما كان فى كفة الميزان
من الموزون مما فى كفة الاخرى من الحجر وخص الترجيح بالموزون لعدم
تيسره فى المكيل والاولى ان كل ما بعد فيحجر الى ههنا داخل فى تفسير المساهلة
ويدل على فضل الكل قوله عليه السلام رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى والاجارة من انواع البيع فيحسن المساهلة فيها ايضا ولذلك
ذكرنا تعجيل الاجرة فعلى هذا يكون قوله ويماكس وان يناقش فى البيع
فى حساب المبيع والثمن كيلا يقع احدهما فى الغلط عطف على قوله ويساهل
وان لا يبيع بغبن وكذا لا يشترى به فان المغبون لا محمود فى الدنيا لعدم
اختياره فيه ولا ماجور فى العقبى لعدم نيته فى ذلك فيخسر الدنيا والآخرة
وان يستدين اى يستقرض عند الحاجة حال كونه على نية القضاء لقوله عليه السلام
من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله تعالى عنه ومن اخذها يريد

اتلافها

اتلافها اتلفه الله تعالى وان يدين المحتاج اى يقرضه يقال دانه اقرضه واستقرضه
واستدانه بمعنى استقرض ايضا وادان فى كلا المعنيين من باب ضرب
كذا فى المختصر لانه اى الاقراض من حقوق الدين فلا يجوز ضيعه وانما يستدين
فى امور ثلث فى ضعف قوته فى سبيل الله اى عدم كفاية ما فى يده لينفقه
او تكفين ميت مات عن قلة وفاقة اى فقر اى مات ولم يترك ما يكفن به
او نكاح يستعف اى يتكفف ويمتنع به عن فتنة العزوبة اى عن ان
يقع فى الزنا فيستدين متوكلا على الله تعالى فى هذه الامور الثلثة غايته اى
فانه تعالى يقضيها اى الحاجة بلطفه وكرمه لما روى عنه عليه السلام كذلك وحصر الاستدانة
فى هذه الامور حصر استحبابها فيها لا انها يحرم فى غيرها فان التزام الدين بالمعاملات
والاقتراض فى حوائج الامور الجائزة جائز على ما فى زين العرب ولكن لا يستكثرها
على وجه يؤدى الى ان يموت ولا يترك الوفاء به لما انه عليه السلام لم يصل
على مثله ولذلك قال ولا يستكثر من الدين وان يتوقى اى يتحفظ ويحترز
فى التجارة الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعا مثل ان يقرض ويبيع من
المستقرض شيئا بازيد من قيمته مقدار ما يربح من الربح مما اقرضه او من
انتفاع بالرهن وما يحتال به فى هذا الزمان للربوا اى لدفعه او لاخذه فانه
ادنى الربوا فى عظم الذنوب مثل ان يقع الرجل على امه اى يزنى معه لما روى
عن عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه
فى الاسلام العياذ بالله تعالى كذا فى التنبيه وفى البزازى من اخذ قرضا بالربح
فباع المستقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر
وسلمه اليه يجوز فلعل عند المص مما ذكر فيمن يعمله لتكثير المال بلا احتياج ولا احتياط
ثم عطف على قوله يتوقى ما يفصله فقال وان لا يطعم بفتح العين اى
لا يؤكل لا ياكل الربوا وان لا يشهد عليه لما انه عليه السلام لعن آكل الربوا
ومؤكله وشاهديه وكاتبيه وان لا يقرض احدا شيئا على شرط المنفعة

فانها من الربوا ولا بأس بالبيع لمن يزيد على قيمة المبيع فان ذلك الزايد
لا يعد من الربوا لانعدام الجنسية ومن شرط الربوا القدر والجنس وان
لا يقبل شيئا من هدايا مستقرضه وغيرها وان قل ذلك الشيء
ان لم يعلم انه لا يعطيه للدين واما اذا علم انه ليس لذلك فالقبول افضل
لانه من حقوق المسلم على المسلم كذا في البزازي وان لا يشتري شيئا
من ظالم او سارق او غال بتشديد اللام اي الخائن من مال الغنيمة قبل
القسمة وأو بعد النفي والنهي يفيد العموم ولا يشتري من احد منهم لغلبة
احتمال حرمة ما في ايديهم وان يجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام
بالشرط اي بشرط الاجرة ونحو ثمن بغي البغي فعيل بمعنى المفعول
اي المزنية او بمعنى الفاعل اي الزانية وعدم التاء لما انه في الاصل
بغوى ونحو اجر الكاهن اي المخبر عن الكوائن المستقبلة ونحو ثمن
الكلب وثمن ضراب الفحل اي نزوان الذكر على الانثى من الدواب
ونحو هدية الشفاعة اي ما يهدى اليه ليشفع له في امره ونحو كسب
الصغير من الاولاد اعلم ان الخبيث في الاصل ما يكره لخسة
ورداءة ولكن قد يراد به الحرام وقد يراد الردي من المال
فلعل مراده من الخبيث والمعنى الاصلي على وجه يشمل الكل والحرام
تغليبا فان غير كسب الحجام وثمن الكلب حرام اما كسب الحجام
اذا كان بغير شرط فلا بأس به لانه عليه السلام احتجم واعطى الاجرة
وكذا لا بأس بثمن الكلب عندنا وان لا يأخذ مال النساء
ليرضيه بالثمن اي لا ارادة ان يعطي ثمنه بعد حين فيرضيه اذ ربما ينسى
او يموت قبل الارضاء وفي بعض النسخ حتى يرضيه اي لا يأخذه قبل
ان يرضيه ومن السنة ان يعامل الناس بالرحمة والنصيحة للتاجر
وان لا يشتري شيئا مما يحتاج اليه الناس يتربص به حال من فاعل

لا يشتري

لا يشتري والباء للملابسة ومع مجروره حال من تلك الحال اي مترقبا
ملتبسا بذلك الشيء الغلاء اي زيادة السعر فانه اي ذلك التربص
من قبيل الاحتكار اي جمع الطعام وعدم بيعه ليزداد السعر والمحتكر ملعون
لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاحتكار في غلة
ضيعه ولا فيما جلبه من بلد آخر عند ابي حنيفة رض خلافا لهما ولا يتجر في الطعام
وحده اي الاتجار في الطعام وحده لا يسلم بفتح اللام اي لا تخلص من الاحتكار
اذ لا تخ من نوع الحبس وان لا يسعر الامام شيئا على الناس التسعير تقدير السعر
وتعيينه اي لا يقدر عليهم مقادير الاثمان في شيء مما يبيعونه لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط ولان الثمن من العاقد
واليه التقدير ولكن اذا تعدوا تعديا فاحشا ولم يمكن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فلا بأس به بمشاورة اهل البصيرة ولكن قيل لا يحل ما باع من
يخاف ان يضربه الامام ان نقص من سعره لكونه كالمكره فالحيلة لاهل
الاحتياط ان يقول بعني بما تريد وان لا يبيع الطعام من اهل البادية
اي القرية والصحراء باعلى الاسعار اي بازيدها ويمنعه منصوب بان
المقدرة بعد الواو كما في لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي لا يجمع بين
البيع لاهل البادية والمنع عن اهل المصر وان لا يتلقى الركبان اي الجالبين
للطعام اي لا يستقبلهم اي فان يشتري منهم الميرة اي الطعام بالرخص
بضم الراء وسكون الخاء اي بثمن قليل قبل ان يعلموا اي الركبان
بقيمتها في البلد لان في الصورة الاولى اضرارا وعدم انصاف وكذا
في الثانية مع منع انتفاع الناس بعضهم ببعض قال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم ببعض وان لا يتحول من تجارة
الى تجارة اي لا يسافر ثانيا قبل رجوعه عن الاول او لا ينتقل من نوع منها
الى نوع آخر فان في الاول حرصا وتضييع حق الاهل وفي الثانية عدم

الثبات والكل مذموم وان لا يسبق الناس الى السوق دخولا ولا
يتاخر عنهم خروجا فانه امارة الحرص ايضا وقد جاء في الاخبار شر البقاع
الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وان يتعوذ بالله تعالى
عند دخولها اى السوق وتانيث الضمير لكونها تانيثا معنويا من فتنتها وشر
ما يقع فيها من الكذب واللغو وغيرهما فيقول اللهم اني اعوذ بك من شر
هذه السوق ومن الكفر والفسوق وان يكثر ذكر الله تعالى بالتهليل اى
لا اله الا الله والتحميد اى الحمد لله والتمجيد اى لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فقد ورد فيه اى في حق الذكر في السوق الثواب الجزيل اى الكثير الذي يربو
اى يزيد على الاحصاء اى لا يحصى يعني ورد ما يتبين مقدار الثواب من الاحاديث
والاخبار ومن جملتها قوله عليه السلام من قال في سوق جامع يباع فيه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف
الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة كذا في المصابيح
وان لا يبيع الطعام الذي اشتراه للاسترباح اى لطلب الربح في مكان
واحد متعلق بلا يبيع اى لا يبيع في مكان واحد الذي اشتراه فيه حتى
ينقله الى موضع سواه لما روى انهم كانوا يتبايعون الطعام في
اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترتيب الوهب
هذا يدل على ان قبض المنقول بالنقل ومن سنن الاسلام ان
يشرك بتشديد الراء اى يجعل فقراء المسلمين كالشركاء فيما عنده
من الطعام بان يتصدق منه عليهم ولا ياكل بدونهم ليبارك لهم بيناء
المفعول اى يعطى البركة لاجل تشريكهم فيه اى فيما عنده ولو كان بدل اللام
في لهم باء لكان اظهر فلعله باء في الاصل ثم يلي التجارة في الفضل
والشرف هذه الحرف بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين اى الصناعات

الموقوفة المشروعة فقد عمل بكل واحدة منها نبي من انبياء الله تعالى فقد كان
ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب فكل من الفائين للتعليل وكان
داود عليه السلام يعمل الدرع اى الاقمصة من الحديد وكان الخليل عليه السلام
ابراهيم عليه السلام يحرث هو بنفسه ويحرث له بيناء المفعول اى
يحرث له غيره في مزارعه وكان الخليل عليه السلام يتجر في البز في الصحاح البز
امتعة البزاز كان بزازا لما روى عنه عليه السلام عليكم بالبز فان اباكم
ابرهيم كان بزازا ايضا اى كما انه يحرث واول من نسج الثوبا ابونا ادم
عليه السلام فمن جفاهم اى الناس جين تحقيرا من جهة هذه الصنعة اياهم
فقد جفا ادم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه
اى يصنعه ويصلح عتيقه بالرقاع وكان نوح عليه السلام نجارا وعنه عليه السلام
ان زكريا عليه السلام ايضا كان نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج الاكسية
بيده جمع كساء وهو العبا وقد كره النبي عليه السلام للرجل ان يكون
سناء غير منصرف مثل حمراء وهو الذي يبيع الاكفان لما فيه تمني
موت الناس او حناطا محتكرا اى بياعا للحنطة محتكرا لما مر
او جزارا اى قصابا لذهاب الرحمة عن قلبه لكثرة الذبح او صائغا
لما انه يزين الدنيا بالذهب والفضة او نخاسا يبيع الناس لقوله عليه السلام
شرار امتي الذين يبيعون الناس النخاس بالخاء المعجمة في الاصل
دلال الدابة والمراد به ههنا من يبيع ويشترى الجوارى والعبيد وكان
رعي الغنم من داب الانبياء عليهم السلام لقوله عليه السلام ما بعث الله
تعالى نبيا الا وقد رعى الغنم فقالوا وانت يا رسول الله فقال نعم كنت
ارعى على قراريط لاهل مكة ولذلك قال وكان نبينا عليه الصلوة والسلام
يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحي القراريط جمع قيراط وهو
نصف دانق والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وقيل

القواريط موضع معروف بمكة لرعي الغنم ثم الذي يلي هذه الحرفة في الفضل
الحراثة وفي البزازي التجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر
على ان الزراعة افضل وفي المختار افضل الكسب الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة وكذا في التحفة واما تقديم الصناعة على الحراثة
فلعل المص وجد فيه رواية او نظر الى ان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه او الى قوله عليه السلام الذل في اذناب البقر او الى تكلف
الخلاص فيه من الشرك الخفي لما سيجيء وقد كانت للصحابة رضي الله تعالى
عنهم محارث اي مواضع حرث الحصل في الفيء اي من الغنيمة يأكلون
منها اي في الغلة الحصلة من تلك المحارث وهي اي غلة المحارث
مطلقا او نفس المحارث اذا كانت مملوكة افضل المال اذا قام
عليها الرجل بسنن الدين اي طرقه المعروفة المشروعة وهو اي القيام عليها
على ذلك الوجه ان لا يشغله تعاهدها اي لا يمنعه التحفظ عليها
عن الوظايف وان يشح على دينه اي لا يبذل له لامور دنياه كما لا يبذل
الشحيح دنياه لامور دينه وان يكون صحيح التوكل على ربه تعالى فيما يرزقه
من غرس يده او حراثته بان يرى الرزق من ربه والكسب سببا فيباشره
مفوضا للامر اليه ومعتمدا عليه تعالى فان لم يصح توكله في الحراثة بان يرى
الرزق منه تعالى ومن الكسب لم يسلم من الشرك الخفي فانه وان كان
موحدا ظاهرا ولكن لما راى الرزق منه ومن كسبه كان مشركا في المعنى
فاذا سلم عن الشرك الخفي وصح توكله كان الحرث من افضل المكاسب
لانه معاش بني ادم اي ما به عيشهم وهو افضل المخلوقات فيكون هو
في افضل المكاسب وان يقول عند القاء البذر الهي اليك اسلمت
لا الى غيرك اظهارا للتوكل عليه والاولى ان يعد قوله ويقول وكل ما عطف
عليه من طرق الدين وان ينوي بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس

والطير

والطير وسائر الدواب لقوله عليه السلام من غرس غرسا او زرع زرعا
فاكل منه انسان او دابة او طير فهو له صدقة وان يتصدق بشيء من الانزال
بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون وسكون الزاء المعجمة وبفتحهما الريع اي الغلة
الحاصلة عند رفعها اي تلك الانزال عن محالها على المساكين متعلق
بيتصدق وان لا يرفعها ليلا مخافة الصدقة فيمحق الله تعالى بركتها اي يمحوها
او يهلكه بالكلية كما فعل باصحاب الجنة اي البستان الذي كان لرجل صالح
كان ينادي الفقراء وقت رفع حاصله فيتركهم ما اخطاه المنجل او القته
الريح او تعدى مما بسط تحت النخلة فكان يجتمع لهم شيء كثير فلما مات قال
بنوه ان فعلنا ما فعل ابونا ضاق علينا الامر فحلفوا ليرفعنه وقت الصباح
خفية فاهلك الله تعالى ثماره ليلا فيذهبوه فذهبوا اليه مختفين فلما راوه
ما عرفوه لتغيره وظنوا انهم ضلوا فلما عرفوا القصة ندموا وتابوا وقد
اخبر الله تعالى عنه في سورة ن وان لا يركب بقرة يحرث عليها ولا يحمل
عليها شيئا وان لا يحرث على حمار اي به فان كل نوع من الانعام
خلق لعمل وهيئ اي اعد له فلا يغير امر الله تعالى وفي البزازي ودياسة
الزرع بالحمر لا باس به وان يتعاهد المزرعة بالعرة بضم العين وفتح
الراء المهملتين السرقين يقال عرّ الارض اذا اصلحها بالعرة ويتعاهد
الاشجار بالتلقيح اي بقطع راس رديها والصاق عود من جيدها
اليه في غير النخلة واما فيها فاذا انشق طلعها ان يوضع فيه شيء
من طلع فحال النخل وبما اعتاد الناس من جميع المباح الجائز
في حق اصلاح الاشجار وغيرها والجائز صفة كاشفة للمباح
واحترز به عن العذرة الصرفة وان لا يمنع فضل الماء من جاره
فيمنع مبنيا للمفعول اي فان يمنع فضل الله تعالى اي منه في الدارين
لقوله عليه السلام يقول الله تعالى له اليوم امنعك فضلي كما منعت

فصل ما لم تعمل يداك ومن المكاسب اتخاذ الغنم للدر اى اللبن والنسل
اى الولد اى ليزداد بالتناسل والتوالد فينتفع بلبنه وبثمر منافعه
لما من رعى الانبياء ولاتخاذه ابرهيم عليه السلام وعنه عليه السلام فيه
اخبار كثيرة واتخاذ الدجاج للنسل وساير النفع لما روى عنه عليه السلام
الدجاج غنم فقراء امتى ومن ظهر منافع الدجاج ظهور الاوقات لصاحبها
لاسيما فى الليالى فان عشرا من اعشار الرزق والعشر بضم العين
واحد من العشرة اى جزء من اجزائه وبعض من ابعاضه مودعة
فى السائبات جمع سائبة بمعنى سائمة وهى ما يكتفى بالرعى فى اكثر
الحول وهى نسل الانعام جمع نعم بفتحتين وهو ذوات اربع قوائم والسنة
فيه اى فى اتخاذ الغنم والدجاج ان يتخذ صنفا مختلطا بالاسود والابيض
لعل الحكمة فيه ان لكل منهما قد يكون خاصة لا تكون فى الاخر فالجمع انفع
ولا يتخذ ابلا للنسل فان النبى عليه السلام ذكر انها اى الابل وتأنيث الضمير
لكونها بكسر الباء جمعا او لان المراد بها الجنس فيكون فيها معنى الجمع
كما فى الغنم والدجاج على اخلاق الشيطان وانها المتبادر انه بفتح الهمزة
عطف على اخته فيكون من قوله عليه السلام وبيانه لكونها على اخلاق الشيطان
اى وذكر انها تركب وتحلب بنا المفعول فيهما من جانبها
الاشأم اى الايسر اصله اشأم على وزن الايسر نقلت حركة الهمزة
الى الشين فقلبت وفضل النبى عليه السلام رعاء الغنم على رعاء الابل
فى بعض الحديث وفضل بتشديد الضاد المعجمة عطف على ذكر او حال من
فاعله بتقدير قد وتصريح النبى صلى الله عليه وسلم وعدم الاكتفاء بالضمير
للاهتمام بشأنه الدليل والرعاء بكسر الراء جمع راع والمراد بهما صاحبها
ومن سنة الراعى ان يرعاها اى الغنم فى الظلف وهو المكان
الصلب اى الشديد كيلا يتبين اثرها اذ المكان الذى يتبين فيه

اثر اقدامها

اثر اقدامها يضرها فى الشتاء بالطين وفى الصيف بالغبار ووخامة
الهواء اذ كثيرا ما يكون ذلك فى السواحل ولذلك قال ولا ترمض
بفتح الميم اى كيلا يحصل فى اكبادها مرض بسبب رعيها فى شدة الحر يقال
رمضت الغنم اذا رعيت فى شدة الحر فقرحت اكبادها كذا فى الصحاح
فينبغى ان يرعاها فى الجبال والاراضى المرتفعة المعتدلة هواها فصل
ومن السنة ان يذكر النشور اى نشور الموتى من القبور يوم الحشر فى وقت
الربيع اى الربيع الاول الذى يظهر فيه الازهار والانوار واما الربيع
الثانى فهو الفصل الذى يدرك فيها الثمار كذا فى المختصر اذا نظر فى زين
الارض وزخرفها عطف تفسير لزين اى زينتها واهتزازها بالرياحين
المعجبين اى نشاطها ونضارتها بظهور النباتات والازهار بعد خمودها
اى يبوستها بذهاب نباتاتها يقال ارض هامدة لا نبات فيها ففيها
اى فان فى هذه المذكورات او فى الارض فى ذلك الوقت عبرة ظاهرة
وآية شاهدة على قدرة الله تعالى على احياء الموتى لليوم الموعود اى لاقامة
يوم القيمة قال الله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها
ويقول عند رؤية الازهار جمع زهر بفتح الهاء وهو النور بفتح النون
والرياحين جمع ريحان اى يقول عندهما اعترافا بكمال قدرته وتنزيها
له تعالى عن شوايب النقص وسماته سبحان من تعزز اى تفرد بالقدرة
وقهر العباد بالموت وفى بعض النسخ تعزز بالقدرة والبقاء وقهر
العباد بالموت والفناء وهو احسن وانما فصل هذا الفصل عما قبله
لانه ليس منه وانما ذكره لمناسبة ان الزراعة والحراثة سبب لظهور بعض
النباتات والاشجار والخضروات وقت الربيع فلما فرغ من فصل
الكسب وما يتعلق به ذكر عقيبه ما هو من اهم المقاصد من الكسب فقال
فصل فى سنن الاكل والشرب مطلقا فرضا ونفلا اما فرض الاكل

ان يكون الحلال الطيب اى الخالى عن الخيانة خبر يكون وانما عرفه بتوضيح
العهد ليفيد الحصر اى فرضه ان لا يكون الماكول الا حلالا موصوفا ولذا
وصفه بالطيب مقدار الكفاف خبر بعد خبر اى مقدار ما يكفى ان يقيم
صلبه فى عبادة الله تعالى ويجوز ان يكون الحلال الطيب اسم يكون ومقدار
الكفاف خبره وانه بالفتح مع مدخوله عطف على ان يكون اى اما فرض
الاكل انه من اعظم الفرايض او بالكسر عطف على جملة اما فرض الاكل والضمير
عايد على خبرها اى ان كون الماكول حلالا طيبا ومقدار الكفاف من اعظم
الفرايض لانه اى الاكل على الوجه المذكور قوام الخير كله اى ما يقوم به اما
نفس الاكل فلان تحصيل الخير انما يكون بسلامة البدن وذلك لا يتيسر
الا بالاكل واما كونه حلالا طيبا فلان الحرام يمنع قبول العمل فكيف
يقوم به الخير وهو اى كون الماكول حلالا طيبا اصعب الامور لان الحل
والطيب بكسر الحاء والطاء مصدران اى لان كون الحلال الطيب
حلالا وطيبا يبطل بادنى شئ من بدعة تختلط فى حالة تحصيله واكله
لما يستطلع عليه ولا يطلب الحلال الطيب بل لا يقدر على تحصيله واكله على
وجه لا يتغير حله ولا طيبه الا فقيه اى عالم متيقظ عن نومة الغفلة اعتنى
اى اعتبر له واهتم بشانه بكل عقله وعمله وجهده اى طاقته وعلم الاكل
والشرب مقدم على العبادة لان العبادة بهما اى بالاكل والشرب تقوم
وفى المظهر مقام المضمر وتقديم الظرف زيادة اهتمام بقيام العبادة اى
لان العبادة كلها لا تقوم بشئ من الاشياء الا بهما لما مر كقيام الصلوة
بالطهارة فى امتناعها بدونها ولكن فيه تنبيه على ان قيام العبادة بهما
بحسب جرى عادة الله تعالى لا انها تمتنع بدونهما عقلا وعدم تقديم فصل
الاكل والشرب على فصول العبادة مع تقدمهما عليها لما انها مقصودة
بالذات وهما من الوسائط وقال فصل فى سنن الاكل والشرب مع انه

بذكر الشرب

بذكر الشرب فى فصل مستقل تنبيها على ان الاكل هو الاول والشرب من توابعه
فكان الكل فصل واحد وذكر لفظ الفصل فى عنوان بيان سنن الشرب
لكون الشرب غير الاكل حقيقة ولما فرغ من بيان فرض الاكل شرع فى
بيان سننه وساير ادابه فقال فمن سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام
اكل خبز الشعير فلذلك اى فان خبز الشعير اكثر طعامهم وكان نبينا صلى
الله عليه وسلم لا يشبع منه اى خبز الشعير ثلث ليال متواليات بل ليلتين
متواليتين بل اصلا لما قالت عايشة رضى الله عنها ما شبع ال محمد من
خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هريرة رضى الله عنه خرج النبى عليه السلام من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وذلك كان منه عليه السلام عن اختيار لغاية تنزهه من
الدنيا الدنية واذا كان كذلك فلا ياكل مؤمن احد وامته الا منه اتباعا
لسنة او يخلط برا بالشعير ففى الحديث ثلث اى ثلث خصال فيهن البركة
البيع الى الاجل والمقارضة اى المضاربة او اعطاء القرض واتى
صيغة المفاعلة فلانه لا يكون الا بين الاثنين او للمبالغة او لان المستقرض
قد يقرض لمقرضه لمكافاة احسانه وخلط البر بالشعير للبيت او للاكل فيه
لا للبيع فان فيه نوع تلبيس وغش ولا ياكل مرققا اى منخولا بالمنخل الرقيق
ولا منخولا ترقى من الاسهل الى الاصعب كما فى قوله تعالى لا تاخذه سنة
ولا نوم فاول اى فان اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه المناخل
المعروفة التى تميز بها النخالة من الدقيق جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء
لغة والقياس كسر الميم وفتح الخاء ولم ير نبينا صلى الله عليه وسلم نقيا
اى ما بيض من الخبز او ما نقى دقيقه من النخالة او حنطة مما ليس منها
كذا فى زين العرب ولا منخلا اى المنخل الذى هو الالة فضلا عن ان ياكل ما يستعمل هى
فيه وعن سهل بن سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى وما راى منخلا

ياكل

من حين بعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى كذا في المصابيح فقوله ولم ير لتحقيق
كون المناخل بدعة ولا يغسل القمح اي الحنطة اذا لم يظهر اصابة النجاسة
اليها بعد رفعها من الكدس واما ما اصابها فيه فتطهر بتقسيمها اذ غسل
بعضها كذا في صدر الشريعة فانه اي غسله يذهب بضم الياء وكسر الهاء
اي يمحق ويرفع بركته لعل ذلك الماء يضره فيزيل عنه ما في اصل الخلقة
ويطحن الشعير والبر بيده اي يجعلها دقيقا بطاحون اليد ولا يطحنه
اي كلا منهما على الدواب اي بها اي لا يطحنه بطاحون الدواب بل ولا
بطاحون الماء لان السنة كذلك ولا يأكل في اليوم والليلة مرتين فانه
اي الاكل فيهما مرتين من الاسراف فهو اي فان كون الاكل فيهما مرتين
من الاسراف وارد في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها اياك والاسراف فان الاكلتين في يوم مرتين من الاسراف ولا
يواظب اي لا يداوم على اكل اللحم والمرقة بل يأكلهما في الاسبوع مرة او
مرتين فقط فانه اي الدوام على اكلهما يوجب المقت اي بغض الملائكة
وعداوتهم والقسوة اي شدة القلب واسوداده وللحم ضراوة
اي تعود كضراوة الخمر يعني من دوام على اكله يتعوّد ولا يقدر على تركه
كما هو مشهور في الخمر ولا يواظب ايضا على ترك اللحم والدسم اربعين
ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه لاقتضاء صحة الطبيعة الحيوانية مددا من
الاغذية من جنس الحيوان ويصغر الاقراص جمع قرص وهو قطعة الخبز
ووضعه ولعل وجهه ان فيه كثرة وبركة وعدم اسراف ويملك العجين
ملكا بفتح الميم وسكون اللام اي يكثر دلكه اكثارا من ملكت العجين اكثرت
دلكه حتى اشتد واحتكم فانه اي العجين يزداد ازديادا كأنما على قدر
شدة الملك كما يشاهده من يباشره ويوضع الطعام على المائدة
اي الخوان الذي يوكل الطعام موضوعا عليه مقدار ما يشبع لا كله بثلث

فحات جمع اكل فان الزيادة عليه تهاون به اي استحقار بالطعام
واسراف فيه وهو حرام ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما روي انه عليه السلام كان يجلس على الارض ويأكل
عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الارض اي حال كون السفرة على الارض
والاكل على الخوان وهو ما يوكل عليه من مش ونحوه وقد يكون لبعضه رجل
بكسر الراء فعل الملوك الجبابرة لئلا يتطأطأوا عند الاكل كذا في زين
العرب والاكل على المنديل فعل العجم يعني غير العرب والاكل على السفرة
فعل العرب فهما متقابلان والملوك يعمونها فالافضل ما يفعله العرب
لما سمعت ويحضر البقول اي الخضروات مما يوكل مثل ما يقال بالفارسية
تره وترخون وغيرهما على المائدة حين الاكل فانها اي البقول
مطردة للشيطان اي ما يطرده اي محل طرده وفي الخبر ان الملائكة
تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فمحل يحضر فيه الملائكة يطرد عنه
الشيطان بلا شك وروي ان المائدة التي نزلت على بني اسرائيل
كانت عليها البقول الا الكراث كذا في الاحياء وليكن قصعة الطعام
من خزف او خشب للتواضع ويحرم الاكل في انية الذهب والفضة وكذا
الشرب منهما لقوله عليه السلام من شرب من اناء فضة او ذهب فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم ويكره في انية الصفر والنحاس لكراهة رائحتهما
مع انهما من زي الملوك والاغنياء واجتماع الناس على القصعة الواحدة
احب الى الله تعالى من ان يأكلوا متفرقين او فرادى وقد روي عنه عليه السلام
شر الناس من اكل وحده واكثر ثوابا واجلب للالفة في القلوب وهو ظ
وقال النبي عليه السلام اكثروا الايدي على الطعام ولا بركة في القصاع الصغار
اذ ربما يرى ما فيها قليلا في اعين الجايعين الحاضرين فيحصل لهم الحرص
ولا بركة مع الحرص ويتقدم الاكل بمد الهمزة على الطعام ولا يأمر بتقديمه اليه

فانه اى حرم الاكل بتقديم الطعام اليه استهانة اى استحقارا به وترفع اى
تكبر عليه ويخلع نعليه عند اكل الطعام للتعظيم ويستحب ان يكون على الطعام من
يكون اسمه اسم نبي من الانبياء عليهم السلام للتبرك به ويجلس على الطعام جلسة
المتواضعين بكسر الجيم لان جلوسهم نوع من مطلق الجلوس ثم عطف تفصيله
عليه فقال ولا يتكئ لقوله عليه السلام لا اكل متكئا ولم ير انه عليه السلام
ياكل متكئا والمراد من الاتكاء اما اسناد الظهر الى شئ او وضع اليدين
على الارض والاتكاء عليها او القعود على وجه التمكن والاستواء قال الخطابي
ليس المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه بل هو المتمكن المستوي جالسا على هيئة
التربيع كذا في زين العرب ولا يضطجع اى لا يضع جنبه على الارض ولا يعتمد
على شئ مطلقا من يده وغيرها فالمراد بالاتكاء هنا ما قال الخطابي
لئلا يتكرر ولما بين الهيئات المنهية في الاكل شرع في بيان المشروعة فيها
فقال ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا كما في التشهد يعني لا يجلس
كمن يريد ان يستكثر من الاطعمة بل كمن يكتفي بلقمات يقمن صلبه وعلى هذا
فان جلس محتفزا بالحاء المهملة اى مستوفزا قاعدا على القدمين وهو من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغرب استوفز اى قعد منتصبا غير مطمئن
فان جثى اى برك وجلس على ركبتيه عند الاكل جاز فقد فعل ذلك اى الجثو
على الركبتين النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اى كما فعل الجلوس محتفزا وكان اى
النبي عليه السلام يجلس على احدى الهيئات المذكورة ويقول انما انا عبد آكل
كما ياكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد سبحان من ادب عبده سلطان العباد
تاديبا كما ينبغي وفي زين العرب والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام
منحنيا عليه ولا يدعو احدا من المارين عليه حالة الاكل الى الطعام حتى يسلم عليه
ذلك الاحد يعني لا يلزم عليه ذلك قبل السلام واما بعده فالظاهر انه يلزم لكون
سلام بمنزلة السؤال وفي البزازي مر على قوم ياكلون ان محتاجا وعرف انهم

يدعونه سلم والا لا وقيل المعنى حتى يسلم صاحب الطعام على ذلك الاحد
وهو ليس بمتبادر من الكلام ولا ياكل من غير جوع فانه يوجب المقت كما
لا يضحك من غير عجب مضحك وكما لا ينام نهارا من غير سهر اى عدم النوم
بالليل لكون كل منهما مقسيا للقلب ويجوز عطف لا ينام على لا ياكل ايضا
ولا يداوم على الشبع يجوع نفسه ما استطاع لوليمة الفردوس لقوله
عليه السلام جوعوا بطونكم لوليمة الفردوس فان لذة الاكل على قدر الجوع
فالمداوم على الشبع يحرم من اللذة الدنيوية فضلا عن الاخروية فلا
يداوم عليها ويجوع مهما امكن لئلا يحرم منها ولئلا ينسى الجائعين
فلا يحرم من ثواب مواساتهم وليصفو عقله عن الكدورات المانعة
عن الادراك وينشرح في صدره ويستنير قلبه لما ورد فيه من الاحاديث
والاثار واجمع عليه كل طائفة ويباكر الغداء اى ياكل في اول النهار
ما استطاع ففيه اى فان في المباكرة وتذكير الضمير لكونها بمعنى الاكل
اول النهار فوائد للبدن والطبع من دفع الحر والبرد وهيجان الصفراء
وغيرها مما علم في الطب ولا يواكل الاشرار ولا يشاربهم اى لا ياكل
ولا يشرب معهم سواء كان الطعام له او لهم او له ولهم لقوله عليه السلام
لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا التقي ولان في مواكلتهم
ومشاربتهم القعود معهم قال الله تعالى ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين ويواكل اهل التقوى والعلم فانه اى الاكل معهم يورث
اى يحدث الحكمة اى العلم الكلي والتقوى لان صفة كل طائفة تسري
الى مصاحبيهم ولا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر لما مر من الاية
الكريمة او يشرب بعدها اى المائدة يعني بعد رفعها فان العازم
المصمم على الفسق فاسق وظالم ولا يتناول من الطعام الحار حتى
يبرد ويغطيه اى يستر رأس الاناء بشئ لئلا يقربه الشيطان ولا يقع فيه

شيء فيصبر حتى برد فانه اي التناول بعد برودة الطعام او الطعام بعدها
اعظم بركة لانه عليه السلام كان لا ياكل الطعام الحار ويقول انه غير ذي بركة
وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه ويتعشى بشيء قليل ولا يترك العشاء
اي يقلل اكل الليل غاية القلة لعظم ضرره ولكن لا يترك بالكلية فانه اي
ترك اكل الليل كليا مهرمة اي مورث للهرم والضعف لما علم في الطب
ويمقل اي يغمس الذباب الواقع في الطعام الحار مقلا ثم يستخرجه لقوله
عليه السلام اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه
سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء فلعل تقييد المصنف
رحمه الله تعالى الطعام بالحار لدفع توهم تقذره لسرعة تأثيره ولذلك قال ياكل
الطعام ولا يتقذره اي لا يكرهه لان الذباب طاهر فلا يجعل الطعام مكروها
وفي مختصر الصحاح قذرت الشيء من باب ضرب وتقذرته واستقذرته
اي كرهته ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفي الفقر وان
بعده لنفي اللمم اي الصغاير من الذنوب لما روي عليه السلام لذلك وصحة
البصر عطف على النفي ولعل هذه انما يكون اذا مسح عينيه ببلل يده على ما قيل
او يكون ذلك خاصة له وان يذكر اسم الله تعالى عند الاكل لقوله عليه السلام
من اكل ولم يسم الله تعالى اكل الشيطان معه وان يدعو قبله او بعده بالخير
والبركة فيه اي في الطعام متعلق بالبركة واذا كان الدعاء سنة فيه فان
كان الطعام لبنا فانه اي الاكل بعد الهمزة يدعو الله تعالى بالزيادة
لقوله عليه السلام اذا سقى احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا وزدنا منه
فانه ليس بشيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن وان يسمي التسمية
اي يذكرها والتسمية اسم بسم الله الرحمن الرحيم عرفا ولكن يكفي في الخروج
عن عهدة سنة التسمية في الطعام وغيره قوله بسم الله في اوله اي
في اول الاكل وان نسي في اوله فانه يقول في اخره او في اثنائه

ولاى ترك العشاء فانه يورث للهرم

غسل اليدين

ولذلك

ولذلك قال حين يذكر انه نسي التسمية بسم الله اوله واخره لقوله عليه
السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعام فليقل بسم الله اوله
واخره اي في اوله واخره وبه يكون متداركا ما فاته من نقص ترك
التسمية كذا في زين العرب وليقرأ سورة الاخلاص اذا فرغ من الاكل
لعل الحكمة فيه ان في قراءتها ابلغ حمد لله تعالى باخص اوصافه وكان بعضهم
اي السلف يقول في اول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن
وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الايسر وعليه عمل الجمهور
واختار الحسن البصري رضي الله عنه ان لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام الحرام
وحمد الله تعالى عليه فانه اي ذكر اسمه تعالى وحمده على الحرام يوجب اللعنة
وفي مجمع الفتاوى ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال
عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ وان يبتدئ الطعام بالملح
فان فيه شفاء من الامراض لما روي عن علي رضي الله عنه من ابتدأ
غداءه بالملح اذهب الله تعالى عنه سبعين نوعا من البلاء وفي الخبر عنه
عليه السلام ابدؤا بالملح واختموا به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء
وان ياكل ويشرب بيمينه لما روي عنه عليه السلام كذلك وان ياكل بثلث
اصابع اعني الابهام والمسبحة والتي تليها يعني الوسطى لفعله عليه السلام
كذلك وان لا ياكل بالابهام والمسبحة بدون الوسطى لانه نوع تكبر ولا
بالخمس من الاصابع لما فيه من نوع الحرص وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره وكان ياكل اي يعض مرة من هذا اي
الخبز ومرة من هذا اي البطيخ وكان يقول من اكل البطيخ بالخبز رفع
الله تعالى عنه سبعين نوعا من الامراض ولما كان مظنة ان يقال كيف
ياكل بيساره في الاكل عند الحاجة فانما الباس الاكل بها على الاستقلال
بغير حاجة وان يكرم الخبز باقصى ما يمكنه اي بغاية ما يقدر عليه من مراتب

الاكرام فانه اى الشأن يعمل فى تحصيل لقمة من خبز يأكلها الانسان ثلثمائة
وستون صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء بمكيال امر الله تعالى ان يكيله
به اى يمطر باذن الله تعالى على مقدار ما عينه واراده من خزانة الرحمة وآخر
الخباز الذى يخبز فان اختبازه يتوقف على صنعة كل من اولئك هم الصناع
فلا شك ان ما يكون حصوله على هذا الوجه يستحق ان يكرم غاية الاكرام ومن
جملة اكرام ان يلتقط اى يأخذ ويرفع الكسرة اى قطعة الخبز الساقطة على
الارض من الارض وان قلت فيأكلها بعد ان يزيل عنها الاذى والقذى
ان امكن تعظيما لنعمة الله تعالى وترغيما للشيطان لقوله عليه السلام اذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
وان يكسر الخبز باليدين لا بواحدة منهما فان فيه نوع تكبر وان لا يكسر
الصحيح من الرغفان جمع رغيف ما وجد اى ما دام يجد مكسورا منها لانه اسراف
وترك تعظيم وان لا يضع القصعة على الخبز اكراما له وليكن بصره حالة
الاكل الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا وشمالا وفوقا فانه حمق
ويصغر اللقمة ليسهل اكلها ويجوز فى يصغر الجزم والرفع والنصب
لما مر مرارا وكذا فى كل ما بعده الى قوله ولا يضيعه ويمضغها مضغا
بالغا الى غاية الحل ليسهل بلعه وهضمه ولا يرفع رأسه بل يميله نحو الطعام
لما مر ولا يفتح فاه اى فمه فتحا بالغا الى الغاية لانه قبيح وعيب
وامارة حرص وشره ولا يمس شيئا من جسمه ولا من ثيابه لئلا
يصل اليهما ما فى يده من بلل الطعام ودسمه ولانه لعب وسفه
واذا سعل او عطس اى وقع شئ من السعال والعطسة حالة الاكل
فجاءة حول وجهه من جهة الطعام لئلا يقع شئ من فمه فى الطعام والفرق
بين السعال والعطسة ظ ولا ينظر لقمة اصحابه لقوله عليه السلام لا تنظر الى
لقمة اخيك ولا يقطع الخبز بالسكين لما فى القنية لا تقطعوا الخبز

بالسكين الكرموه فان الله تعالى اكرمه وفى فتاوى ابى الفضل الكرمانى رحمه الله تعالى
لا يكره قطعه بالسكين وفى خزانة الاكمل المستحب النهش ولا يمسح يده ولا سكينه
بالخبز ان لم يأكل الخبز بعد المسح لانه استخفاف به واما ان كان اكله فلا
بأس به كذا فى النقاية ولا ينفخ فى الطعام الحار لما مر ان السنة ان يصبر
حتى يبرد ولاحتمال ان يترشش من ريقه فى الطعام فيستقذر منه طباع
جلسائه وكذا اذا نفخ فيما فى المعلقة لانه يدخل ما يقع معها فى الاناء فى المرة
الثانية ولا يشمه لعل الوجه احتمال ان يرتفع من الحرارة الى خيشومه شئ فيتضرر
به او يقع العطسة بسببه فجاءة فينتشر من انفه او فمه شئ فى الطعام او لانه
امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى ولا يكره منه اى من الطعام شيئا الا ما هو
محترق بالنار او متكرج اى متغير على وجه يعلوه خضرة من كرج الخبز وتكرج
اى فسد وعلاه خضرة او متروح اى منتن من اراح اللحم او من تروح الماء
اى اخذ ريح غيره ولا يطرح منه شيئا لانه اضاعة ولا يضيعه من قبيل عطف
العام على الخاص وتضييعه ان يستكثر منه اى يأكل كثيرا حتى يثقل بدنه ويتخم
اى يكون تخمة ويفتر اى يفتر عن العبادة ويخبث طبعه اى يكون خبيثا
رديا وتفسير التضييع به مع انه عام منه لكونه مظنة التفريط جدا حتى ان
الناس لا يعدونه من التضييع بل لا يعلمون انه منه ولا الهم قصدا الى ان يعلموه
وحاصل المعنى ومن تضييعه ان يستكثر ولذا قال عقيبه ومن افساده
اى الطعام ان يعجل بعد الشبع فى مباشرة معاصى الله تعالى ومن اكرام ان
ينوى باكله امتثال امر الله تعالى لما مر ان الاكل مقدار ما يقوم به صلبه
فى طاعة الله تعالى فرض وان ينوى به اصلاح نفسه التى هى مطيته فى سفره الى الله
تعالى فمن كان فى عزمه ذلك اى امتثال الامر واصلاح النفس فانه يأكل مقدار
الشبع ولا يزيد عليه بل ينقص منه ولا يغفل عن ذكر الله تعالى وحمده وشكره
فيه اى فى الاكل يعنى فى حالته على ما مر فيجلس على الطعام بالامر اى بامر الله تعالى

لما و قيل باو صاحب الطعام لقوله عليه السلام اجلس حيث تجلس والاول
اظهر و ياكل بالايثار اى باختيار غيره على نفسه فى حق الجلوس فى الصدر وتقديم
غسل اليد والكل كرايم الطعام وغيرها فى اداب الاكل او بانه ياكل اقل
قليل ويعطى اكثر ما بين يديه للفقراء وفى المغرب الايثار الاختيار و يقوم
عنه اى عن الاكل بالخوف ثم استانف وبين انه من اى شئ يخاف ان
يواخذه الله تعالى بجايعى امة محمد صلى الله عليه وسلم اى من ان يعاقبه او
يعاتبه بسبب انهم جايعون وهو شبعان ويخاف من ان يكون ذلك
الطعام عدة اى استعداده والة فى المعصية اى من ان يحصل به قوة
فيفعل بسببها معصية وفى الصحاح العدة بالضم الاستعداد وايضا
ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ويخاف طول السؤال والحساب
عليه فى يوم القيمة فيحترز عن الحرام والشبهة ويسعى فى ان يستعين به على
طاعة الله تعالى ويتدبر عطف على قوله يقوم اى ياكل بالايثار ويتدبر
ان عاقبة امره اى عاقبة امر اكله الكنيف اى موضع قضاء الحاجة وهو
فى الاصل الساتر سمى به ذلك الموضع لستره الداخل من اعين الناس
اى يضطره الاكل فى العاقبة بوقت انهضام الماكول الى ان يدخل فيه
لدفع الفضلات فيتمنى الخلاص منه اى من الكنيف بتقليل ما يودى اليه
مهما امكن والاكتفا بما يدفع الضرورة ويعده اى كون عاقبة الامر
اضطراب دخول الخلاء بلاء اى محنة على نفسه فيجتهد فى الخلاص منها
بقدر الامكان وامتحانا عليها هل تحترز عما يودى اليه اولا ومن السنة
انه ياكل مما يليه اى بقربه وانه لا يتناول اى لا ياكل مما بين يدى جليسه
اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه السلام كل من موضع واحد فانه
طعام واحد واما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز ان ياكل حيث شاء
لقوله عليه السلام كل من حيث شئت فانه غير لون وفيه تنبيه على

انه الماكول

ان الماكول سواء كان فاكهة او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز ان ياكل
مما بين يدى الجليس وان كان انواعا فيجوز كذا فى زين العرب كذا يجوز
اذا لم يعرف من الجليس الكراهية للمابيجى من تتبع النبى صلى الله عليه وسلم
الدباء من حوالى القصعة وان لا يتناول ايضا من ذروة القصعة اى
اعلاها فان البركة تنزل من اعلاها كذا روى عنه عليه السلام فى المصابيح
وان لا ينظر فى وجوه القوم من الجلساء عند الاكل لما وانه لا ينظر لقمة
اصحابه وان لا ياكل كل ما يشتهيه لانه من السرف اى الاسراف وقيل ما كان
لله تعالى اى لرضائه من الاكل وغيره فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو
سرف وان قل وهذا اصل يتفرع عليه كثير من المسائل مثل زيادة الاكل
للضيف والمضيف وقصد صوم الغد للمابيجى وان لا ياكل شيئا من
الاطعمة بشهوة نفسه اى بسبب مجرد اقتضائها بدون عذر شرعى
فيحرم الحكمة ببناء المفعول ونصبه من حرمه الشئ يحرمه بالكسر او حرمه
ذلك منعه منه فان يمتنع منها لانه يكون ح خادم النفس فيترتب
عليه الظلمة المانعة عن العلم والحكمة ومهما كان اجوع فليكن ادبه
فى الاكل احسن بانه لا يظهر منه امارة الحرص والشره وليبداء بالاكل
الاكبر سنا او الافضل علما وورعا ولا يحث على الاكل احدا لئلا
يكون سببا لزيادة الاكل على قدر الحاجة الا اذا كان مضيفا للمابيجى
ولا باس بان ياذن صاحب الطعام لغيره فى الاكل ويقوم هو مقام الخدمة
كما فى قصة الخليل ابرهيم عليه السلام فانه كان يفعل كذلك كما اشار اليه بقوله
تعالى فقربه اليهم الاية وانه لا يرفع الاكل بعد المهرة فى الجمع يده عن الطعام وان
شبع حتى يرفع القوم ايديهم وان يريهم انه ياكل وان لم ياكل سواء
كان ذلك الاكل صاحب الطعام او غيره مما يتاثر القوم برفع يده ويستحيون
منه لان ذلك اى رفع يده يخجل بتشديد الجيم اى يعطى جليسه خجلة وحياء

فيمتنع من الاكل قبل قضاء وطره وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم
كان اخرهم اكلا لئلا يخجلوا ويأكلوا على مرادهم وان لا يذكر حال كونه على المائدة
امرا هائلا اي مفزعا ومخيفا من هاله الشيء افزعه واخافه ولا ما يقذره الطبع
اي يكرهه وينفر عنه من ذكر الموت والمرض والنار ومن الاشياء الكريهة لئلا
يمنع من الاكل وان لا ينظر الى الجانب الذي يؤتى بالطعام منه لانه دليل حرص
وشره وكذا وجه قوله وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاء الاولى وان لا يتسمع حس
اي لا يصغى الى صوت خفي ناش من جهة الباب ليكتم طعامه لانه بخل وخسة
وكذا قوله وان لا يجعل الطعام اكلة واحدة بالفتح المرة وبالضم اللقمة
في مرة واحدة لئلا يشاركه غيره فيه بحضور احد في المرة الثانية او لا يجعل
ما يصلح لقمتين او لقمات لقمة واحدة يجعل في فمه بمرة واحدة لذلك وان
لا يقوم على الطعام الى اخر حتى يقضي حاجته منه لئلا يكون بلا حضور
في ذلك الامر او لا يفوت الطعام وان لا يقوم عنه وبه بعض الحاجة
اليه وان اقيمت الصلوة لذلك الوجه الا اي لكن لمن يخاف فوت الجماعة
ان لم يقم لما روي عنه عليه السلام قام اليها قبل اتمام الاكل كما سيسمع عن قريب
وان لا يقوم عن المائدة قبل الفراغ عن الاكل وان لا يتنحى اي لا يتبعد عنها وعن
مكانها بل يرفع المائدة اولا من بين يديه ثم يقوم للتعظيم وعدم الاستخفاف
وان لا يقوم احد لاحد اي لمحبته او لمصلحته حال كونه على المائدة لذلك
وان لا يتناول حال كونه على مائدة غيره احدا شيئا مما في المائدة الا
باذن صاحبها وفي البزازي ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف بعضا
وكذلك الخدم الواقفين على المائدة والهرة لا الكلب لا الخبز المحترق
والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه ورفع الذلة
حرام بكل حال الا بالاذن وان لا يأكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا
لانه اي كلا منها دناءة وخفة وعدم تعظيم للطعام وان لا يقطع

اللحم بالسكين ولكن ينهسه نهسا اي يأكله اكلا باطراف اسنانه النهس
بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه
بالاضراس كذا في زين العرب فانه اي النهس اهنأ وامرأ اكلا مما بمعنى
السوغ دخولا في الحلق وقيل بمعنى الذ واهنأ وامرأ بمعنى احمد عاقبة والحق
ان قطع اللحم بالسكين جائز اذا لم يكن عن تكبر لما روي انه عليه السلام كان
يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين ثم قام وصلى كذا
في المصابيح وان لا يأكل من وسط الرغيف مع ترك اطرافه وفي البزازي
ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وان يقتصر على طعام واحد
حذرا من الاسراف وكذا فيما بعده من المعطوفين عليه وان لا يتبع انواع
الملاذ جمع ملذ بمعنى المتلذذ به كما ان قوله والشهوات جمع شهوة بمعنى
المشتهيات اي المتلذذات بها والمشتهيات من الطعام والشراب وان
لا يتخذ الباجات اي انواع الاطعمة التي تدار اي تورد عليه تلك الانواع
حال كونها في قصاع او يدور الآكل بمد الهمزة على كل منها بان يأكل
من كل منها حال كونها في قصاع موضوعة بين يديه فعلى هذا يكون
يدار بصيغة المذكور وضمير عليه عائد الى الباجات باعتبار كل واحد
ويعضد هذا الوجه ان في بعض النسخ عليها يدل عليه وايا ما كان فالمقصود
المنع من جميع انواع الاطعمة فان اكل الانواع من طعام الفساق اي من
عادتهم في اكل الطعام وفي البزازي ومن السرف اكثار الباجات
الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجمع
قدر ما يتقوى به على طاعة الله تعالى وفي الصحاح اجعل الباجات باجا
واحدا اي ضربا واحدا ولونا واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله
بالفارسية باها اي الوان الاطعمة وان لا يستكثر من الطعام والشراب
فانه اي الاستكثار منهما اسراف وشغم وموت اي سبب موت للقلب

اكل الانواع من طعام الفساق

وموته الصافة بصفة النفس وجبة ما تحبه نعوذ بالله من ذلك ويوجب
المقت عند الله تعالى ويورث جوع القيمة لاذهاب طيباته في الحيوة الدنيا
والشبع عليه اى الدوام اوفى اكثر الاوقات اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء
لما روى انه اجتمع عند الكسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي
وسوداني فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه فاشار كل من غير سوداني
الى دواء وسكت هو وكان احذقهم فقال له الملك ما تقول انت فقال بعد
الاعتراض على كل منهم ان لا تاكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع
فقال لهم صدق صدق وقيل من اكل الخبز بحتا اى صرفا بلا ادام بادبه
لم يعتل اى لا يقع عليه علة الا علة الموت وادبه اى ادب الاكل مطلقا
ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وحقيقته انه لا ياكل
الا بعد الجوع الصادق ويكف وهو صادق الاشتهاء وعلامة صدق
الجوع انه يشتهى اى خبز كان من غير ادام فهو علامة الشبع كذا في اصول
الاربعين للامام الغزالي واذا عرفت هذا فالدرجة الدنيا ما انبئت الادنى
الى المرتبة السفلى لمن ارتبها في الحديث في حق قلة الاكل والشرب ان
يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس بالفتحتين والدرجة
التى تليها اى تقرب الدرجة الدنيا ان ياكل ويشرب جاعلا ما اكله
وشربه في نصف بطنه فقط والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض
ونومه نوم الغريق في الماء اى كاكله ونومه وذكر نوم الغريق نوع بيان
للمقصود فان من كان اكله اكل المريض يلزمه ان يكون نومه كذلك فيتبين
ان المقصود ان يكون نومه اسوء من اكله فان المريض قد ياكل ولكن
لا ينام الغريق وعدم ذكر شرب المريض لان شربه يكون كثيرا فلا يناسب هنا
ذكره فينبغى ان يجتهد في ان لا يتجاوز عن تخلية ثلث بطنه ويعلم ذلك
غالبا بان لا يتغير نفسه عن حال ولا يشتد اذا تحرك حركة ما فلا يملأ بطنه

وادب الطعام
اى الاكل والشرب

البتة

البتة لقوله عليه السلام ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من البطن ولذلك قال
وان تجتنب الاكل فوق الشبع بغير عذر شرعى كما مر فانه حرام وانه يورث
المرض بل كل داء سمعت من اجر الشبع فما ظنك بما فوقه ولقد بالغ المص
في تكرير المنع عن كثرة الاكل لكونها غاية مظان التفريطات والخطرات وان
لا يعيب ما قدم اليه ببناء المفعول من التفعيل يقال عاب المتاع يعيب
اى صار ذا عيب وعابه غيره فيتعدى ويلزم وههنا متعد اى لا تجعل
ذا عيب مثل ان يقول مالح او قليل ملح او حامض او رقيق او غليظ
او نحوها ولكن ان اشتهاه اكله والا تركه لان عادته عليه السلام كان كذلك
وان لا يمنع طعام الواحد عن الاثنين فانه يكفيهما ولا طعام الاثنين عن اربعة
ولا طعام الاربعة عن ثمانية لقوله عليه السلام طعام الواحد يكفى الاثنين
وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وقيل في شرحه
شبع الواحد قوة الاثنين ولذلك قال فان شبع واحد اى ما يشبعه
او قدر شبعه كفاف اثنين وكذا الى الثمانية يعنى ما يشبع الاثنين كفاف
الاربعة وما يشبع الاربعة كفاف الثمانية وان لا يطلب ضيف من مضيفه
شيئا من الاشيا في حق الادام الا الملح ليأتدم به والماء ليلقى فيه
الخبز اليابس ويشرب منه اذا امسك في حلقه او عطش وليفعل
بيده وان يلقم رب البيت الضيف بيده اى ياخذ من الطعام لقمة
ويناوله فانه اى التلقيم على ذلك الوجه من حسن المعاشرة واكرام
الضيف وذكر هذين الادبين مع انهما ليسا من هذا الفصل استطرادا
لقوله ولا يعيب ولا يمنع لادنى مناسبة بينهما ولذلك ذكر فاعل
الفعلين بخلاف ساير الفعلين وان يوثر اى يختار بما اشتهى
اى بما عنده مما اشتهاه من الاطعمة والاشربة غيره بان يعطيه
اياه دون نفسه وان يود بفتح الياء والواو من باب علم اى يحب

عاب يتعدى ويلزم

انه اى ما اشتهاه يكون فى فم احب اخوانه اليه متعلق بما وجب فى قال الله
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان يلتقط سقاط الخوان
بضم الخاء وكسرها والمراد منه المائدة وغيرها والسقاط بكسر العين اما
مصدر بمعنى الفاعل من سقط اذا عثر وزل جمع سقط بالحركات الثلث
ما سقط من النار عند القدح اى يأخذ ويأكل حطام الخوان من قطع الخبز
وكسراته للتواضع واكرام الطعام لما مر وان يرفع ما يسقط من يده فانه
بركة ذلك فى اعقابه بفتح الهمزة جمع عقب بكسر القاف وهو الولد وبمعنى
البعد اى فى اولاده بان يخلقوا منه صالحين او يتجاوز ثمرات احسانه ابيهم
اليهم او فى اجزاء زمان بعد زمان الرفع او بكسر الهمزة من اعقبه وبعد عنه
جازاه اى فى مجازاة الله اياه بذلك ففى الوجهين الاخيرين يعود الضمير الى الرافع
وانه جاز ان يعود فى الاخير الى الرفع ايضا واذا كان كذلك فان ترك ذلك
اى ما يسقط من يده اكله الشيطان قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سقط
من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكل ولا يدعها للشيطان
كما مر وفى زين العرب ان لم يسقط على نجاسة والا اطعمها وترك اللقمة
كناية عن تضييعها والاستحقار بها والتخلق باخلاق المتكبرين وهو عمل
الشيطان وان يلعق اصابعه الثلث التى يأكل بها بعد الفراغ من
الاكل لا قبله فانه ليس بادب فربما يكون البركة اى لانه يحتمل ان يكون البركة
فيما لعق بها لقوله عليه السلام فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى
طعامه البركة ثم ان يمسحها بالمنديل او يغسلها بالماء لما يفهم من قوله
عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها من المسح
بعد اللعق او الالعاق والظاهر ان فى المتن بمعنى الواو ولما مر من ان
غسل اليد بعد الطعام سنة بلا تردد بين الغسل والمسح وان يلحس اى يلعق
القصعة ايضا اى كما يلعق اصابعه فان القصعة تستغفر لللاحس بها لما روى

سؤر المؤمن

عنه عليه السلام لذلك ثم ان يغسلها بالماء وان يشرب ذلك للتواضع
واحاطة ما فيه احتمال البركة قطعا وان لا يعاف بفتح الياء من عاف
الطعام يعاف كرهه اى لا يكره ما اساره اصله اسأر نقلت همزته الفا
اى ما ابقاه الآكل المؤمن فى الاناء فانه كان عليه السلام يعجبه فى الافعال
الثفل بضم الثاء وسكون الفاء اى كان يحب الثفل وهو ما بقى
من الطعام فى الاناء بعد الاكل وكذا الحكم فى الشرب لان سؤر المؤمن
شفاء مطلقا بخلاف الكافرين ولذلك قيد الآكل بالمؤمن وان يخلل اسنانه
اى يخرج ما بقى منه فى خلالها بشئ غير ما ذكر بعده فانه اى التخليل يصحح
الناب اى الضرس بتخليصه عما يضره ويجلب الرزق اى جلبه خاصة له
وان لا يخلل بالآس بالمد اى ما يقال له بالتركى مرسن والطرفاء
بالمد اى ما يقال له بالتركى يلغين والملكنة بكسر الميم ما يقال له بالتركى سپركه
وكذا لا يخلل بالريحان ولذلك ذكره فى بعض النسخ يعنى لا يخلل بشئ منها
لما روى انه عليه السلام نهى عنه لنوع ضرر فى كل منها وان يغسل يديه
بعد الطعام فانه ينفى اللمم وانما اعاده لكونه مظنة غاية التقصير اذ لا يفعله
الا واحد بعد واحد وسيجئ اكثر الناس ويمسون الاشياء النجسة وفى
ايديهم بقية الطعام وينامون عليها وفيه ضرر لما سيجئ بعد سطر او سطرين

الدعاء لصاحب الطعام

وان يدعو لصاحب الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة فيقول اللهم بارك له
فيما رزقته واغفر له وارحمه ثم يستأذن بالخروج من بينه وسيجئ تحقيقه
فى فصل الضيافة وانما ذكره استطرادا وان لا ينام وفى يده ريح اللحم
وفى يده غمر بالغين المعجمة وبالفتحتين بل يغسلهما ثم ينام والغمر دسم اللحم
ودسومته لئلا يصيبه آفة من الشيطان قال النبى عليه السلام من بات وفى يده غمر
لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اى اصابه شئ من ايذاء الهوام
ربما تقصده لرائحة الطعام وقيل من البرص ونحوه لانه ربما يحصل فذلك

اذا وصل اليد الى شيء من بدنه بعد الوقت كذا في زين العرب ولعل اسناد
اصابة الافة الى الشيطان لاحتمال كونه سببا لذلك بسبب ترك سنة
غسل اليد بعد الطعام وكذا يغسل ايدي الصبيان اي صبيانه او مطلق
الصبيان لذلك الوجه ولكن يكون ح يغسل ببناء المفعول وكذلك اي
كما يغسل يده وفمه من طعام فيه دسم عند النوم يغسل يده وفمه وشفتيه
من شراب فيه دسم مثل اللبن ونحوه لان احتمال ايذاء الهوام او ذوات السموم
يعم الكل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ببلل يديه بعد غسلهما عقيب
الكل ماسته النار وجهه وذراعيه وراسه وقال هكذا الوضوء مما مسته
النار وانما ذكر الحديث لدلالته على غسل اليد وعلى غسل الفم والشفة لدخولهما
في غسل الوجه واما مسحه عليه السلام ذراعيه وراسه بذلك البلل فلعله
لايصال بركته اليها واما تسمية الوضوء مما مسته النار فقد مرت
وان يحمد الله الذي اطعمه وسقاه وجعله من المسلمين وجعل لما اكل
وشرب وتركه للاكتفاء بذكر الاكل والدلالة قوله وسقاه مساغا
اي مدخلا سهلا يدخل فيه الطعام والشراب بسهولة يعني فما وحلقا
ومعدة فيها الات لتسهيل دخولهما وانهضامهما من الاسنان واللسان
وماء الفم وغيرها من القوى المذكورة في علم الطب ومخرجا اي السبيلين
اي القبل والدبر يعني يقول اذا فرغ من الاكل والشرب الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وجعل لهما مساغا ومخرجا
لما روي عنه عليه السلام كذلك وان يذيب الطعام اي يهضمه بالذكر
والصلوة وان لا ينام عليه بدون هضمه بهما او بغيرهما فيقسوا
يغلظ ويشتد قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام شكرا لله تعالى على
نعمته واذابة للطعام لئلا يقسو قلبه وعبر عن الدعاء والمذكور بالحمد وعن
هذه بالشكر لكون الاول باللسان وحده والثانية بجميع الجوارح فاذا

فرغ من الاكل

فرغ من الاكل اي اذا عرفت جميع ما سبق من السنن فاعلم انه اذا فرغ
من الاكل ذكر حساب يوم القيمة ليكون سببا لان يشكر فيسهل عليه جوابه
فان الله تعالى يسأله عن النعيم اي عن كل نعمة صغيرة وكبيرة انعمها الله تعالى
عليكم قيل من اكل خبزا يابسا وشرب الماء البارد العذب فقد اصابه
النعيم وفي البغوي النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار وفي
بعض الحواشي منه هو الصحة والامن فظهر وجه قوله وهو اي النعيم
اكل خبز البر والنوم في الظل وشرب الماء الفرات اي العذب مبردا
على صيغة الفاعل او المفعول من فاعل المحذوف او مفعوله اعني الماء
والصحة والامن وفي تفسير القاضي عن النعيم اي الذي الهيكم والخطاب
مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه والنعيم مخصوص بما يشغله ويؤيده
ما روي عنه عليه السلام ثلاث لا يسأل الله تعالى عنها العبد يوم القيمة
ما يواري به عورته وما يقيم صلبه وما يكنه من الحر والقر اي البرد وان
لا يدخر طعاما للغد لانه امارة حرص وترك توكل ولعل المراد منه
ادخار طعام مطبوخ مهيا للاكل والا فقد مر جوازه فيما اخذه عليه
السلام من الصفايا وان يكيل الطعام عند الاخذ والاعطاء
اي الشراء والبيع والاستقراض والاقراض وكذا في الاخذ من المخزن
والانفاق ولذلك اطلق الاخذ والاعطاء وان لا يهيله من باب ضرب
وان جاز ان يكون من باب الافعال على ما في الصحاح اي لا يصبه في
الوعاء بلا كيل فان ذلك اي صبه فيه بلا كيل يذهب البركة قال النبي
صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وفي زين العرب والفضل
في الكيل معرفة ما يصرف الى العيال لئلا يكون تقتيرا او اسرافا ومعرفة
مقدار الاستقراض والمبيع والمشترى ولما كان الحكمة من الاكل والشرب
التقوي على الطاعة والانتفاع بهما فيه ذكر منافع الاطعمة والاشربة

عقيب بيان آداب الاكل ليجتار الانفع فقال **فصل** في فضائل
بعض الاطعمة والفواكه والاشربة اى منافعها وانما لم يذكر فضائل
الاشربة في فصل مستقبل بل ذكرها مع فضائل الاطعمة للضبط وعدم
التفرق في الحديث ان جبرائيل عليه السلام امر نبينا عليه السلام بأكل الهريسة
لتشتد بها ظهره اى ليتقوى ويزداد بها قوته لقيام الليل فأكل منها
واعطى ببناء المفعول قوة اربعين رجلا في البطش اى السطوة والاخذ
بالعنف والجماع وكون الهريسة مما يقوى ويزيد القوة ظاهر واما
اعطاء قوة الاربعين فبوفور نور النبوة واحب الطعام الى النبي
صلى الله عليه وسلم الدباء بضم الدال وتشديدها والمد القرع وعن
انس رضي الله عنه انه عليه السلام دعي الى مرق فيه دباء وقديد فرأيته
عليه السلام يتتبع الدباء من حوالي القصعة وفي زين العرب وهذا
يدل على جواز مد اليد الى ما لا يلي اذا اختلف الالوان او لم يعرف
من صاحبه كراهته كما عرف فانه يرق القلب من باب الافعال اى يعطيه
رقة عند ذكر الله تعالى ومرقة العدس وخبز الشعير من اكلة الانبياء
عليهم السلام بضم الهمزة اى ماكولهم ولقمتهم ودعوى كل منها مبارك
اما خبز الشعير فقد مر واما مرقة العدس فلما روى عنه عليه السلام
عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمع
قد بارك فيه سبعون نبيا واللحم مطلقا يزيد في قوة السمع والبصر
والدماغ ويزيد سبعين قوة لا يزيدها غيره من سائر الاطعمة وان كان
بين اللحوم فرق في ذلك واطيب اللحم لحم الظهر اى ظهر كل نوع من الحيوانات
على مراتبها المذكورة في علم الطب ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الذراع
لما يجيء والتلبين اى المطبوخ من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه العسل
وقيل المطبوخ من الدقيق واللبن من لبن القوم سقاهم اللبن فكأنه

انما سمي به لشبهه اللبن في البياض كذا في زين العرب يسرو اى يكشف الحزن
عن الحزين ويجم من باب الافعال اى يريح فؤاد المريض لقوله عليه السلام
التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن والخل من انفع
الادام لقوله عليه السلام نعم الادام الخل مكررا ولقوله عليه السلام سيد ادامكم
الخل وفيه منافع كثيرة فليطلب في الكتب الطبية والتمر ادام لما روى انه
عليه السلام اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذا ادام هذا
واكل وفي زين العرب والحديث يدل على ان التمر ادام يحنث به من حلف
لا ياكل اداما والعنب ادام وفاكهة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا اختلافهم في الرمان والرطب والمراد من الادام ما يطيب الخبز ويصلحه
ويتلذذ به الاكل وبالفاكهة ما يتنعم به قبل الطعام وبعده فلعل المراد بها
ليس بيان المسئلة بل التنبيه على ان من وجد الخل والتمر يكتفي بهما ولا يطلب
غيرهما من الادام ومن وجد العنب لا يطلب غيره من الادام والفواكه
والمرازمة بتقديم الراء المهملة وتاخير الزاء المعجمة سنة وفي الحديث
اذا اكلتم فرازموا وهي اى المرازمة اكل العنب بالخبز وكان النبي عليه
السلام اذا اتي بالحلو ببناء المفعول للتعدية اى اذا عرض عليه
احد شيئا لذيذا مثل العسل والحلواء وغيرهما او الطيب اى الشيء
الطيب الرائحة مثل الورد والريحان وغيرهما لم يردهما حتى يصيب
اى ياكل شيئا من هذا الحلو ويشم من هذا الطيب لما روى انه عليه
السلام قال من عرض عليه الطيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة
وانه كان يحب الحلواء والعسل وقد وقع هنا ايضا في بعض النسخ
الحلواء بالفتح والمد ولعل وجه ذكره هنا التحريض على ان يحب ما يحبه عليه
السلام ويفعل ما يفعله عليه السلام ولذلك قال عقيبه ومن لقم
بالتشديد اى اطعم اخاه لقمة حلواء لم يذق مرارة اللقمة قال النبي عليه السلام

من تصبح بسبع تمرات عجوة اى اكلها وقت الصباح قبل ان ياكل شيئا
والعجوة نوع من التمر يضرب الى السواد لم يضره ذلك اليوم اى فيه سم
ولا سحر لاحتمال ان يكون فهذا النوع من التمر خاصية تدفعها او انه عليه
السلام قد دعا بالبركة وبان يكون شفاء لهما واما خصوصية السبع فمما
يفوض علمه الى الشارع ومن اكل التمر وترا لم يضره وكان غذاء له لاحتمال
ان يكون ذلك خاصة له ايضا او لان الله تعالى وتر يحب الوتر فمما يحب
الله تعالى ينفع ولا يضر بلا شك وكان النبى عليه السلام ياكل التمر ويجعل
نوى التمر اى حبه الداخل فيه على سبابته ووسطاه فيرمى بها الباء
لتقوية التعدية والضمير للنوى وتانيثه لانه مما يذكر ويونث
اى كان يجعله عليهما فيلقيه لا م علم بنور النبوة علينا اعتقاد ان
ما فعله لا يخلوا عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة ومن السنة
ان ياكل البلح بالفتحتين والحاء المهملة اى التمر قبل ان يكون بسرا بالتمر
والعنب بالزبيب ورطب اللوز والجوز بفتح الراء المهملة وسكون
الطاء اى طريهما الجوز معروف واللوز يقال بالتركى بادام بيابسهما
فان ذلك يغضب الشيطان من باب الافعال اى يحمله على الغضب فانهما
تعدل بالخلط لما روى انه عليه السلام كان ياكل البطيخ بالرطب
ويعدل بكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا بحر هذا فاذا اعتدلت
تنفع ولا تضر وما ينفع المؤمن يغضب عليه الشيطان لعداوته وان
لا يقرن الرجل فى الجمع بين التمرتين يقال قرن بين الحج والعمرة يقرن
بالضم والكسر اى جمع بينهما اى لا يجمع بينهما بان اكلهما معا بدفعة
حال كونه اكلا فى الجماعة حتى يستاذن صاحبه الذى ياكل معه واصحابه
الاكلين معه لنهيه عليه السلام عن ذلك اما اذا اكل وحده او مع
غيره اذا خلطوا طعامهم ولم يقصد ان ياكل اكثر من غيره وان وقع

ذلك او كان فى الضيافة وكان الطعام كثيرا يشبع الاكل ولم يكن الزمان
زمان قحط فلا باس بالقران بينهما وبان ياكل اكثر من غيره بلا استيذانه
كذا المفهوم من زين العرب والمظهر وان يستشفى بالعسل اى يطلب من
الله تعالى الشفاء باستعانة العسل واستعماله فى جميع الامراض فانه
مبارك قد بارك عليه اى دعا له بالبركة فيه سبعون نبيا وقد قال
الله تعالى فيه شفاء للناس وقال عليه السلام عليكم بالشفائين يعنى
القران والعسل وقال عليكم بالسنا والسنوت ففيهما شفاء من كل
داء الا السام والسنوت هو العسل والسنا نبت يتداوى به وفى
حديث غريب من مات وفى جوفه شئ من العسل لم تمسه النار وكان
احب الفواكه الى نبينا عليه السلام الرطب بضم الراء وفتح الطاء التمر
الطرى ولعله عليه السلام انما يحبه لانه خفيف يقوى الاعضاء
ويشد البدن ويقوى الباه اولغيره مما علمه الله تعالى كما مر والبطيخ
كما سيجئ واحب الشاة اليه عليه السلام من اعضائها مقدمها
اى جانب راسها فانه اقرب من ذلك دواء اى اليه ثمن للتعدية
او اقرب ان ينفع من كل داء فهى للتفضيل والاول اولى وبعضه
قوله وابعد من كل قذى واذى اى كل مضر وموذ او من كل
نجس وخبث فيها واحب اللحم اليه مطلقا الكتف والذراع اى
اليد واصلها واحب الشراب اليه عليه السلام الحلو البارد ولحكمة
اوجبت اليه لما مر ومن لعق من العسل بلسانه ثلث غدوات اى
الصبحة فى الشهر اى من كل شهر لم يصبه عظيم بلاء العظم نفعه لما مر
ويكثر الصلوة على النبى عليه السلام عند كل اكل الارز اى ما يقال له
بالتركى برنج فانه اى الارز من جوهر او درج فيه اى فى ذلك الجوهر
نور نبينا عليه السلام فلما فارقه النور انشق والفت بتشديد الثاء

في مدح الارز

اى الكسر لعدم طاقته على فراقه فصار رحبا وروى عنه عليه السلام كنت
جوهوا الطيف اطوف العرش فنظر الله تعالى الى فاستحييت وعرقت
فقطرت منى ست قطرات فخلق الله تعالى من الاولى ابابكر ومن الثانية
عمر ومن الثالثة عثمان ومن الرابعة عليا رضى الله تعالى عنهم ومن الخامسة
الورد ومن السادسة الارز وفى الحديث من اكل فولة اى الباقلاء
بقشرها الداخل اخرج الله تعالى منه البلاء مثلها وهذا وان كان مخالفا
لما فى الطب من انها باردة يابس ثقيل ردى يدفع ضرره ان ياكل مع
القشر مع السكر ولكن الطب طبه عليه السلام وهو سلطان الاطباء
ولعل الحكمة فيه ان فى قشرها نقطة الالف والحبة السوداء اى
التى يقال لها بالتركى جورك اوتى اشفى اى اشد شفاء من غيرها
من الاشفية ثمن التفضيلية محذوفة من كل داء الا الموت لقوله
عليه السلام عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام
اى الموت ولو كان شئ يدفع السام عن ابن آدم لدفعه الحبة السوداء
والاصف بالفتحتين اى ما يقال له بالفارسية بل بالتركية كبره نبت
حين بكت الارض لفقد النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به اى يسير به اى
سير الى السماء يعنى ليلة المعراج فتكون من انفع النباتات وله شهرة فى الخواص
واكل الجوز بالجبن بضم الجيم وسكون الباء او بضمها وتشديد النون وتخفيفه
ما يقال له بالفارسية پنير دواء لان الجوز حار والجبن بارد فيعتدل لان
بالخلط واكل منهما فرداً داء فان الاول يصدع ويزيد الصفراء والثانى
يقبض ويزيد السدة كذا فى التسهيل والزبيب يشد العصب ويذهب
بالوصب بالفتحتين اى المرض والالم ويطيب النكهة اى ريح الفم ويقطع
البلغم ويصفى اللون كذا روى عنه عليه السلام وكذا فى الطب ايضا
ثمن اكله فليطرح عجمه بالفتحتين اى نواه فان فيه لانه بارد يابس قابض

ومن اكل الجوز بالجبن

وان ياكل

وان ياكل العنب حبة حبة فانه اى اكله كذلك اهنأ وامرأ وهو ط والسفرجل
يجلو اى يكشف الفؤاد عن الطخاء بالخاء المعجمة اى الظلمة ويزكى القلب
ويشجع الجبان اى يجعل الخائف شجاعا فان اكلت منه الحبلى حسن خلق
ولدها كذا روى عنه عليه السلام وفى الحديث ما من رمان الا فيه قطرة
من ماء الجنة وفى بعض الرواية الا فيها حبة من حبوب الجنة فيستحب
ان لا يشرك فيه احدا من باب الافعال اى لا يجعله شريكا فى اكله بل
ياكل وحده لئلا يفوته ماء الجنة وان لا يضيع من حبه شيئا اى يحترز
عن تقطير مائها حالة القطع والاكل فضلا عن نفس حبة من الحبوب
لذلك الوجه ايضا وان ياكل بشحمه اى بقشره الاخضر الملتصق بحبوبه فانه
اى ذلك الشحم دباغ المعدة اى مطهرها ومصلحها واكل التين يرق القلب
واكله امان من القولنج اى سبب امن منه وفى الحديث انه يقطع البواسير
وينفع النقرس وله فوايد لا يحصى فليطلب فى علم الطب ويتبرك بالبطيخ
فانه قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وشحمه
وبذره والمراد بالشحم ما يلتصق بالبذر وان لا يصب ماءه فعل اى عدم
طرح شئ منه وعدم صب مائه وما من طعام فى الجنة الا وفيها
الى جنس البطيخ وحقيقته من لذة ذلك الطعام الكاين فى الجنة فان
فى الجنة انواع البطاطيخ فانها فاكهة مباركة ريحها من العدن وماؤها
من الكوثر ولحمها من الفردوس وفى الحديث انه طعام لحصول الاغتذاء به
وشراب لاندفاع العطش به والاسبيوج ريحان لانه له رائحة طيبة واشنان
وهو نوع من النبات يغسل به الثياب مثل الصابون ولذلك عطف
عليه عطف تفسير قوله ويغسل المثانة اى محل البول والبطن ويكثر ماء
الظهر يعنى المنى ولذلك قال ويكثر الجماع ويقطع الابردة اى ما يحصل
فى الصلب من البرودة وينقى البشرة اى يطهر ظاهر جلد البدن والوجه

ويطيب النكهة كما يطيبها الزبيب ويسكن الصداع ويحد البصر اى يقوى
نوره ويزيده ويذهب العطش كما مر وهذان الفعلان من باب الافعال
وما قبلها من الافعال الثلثة من التفعيل ويسبح في البطن اذا ذكر اسم
تعالى عليه عند اكله ويشهى الطعام من باب التفعيل اى يعطيه اشتهاء له
ويقتل ديدان البطن جمع دود وهو ما يخلق في البطن من الحيوانات
ويخرج من بطن الانسان سبعين داء ويدخل الشفاء مكانها واذا كان
فيه هذا الشان العظيم فمن اراد شراءه فليقل عند تقليبها لينظر كيف
هو بسم الله ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون واذا
اراد قطعه فليقل فذبحوها وما كادوا يفعلون اى يقرا الاية الاولى
عند ارادة التقليب مستمدا بها منه تعالى ان يهتدى الى جيده ويقرا الثانية
وقت ارادة القطع مستمدا منه تعالى ان يطيبه واذا فعل ذلك فان الله
تعالى يطيبها من باب التفعيل اى يجعلها طيبا له بكرمه ولم يقل يطيبه
ويطيبها اكتفاء بما هو اصل المقصود وتانيث الضمير يحتمل ان يكون
لتشبيهه بالبقرة وان يكون مونثا سماعيا فما قاله عليه السلام محض حكمة
وتحت نكتة فلا يضره ما قيل انه بارد يابس بطئ الهضم يفسد ما يدخل
عليه من الاغذية ويطفو على راس الطعام ولا يكاد ينهضم ومن
السنة ان ياكل القثاء بالملح لعل ذلك ان القثاء بارد رطب ثقيل
والملح حار يابس خفيف فيعتدل لانه بالخلط كما ان التمر بالملح في الكيفيات
الثلث وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكله بالقثاء ويقول برد هذا
حر هذا وحر هذا يعدل برد هذا واما وجه قوله والجوز بالتمر فلعله
ان الجوز ثقيل فيعتدل لان ثقله وخفته وان يبداء في الاكل من اسفل
القثاء من جانب اصله لان اسافل النباتات جوانب اصولها
ولعل الحكمة ان فيه مادة تلخا بالقطع اولا فيطيب الباقى او ان المدد الربانى

القثاء بالملح

يصل اليه

يصل اليه من ذلك الجانب فيكون البداية منه اولى اولان ذلك الجانب
اقل لذة فيبدا منه بقوة الاشتهاء لئلا يضيع والله تعالى اعلم بحقيقة
الحق واذا اتى الرجل بباكورة واتى بناء المفعول والباء للتعدية
اى اذا اتاه احد باول فاكهة من الفواكه فالسنة فيه ان ياخذها ويضعها
على فمه وعينيه لعله اما للتبرك بها لمجيئها من خزينة الله تعالى في تلك
الساعة كما انه عليه السلام كان يكشف راسه عند نزول المطر ويقول
انه قريب العهد بربه او للتعظيم تعالى بتعظيم الجديد الاتية من عنده تعالى
لكن يجئ اليه مكتوب او غيره من عظيم وان يدعو بالبركة فيها ليتكثر فينتفع
بها هو وسائر المسلمين ثم يعطيها اصغر الولدان الكائنين عنده اما
المناسبة الاولية اولانه لو اعطاه اكبرهم ليبكى الاصغر اولان المقصود
تفريحهم والانسب له الاصغر والقلوب مائلة اليه وان يستكثر ان اراد
الاستكثار من الفواكه في اقبالها اى في وقت توجيهها وظهورها وان
يجتنبها في ادبارها اى رجوعها الى الذهاب بكسر الهمزة فيهما ويحتمل
فتحهما ايضا يعني في اوائلها واواخرها لان غالب نفعها ولذتها
في الاوائل وفي الاواخر تغيير فربما يضر وان ياكل الفاكهة وتركها يضره لما مر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول من اكله معتقدا
على انه داء كان له داء ومن اكله معتقدا على انه دواء كان له دواء وكان
يقول ايضا نعم البقلة مى بشوه وزيتوه اى اطبخوه حتى تلين والقوا فيه
الزيت وصحح البعض ليشوه بالباء المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية
بمعنى القوا فيها اللبن وصبوه وكلوا منه واكثروا اكله اكثارا غير
متجاوز عن الحد فانها اى الباذنجان تانيثها باعتبار كونها بقلة
اول شجرة امنت بالله تعالى حقيقة او دلت على وحدانيته تعالى
وانها تورث الحكمة وترطب الدماغ وتقوى المثانة وتكثر الجماع

الباذنجان

صدق رسول الله وصدق حبيبه فان طبه خزينة الحق تعالى وكان احب البقول
الى نبينا عليه السلام الحوك بفتح الحاء وسكون الواو ما يسمى بالتركى نعنا وقيل
ما يسمى به بيربوز وايا ما كان فليحب المؤمن ما احب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مع انه يقوى المعدة والكبد والقلب ويزيد قوة الجماع ويهضم الطعام
ويمنع الاستفراغ كما علم فى موضعه والكرفس اى ما يقال بالتركى كرفز
طعام الخضر والالياس عليهما السلام فليأكل المؤمنون وانه اى مع انه يورث
الحفظ ويزكى القلب لانه حار يابس يقطع وينفى الجنون والجذام لانه
يحلل الريح ويفتح السدد ويصلح المعدة واليقطين اى القرع يزيد فى
الدماغ والدماغ يزيد فى العقل اى يزيد بزيادة العقل والكماة
بسكون الميم او فتحها وبالقصر نبت ينشق عنه الارض كذا فى زين العرب
وهو ما يقال له بالتركى طوملان من المن اى مما يمن الله تعالى به
على عباده او مما يشبه المن الذى نزل من السماء على بنى اسرائيل
فى حصولها بلا علاج ولا مؤنة ببذر وسقى كذا فى زين العرب ماؤها
شفاء للعين قيل بالخلط مع الادوية وقيل بدونه وهو الصحيح لاطلاقه
عليه السلام وكان ابو هريرة رضى الله عنه يعصر ماءها فيكتحل به اى بمائها
من الرمد اى لاجل وجع العين ومرضها فيبرأ المكحول به لما روى
عنه عليه السلام قال اخذت ثلثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن
وجعلت ماءهن فى قارورة وكحلت به جارية لى فبرأت باذن الله
تعالى واطيب الكماة اسودها لما روى عنه عليه السلام عليكم بالاسود
قيل باسود الكماة وقد رخص اى سوغ وجوز اكل البصل بلا كراهة
لمن دخل ارضا غير الارض حالة السفر فيأكل من بصلها اى فيأكل
من بصل تلك الارض ليذهب عنه وباؤها ومضرة هوائها
ومياهها المختلفة لما سيجئ وقيل من اكل بصلا فليأكل فوقه

الكرفس

الكماة

كرف

كرفسا فانه يذهب بريحه لما قرانه يحلل الريح ولم يذكر الثوم اكتفاء بذكر
البصل لاتحاد حكمهما ويدل عليه قوله ولا باس باكل البصل والثوم
مطبوخا بلا كراهة وان لم يكن فى حالة السفر لذهاب ريحها ولا ياكل
النىء بالنون المكسورة والياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين
اى غير المطبوخ منهما فانه اى لان الاكل منهما والاكل بمد الهمزة يؤذى
الملائكة لما روى عنه عليه السلام من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم والمقصود
النهى عن اكلها وقت الحضور لا عن الحضور لعدم جواز تخلف من
ياكلها عن المسجد ولا مطلقا فان اكلها فى غير ذلك الوقت غير منهى وان
لم يخل عن نوع كراهة ولذلك اطلق المصنف رحمه الله تعالى وكان ابن
عمر رضى الله عنهما ينظم الثوم فى خيطة بفتح الخاء السلك والتاء
للوحدة اى يجمع عدة منه فى سلك واحد ويلقيه فى القدر فاذا نضج
اى انضج وخرج قوته الى القدر القاه واكل ما فى القدر والسنة فى
اكل الفجل بكسر الفاء على الافصح ما يقال بالفارسى بل بالتركى ترب
وان يذكر النبى عم فى اول قضمة اى فى عضة واكله والاولى ان الهاء
ضمير راجع الى الفجل لا تانيث وان لم يخل ذلك عن افادة الوحدة
الموكدة للاولية لئلا يوجد ريحه بحرمته روايح ذكر سيد المرسلين
وتجنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ويذهب الباه
اى قوة الجماع ومن اكل الطين فقد اعان لمن شانه القتل على قتل نفسه
وهذا مبالغة فى بيان ضرره ولذلك وضع المظهر مقام المضمر وفى
الحديث من عرض عليه ريحان وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد منه
الطيب كله وقد ورد فى رواية من عرض عليه طيب فلا يرده
فانه خفيف المحمل بالفتحتين اى خفيف الحمل وقيل قليل المنة

الفجل

في شم الورد

طيب الريح يعني هدية قليلة نافعة فلا يؤذي المهدي بردها ويشم لعله
من لفظ المصنف انما ذكره لانه عليه السلام كان يفعل ذلك او يدل
عليه انه ليس بمذكور مع الحديث في المشارق او من الحديث لاحتمال
انه وجاء معه في رواية وفي حديث اخر من شم الورد الاحمر
ولم يصل علي فقد جفاني لعل الوجه انه يذكره عليه السلام من حيث
انه مخلوق من عرقه كما مرّ او من جهة المشابهة في حسن الجمال ولا
شك ان عدم الصلوة عليه عند ذكره من الجفاء وفي الحديث
ثلثة اي ثلثة اشياء يفرح بهن الجسم اي يظهر فيه اثر فرح القلب
ويربو عليه اي يزيد الفرح على الجسم او يزداد الجسم ويسمن كاينا
على الفرح احدها الطيب والثاني لبس الثوب اللين بفتح اللام
وكسر الباء المشددة اي ما يقال له بالفارسي نرم والثالث
شرب شربة العسل لعل المقصود بذكر امثاله ان البدن يزداد
بالفرح قوة ونشاطا على العبادة **فصل** في بيان سنن الشرب
وما يتصل به اي بالشرب بادنى مناسبة من نحو قوله وخيف آه
وقد عرفت وجه افراد هذا الفصل بالذكر افضل الاواني جمع آنية
وهي جمع اناء اي افضل الظروف التي يشرب بها المتخذ من الخزف
اي التراب والخشب لانه اي ذلك المتخذ او الشرب منه بقرينة
المحل اقرب الى التواضع كما لا يخفى ولم يكن شيء يشرب فيه ببناء المفعول
مع معموله صفة شيء الى ابن عباس رضي الله عنه متعلق بقوله احب
بالنصب خبر لم يكن اي لم يكن شيء مما يشرب به احب اليه من الاواني
المتخذة من الزجاج لانه كان يبصر ما يقع فيه من الاذى والقذى
الاولى ان يكون الضمير المنصوب للشارب ويبصر ببناء المفعول لانه
علة عامة فينبغي ان يكون لكل مؤمن كذلك وان ابى عنه لفظ كان

افضل الاواني

ولا من ثلم السقاء

ويجتنب المؤمن في الشرب كما في الاكل اواني الذهب والفضة والنحاس
والصفر لما مرّ **ومن السنة** ان تكون الاناء مخمرا بتشديد الميم اي مغطى
مستور المباحي الساعة وان لا يشرب احد من النهر والحوض كرعا
اي بفم بلا اناء وكف لانه من شان الدواب لما يجيء ولا من ثلم
السقاء بكسر السين اي القربة ولا من ثلمة الاناء بضم الثاء المنقوطة
بثلث نقط وسكون اللام اي موضع كسره لنهيه عليه السلام عنهما
اما عن الاول فلئلا يضر معدته بسبب انصبابه دفعة او لا ينصب
في مجريه او لا يدخل في حلقه موذ يكون في القربة او لا يخل سنة الشرب
اعني المص واما عن الثاني فانه اي الثلمة وتذكير الضمير باعتبار
الموضع او الخبر مجمع الوسخ اي الدنس ولا يناله التنظيف التام عند
الغسل او لانه لا يتماسك الشفة عليها فيضيع الماء كذا حكمة النهي
عنهما في زين العرب ولا من عروته اي من جانب ما يوخذ منه لكونه
فانه اي ذلك الجانب مقعد الشيطان لانه يكون من فوق اليد
فلا يسهل فكثيرا ما ينصب ويضيع وهو مطلوب الشيطان فيقعد فيه
حقيقة ليحصل او يسند اليه مجازا لكونه مظنة مقصوده وان يخمر
اي يغطي الاناء وان يوكي السقاء اي يشد فمه بالليل اي فيه وان
يجيف الابواب اي يردها ويغلقها من اجفت القدر قلبته وان
يطفي المصابيح اي يخمدها ويسكنها وان يكفت من باب ضرب اي
يجمع الصبيان الى البيوت ليلا لقوله عليه السلام خمروا الانية واوكوا
السقاء واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للشيطان
انتشارا وخدعة واطفوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة
ربما اجترت الفتيلة واحرقت اهل بيت وفي رواية غطوا الاناء
واوكوا السقاء فان في السنة ليلة تنزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه

غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ولذلك
قيد المصنف في الاولين بالليل والاحوط الاطلاق لقوله عليه السلام
غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب واطفؤا السراج فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض
على انائه عودا ويذكر اسم الله تعالى عليه فليفعل ومن لم يجد اناء يشرب
فيه اي به فليشرب بيده فانه افضل انية للطافته ونظافته وقلة مؤنته
ويرى ما فيها اظهر من الزجاج فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء بيمينه
ليكون الشرب بها كما في الاكل ويشرب بالجزم والنصب كذا في كل ما بعده
لما لا يخفى بامر الله تعالى لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فلا يشرب الا بقدر
الحاجة ويسمي الله تعالى بالبركة ويدعوا الله تعالى عطف تفسير للجار والمجرور
المتعلق بيدعو المحذوف والجملة الظرفية حال اي يذكر اسم الله تعالى داعيا
بالبركة وداعيا ان يجعله اي بان يجعل ذلك المشروب طهرا اي
مطهرا عن الدنس العطش والاخلاق الردية وحيوة اي سبب
حيوة للبدن والقلب وبركة اي ذا بركة بان يجعل به المراد بالطهور
والحيوة فيكون الكل داخلا تحت البركة ويظهر كون قوله ويدعوا تفسيرا
للدعاء بالبركة اي يقول عند الشرب بسم الله اللهم اجعله طهرا وحيوة
وبركة ويشرب بثلثة انفاس اي بثلث مرات يتنفس بعد كل مرة ٤ ويشرب بثلثة انفاس
منها لقوله عليه السلام لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
ويشكر اي شاكرا في المرة الاولى ربه تعالى فيما اي في حق ما انعم عليه
وفي المرة الثانية يتعوذ بالله من الشيطان ان يشركه من باب الافعال
او باب علم بدل اشتمال من الشيطان او مفعول له للتعوذ اي يتعوذ
به تعالى من ان يجعل الشيطان شريكا له فيه اي في المشروب وان يكون هو
شريكا له فيه او حذرا من كل منهما وفي المرة الثالثة يسئل الله تعالى

ان يجعله

ان يجعله شفاء له من الم العطش وغيره ويحمد الله تعالى في اخر كل مرة كما يسميه
في اولها لقوله عليه السلام سموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم
اي رؤسكم عن الشرب كذا في زين العرب واما غير التسمية والحمد من المذكورات
فالظاهر انه يجوز قبل الماء وبعدها اذ المقصود المقارنة وهي حاصلة فيهما
ولكن الانسب للشكر الاخر وللتعوذ الاول ولعل السر في جعل التعوذ في
الثانية الاهتمام بدفع الشيطان لانه يحصل بالتسمية والشكر وبالتصريح
ويتقوى ذلك ولذلك غير فيها الاسلوب وكذا جعل طلب الشفاء
في الثالثة وتغيير اسلوبها للاهتمام به لدخوله في طلب البركة بل في التعوذ
عند التحقيق على انه هو المقصود فيناسبه الاخير واذا عرفت التفصيل
المذكور فمن فعل ذلك المفصل يسبح ذلك الماء في جوفه الى ان يشرب ماء
غيره حقيقة وان جاز ان يحمل على ان يكون سببا لتسبيح الشارب ويختار المرة صح
برد الشراب فانه انقع بالقاف اي اشد تسكينا للغلة بالضم اي حرارة
العطش وابعث على الشكر لكونه اظهر الاثر في التخلص عن الم العطش وقد كان
احب الشراب الى نبينا عليه السلام الحلو البارد وانما ذكره للاستدلال على ما قبله
فلا يتكرر بما مر في فصل الفضائل ولا يشرب قائما فان شربه قائما
بالنسيان استقاء بالمد اي يتقيا بالتكلف لما روي عنه عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ في المختصر استقاء بالمد وتقيا
تكلف القيء وهذا النهي نهي تنزيه للتاديب لئلا يضر الماء لا نهي تحريم لما
روي عنه عليه السلام انه شرب قائما وكذا روي عن علي رضي الله عنه فعلا
ورواية كذا في زين العرب ولا بأس بشرب ماء زمزم قائما روي انه عم فعل
وفضل فضلة الوضوء بفتح الواو اي ما بقي من الوضوء في الاناء والماء الذي
يشرب بعد الدواء بالدال المهملة وفي بعض النسخ بالراء المهملة من الري
بمعنى الشبع من الماء والاول اولى فانهما يشربان قائما وجه الاول قد مر

واما وجه الثاني انه كان بالدال فلعله يشرب بعد بعض الادوية الغليظة
ليسوقه الى محله فيناسبه القيام وان كان بالراء فلاحتمال عدم ضرره ح لامتلاء
العروق ولا تشرب الماء على الريق اى على الجوع فانه ينقص بعضاً
من القوة وهو صحيح يعلمه من جربه ويمص الماء مصاً اى يبلغه قليلاً
قليلا مع تطبيق حنكه الفوقاني على اللسان ولا يعبه عباً اى لا يشربه
بمرة من غير قطع الجرع كذا في المغرب فانه يورث الكباد بالضم وجع
الكبد وفي الحديث الكباد من العب ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه
وان تنفس ابان القدح اى ازاله وابعده عن فيه اى فمه ثم تنفس
ورد قدح حكمته ولا يشرب الماء دفعة فانه من داب الدواب بل يشربه
مثنى او ثلث بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما اى شربا اثنين اثنين او ثلاثا
ثلاثا ولكنهما في جميع النسخ الظاهرة منونان بقرينة كتابة الثاني بالالف
في اخره فعلى هذا يكون الثاء الاولى من الثاني مفتوحة على معنى
مرتين او ثلث مرات بالتسمية والحمد لله في كل مرة كما مر ولعل التكرير
للتقرير لكونه مظنة التقصير وللتنبيه على انه لو اكتفى بقوله بسم الله في اول
كل مرة والحمد لله في اخره لكفى في الخروج عن عهدة السنة وللاستدلال
بقوله فانه اى الشرب على ذلك الوجه اهنا وامرا اى اشد واقوى
هضما واشفى عن الم العطش واروى اى اشد ريا ودفعا للعطش
فكانه عطف تفسير لاشفى وابرا عن زيادة بتبريد المعدة المودية
الى ضعف الاعضاء وقد روي عنه عليه السلام كان يتنفس ثلثا
ويقول انه اروى وامرا وابرا ويتبرك بسور اخيه المسلم لان سور
المؤمن شفاء ولا سيما بسور الكبار من العلماء والمشايخ الصالحين
واذا استسقاه قوم اى طلبوا منه السقي واعطى الماء بدا بالشيوخ
منهم لتعظيمهم وترجيحهم على الشبان ثم فسقاهم اولا ويشرب هو

نفسه

ولا تشرب الماء على الريق

ويتبرك بسور اخيه

نفسه في اخر القوم كقوله عليه السلام ساقي القوم اخرهم يعني شربا
ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روي عنه عليه السلام اعطي
قدحا فشرب وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي
ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطي من على اليسار الا باذن صاحب
الايمن لما روي انه عليه السلام اتى بقدح فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فلم يرض فاعطاه
فظهر ان البداية بالشيوخ ليس بمطلق ولا يرد ماء زمزم اذا عرض
عليه لانه ماء مبارك يتبرك بشربه ويتقرب ببذله فياخذ تبركا به
ولا يمنع اخاه عن التقريب كما لا يرد الطيب كما مر ويقول بعد الفراغ
من الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا اى حلوا طيبا فراتا وفي
المختصر الفرات الماء العذب فيكون تاكيدا للعذب لتقرر عذوبته
برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وفي المختصر ماء اجاج اى ملح
مر فيكون من قبيل التاكيد ايضا وفي الحديث من كثر ذنوبه
فليسق الماء باى وجه كان على اى حيوان كان وفيه دليل على انه عبادة
حسنة تكفر السيئات وفيه احاديث واخبار ولما كان اللبس مما يتوقف
عليه جميع العبادات كالاكل والشرب ذكر فصله عقيب فصلهما فقال
فصل في سنن اللبس واحب اللباس الى النبي صلى الله عليه وسلم
القميص لما روي عن ام سلمة كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم
القميص وفي زين العرب الثياب جمع ثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا
كان او غيره والقميص ما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب وكان
كم قميصه عليه السلام الى الرسغ اى المفصل الذي بين الكف والساعد
وكان النبي عليه السلام يلبس قميصا يبلغ فوق الكعبين مستوي الكمين
باطراف اصابعه فعلى هذا اى على تقدير كون قميصه عليه السلام

الى فوق الكعبين تقصير الثياب على وجه لا يجاوز الكعبين سنة
واسبال الازار والقميص اى تطويلهما الى اسفل من الكعبين
بدعة فى حق الرجال وقد قال عليه السلام ما اسفل من الكعبين
فى الازار فى النار وهو اى الاسبال من اعلام الكبر بفتح الهمزة
جمع علم بمعنى العلامة والخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر فيكون من
قبيل عطف التفسير ولبس السراويل اى ما يلبس من قبل الارجل تحت
القميص يذكر ويؤنث واحد جمعه سراويلات قال سيبويه اعجمية
عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ومن النحويين
من لا يصرفه فى النكرة زعما منه انه جمع سراول كذا فى المختصر سنة وهو
من استر الثياب للرجال والنساء واول من لبسه خليل الله عليه السلام
ليكون حائلا بين عضوه والارض اى سكانها لما روى عن ابى
سليمان انه قال لما اتخذ الله تعالى ابرهيم خليلا اوحى اليه ان استر
عورتك من الارض وكان عليه السلام يتخذ من كل لباس واحدا الا السراويل
فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما كان يلبس الاخر وامران
يغسل فيه ويكفن فوقه وكان الحسن والحسين رضى الله عنهما وعبد الله بن جعفر
يتغاطون اى يخوضون فى الماء ويغتسلون فيه وعليهم السراويلات اى
على كل منهم سراويله تسترا عن سكان الماء ولذلك قيل لو اراد الاغتسال
يكره ان يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان فى بيت
وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى وقيل لا بأس
بان يتجرد او يتجردان فى البيت وعن ابى نصر الدبوسى لا يكره ان يغتسل
متجردا فى الماء الجارى وغيره فى الخلوة كذا الكل فى القنية ولبس العمامة
حلم ووقار اى داع اليهما ومن لباس اهلهما وفى لبسهما شرف وفضل
وفى الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة

اول من لبس السراويل

وهى من

وهى من تيجان العرب جمع تاج وقال عليه السلام فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم على القلانس وقد لبس النبى عم عمامة سوداء اى وقع منه ذلك
لانه لبسها دائما او اكثريا ويسدل عمامة اما بصيغة الماضى عطف
على لبس او بصيغة المضارع عطف على محذوف اى اذا كان لبس العمامة
سنة فليلبسها ويرخ طرفها بين كتفيه لما انه عليه السلام كان يفعل
كذلك وفى المختار والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها
نقضها كما لفها ونهى اى النبى عليه السلام وهذا يعضد كون يسدل
بصيغة الماضى فالمعنى وقد لبس عليه السلام فى عمامة سوداء وارخى طرف
عمامته مطلقا ولذلك وضع المظهر موضع المضمر ونهى عن الاقتعاط
اى شد العمامة على الراس من غير ادارة على الحنك وفى الحديث
انه عليه السلام نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحى اى تطويق العمامة
تحت الحنك كذا فى الصحاح ومن سنة الاسلام لبس المرقع
اى العتيق المخيط عليه رقعة والخشن اى الغليظ من الثياب بيان
لكل من المرقع والخشن وعنه عليه السلام لعايشة رضى الله عنها لا تستخلقى
ثوبا حتى ترقعيه وفى الحديث من رق ثوبه رق دينه فلبس الثوب الرقيق
من علايم ضعف الدين ثم اشار الى نكتة سنية لبس الخشن بقوله والخشن
انشف للعرق اى اشد شربا له يقال نشف الثوب العرق شربه
كذا فى المختصر واخشع للقلب اى اشد خشوعا ولبس الصوف
والشعر اى المصنوع منهما سنة الانبياء عليهم السلام انه وآية
التواضع اى علامته ولذلك اختاروه ولبس العباءة بالهمزة
وقبلها باء ضرب من الاكسية المصنوعة من الصوف والشعر ايضا
فى الصحاح قال ابن السكيت هو مصدر قولك آض يئيض ايضا

اى عاد فيكون فى موضع الحال اى عايدا الى لبس الصوف والشعر
مستحب واول من لبسها سليمان عليه السلام تشبها بالمساكين واحب
الالوان البياض لقوله عليه السلام البسوا الثياب البيض فانها اطهر
واطيب وكفنوا فيها موتاكم والنظر الى الخضرة يزيد فى قوة البصر
وقد لبس النبى عليه الصلوة والسلام البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة
ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة اى المصبوغ بهما من الثياب لقوله
عليه السلام الحمرة زينة الشيطان ولما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
رأى النبى عليه الصلوة والسلام وعلى ثوب مصبوغ بعصفر فقال
ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت لثوبك قلت
احرقته قال افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا بأس به للنساء فظهر وجه
تقييده بالرجال ولا بأس بتطييب الزعفران للمتزوج فى ثوبه او بدنه لما انه
عليه السلام لم ينكره حين راه ببعض الصحابة اشعارا اى اعلاما بالنكاح
كما رخص فيه من ضرب الدف ولا يلبس الديباج اى الذى سداه
ولحمته ابريشم وعند البعض اسم للمنقش كذا فى المغرب ولا الثوب المكفوف
بالحرير اى المخيط على جيبه واطراف كميه حرير اكثر مما رخص منه ومن عمر
رضى الله عنه نهى عليه السلام عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث
او اربع وتطهر الثياب بالغسل سنة لما انه عليه السلام راى رجلا
عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وفى بعض النسخ
وقع تطهير بالميم مقام التطهير بمعنى لبسه حتى يصير خلقا وليس ببعيد صح
وان كان فى الكتاب ما يفيد ذلك المعنى وانه ينفى الهم والحزن وفى
الحديث ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وفى زين العرب
هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد بلا مبالغة فى نعومتها ورقتها
ولبس الخلق اى البالى من الثياب مع اليسار اى مع القدرة على ان يلبس

ان الله تعالى يحب ...

جديدا منها من التواضع المودى الى حلة الكرامة انه لم يكن للامر كالقود
عليه السلام من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر ويروى تواضعا كساه الله
تعالى حلة الكرامة واما وجه الاستدلال بقوله فانه ربما كان ثوب النبى عليه السلام
كانه ثوب زيات اى بايع زيت لكثرة الادهان اى استعمال الدهن
فليس بظ الا انه كان يلبس ثوبا حتى يخلق ويظهر فيه اثر ادهانه تارة
فتارة لطول زمان اللبس او يقال كثرة ادهانه عليه السلام لكون ثوبه
خلقا فيدهن ليدفع التأذى منه او يقال معنى ما قبله ترك الزينة مع
القدرة عليها من التواضع ليصح الاستدلال به عليه بان يقال فانه
عليه السلام ترك الزينة بان اختار كون ثوبه كثوب زيات والله اعلم
بحقيقة الحال ولباس الشهرة حال كونها فى الرثاثة اى خلوقة الثوب
وبلاها بان يلبسها المترهد للرياء والسمعة وحال كونها والحسن اى
حسن اللباس بان يلبس الثياب الحسنة للتفاضل والتكبر مكروه كراهة
تحريم لقوله عليه السلام من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه الله تعالى
ثوب مذلة يوم القيمة وينوى بلبس الثياب ستر العورة وستر
العيب وينوى التزين بها تودداً اى للتودد والتحبب الى اهل الاسلام
فان ذلك اى اللبس بهذه النية او التودد اليهم يصفى العقل
عن الكدورات وينوره ويبدا باليمين فى لبس الثياب وغيرها
اى يدخل اولا يده اليمنى ثم اليسرى وكذا فى لبس النعل وغيره فان الله
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ويحمد الله الذى كساه
اى اللبس الذى لبسه ويقول الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من
غير حول منى ولا قوة اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسئلك من خيره
وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له ويسال الله تعالى
ان يلبسه لباس التقوى اى يقول واسئلك ان يلبسنى لباس التقوى

والكل مروي عنه عليه السلام ويذكر اسم الله تعالى عند لباسه اي لبسه
لئلا يلبسه الجن ويتصرف فيه وفي الحديث ان الجن اي جنس الجن يستمتعون
اي ينتفعون بثياب الانس ومتاعهم فمن اخذ منكم ثوبا او قميصا
اي لبسهما فليقل بسم الله فان اسم الله تعالى له طابع بالفتح اي ختم
او بالكسر اي ما يختم به وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي
لبسه جديدا لبسه يوم الجمعة فليفعل المؤمن كذلك ومن راى على غيره
ثوبا جديدا فليقل له البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا تهنية
وفرحا لحسن حاله واظهارا انه يحب له ما يحب لنفسه وانه يريد
دوام نعمته وازدياده كما في الاول بشان المؤمن ويقرا الفاتحة
حين يلبس ثياب بذلته اي يلبسه كل يوم غير الجمعة والاعياد
وفي المختصر البذلة والبذل بكسر اولهما ما يمتهن من الثياب لعل الوجه
الحمد لله تعالى على اعطائها والاستعانة على عمل حالة لبسها ويسوي
بلبس الازار تحصين فرجه اي حفظه عن الحرام اي كشف العورة ولذا
ويقرا عند ذلك بسورة الفتح اي جاء نصر الله لعل الوجه الشكر
على الله تعالى ونصره باعطائه اياه وفتحه عليه ويرفع ازاره فوق
كعبيه الى نصف ساقيه فانه ازرة المؤمن ولا حق للازار في الكعبين
اي لا ينبغي ان يبلغ اليهما لقوله عم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار
ولا يجر ثوبه بطرا اي شدة فرح او اختيالا اي تكبرا لقوله عليه السلام
لا ينظر الله تعالى يوم القيمة الا من جر ازاره بطرا ولقوله عليه السلام ايضا
من جر ازاره خيلاء لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فانه اي البطر من الكبر
فيستحق اهله وعيد اهل الكبر وارجاع الضمير الى كل من البطر والاختيال
لا يناسب وهو ظاهر بادي الالتفات اللهم الا ان يقال معناه

السبع جديد او عشر جديد

ان كلا

ان كلا من الكبرين المخصوصين من جنس الكبر المشهور ومن سنة الانبياء
عليهم الصلوة والتسليمات لبس القميص قبل السراويل لعل الحكمة فيه ان
تقديم السراويل عدم الامن عن كشف العورة ويلبس السراويل قاعدا لئلا
يصير بغيضا في الناس اي مبغوضا فيما بينهم لترك الادب ولا يصيبه
آفة بالسقوط ويحتمل ان يكون كل منهما خاصة له ولا ينزع ثوبا اي لا يترك
حتى يبليه ويرقعه اي يخيط على موضع بلاه رقعة ويكسو المنزوع فقيرا
ليكون ذلك الكاسي في حرز الله تعالى اي حفظه حال كونه حيا بان
يحفظه عن الحر والبرد وغيرهما حال حيوته وميتا بان يحفظه بثوابه
في دار الاخرة عن حر النار وغيره من العذاب ولا يتخذ الا ثوبا واحدا
اي الا قميصا واحدا او قباء واحدا ولا يجمع بينهما فان جمع له ثوبان
منهما او احدهما وهب احدهما الفقير حذرا من الاسراف وسوء الحساب
ويطوي اي يلف ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان فانه لا يلبس
الملفوف ولا ينشره ويحكى عن الواقفين على لسان الحال حال كون
المحكي جاريا على لسان اللباس انه اي اللباس يقول زيني اي تعني
بتشديد النون بالليل ازينك بالنهار كما تريد ويجتنب الموشى
اي المنقش بانواع الالوان من اللباس ولا سيما ما كان عليه تماثيل
الحيوان ولا يلبس حريرا اصلا ولا ما اخيط بالابريسم احتياطا فمن لبسه
اي الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة كذا عنه عليه السلام ولا يلبس المراة
رقيق اللباس اي اللباس الرقيق الذي تصف ما تحته اي يرى
بدنها تحته ولا يحجبه فانه يوجب للعنة لانه نوع كشف العورة وترخي
اي تطيل المراة ازارها اسفل من ازار الرجل اي من نصف الساق
على ما فسر ليستر ظهر قدميها لانه عورة في رواية ويزر ثوبه اي
يشد ازاره ويعقدها ولو بشوك لئلا ينكشف عورته ولو لنفسه

يبني البس ... بالجلوس

في الصلوة ولا يلبس الرجل المعصفر ولا المزعفر اي المصبوغ بالعصفر
والزعفران من اللباس لما مر ولا يلبس ايضا ما عليه لطخ من خلوق
وهو نوع من الطيب لا صفر او ثوبا لطخ وطيب به لقوله عليه السلام
لا يقبل الله تعالى صلوة رجل في جسده شيء من الخلوق ولقوله عليه السلام
لمن راى عليه خلوقا اغسله ثم اغسله ولا يتخذ من الفرش فوق ثلثة
فراش له وفراش لها وفراش للضيف لقوله عليه السلام فراش
للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان اي لا يتخذ
فرشا زائدا على حاجته لانه اسراف والاسراف من فعل الشيطان فليس فيه
منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتاج اليه بكثرة الضيفان وليكن
الفراش متوسطا بين اللين اي اللينة والخشونة فانه اقرب الى السنة
في حق الفراش لقد كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه
ادما حشوه اي داخله وحشته ليف وهو شيء معروف يتخذ من النخل
وفي مختصر الصحاح الادم بالفتحتين جمع اديم فعلى هذا معنى قوله ادما
مصنوعا من جلود ومدبغة وضمير حشوه يعود الى فراش من ادم لا الى
الادم نفسها فتدبر وكذا كانت وسادته اي ما يتكي عليه ويجعله
تحت راسه عند نومه ادما محشوة بالليف ويستكثر الرجل من
النعال اي يلبس جنس النعل كثيرا فانها مراكب الرجال لما روي
عنه عليه السلام استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل
ولعل التعبير بالمركب لحفظ القدم عما يوذيها كما في الركوب وقد ثبت
بالسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف في الحرب وغيره
وفي الحديث من لبس نعلا اصفر لم يزل عن كونه في سرور ما دام
لابسها كانه اذن منه عليه السلام في لبس الاصفر في لباس القدم ويحتمل
المنع ايضا لكون سرور متاع الدنيا مذموما ويبدا في لبس النعل

والخف

والخف بالجانب الايمن ويبدا في نزعهما بالايسر كذا عنه عليه السلام
ويلبسهما اي النعل والخف قاعدا ولا يمشي في نعل واحد او خف
واحد اي لابسا لاحدهما وتاركا للاخر لما روي عنه عليه السلام
كذلك وعلى ذلك اي الابتداء بالايمن في اللبس وبالايسر في النزع
اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين
يعني كل يستحب ابتداؤه بالايمن يستحب ابتداء عكسه بالايسر
وكذا ما يستحب ابتداؤه بالايسر يستحب ابتداء عكسه بالايمن كما
في دخول الخلاء وخروجه وينفض بالفاء اي يحرك الخفين قابضا
على راسه وجاعلا فمه نحو الارض حين يلبسهما لئلا يكون فيهما
شيء يوذيه **ومن السنة** ان يحتفي بالحاء المهملة اي يمشي عاري
القدم احيانا تواضعا لله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يامر بذلك
اي بالاحتفاء احيانا **ومن سنة الاسلام** ان يحمل اخاه على نعل
او خف اي يلبس احدهما اياه هبة او صدقة والاقل من ان يكون
عارية فان ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله تعالى اي على احد
تلك الطرق والتعبير بالحمل لما مر من تشبيه النعل بالمركب ويخلع
نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبه ولا يجلس عليهما لما روي عن ابن
رضي الله عنه ومن السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما
بجنبه والتختم بالفضة والعقيق سنة لما يجيء ولكنه لذي سلطان
يختم به المكاتيب وغيرها ويتختم في خنصر اليسار اي يجعله فيها
لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ولا باس بان ينقش عليه اي
على فصه شيئا من كلام الحكمة وغيرها وقد كان في فص خاتمه عليه السلام
محمد رسول الله والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة لا ان يكون
حلقته من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد

او عقيق وان جاز ذلك ايضا لكن الاول اولى فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل كذلك وكان صلى الله عليه وسلم يجعل فص الخاتم
مما يلي كفه وقت دخوله الخلاء ويحتمل ان يكون ذلك للاعلام بانه للمصلي
لا للتزين وليكن الخاتم اقل من مثقال لحصول المقصود بذلك المقدار
وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام ذلك عليكم وفي الحديث
التختم بالزمرد ينفي الفقر وهما خصلتان لهما سر مما معلوم بنور
النبوة وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين
والحديد حلية اهل النار فليحترز المؤمن عنهما ولا يجوز الخاتم الا لذي
سلطان كما مر وتكرره لكثرة وقوعه وللرد على من يجوزه ويقول
تركه افضل **ومن السنة** التطيب والتعطر بالمسك ولا يرد طيبا
يعرض عليه وقد مر ذلك وانما ذكره بالمناسبة وتوكيد سنية
الطيب ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كماء الورد والعود
والمراة بضد ذلك اي يظهر لونه ويخفى ريحه كالحنا كذا عنه عليه السلام
والاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد اي بكحل يتخذ من الحجر المعروف
فانه يجلو اي يكشف البصر وينبت الشعر اي اهداب العين ويكتحل
اي بعد الميل في كل عين ثلاثا ثلاثا وفي الحديث من اكتحل يوم عاشوراء
لم ترمد عيناه ابدا اي لم توجع ولم ترمض وقيل الاكتحال يوم عاشوراء
سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه وقيل
تكره لان يزيد عليه اللعنة اكتحل بدم حسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد
كذا في القنية **والادهان** اي استعمال دهن الزيت او اللوز او الجوز
والترجل اي امتشاط الشعر واللحية سنة وفي الحديث من كان له
شعر فليكرمه اي فليصلحه بالدهن والمشط وفي حديث من ادهن
احدكم فليبدا بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الحديث انه عليه السلام

التطيب والتعطر بالمسك

كان يصب

كان يصب الدهن على راحة اليسرى ثم يمسح بها خط حاجبيه ثم يمسح
شاربه ولحيته ثم يمسح رأسه وكان يرجل شعره غبا اي تارة وتارة
غير متوال وفي الحديث من امر على حاجبيه المشط عوفي من الوباء وكان
ذلك خاصة له معلوم بطب النبوة ويقرا سورة الم نشرح لك عنده
تشرح شعره مطلقا سواء كان شعر رأسه او لحيته لينشرح بذلك السنة
صدره وقلبه والخضاب اي صبغ اللحية بالحناء والورس والزعفران
سنة ثبت قولا وفعلا اي فعله عليه السلام لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه السلام كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران وامر به لقوله
عليه السلام وفي حديث اختضبوا فان الملائكة تستبشر بتانيثه لاسناده
الى الجمع اي يفرحون بخضاب المؤمن وفي حديث ان افضل ما غيرتم به الشيب
الحناء والكتم بالفتحتين نبت يخلط بالوسمة يختضب به وكان الصديق
رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم مثل
قوله عليه السلام يكون قوم في اخر الزمان يختضبون بهذا السواد كحواصل
الحمام لا يجدون رائحة الجنة وغيره من الاحاديث والاخبار
ويختضب بالعصفرة والحمرة والحاصل انه لا يختضب بما يقصد به
الزينة ويوقر الشيب اي يعظمه ولا يكرهه ولا ينتفه اي لا يقلعه
فانه نور المؤمن ووقاره وقيل الشيب في الصدغين اي بين العينين
والاذنين ورع اي علامة ورع هذا شيب اهله منهما او وقت ورع
اعتباره وفي مقدم الراس وقذاله اي بين القفا والاذن كرم تاويله
كما قبله وفي القفا لوم كذلك وفي الشارب فحش في النظر او كالذين قبله
ومن السنة فرق شعر الراس اي جعله قسمين من وسط الناصية والصدغين
اي فرق شعرهما اي جعله مع الكل قسمين او مستقلا والمتبادر الاول
وان يحلق شعر الراس كله ولا يترك منه قزعا في مختصر الصحاح القزع

خضاب الشيب

بالفتحتين ان يحلق راس الصبي ويترك منه الشعر متفرقا وقد نهي عنه
اى قطع في الجوانب من الراس ومن السنن الراتبة اى الثابتة
الموكدة قص الشارب اى قطعه وعنه عليه السلام من لم ياخذ من شاربه
فليس منا وحلق العانة اى حوالي الذكر من جانب البطن ونتف الابط
اى قلع شعر ما تحت اليد باليد ولا يترك عانته اى حلق شعرها فوق
اربعين يوما والا يستحق الوعيد وكذلك اى من السنن الراتبة وتكرير
قص الشارب للاهتمام لكونه مظنة التفريط احفاء الشارب بالحاء
المهملة والفاء وان جاز بالحاء والعين المهملتين اى الاستقصاء
في اخذه واعفاء اللحية اى تكثيرها وفي الحديث امران تحفي الشوارب
وتعفي اللحي فانه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من طولها وعرضها
وكان يفعل ذلك في يوم الخميس او الجمعة والظاهر ان مراد المصنف ان الاخذ
من اللحية فيهما من فعله عليه السلام ايضا والا لم يناسب ذكر فعله عليه السلام
ذلك منا ولان يعتاد ذلك بفتح اللام اى لانه يجعل كل واحدة من الرواتب
المذكورة عادة كل اسبوع اى في كل سبعة ايام كان افضل وفي خمسة
عشر اوسط وفي اربعين ابعد ولا عذر فيما بعد لما مر انفا كذا في العينية
وفي حديث من قلم اظافيره بالتشديد والتخفيف اى قطعهما يوم الجمعة لم
يشعث انامله اى لم يتشقق ولم يتفتت رؤس اصابعه ويدفن قلامة
اظفاره اى ما يقطعه منها لئلا يلعب به السحرة اى لئلا يسحروا به احدا
وان لا يعقد الشيطان بتقديم العين اى لا يعمل عقدا على ما طال منها
اى من القلامة وينفث فيها كالنفاثات في العقد وانما ذكره ليعم سحرة
الانس والجن صريحا وفي بعض النسخ بتقديم القاف فعلى ذلك يكون علة
لتقليم الاظفار وضمير منها عائد اليها هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى
بل اصح لكن من جهة النظم فيه شيئا معنا ولا يقلمها بالسن فانه يورث

البرص

البرص اى ذلك خاصة له بل يقطعها بالمقراض وفي الحديث من اراد
ان يامن من شكاية العين والبرص والجنون اى علتها ومرضها فليقلم
اظافيره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسار اى باصغر اصابع
يده اليسرى لعل ذلك في حق اليسرى لا في حق اليدين لما في الاحياء
في اواخر اسرار الطهارة ولم ار في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار
ولكن سمعت انه عليه السلام بدأ بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدأ
في اليسرى بالخنصر الى الابهام يعني بداء من مسبحة اليمنى الى خنصرها ثم الى
خنصر اليسرى الى ابهامها ثم الى ابهام اليمنى واما في الرجل فالاولى عندي
ان يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصره اليسرى هذا اجمال ما فيه والكلام مستقصى
هناك وينقي البراجم اى يطهر مكاسر الاصابع واللثات اى ما تحت الاظفار
والاسنان ما استطاع والصماخين والصماغين اى داخل الاذنين
ما استطاع فان ما يعلوها اى يركبها من الوسخ ينفر الملائكة لانهم طاهرون
ويحبون الطهارة ويتنفرون من الادناس ومن السنة الختان اى
قطع الجلد الزائد من راس الذكر والفرج وهو للرجال سنة موكدة قريبة
من الواجب والنساء مكرمة بضم الميم واحدة المكارم كرامة ونعمة
لكون جماعها الذ كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بيانه في موضعه
ان شاء الله تعالى والتنور اى استعمال النورة لدفع الشعر عن العانة
وغيرها ثبت في بعض الحديث انه كان عليه السلام يتنور وفي بعضه
انه عليه السلام يتنور فاذا كثر شعره كان حلقه والحناء اى استعماله
في اليد والراس للنساء سنة ويكره لغيرهن كراهة تحريم لانه تشبه
بهن وهو حرام وكذا تشبه المراة بالرجل مكروه فان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الرجلة من النساء بضم الجيم اى المتشبهة بالرجال وقال ابن
عباس رضي الله عنهما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهة من الرجال

ولا يترك عانته فوق اربعين

ولا تصل امراة شعر غيرها

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولا تصل امراة شعر غيرها
بشعرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة ولا تمص من
نمصت المراة حاجبيها اذا نتفتهما وزينتهما اى لا تنتف اطراف حاجبيها
للتدقيق والتزيين ولا تتمص اى لا تطلب ذلك من غيرها ولا تشر
ولا تستأشر اى لا تحدد اسنانها بالعلاج ولا ترققها نفسها ولا تطلب
ولا تشم ولا تستوشم اى لا تنقش شيئا من اعضائها بان تغرز بابرة
ثم تلقى في محل الابرة شيئا من الالوان ولا تطلب ذلك من غيرها
فلا يجوز ذلك للفاعلة والمفعول بها لما روى عنه عليه السلام لعن الله
الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمام للرجال في الازر بضمتين جمع ازار اى حال كونهم متزرين
لانه اى الحمام يذكر النار اى نار جهنم فليستعيذ بالله تعالى فيه من النار
اذا احس بحره اى ادرك حرارة الحمام ويستعيذ به ايضا من حميم
جهنم اى من ماءه الحار حين يصب الماء الحار على بدنه ويستعيذ
من تجرده يوم الدين اى من كونه عريانا في ذلك اليوم حين يتجرد من ثيابه
ليدخل فيه ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره عن الناس اى تغيض
عينيه عنهم تحرزا اى احترازا عن وقوعه اى وقوع بصره على عورة غيره
ممن في الحمام او على ما حرم الله تعالى النظر اليه من الاجنبيات والغلمان
في الطرق والحمام فظهر ان رخصة الحمام مشروط بهذه الشرائط وعلى تقدير
وجودها لانه لا يدخل الحمام الا من اجل سقم كان اولى لتعسر رعاية تلك
الشرائط ويمنع النساء عن دخول الحمام وان لم يحل دخولهن فيه عن رخصة ما
ايضا فانه فتنة يفتتن بهن اكثر من ينظر اليهن غالبا وانهم يرد او حرجهن
وقد ينقلن ما يرين من ابدان النسوة في الحمام الى ازواجهن فربما يحصل

في قلوبهم

في قلوبهم ما يؤدى الى الفتنة وغسل الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم
بالماء البارد بعد دخول الحمام اى حين خروجه منه امان من الصداع لعل
الوجه انه يدفع الحرارة المصدعة الحاصلة من كثرة الجلوس فيه والنظر في
المرآة وفي الماء الصافي ليصلح من هيئته شيئا متغيرا مثل ما طال من
الشارب وتفوق من اطراف اللحية الزائدة عن قبضة وما ركب من الوسخ
على اسنانه وغيرها سنة ويقول اذا نظر فيهما اى في المرآة اكتفى
بذكرها عن ذكر الماء يعني اذا نظر في احدهما هو يقول شكرا لله تعالى
على خلقه في احسن التقويم وعلى دين الاسلام الحمد لله الذي سوى
خلقي فعدله بتشديد الدال تفسير المتسوية اى خلقه مستقيما كما فسر قوله
وكرم صورة وجهي بقوله وحسنها وجعلني من المسلمين عطف على
قوله سوى ثم يتضرع الى الله تعالى ليتم احسانه عليه فيقول اللهم كما حسنت
خلقي بفتح الخاء اى ظواهر صورتي فحسن خلقي بضمها اى بواطنها
وذكر الاحسان والتحسين من قبيل التفنن وفي بعض النسخ كلاهما
من باب التفعيل والاول اولى وانما ذكر هذا بعد دخول الحمام لكونهما
من الطهارة والتزين كما ان ذكر كل ما في هذا الفصل لكون كل منه
نوعا من الزينة وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما كان
يتوقف الحضور في العبادة على مسكن يدفع الحر والبرد كما يتوقف صحتها
وكمالها اولا على اللباس وما يتبعه ذكر فصل المسكن عقيب اللباس
فقال **فصل** في سنن المسكن والبناء **والسنة** فيه مقدار الكفاية
وهو في جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست قبضات
لا سبع مع اصبع قائم وان قيل ذلك لان المقام مقام الاحتياط
واما في جهة الوسعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن
والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اى على مقدار

الحاجة جاء يحمله اى حاملا للزائد عليه يوم القيمة لقوله عليه السلام من
بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة وفى الاثر من رفع بناءه
فوق ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين وينوى
عند البناء ان يعبد الله تعالى فيه ويكنه اى يصونه ويحفظه من الحر
والبرد ويكن من باب نصر وقيل من باب الافعال ايضا اى
يكون البناء على ذلك الوجه او يكون وبالا عليه يوم القيمة حتى احدهما
لازم فى الواقع فليقصد الاول ليتخلص من الوبال لقوله عليه السلام
كل بناء وبال لصاحبه يوم القيمة الا ما اكن من حر وبرد وفى بعض
النسخ والا يكون وبالا وهو اظهر ولا ينفق فى البناء المال الكثير
اى لا يصرفه فيه ولا خير فى مال ينفق فى الماء والطين وفى الخبر كل
نفقة يوجر عليها العبد الا ما انفقه فى الماء والطين والسنة فيه اى
فى البناء ان يبنى كل يوم سافا بالفاء ما يقال له بالتركى قور وفى المختصر
الساف كل عرق من الحائط ولا يبنى جملة اى جملته مرة واحدة كما كان
ابرهيم الخليل وابنه اسمعيل عليهما السلام يرفعان كل يوم مدمكا
اى سافا للبيت ولا ينفق حراما فى البناء فانه اى الحرام اساس
الخراب فلا يبارك له فى الدنيا ايضا ولا ينقش فيه ولا يصور اى
لا يكتب على حيطانه نقوشا فانه مكروه ولا صورا فان ذلك التصوير
ينفر الملائكة اى لا يدخل ملائكة الرحمة فى بيت فيه صور كذا وعنه عليه السلام
فان قطع اعناق الصور اى روسها لم يكن فيه باس لانه حينئذ كالنقش
بالشجرة وينظف اى يطهر ويكنس فناء البيت اى جوانبه واطرافه
حما اعد لمصالحه فان النظافة من الايمان وكان النبى عليه السلام
لا يدخل بيتا عليه اى على حيطانه ستر موشى اى منقش وكان
يقول ان الله تعالى لا يامرنا ان نكسو الحجارة والطين ولذلك اكره

بقوله

ويسلم الداخل على اهل البيت

بقوله وكان عليه السلام لا يستر حيطانه ولا يزخرفها اى يزينها بالثياب
ولا يفرش فى البيت جلود السباع فان ذلك افعال الجبابرة المتكبرة
ويسلم الداخل على اهل البيت كما ادخل ان كان فيه احد لقوله عليه السلام
لانس يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل
بيتك وان لم يكن فيه احد قراء قل هو الله احد مرة فان ذلك اى قراءة
قل هو الله احد يجلب الغنى بالخاصة ويذكر اسم الله تعالى عند دخوله فيه
وعند خروجه عنه لينفر الشيطان ويبارك له فيهما ويجيف بضم الياء
اى يغلق الابواب اى ابواب الدور والبيوت ليلا ويسمى الله تعالى
عليه اى على الاجاف يعنى يذكر اسم الله تعالى عند تغليق الابواب
ويرخى الستر اى يرسلها على باب بعض البيوت مثل بيوت اهل الصحراء
ويغطى الاوانى ويطفئ السراج والنار او يسترها بالرماد لما وجه لكل
فى فضل الشرب ولا يترك منديل الغمر اى ما يقال له بالفارسية دستار
خون ويشكر ويجوز ان يراد به ما يمسح به اليد من غمر الطعام وبعد
غسلها بعده فى بيته الذى ينام فيه لعل الوجه ان الهوام ذوات السموم
ربما تجئ بسبب ريح الطعام فيضره فيشمل هذا الحكم كل ما فيه غمر الطعام
ولا ينام فى البيت وحده ولا ينام على سطح غير محوط اى ليس له حائط
ولا يبيت فى بيت ليس عليه باب لما انه عليه السلام نهى عنهما كليهما
لاحتمال الضرر فيهما ولا يقتنى اى لا ياخذ فى البيت كلبا الا كلب ماشية
من الغنم والبقر والابل او كلب زرع او كلب صيد او كلبا كائنا
فى الباب ليحفظ ما فى البيت من السراق والدجاج من الثعلب ويدفع
كلاب الغير وقد جاء فى حديث على رضى الله عنه اى فيما روى عنه
قال له النبى عليه السلام يا على لا تستقبل الشمس واستدبرها فان
فى استقبالها داء واستدبارها شفاء قيل يعنى لا تجعل باب البيت

جهة الشرق فان استقباله الشمس يضر واستدبارها ينفع وجاء في
بعض الآثار لا يخرجن احدكم في الليل الى صيحة يسمعها من غير علم
بالصايح يقينا لاحتمال ان يكون من يقصد عليه ضررا من الجن والانس
ومن السنة البناء ان يبني فيه مرحاضا اي موضعا للغايط والبول
اي خلاء وموضعا للغسل والوضوء وفي المختصر المرحاض المغتسل
فعلى هذا يكون وموضعا للغسل عطف تفسير وان يبني فيه بيتا
للضيافة ففي الحديث ان لكل شيء زكوة وزكوة الدور بيت الضيافة
وتبخير البيت اي استعمال البخور فيه باللبان بالضم نوع مما يتبخر به
باستعمال خصوصه وخصوص غيره مستحب يحبه الملائكة ويقوي الدماغ
ويورث النشاط في العبادة ولا يتوطن اي لا يتخذ وطنا في ارض الحرب
ففي الحديث انا بريء من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين اي بين الكفرة
والظهراني مقحم والاقامة فيما بين الكفرة مطلقا مشركا او غيره مما يقصر ولذلك
منع التوطن في ارض الحرب مطلقا ولما كان المشي مما لا بد منه في مباشرة الطاعات
لا سيما في دخول المنازل والخروج منها لتحصيل ما لا بد له دينا ودنيا ذكر عقيب المسكن
فصل المشي فقال فصل في سنن المشي وادابه اذا خرج الرجل من منزله
لامر من الامور المهمة فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة
الا بالله ويتعوذ بالله من الزلة والضلال والظلم والجهل لما روي انه
عليه السلام اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك
من ان نزل او نضل او نظلم او نُظلم او نجهل او يُجهل علينا والثاني من كل
من المكررين ببناء المفعول وفي رواية بتوحيد صيغة المتكلم وفي
رواية قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هُديت وكُفيت ووُقيت فيتنحى
عنه الشيطان ويقول له شيطان اخر كيف لك برجل هدي وكفي كذا

في المصابيح

في المصابيح ويقرا آية الكرسي كلما خرج وعاد الى بيته استعانة بها على قهرها
وتعويذ النفس من المخاوف والمتبادر انه يقرأها كلما عاد بعد الخروج
لا كلما خرج وكلما عاد ولكن الثاني اولى ويسرع بضم اليا اي يكون على سرعة
في المشي متكفئا اي مائلا الى قدامه غير ناظر الى جوانبه كانه ينحط اي ينزل
في جهة صبب اي منحدر منهبط يعني كانه ينصب من الاعلى الى الاسفل لما
روي انه عليه السلام اذا مشى تكفأ تكفؤا كانما ينحط من صبب فانه اي
الاسراع في المشي على هذا الوجه ابعد من الزهو اي الكبر ولا يتبختر اي لا يتمايل
في مشيه ولا يختال عطف تفسير لما قبله يعني خرامان نرود فانه
اي كل من التبختر والاختيال علامة الكبر ولا يتمطى في مشيه وفي
مختصر الصحاح التمطي التبختر ومد اليدين في المشي فيكون تكرير للتشديد
في المنع عن الكبر ولا يمشي بين المرأتين لانه عليه السلام نهى عنه ويترك
حافات الطريق اي اطرافه للنساء ويمشي هو وسطه لقوله عليه السلام
لهن عليكن بحافات الطريق ويميط الاذى اي يزيل عنه ما يوذي المار
فانه مكثر للحسنات وهو ظاهر والمناسب ان المكثر من باب التفعيل
ويسرع في المرور تحت البناء المشرف بصيغة الفاعل اي العالي يقال جبل
مشرف اي عال وقيل اي المائل الى الانهدام ولا يقعد في الاسواق
من غير حاجة فانها اي الاسواق تلهي من يقعد فيها اي تشغله وتمنعه
عن ذكر الله تعالى وتلغي اي تودي الى تكلم اللغو الباطل وكلا الفعلين من باب
الافعال فان قعد فيها للتحدث اي التكلم الخير المهم او لطلبه ولحاجة غيره
ادى حقوقها اي الاسواق وهو اي حقها باعتبار استعمال المفرد غض
البصر اي حفظه عن المحارم وكف الاذى عن المسلمين بان لا يوذيهم
ويمنع من يريد ايذاءهم ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واعانة الملهوف اي المظلوم وارشاد الضال عن الطريق اليه

وتعريف الضالة عن صاحبها من البهيمة اذا اخذها بان ينادي في الناس من صاحب دابة كذا وكذا ويسّر بصيغة المضارع عطف على قوله ولا يقعد اي يغطي الاذى من النخامة بيان للاذى اي ما يخرج من الانف عند الانتثار والقذرة بفتح القاف وكسر الذال المعجمة ما يستكره منه مطلقا واما بالعين المهملة فما يخرج من الآدمي ولا يبزق اي لا يلقي بزاقه بين يديه ولا عن يمينه ولكن يلقي عن شماله او تحت قدميه وهذا اولى لان جانب اليسار قد يكون جهة القبلة وهي احق بالاحترام ولا يسير راكبا وخلف المشاة بضم الميم اي الماشون الراجلون فان ذلك اي السير المذكور ناش من التجبر والتكبر والمشي بالعصا حال كونه للشيوخ علامة المؤمنين يدل على ايمانهم لاتباعهم الانبياء في ذلك ولذلك قال وسنة الانبياء عليهم السلام واذا عرفت هذه السنن والاداب فاذا راى في الطريق اعمى اخذ بيمينه بيده اليسرى فان الاخذ بذلك اليسر اشبهها ويقوده مقدار ما شاء وله بكل ذراع يقوده فيه عتق رقبة وقد قال عليه السلام من قاد اعمى سبع خطوات وجبت له الجنة ولا يرشد كافرا الى متعبده اي محل عبادته حذرا من التعاون على الباطل ولا يصافح كافرا لان فيه تعظيمه وقد امرنا باهانته فان صافحه اعاد الوضوء استحبابا وان احتمل ان يكون المراد به غسل يده ويفشي السلام يقال فشى الخبر ذاع وانتشر وافشاه غيره اذاعه وجعله منتشرا على اهل الاسلام كلهم دون اهل الكفر لما يجيء من عرف منهم ومن لم يعرف بدل من اهل الاسلام فانه اي افشاؤه على ذلك الوجه يزيد الالفة والمحبة بقوله عليه السلام اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويسلم على الاخ المؤمن وان لقيه في النهار الواحد مرارا متعددة وكذا ان حالت بينهما

شجرة او جدار جدد السلام لقوله عليه السلام اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجرة لقيه فليسلم عليه فان ذلك اي تكثير السلام وتجديده يوجب لرحمة الاخ عليه اي على المسلم او يكون سببا لرحمة الله تعالى عليه ولا يسلم عن جميع النساء الاجنبيات المشتهيات حذرا من احتمال الفتنة بسبب الانبساط الى صل من السلام فان سلمن عليه رد عليهن لعموم قوله تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولكن رد عليهن في نفسه لا بالجهر ويسمع السلام اهل المجلس وكذا يسمع جواب السلام اي يرفع صوته فيهما ليسمع فكلا الفعلين من باب الافعال وينوي بالسلام تجديد عهد السلام وان لا ينال اخاه باذى الباء للتعدية اي هو ان لا يواصله ايذاء في عرضه وماله ولا يتعرض له في شيء منهما او بان يفعل ذلك فالمبتدا المحذوف راجع الى العهد والباء المحذوف متعلق بالتجديد ويجوز ان يكون ان لا ينال بدلا من التجديد بغير حذف شيء فاذا سلم على اخيه بعد ان نوى كذلك حرم عليه تناول عرضه وماله اي لا تعرضهما ممن نوى كذلك ولا يليق ذلك بشانه لان الحرمة وقت الآن فانها مقررة وان لم يسلم عليه على ذلك الوجه هذا ويجوز ان يعود ضمير عليه على الاخ وضمير عرضه وماله على ويبدا بالسلام على كل من لقيه من المسلمين فانه اي الابتداء بالسلام براءة اي خلاص ونجاة من علامة الكبر وقال عليه السلام ان اولى الناس بالله من بدا بالسلام وليسلم اهل بيته حين يدخله لقوله عليه السلام لانس رض يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة يرد عليه السلام فيحصل تلك البركة بل ازيد واتم منها ويسلم على القوم حين يدخل عليهم ويسلم ايضا حين يفارقهم فمن فعل ذلك يشاركهم في كل خير عملوه

بعده وقال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم ثم اذا قام فليسلم
فليس الاولى احق من الاخرة في رواية السلام عند الرجوع افضل
من التسليمة الاولى وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكذلك يرد على المسلم لا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه لكن بتقديم الخطاب
اى يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اكتفى المبتداء بقوله السلام
عليكم والمجيب بقوله وعليكم السلام ورحمة الله جاز والافضل ان يستويا
او تكون الزيادة في الجواب لقوله تعالى فاذا حييتم الاية ولا يشير المسلم
اى لا يسلم بالاشارة بالاصبع فانه من داب اليهود ولا بالاشارة بالكف
فانه من عادة النصارى ولا يبدأ اهل الكتاب بالسلام اى لا يسلم عليهم
ابتداء لانه اعزاز وهم من اهل التحقير فانه اذا لقيهم تحقرهم ويضطرهم اى
لا يعطيهم طريقا وجعلهم مضطرا الى اضيق الطرق لقوله عليه السلام
لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما على يهودي لم
يعرف انه يهودي فلما علم رجع فقال رد على سلامي فقال ذلك اليهودي
قد فعلت فليقل كل هو من كذلك فمن سلم عليه احد من اهل الذمة
فليقل وعليكم ولا يزيد عليه شيئا لما قال رهط من اليهود له عليه
السلام السام اى الموت عليك وقال عم وعليكم فقالت
عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فمنعها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اولم تسمعي ما قالوا قال رددت عليهم فيستجاب لي
فيهم ولا يستجاب لهم في فان سلم عليهم احد من المسلمين مع انه
قد مر انه لا يسلم عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك
يكتب في الكتاب اى المكتوب المرسل اليهم اى يقول فيه السلام
على من اتبع الهدى لان السلام حينئذ لا يكون عليهم في الحقيقة ولا بأس

ولا بأس بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة على نية التسليم على المسلمين
وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على الصغير والكبير والقليل
والكثير والماشي والراكب تحقيق وتكرير لقوله ويبدأ بالسلام على
من لقيه للاهتمام والسنة ان يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير
والراكب على الماشي والمار على القاعد والقوي على المصري ويؤدي اى
يوصل سلام الغائب الى الغائب على فور قدومه بلا تاخير فانه امانة
عنده فايبقى الخيانة ولا يخص بالسلام بالمعارف اى من عرفهم فهو
تكرير ما مر ايضا فان ذلك تخصيص السلام بالمعارف من اشراط
الساعة اى من علامات القيمة ويصافح بعد السلام من لقي
من الاخوان فانها اى المصافحة من تمام التحية وتزيد المحبة وقد قال
عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا
ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع ولا
يصافح من وراء الثياب اى من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء
على اخيه ومن السنة ان يعانق القادم من سفره ولكن لا يقبله
اذا لم يأمن الشهوة واما اذا امن منها فلا بأس فيه لما انه عليه السلام عانق
جعفرا عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولعل التقييد في قوله من سفره
بالضم لا باللام ان يعود الضمير الى المعانق ويكون جواز المعانقة مشروطا
بان يكون سبب السفر من جهة المعانق ويكون القادم قادما من سفر
قد نهيه كما في الحديث كذلك ولا ينحني عليه اى لا يميل اليه راسه وظهره لنهيه
عليه السلام عنه ولا يتقدم على الكبير سنا وقبل علما وعملا في المشي فانه يورث
الفقر ويقدم القرشيين في المشي والجلوس لشرفهم ولا يضيق طريقا ولا
منزلا على احد من المسلمين والسنة عند لقاء الاخوان ان يقول احدهم
للاخرين كيف اصبحتم اى كيف حالكم او يقول مرحبا بكم واهلا وسهلا

كلمات يقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون بها جئت موضعا رحبا
اي واسعا ومكانا معمورا لا حزن لك فيه والتكلم بها سنة في ذلك
الوقت فيقول له صاحبه الذي قال تلك الكلمات ما يناسبها
ويقول مثلا في الاول وفي خير وعافية اي اصبحت فيهما احمد الله تعالى
عليه اي على كوني عليهما واصبح بمعنى صار **ومن السنة** عند الاعياء
يقال اعيى الرجل في مشيه اذا عجز اي عند عجزه عن المشي ما قال صلى الله
عليه وسلم اذا اعيى احدكم فليخبب الخبب بالخاء المعجمة نوع من العدو
يقال له بالفارسية بويدن ومن خدرت رجله اي وقع عليها
ما يقال له بالتركي اويوشمق فليذكر احب الناس اليه ليذهب ما به من
الخدر لعل الوجه فيهما ان الصبيعة بالاقدام على الخبب وبذكر الحبيب
يحصل له القوة والنشاط فتغلب على بابها من العجز والخدر ولما كان
المشي لا يخلو من ملاقات الخلق من المكالمة لا سيما من تسليم الاخوان
ذكر السلام في فصل المشي فناسب ذكر الكلام بعد السلام **فصل**
في سنن الكلام وادابه افضل خصال المومن الصمت والسكوت
وفيه تسعة اعشار العافية اي ما فيه العافية عشرة اجزاء تسعة منها
في السكوت والبلاء موكل بالمنطق اي اكثره معلق على النطق ان
نطق يقع والا لا ولذلك قال عليه السلام من صمت نجا وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فيه اي فمه ليمنع نفسه عن الكلام
الغير المهم واذا كان كذلك فمن اراد ان يتكلم فليتحر من الكلام ما فيه
ذكر الله تعالى او امر بمعروف او نهي عن منكر الا يرى الى قوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت في كل من امر
ونهي مصدران معطوفان على ذكر الله تعالى وان احتمل ان يكونا ماضيين
معطوفين على فليتحر ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه اي ما لا يهمه وما لا

اي فائدة فيه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم
وقف ساعة يتفكر فيها في عاقبة كلامه فان كان لكلامه ثواب
نطق والا سكت فهذا المذكور اداب الايقاظ بفتح الهمزة جمع يقظ
بضم القاف وكسرها اي المتيقظ الغير الغافل البصراء على وزن
العلماء جمع بصير وقيل من حفظ لسانه قد ستر على نفسه جميع عيوبه
الباطنة ولا يتهاون بما يتكلم به اي لا يعد مهانا حقيرا وان قل فرب
كلمة اي فان كثيرا من كلمات موبقة اي مهلكة في حد ذاتها لا يرى صاحبها
بها باسا اي لا يعلم المتكلم ان فيها شدة ولا يبالي بها وهي عند الله تعالى
ذنب عظيم فيهوي بها اي فيسقط بسببها في جهنم سبعين خريفا اي
مقدار مسافة سبعين سنة والخريف وقت الخزان فيكون من قبيل
ذكر الجزء وارادة الكل وفي رواية يهوي بها ابعد ما بين المشرق والمغرب
ويفتتح الكلام المهم مما لا يرضي به الله تعالى بحمد الله تعالى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسمية والاستعاذة ليبارك له فيه ويخلص
من شر الشيطان ويقدم في الكلام ممن يذكرهم فيه اكبر الناس سنا
وافضلهم علما تعظيما لهم وترويجا لكلامه وتحسينا ويجتنب اللحن
والغلط والتصحيف في الكلام اي يحترز فيه عن الخطأ في الاعراب
والحروف وعن صرفه وتغييره عما اراد به صاحبه ويختار افضل اللغات
وهي العربية التي هي كلام اهل الجنة ويجتنب الرطانة بفتح الراء
وكسرها الكلام بالاعجمية اي غير العربية اعم من الفارسية ولذلك
قال والفارسية فانهما اي العجمية والفارسية لغة اهل النار
والمقصود التحذير من اختيارهما بغير ضرورة للظرافة فلا يرد شيء
على اهل اللغتين جبلة وعلى من يتعلمها لمصلحة شرعية ويخفض المتكلم

صوته لاسيما عند الشيوخ والاساتذة فان انكر الاصوات ارفعها
وينقي كثرة الكلام فان كثر الكلام لا يسلم عن السقط بفتحتين اي
الخطأ وفي المختصر السقط بفتحتين ردي المتاع والخطاء في الكتابة
ايضا ولا يحدث بالتشديد اي لا يخبر بكل ما سمع فيأثم فيه كقوله عليه السلام
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويتكلم بفصيح الكلام البين ما يراد منه
دون مبهمه المخل لفهم المقصود ويجتنب التفيهق اي التوسع والتشدق
اي التكلف بتحريك طرفي فمه تفصحا والتعمق اي التكلف في الفصاحة
بدخول اعماق الكلام فيه اي في الكلام متعلق بالكل والمقصود منه منع
اظهار الفصاحة تكلفا للتصنع والرياء ويرتل الكلام ترتيلا اي يبين
حروفه تبيينا ظاهرا ويسرده سردا اي يسوقه سوقا جيدا يقال فلان
يسرد الحديث اذا كان جيد السياق له وقد كان كلام نبينا صلى الله
عليه وسلم فصلا اي مفصولا متميز الحروف على وجه يفهمه كل من
يسمعه ولو عده عاد لاحصاه اي لو قصد احد الى عده واحصائه
لقدر عليه ويفهم السامع كلامه من باب التفعيل عطف على يرتل
كانه تكرير لزيادة الاهتمام لكونه مظنة التفريط ولذلك قال
فانه عليه السلام كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ليفهم ما يقوله
قطعا ويتجوز في كلامه تجوزا اما بالحاء المهملة اي يجتمع فيه ويتكلم بالفكر
او بالجيم اي يتساهل ويكتفي بكلام صحيح يحصل منه المقصود ولا يتكلف
النظم والسجع فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انا
واتقياء امتي براء على وزن علماء او نقصا بضم النون اي بريئون
من التكلف ولا يخلل الكلام اي يخلط بعضه ببعض بلسانه من غير فرق
بين الحق والباطل وبين الصواب والخطأ كالبقر يتخلل الكلأ اي
ياكله وتلفه بلسانها من غير تمييز بين الرطب واليابس والحلو والمر

ويكثر في كلامه المسنون من الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم استغفارا
وايقاظا للسامعين عن الغفلة ومن الاستغفار عما فرط فيه
ومن كلمة التوحيد تكفيرا للسيئات لاسيما اذا نسي الحديث الذي يريده
فانه يصلي على النبي عليه السلام فربما يتذكر بها وانتشى وهو صحيح مجرب
او يكون ذلك عوضا عن حديثه وبدلا منه ونعم البدل فان
اراد ان لا ينسى حديثا اصلا فليقل او لا الحمد لله مذكر الخير وفاعله
ويستثني في كلامه اي يقول ان شاء الله تعالى فيما يخبر عن شيء او بعد
عدة لاحد في مستقبل الوقت من نفسه متعلق بيعد نحو قوله افعل
كذا غدا ان شاء الله تعالى او اعطي كذا فلانا ان شاء الله تعالى ويتحرى الصدق
اي يطلبه في كلامه ما استطاع لاسيما وقت الوعد بان شاء الله تعالى فان
رأى فيه الهلكة اي وان اعتقد انه يهلك ان صدق فان فيه النجاة
حقيقة لا في الكذب فان الكذب ابغض الاخلاق الى نبينا صلى الله عليه
وسلم فانه مجانب للايمان اي مباين ومناف له وان الملك الحافظ
يتباعد من الكاذب حين يتكلم بالكذب مقدار ميل لنتن ما جاء به
الباء للتعدية اي لقباحة رائحة ما يخرج من فمه ولا يقولن لصبي
يبكي اسكت حتى اشتري لك او اعطيك كذا او غير ذلك من امثاله
فيكذب بالنصب اي يكون ذلك القول سببا لان يكتب في ذلك عليه
ذنبا ويغتنم العطسة اي يعدها غنيمة عند الحديث ففي الخبر ان العطاس
عند الحديث شاهد عدل على صدق المخبر في ذلك الحديث لما يجيء و
رخص الكذب في امور ثلث الرجل يكذب في الحرب فان الحرب
خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح اي من اقوى ما يقوم به الحرب
والرجل يكذب بين الرجلين يصلح بينهما والرجل يكذب لمرأة ليرضيها
بذلك لقوله عليه السلام كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة الا ان يكذب

الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح
بينهما او يحدث امرأته يرضيها وفي الاحياء هذه الثلث ورد فيها
صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض مقصود
والكلام مستقصى فيه ولا بأس بالمعاريض والكنايات من الكلام عطف
تفسير للمعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء اي ذكر شيء واراده
غيره على سبيل الاخفاء كما قال صلى الله عليه وسلم لرجل راى عليه ثوبا معصفرا
لو كان هذا في تنور اهلك اي لو اشتريت به دقيقا تخبز به في تنورك لو اوضعا(?)
ولو للتمني به اي ليتك جعلت به كذلك وجوابه محذوف اي لكان حسنا
وكما ارسل علي رضي الله عنه بنته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرضها عليه
ليتزوجها وقال لها قولي له هل رضيت الحلة فريدا بها البنت المرسلة تشبيها
لها باللباس الحسنة كما في قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضيتها وصحح البعض الحلة بالحاء المعجمة بمعنى
الخليلة وكما امر بعضهم اي بعض الاكابر من السلف لبعض اصحابه رحمة الله تعالى
عليهم بقطع لسان الشاعر الذي قال فيه في حقه شعرا واراد قطع كلامه فقال
اقطع لسانه واعطاه اي الامر للشاعر شيئا بان اعطى للمأمور ليعطيه
فاعطاه فقال الشاعر للذي اعطاه اياه قطعت لساني وقد قال عليه السلام
اقطعوا عني لعباس بن مرداس حين يشكو عنه في شعر بقلة ما اعطي له
من الغنيمة فذهب به ابو بكر رضي الله عنه فارضاه وكل من هذه الامور
المذكورة من المعاريض والكنايات وامثاله كثير في كلام النبي عليه السلام
صاحب النبوة ففيها اي في المعاريض مندوحة عن الكذب كما قيل
وفي المثل ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب اي سعة ويجتنب في
كلامه عدة اشياء اي جماعة او امورا متعددة من الاشياء منها المراء
وهو طعن في كلام الغير من غير غرض سوى تحقيره واظهار مزية كياسته

نفسه ومنها الجدال وهو مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها واما الخصومة
واللجاج في الكلام ليستوفي بها مالا او حق مقصود وهي فوق المراء
والجدال ولذلك اكتفى بذكرهما فانه اي كل واحد من المراء والجدال
مفتاح الضلال والعداوة قال من جادل غيره او ماراه فقد جهله
او كذبه فيكون سببا لهيج الغضب وقدح ما يجوز من الجدال ومنها
الهجو وهو ما ينفر قلب الرجل اي كلام منظوم او منثور فيه ذم لاحد
فاذا سمعه تنفر قلبه فان ذلك يخرق اي يكشف ستر الله تعالى
بكسر السين اي ما ستر به احوالا واقعة بينهما ومنها الغيبة وهو ان
يذكر الرجل اخاه بما يكرهه من نقص في ذاته وصفاته او في شيء
مما يتعلق به مطلقا او ان يحث احدا على معايبه او ان يتعجب
لمن يغتاب انسانا ليزداد جراءة على دخل عرض اخيه والكل داخل
في الغيبة فالغيبة اشد من الزنا لقوله عليه السلام اياكم والغيبة فان
الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب الله تعالى عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وانها تاكل الحسنات
اي يضيع ثوابها حيث يعطى للمغتاب ولا يستمع الى ما يقوله المغتاب
بل يمنعه منه فان المستمع شريك المغتاب في الاثم الا ان يذكر ذلك
المغتاب الفاجر بما فيه من الفجور ليحذر منه الناس ويتخلصوا من شره
لا لغيره من الحظوظ النفسانية او يذكر ظالما عند التظلم اي
الشكاية الى من يرفع ظلمه والاستغاثة اي طلب الغوث على رفع
الظلم وعلى تغيير المنكر ممن يقدر عليهما او يذكر فاجرا معلنا
اي مظهر الفجورة لا يأنف عن سماع مثالبه اي لا يستنكف عن ان
يستمع عن الخلق معايب نفسه فلا غيبة لهؤلاء ولهم بمعناهم(?)
والبحث مستقصى في الاحياء وكفارة الاغتياب الاستغفار

لنفسه وللمغتاب له اي لم يكن الاستحلال منه والا فلا بد منه مع الاستغفار
له ومنها النميمة وهو ان ينهى من باب الافعال وفي المختصر الانهاء
الابلاغ اي يوصل ويبلغ سر احد الى من يكره سماعه اي الى شخص
يكره ذلك الاحد سماع ذلك الشخص سره وحقيقتها كشف السر
وهتك الستر عما يكره كشفه وفي الحديث النمام لا يدخل الجنة وكفى
اي بهذا الحديث وعيدا للنمام وان لم يذكر غيره من الايات والاحاديث
الواردة فيها على ما في الاحياء والحال انه قد قيل من نم عن الغير اليك
نم عنك اليه فلانا من من ذلك الذي نم اليك واحذر منه وفي الحديث
لا يسعى بين الناس اي لا يمشي فيما بينهم بالغمز والنميمة الا ولد بغي على وزن
ضرب اي ولد الزنا او من كان فيه شيء منه اي من البغي بان كان في تولده
شبهة الزنا او كان في اصله قريبا او بعيدا ولد الزنا ويحتمل ان يكون
بغي على وزن فعيل بمعنى زانية وعلى هذا يرجع ضميره منه الى الولد وان جاز
انه يرجع الى البغي ايضا ولعل هذا الحديث محمول على الغالب والحديث الاول
على المستحل وان امكن تاويلها بغيرها ومنها اي من عدة الاشياء المذكورة
ذكر الفحش اي التكلم بالكلام الفاحش وفي المختصر كل سوء جاوز حده
فهو فاحش وحقيقة الفحش التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات
الصريحة كذا في الاحياء وذكر الشتم والبت ومثال الاجتناب عن
ذكر الفحش كما قال عيسى عليه السلام لخنزير مر عليه مر بسلام اي بسلامة
وامن وقراءة من مر يمر من باب نصر فلما قال كذلك فقيل له في حق
ذلك القول لم قلت كذلك فقال اكره ان اعود لساني الشر وكان في هذه
القصة مر عيسى عليه السلام ايضا على ما هو المتبادر بكلب ميت في جماعة
فذكروا اي تلك الجماعة من مقابحه شيئا فقال عليه السلام ما احسن
بياض اسنانه ثم بعد التفنن بما مر من الاسلوب رجع الى الاسلوب

الموقوف فقال ولا يلعن شيئا من خلق الله تعالى سواء كان انسانا
او حيوانا او جمادا ولا يتعود اللعنة على شيء مطلقا لقوله عليه السلام
المؤمن ليس بلعان لا سيما على المؤمن فان لعن المؤمن كقتله قيل قد نقل ذلك
حديثا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه عليه السلام اللعانون
لا يكونون شفعاء ولا شهداء في الحشر وربما يرتد اللعنة عن اللاعن ان لم
يكن ما يلعنه اهلا لذلك وقد روي عنه عليه السلام كذلك وربما يلعن
شيئا من ماله فينزع عنه البركة قال عليه السلام لرجل لعن بعيره يا عبد الله
لا تسر معنا على بعير ملعون ولا يلعن من ركب ارتكب خطيئة او اتى حدا
اي ذنبا يوجب حدا من حدود الله تعالى فان ذلك عون للشيطان
ولكن يستغفر الله تعالى له ويقول اللهم اغفر له وتب عليه فان لعن شيئا
من خلق الله تعالى اي وقع من لسانه سهوا او خطأ يتدارك ذلك
اي يرفعه ذلك اي يرفع مهما امكن بان يدعو له بالرحمة والخير فيقول
اللهم اجعلها اي هذه اللعنة له رحمة وقربة وكان ابن عمر رضي الله عنه
لا يلعن مملوكا له سهوا الا اعتقه تداركا للسهو ولا يرمي رجلا بكفر ولا
بفسق اي لا يكفره ولا يفسقه فانه ذلك يرتد عليه ان كان المرمي
بهما بريئا عنهما اي ان لم يكن ذلك الرجل كافرا ولا فاسقا يكون الرامي
كافرا او فاسقا كما عنه عليه السلام ويحبس ذلك الرامي في طينة الخبال
اي صديد اهل النار ولا يقذف ولد الصلبه بالزنا اي لا يقول حرام
زاده فيكتب عليه من الذنب بعدد النجوم والاوراق والرمال جمع رمل
يعني ان لم يكن ذلك كذلك ولا يعيب رجلا عاب من باب باع
يتعدى ويلزم وهنا متعد اي لا يذكر عيبه عند عدوه اي عدو الرجل
ليؤكله من باب الافعال وفي مختصر الصحاح اكله ايكالا اطعمه اي
ليطعمه العدو طعمه او يكسوه كسوة فان طعامه ولباسه ذلك من النار

اى يكون نارا يعذب بها يوم القيمة ولا يعير الناس التعيير التوبيخ اى
لا يوبخه بذنب تاب عنه وفى الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب
عنه لم يمت حتى يعمله ايضا ولا يكثر الحلف بالله تعالى فانه اى اكثاره بالله تعالى
وان كان صادقا تعريض اسم الله تعالى اى جعله عرضة للتهاون والاستخفاف
اما اليمين الفاجرة التى هى على امر ماض كاذبا عمدا ويسميها الفقهاء يمين غموس
تدع الديار بلاقع جمع بلقع وهو الارض القفر التى لا شئ بها اى تتركها خرابا
خالية من اهلها وقد عدها النبى عم من الكبائر التى لا كفارة لها حيث قال
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق وفى الحديث لا يحلف احد
وان كان على مثل جناح بعوضة من شائبة الا كانت اى حصلت ووجدت
على انها تامة وكتة اى نكتة سوداء فى قلبه ويدل على ما قلت والله اعلم ما فى
الاحياء ما حلف حالف فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت فى قلبه نكتة
يوم القيمة والوكتة بالفتح فى الاصل عش الطائر فى الجدار ولا يتالى اى لا يحلف
محكما على الله بشئ نحو ان يقول والله ليفعلن الله كذا فانه خطاء عظيم يخاف
على قائله الكفر وفى المختصر الى يولى ايلاء حلف وتالى وائتلى مثله ولو اقسم حلف
ولى الله ولى من اوليائه على امر فابره الله تعالى اى صدقه فى حلفه وجعل الامر
كما قال لقوله عليه السلام ان من عباد الله تعالى من لو اقسم على الله لابره
فذلك من كرامته لا من قبيل التالى على الله تعالى ولا يجترئ احد على مثل ذلك
اغترارا منه انه ولى ومن اراد ان يحلف صادقا فليحلف بالله او ليصمت
ولا يحلف بغير الله تعالى فان الحلف بغير الله تعالى من الشرك الخفى نعوذ بالله من
ذلك ثم عطف على هذا الاجمال تفصيل بعض ما يكثر وقوعه فقال ولا يحلف
بابيه ولا بجده ولا باولاده ولا بحبوبه احد منهم ولا من غيرهم ولا بالكعبة
وهذا كله اذا اراد به اليمين حقيقة واما اذا قال بطريق جرى العادة قيل

قيل فلا بأس

قيل فلا بأس به لما انه وقع عنه عليه السلام مثل ذلك ولا بالبراءة عن الاسلام
او عن كل ما يكون البراءة عنه كفرا كان يقول ان فعل كذا فهو برئ من الاسلام
او عن الايمان ثم اى فان من فعل ذلك اى الحلف بالبراءة حال كونه
صادقا فى حلفه ان يرجع الى الاسلام سالما عن نوع خلل فى استسلامه وان كان
كاذبا خيف عليه الكفر والفتوى على انه يمين يلزم الكفارة كذا فى البزازى فان
حلف على شئ ولكن رأى غيره اى غير ما حلف عليه خيرا كان حلف ان لا يكلم
اباه اتى بما هو الخير اى يكلمه وكفر يمينه اى بسبب حنثه فى يمينه ولا يتكلم رجلا
بكلام حتى يخمره اى بالفكر فى صدره من خمر العجين جعل منه الخمير وتقيم اوده اى
عوجه ويأخذ صفوه اى خالصه ويدع كدره ولا يتكلم بما لا يعنيه اى بما لا
يهمه فان ذلك ينقص من عقله وربما يصير وبالا عليه فى الدنيا وفى الآخرة
او فيهما ويجتنب الشعر الا قليلا من كلام منظوم وكان الاولى ان يقول مقام
هذا الكلام من كلام منظوم وكان الاولى ان يقول مقام هذا الكلام منه
وكان ذكره مقام منه ليتعلق به قوله فى الحكمة او نصرة الاسلام والثناء
على الله تعالى لا فى غيره فان النبى عليه السلام كان يغيره اى الشعر اذا كان
فيما ذكر عن سننه اى طريقه الى طريق اظهر ولم ينكره فيقول فى هذا البيت
مثلا ستقطعك الايام ما تغفل عنه وستقلب اليك من كان لم تزدد
ستبدى اى سيظهر لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار
من لم تزود بصيغة المخاطب المعلوم اى من لم تعطه زاد الذهاب ويجئ
اليك بالاخبار يعنى سيعلمك الزمان ما لم تعلم ويجئ اليك بالخبر
من لم تتوقع منه ذلك وضمير ستبدى راجع الى الايام وباقى معناه
يفهم بما قررناه ومعناه فانه عليه السلام كان يغيره من سننه اى يخرجه
عن وزنه فيقول فى المصراع الاخير مثلا ويأتيك من لم تزوده بالاخبار
ليخرج عن وزن الشعر فيكون ح قوله فان تعليلا لقوله يجتنب ويدل عليه

لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلي شعرا و ربما كان ينشد
من باب الافعال اى ينظم بغير قصد النظم والشعر لكمال فصاحته بعضا
من الاراجيز جمع ارجوزة من الرجز بالفتحتين والشعر ما قصر منه المصاريع
ومنه بحر الرجز اى من الابيات القصيرة المصاريع مثل قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم حنين حين غلبة المشركين اظهارا للجرأة وتقوية لقلوب
الاصحاب انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فليس هذا بشعر لاشتراط
قصد النظم فيه ويجتنب القصص بالكسر جمع القصة وبالفتح اسم وضع موضع
المصدر وهنا بالفتح ولذلك ذكر العايد اليه فقال وهو حكايات الاولين
اى المجتنب عنه روايات احوال الذين مضوا من غير ثقة اى اعتماد بثبوتها
ولا اعتبار بها ولا التقاط بها فذكر هذه القصص بالكسر هنا اى هذه
الاحوال على ذلك الوجه بدعة حدثت ايام الفتنة واما اذا لم يكن على ذلك
الوجه ذبح وفي الاحياء قال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح لان المذبوح يفتر
عن العمل والمدح يوجب الفتور او لانه يورث الكبر والعجب وهما مهلكان
كالذبح ولا يمدح فاسقا وان كان على غير وجه ففي الحديث اذا مدح الفاسق
غضب الرب ويهتز العرش اى يتحرك ويرتعد فالفاسق ينبغي ان
يذم ليغتم ولا يمدح ليفرح كذا في الاحياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن مدحه اى ان يمدحه احد وكان يقول انا عبد الله ارجوه واخافه
فلا تطروني بضم اى لا تتجاوزوا في مدحي عن الحد كما اطرأت النصارى
عيسى بن مريم عليه السلام اى كما لا يتجاوز وا في مدحه عن الحد فان مدح
اي النبي عليه السلام احد في وجهه قال اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفر
ما لا يعلمون ولا تؤاخذني مما يقولون فانك تعلم وهم لا يعلمون وعن علي
كرم الله وجهه لما اثني عليه قال اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني
بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون وعن عمر رضي الله عنه حين اثني عليه

[illegible] صح

اتهلكني وتهلك نفسك فانظر كيف يحترزون عن افة الكبر والعجب والفتور
فليعمل كل مؤمن كذلك ويجتنب كثرة المزاح المباح فانه يسقط المهابة ويعقب
الافتضاح اى يذهب بمهابته ويورث له ان يكون فضيحا والفعل
من باب الافعال ولا بأس بالمزاح الصالح عن اللغو والكذب اذا كان
قليلا لما سمعت آنفا كقول النبي عليه السلام لرجل طلب منه مركبا احملك
على ولد الناقة فلم يتفطن الرجل فقال ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عليه السلام
اراد فصيلا فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تلد الابل الا النوق
ولذلك قال المص اى على بعيره وقال عليه السلام لعجوز اتت اليه عليه السلام
لا تدخل الجنة عجوز واراد انها تعود بكرا فلم تفهم وبكت فقال لست
يومئذ بعجوز وقال يوما من الايام لانس بن مالك رضي الله عنه يا ذا
الاذنين وكان عباس رضي الله عنه يقول لمن عنده اذا انس من ملالة
وفي المختصر انه بالمد والقصر بصره وانس شدا ايضا علمه وانس الصوت
ايضا سمعه اى اذا ابصر او علم فيهم سامة اى كلالا او ملالا احمضوا
اى خذوا واشرعوا في ملح الكلام بضم الميم جمع الملحة اى في لطايف ليذهب
عليكم السامة وقال علي رضي الله عنه اجموا اى اريحوا هذه القلوب
اى بالممازحة والمطايبة على ما فهم من السوق فانه تمل بالفتح والتشديد
وتعيا وتسام كما تمل اى تعيا وتسام الابدان قال ابن عيينة المزاح
سنة لكن الشان فيمن يحسنه اى لا يقول الا حقا ويضعه مواضعه
اى لا يقوله الا في محله ويرعي دقايق الادب في كلامه ولا يترك الادب
كما قال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد
اى اهتدى الى صراط مستقيم ومن يعصهما الى الله ورسوله بدون
اليا بعد الصاد لانه مجزوم فقد غوى اى ضل عنه قال عليه السلام
لذلك الرجل قل ومن يعص الله ورسوله لان الجمع بين الله ورسوله

في العايد يوهم التسوية وكما سال الصديق رضي الله عنه رجلا عن شيء
فقال الرجل في جوابه لا ثم دعا بقوله عافاك الله قال اي الصديق له
قل عافاك الله لا بتاخير الجواب عن الدعاء لان تقديمه يوهم الدعاء
عليه كما لا يخفى في الحديث ولا يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان
لانه يوهم الاشراك فليقل ما شاء الله وحده لا شريك له من غير عطف
احد عليه تعالى ولا يقول ما في الناس في شر من الشرور ما دام فلان فيهم
حذرا من تزكية الفلان ومن الكذب بل من الحكم على ما لم يعلم ولا يقول
لميت مات انه شر مفقود حذرا عن ذلك الحكم ايضا الا ان يكون ذلك
الميت مشركا او قاتل نفس بغير حق او عاقا لوالديه نعوذ بالله تعالى
من كل منها فان هذا الحكم معلوم من الشرع ولا يقول لرجل انتقل الى
الآخرة انه خير مفقود فان ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غير مع
انه حكم على غير المعلوم كما مر ولا يقول لرجل ليس لاهلك
بعدك خلف اي خليفة خير منك ولا يزال اهلك ملتبسا بخير ما دمت
فيهم والناس في خير ما بقي فيهم فلان ولا يقول الرجل لاحد اعوذ بالله
وبك لما مر في قصة العطف فهذه القضايا متشابهة مغني بعضها
عن بعض منها وعلة لكن لم يبال بتكريرها لكثرة وقوعها بين الناس
ولا يسب احد الدهر اي الزمان من مبداء ايجاد العالم الى انقراضه وقد
يراد به مدة طويلة عند نزول بلاء ومكروه فان منزل البلايا ومقلب
الاحوال هو الله تعالى وحده لا شريك له وفي بعض الاحاديث القدسية
قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اي فاعل ما يضاف اليه
من الخير والشر فان الدهر لا يضر ولا ينفع فيؤدي سبه الى سب سبب
ما يسند اليه في قوله تعالى حكاية عنهم لا يهلكنا الا الدهر فالسبب هو الله تعالى
لا غير فلذلك قال المص فان منزله ولا يقول لاحد في الدعاء له اطال الله

بقاك

بقاك فانه تحية المشركين حيث كانوا يقولون اذا دعوا لاحد عش الف
عام فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل ما يفعل المشرك مطلقا وقيل من قال للظالم
من الظلمة ذلك الدعاء فقد رضي بانه يعصي الله تعالى في الارض والرضا
بالعصيان عصيان كما ان الرضا بالكفر كفر ويجوز يعصي ببناء المفعول
والفاعل وعلى هذا يعود ضميره الى الظالم او الى من فتدبر ويجتنب في كلامه
ما يتوهم منه سوء اي شر وقبح او ما يتشاءم به من باب التفعيل اي يعد
شوما نحو ان يسمى قوس السماء اي ما يقال له بالتركي الكم سنغل قوس
قزح فان قزح شيطان اي اسم شيطان فيتشاءم بذكره ونحو ان يقول
للمسبحة اي الاصبع الشهادة السبابة وان يقول للعنب اي شجرة
العنب كرما بالفتح فان السب في الاصل بمعنى الشتم والكرم قد يطلق
ايضا على دودة تقطع اللباس وان كان ذلك بالكسر فيتوهم من ذكرهما
سوء وعنه عليه السلام لا تسموا العنب كرما فانما الكرم الرجل الصالح وفي
رواية قلب المؤمن فيوهم السوء من جهة اطلاق اسم الصالح او قلب
المؤمن على شجر يتخذ منه الخمر بل يقول لاشجار الاعناب حدائق الاعناب
ولتلك الاصبع مسبحة ولذلك لم يذكر له اسم اخر ولا يقول خبثت
نفسي لان الخباثة توهم سوء بل يقول تغير طبعي ومر عمر رضي الله عنه
على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل اهل
النار لانه يوهم ان يقول يا اهل جهنم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يوما يا ابا بكر انا اكبر منك وانت اكبر مني يعني سنا قال ابو بكر رضي الله
عنه انت خير مني وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر لئلا يوهم الكبر
رتبة وكان عمر بن عبد العزيز يسمي الروث نثيلا دون روثا لقباحة ذكره
والنثيل في الاصل ما يستخرج من البئر من الطين كل ذلك من ادب التكلم
ثم شرع في اداب الاستماع فقال ومن السنة في الاستماع ان يجمع الرجل

فهمه وذهنه لكلام المحدث والمعلم لتفهيمه على وجهه وينصت له من باب
الافعال اى ليسكت فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة
حيث قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وشرط للاتعاظ بمواعظة القران الاصغاء للاستماع مع حضور القلب
حيث قال في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اى
حاضر القلب فلا بد لكل من يسمع الحديث والعلم لذلك ومن سننه
اى الاستماع سكون الاطراف تعظيما للمتكلم وكلامه وغض البصر لئلا
يشتغل قلبه بما راه وعقد القلب اى القصد والعزم على العمل به اى بما
استمع والقيام بحقه فمن فعل ذلك المذكور كله وفق للعمل به وايفاء
حقه ومن سننه ايضا انه لا يبحث اى لا يفتش عما يسمع حتى يأتي
القائل على تمامه اى يتم كلامه واذا اتمه فان بقيت له شبهة في كلامه
فلا بأس بالبحث اى التفتيش عنه على وجه الاستفهام ولكن ترك
البحث والسؤال اقرب الى التوقير اى تعظيم المحدث والمعلم فانه
قد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يجثون اى لا يسئلون النبي عليه السلام
عن شيء اشتبه عليهم وينتظرون حتى يجيء الاعرابي الجافي اى من لا يحسن
علم الدين والادب من اهل البادية فيسال عنه عليه السلام فيجيبه
فيقتبسون اى يستفيدون عند ذلك ما يحتاجون اليه فلا يسال عن
شيء حتى يبين المتكلم مراد نفسه فان جرا اى وقع منه الجراءة على
السؤال فلا يسال الا عن اهم الامور مما يتعلق بالدين في الجملة دون
الغرائب والفضول اى الزوائد عن الحاجة كما سئل جبرائيل عليه السلام
في حديث الايمان عن معالم الدين جمع معلم وهو اثر يستدل به على الطريق
وقد مر بيان ذلك في اول الكتاب ويجثو السائل اى يقعد عند سؤاله
ويقعد على ركبتيه كما كان بعض الصحابة يجثو عند السؤال عنه عليه السلام

ويقول

ويقول فداك ابي وامي يا رسول الله ما كذا وكذا بل كلهم يفعلون كذلك
والاولى ان يستاذن اولا للجلوس والاقتراب من الكبراء ثم يستاذن
للسؤال ايضا فاذا اذنوا يقعد ويسال من الادب والا فلا كما فعل
جبرائيل عليه السلام اى كما كان يفعل كذلك عند سؤاله عن النبي صلى الله
عن شيء ويخفض صوته اى لا يرفعه في مخاطبة الكبراء اى مكالمتهم مطلقا
فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد نزول قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض اى لا تبلغوا الجهر الدائر بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من
صوته محاماة على الترحيب ومراعاة للادب كذا في القاضي
كان يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم كاخي السرار اى كمن يتكلم احدا
بالسر والاخفاء ومن يلابس شيئا ويصاحبه كثيرا يعبر عنه بالاخ والاب
يقال فلان ابو الخيرات واخو البركات والسرار بفتح السين وكسرها اخر
ليلة من الشهر يقال استتر القمر اى خفي ليلة الاسرار فان استفهم
الاستاد شيئا اى سأله عن شيء امتحانا وتجربة لفهمه فجوابه ما كان
يرد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على النبي عليه السلام حين سألهم عن
شيء الله اعلم ورسوله يعني هذا القول فان عادتهم كانت كذلك اذا علموا
ذلك الامر المسؤول عنه او لم يعلموا ولا يغضب العالم على السائل عنه عن
شيء وان شدده في المسئلة بالتكثير والتحليف فان الاعرابي كان حلف
النبي صلى الله عليه وسلم على شرايع الاسلام سائلا عنه عن شيء وكان عم
يجيبه عما يسال ويحلف بكسر اللام اى يباشر الحلف له ولا يغضب عليه
فليقتد العلماء على اثره مهما امكن ويعد المستمع الحديث الذي حدثه
اى الخبر الذي اخبر به اخوه امانة عنده ولا يفشيها اى الامانة لغيره
اى لغير المحدث الا باذنه واذا حدث ذلك الحديث باذنه احدا اداه

على احسن وجه من وجوه التاذية واختار اجود ما سمع وترك ما يتوهم
منه سوء ولا يسيء الظن بكلام احد ما دام وجد له اى لذلك الكلام في
الخير محملا ولا يكثر الضحك فانه يميت القلب اى يذهب بنوره ويذهب
بنور الوجه ايضا لانه ينبعث من نور القلب والباء في بنور للتعدية
والضحك من غير عجب اى من غير ان يطلع على امر عجيب ويراه جنون
اى من امارة جنة وتشمية العاطس بالشين المعجمة والمهملة على ما في الصحاح
اى الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت من حقوق الاسلام اى مما يفرض
على المسلمين لاخوانهم فرض كفاية من جهة الاسلام فعلى من سمع عطسة
العاطس ان يشمته فيقول اذا قال العاطس الحمد لله يرحمك الله لقوله عليه
السلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك
الله وفي رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل هو يهديكم
الله ويصلح بالكم وفي رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم واما الجمع
بينهما فليس بمعروف ولا مشهور فلعل ما في الكتاب وقع من قلم الناسخ
ولذلك قدر ما يمنع الجمع وان كان دون العاطس اى في اقرب مكان
منه يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه يعني بينهما سبعة ابحر اى وان
كان في غاية البعد لكن يشترط ان يحمد الله تعالى ويسمعه هو لقوله عليه السلام
اذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
والمفهوم من كلام الشيخ ومن ظاهر المتن لا يشترط السماع بل يكفي العلم
بتحميده وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشمية اذا حمد الله تعالى
عند عطسه لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه واذا حمد الله وشمته صاحبه فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم
كما مر آنفا والبال القلب والحال والحمل على الثاني اولى لاستلزام اصلاح

الحال

الحال اصلاح البال وقال عمر رضي الله عنه لعاطس عطس عنده ولم يسمع
انه حمد ولم يحمد يرحمك الله ان حمدت الله هذا يؤيد لزوم التحميد للتشمية
وفي حديث آخر من عطس ثلاث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا
في قلبه فيكون نعمة عظيمة وكذا كل واحدة منها من النعمة فيحمد عليها اداء
لشكرها كانه ذكر هذا الحديث بيانا للنكتة الحمد عند العطسة واما نكتة
التشمية فلانه لما حمد الله على نعمة به كان من اهل الرحمة واما دعاء العاطس
للمشمت فلمكافاة الاحسان بالاحسان واما كونه بلفظ الجمع فلتعظيمه لكونه
بادي الاحسان كذا في زين العرب ويشمت العاطس مرتين في كل واحدة
منهما فاذا عطس في المرة الثالثة وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلث
اى ثلث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا اى فلا تشمته فهذا يدل
على لزوم التشمية في الثالثة ايضا كما في قوله عليه السلام شمت العاطس ثلاثا
فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا وشمت اخاك ثلاثا فما زاد
فهو زكام فحديث التشمية في الثالثة اولى واقوى على ان توالي الثلث
من علامة ثبات الايمان وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون يطلبون
العطسة من انفسهم عند النبي عليه الصلوة والسلام يرجون ان يقول
لهم يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول ما يرجون
لعدم اهليتهم للرحمة وانما يدعو لهم بالهداية والاصلاح ليؤمنوا لا يرى
الى هذا وقد عطس النبي عليه السلام يوما فقال له يهودي يرحمك الله
فقال عليه السلام اهداك الله فاسلم اليهودي ببركة دعائه عليه السلام
وينكس رأسه عند العطاس ويخمر اى يغطي وجهه بيده اى بثوبه لئلا
يترشش من لعابه او مخاطه على احد من جلسائه ويخفض بعض من
صوته فان التصرخ اى تكلف الصراخ اعني الصوت بالعطس حموق
اى حماقة وفي المختصر التصرخ بالعطاس حمق فيكون كناية عن رفع الصوت

[illegible]

وفي الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل على صدق ذلك الحديث
فان ما يدل ثلاث منه على ثبات الايمان لا يخ واحد منه ان يدل على نفس
الايمان فما يدل على الايمان لا يقارن الكذب لان المؤمن لا يكذب لما سئل عليه السلام
هل يكذب المؤمن فقال لا على ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يحب العطاس
فما يحبه كيف يقارن ما يبغضه فلعل ذكر هذا الحديث هنا مع ذكره سابقا
ليكون دليلا على نهي التصرخ بالعطاس فان ما لا يقارن الكذب ينبغي ان لا يقارن
ما فيه الحماقة ولا يقول العاطس اب او اشهب اي يحترز عن ان يخرج من فمه
صوت مثلهما فانه اي كل منهما اسم للشيطان فانه يحب ان يقارن اسمه او اسمي
ما يحبه لما هو خير فيضحك كما يضحك على من تثاوب فيقول ها ولما فرغ
من السنن المتعلقة بحال اليقظة شرع فيما يتعلق على النوم فقال **فصل**
في سنن النوم وادابه **ومن السنة** ان يكون الفراش خشنا كما مر
في بابه اي في فصل اللباس ومن السنة ايضا ان يتوضأ عند نومه ثم ينام
طاهرا عن الحدث لما يجيء ولقوله ومن بات طاهرا بات عابدا اي كان
عابدا حتى يستيقظ يدل عليه قوله وعرج بروحه الباء للتعدية وعرج بيناء
المفعول اي رفع روحه الى السماء واذن لها بالسجود وتسجد والا فلا
اي وان لم يبت طاهرا فلا يعرج روحه الى السماء ولا يؤذن لها بالسجود
وكانت رؤياه صادقة ببركة بياته على الطهارة وان يستاك اي يستعمل
المسواك عند النوم وبعد الانتباه منه لانه نوع طهارة وان ينام مستقبل
القبلة على شقه الايمن على هيئة من يرى انه مقبوض يرى ببناء المفعول
اي يظن من رآه انه ميت وان يتوسد كفه اليمنى اي يضعها تحت خده
وانه يذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم الباء للتعدية اي يأخذه ويغلب عليه
وان ينفض فراشه بداخل ازاره لقوله عليه السلام فانه لا يدري ما خلفه
عليه اي ما قام مقامه من تراب وقذى وهامة وغيرها وان يوصي عند نومه

كما يوصى

كما يوصى عند موته لان النوم اخ الموت فلعله لا يبعث من نومه لاحتمال
ان يموت في حال نومه وان يتحلل من الناس اي يطلب منهم حل حقوقهم عليه
وانه يتوب عما اقترفه اي اكتسبه من ظلم وخيانة وحقد وحسد فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر له ذنوبه وان كان
مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا وان يقرأ
شيئا من القرآن كل ليلة ولو كان ما قرأ منه ثلث آيات لئلا يخ ليلة عن
القرآن وان لا يفتر عن التسبيح والتهليل والتحميد اي لا يتركها او بعضها
منها حتى تغلب عينه اي حتى تنام كما مر آنفا فان العبد يبعث اذا استيقظ
من نومه على ما بات عليه من الاحوال والميت يبعث من قبره على
ما مات فيه من حاله وان يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو
اي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يقال عاذ به واستعاذ
اي لجأ اليه وعاذ غيره به وعوذه اي الجأه اليه فالسورتان تلجئان
من قرأهما الى الله تعالى وان ينفث اي يخرج ريح فمه مع ريق بهما اي
ملتبسا بقراءة سورة الاخلاص والمعوذتين وضمير التثنية لاعتبار المعوذتين
واحدة بسبب ذكرهما معا في مقابلة الاخلاص في كفيه ويمسح بهما اي بكفيه
رأسه ووجهه وسائر جسده ليصل بركة تلك السور الى كفيه ومنهما
الى ما يمسحه بهما يفعل ذلك ثلث مرات لانه عليه السلام يفعل كذلك
كل ليلة وقال بعض الكبراء من كانت له حاجة مهمة فتوضأ عند نومه
والاولى ان يجدد الوضوء وان كان له وقعد على فراش طاهر ثم قرأ
سورة الاخلاص والشمس والتين يبدأ كل سورة اي بادئا كلا منها
بسم الله الرحمن الرحيم والحال انه يفعل ذلك سبع ليال متواليات
قضى الله حاجته بلطفه وكرمه والقي في منامه وجه امره اي يظهر له باي شيء
يحصل تلك الحاجة في الليلة الاولى او في الليلة الثانية او في الليلة الخامسة

الخاتمة فصل ومن السنة ان يتوضأ عند النوم وضوءه اى كوضوئه للصلوة كقوله
عليه السلام لرجل اذا أويت الى فراشك فتوضأ وضوءك للصلوة وكرر
سنية التوضى لكونه مظنة التفريط وان يقول فى اخر ما يتكلم به من الادعية
والاذكار رب قنى عذابك اى يارب احفظنى من عذابك يوم تبعث
عبادك لما روى انه عليه السلام اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه
وقال اللهم قنى عذابك يوم تجمع او تبعث عبادك وفى رواية
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم انى اسلمت نفسى اليك
ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك
رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذى
انزلت ونبيك الذى ارسلت فكانه المصنف قصد الجمع بين الروايتين
واوصل قوله عليه السلام رب قنى عذابك آه الى قوله عليه السلام
اللهم انى اسلمت آه والالجاء والاسناد والرغبة الارادة والرهبة
الخوف والملجأ والمنجا الملاذ بهذه السنن فان اراد ان يرى واذا امل
جمال صاحب النبوة فى منامه فليكثر بعضا من الصلوة عليه ليحصل بها
المناسبة لروحه المنور وليتعاهد اى وليكرر وليلازم هذا الدعا اللهم
رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام
اقرأ على روح محمد منا السلام والبلد الحرام مكة شرفها الله تعالى والحرام
حرمها المحترم والحل ما عداه من جميع الارض ولعل المراد من شهر الحرام
ذو الحجة بقرينة المقام وان احتمل ان يراد الاشهر الحرم كله بارادة الجنس
فى ضمن كل منه والمراد بالركن الركن اليمانى والمقام مقام ابرهيم عليه السلام
ومن السنة انه لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد العشاء الاخيرة
اى بعد صلوة العشاء ويقال للمغرب والعشاء عشائين الا ان يكون
اى شيئ من تلك الامور امرا مهما حما لا بد منه فى حق الدين كما مر بعض

الخدمة

الخدمة او الاهل او بعض الرفقاء بشيء مما يتعلق بامر المعاش
الذى يختل باختلاله امر الدين فلا بأس بان يذكره كائنا على من
يسمر اى يتحدث به اى بذلك الشيء فى ذلك الوقت لا بغيره
والسمر والمسامرة الحديث بالليل فان فعل كذلك يكون نومه
واستيقاظه منه على الخير وانه استيقظ من نومه فى الليل الذى فعل
فيه كذلك فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم يدعو الاولى بغير
الواو لان الظاهر انه معطوف على يقل فى قوله فليقل فيكون مجزوما
اى فليقل ما ذكرتم ثم ليدع الله تعالى بالرحمة والمغفرة فانه ان
فعل كذلك يستجاب له اى يقبل دعاؤه البتة اى قطعا
وفى مختصر الصحاح يقال لا افعله البتة ولا افعله بتة لكل امر
لا رجعة فيه ونصب على المصدر فان توضأ وصلى قبلت قطعا
اى ايضا لان القبول الاحتمال ثابت فى غيره كذا فى شرح المشارق
وفى المشارق من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الحديث وفى شرحه
تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت وهذا الاستيقاظ
مع الكلام غالبا فاحب النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام
تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر فلعل
قول المصنف فليقل مقام فقال للتحريض على ان يشتغل بذلك الذكر
كثيرا حتى يستأنس به اذا استيقظ وجده جاريا على لسانه فيترتب
عليه ذلك الاستجابة والقبول كما يفهم من الحديث وانه لا ينام الرجل
فى بيت وحده وعلى اسكفة الباب اى عتبته وانه لا ينام وفى يده
غمر اى اثر من الطعام ولا على سطح غير محوط اى غير مبنى عليه حائط

يقال حوط كرمه تحويطا بنى حوله حايطا فمن فعل ذلك اى واحدا من تلك
المذكورات فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون التقصير على نفسه من
نفسه وفيه تنبيه على ان كل واحد من تلك الامور مظنة اصابة بلاء وان
يقوم من مقام قبل طلوع الصبح فان الارض تشتكي الى الله تعالى من انصباب
غسل ماء الزاني عليها ومن دم حرام يسفك اى يهراق عليها ومن نومة
عالم بعد الصبح وذكره ببناء المرة للمبالغة في الزجر عنه لغاية قباحته وفي
الحديث الصبحة بفتح الصاد وضمها وسكون الباء اى النوم حين دخول الصباح
تمنع الرزق وان يستيقظ ذكر الله تعالى بقلبه ولا يكون ذلك الا بالاستيناس
بالذكر كما تم فليجتهد في تحصيله وان يتوضا ويصلي عند استيقاظه
على الفور اى بلا تاخير ليكون طيب النفس في ساير يومه بفتح الطاء
وكسر الياء وتشديدها اى ليكون طيبة في جميع ذلك اليوم وان يجعل
من عزمه التقوى والتورع اى التحفظ والتحرز عما حرم الله تعالى عليه
وان يستفتح اى يفتح فتحا بالخير من الذكر والطاعة نهاره وان يختم
بالخير ايضا اعماله وان لا ينوي ظلم احد من عباد الله تعالى وافراده
بالذكر مع دخوله فيما قبله لزيادة التحذير عنه لشناعة وباله واولى اول
ما يبدا به من الذكر في ابتداء صباحه اصبحنا واصبح الملك اى دخلنا
في الصباح وصار الملك لله والعظمة والكبرياء لله تعالى والخلق والامر
اى عالم الاجسام والارواح والليل والنهار اى التصرف فيهما وما سكن
فيهما الله تعالى وحده لا شريك له اى صار الكل له تعالى بغير شركة والمراد
بتصريح صيرورة محض الاشياء لله تعالى تصريح اعتقاده بذلك اصبحنا
كائنين على فطرة الاسلام اى خلقته غير مبدلين لقابليتنا له
وكلمة الاخلاص اى كلمة التوحيد بالصدق ودين نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام وملة ابينا ابرهيم عليه السلام حنيفا اى مستقيما غير

الصبحة

غير مائل عن الحق حال من ابرهيم عليه السلام اللهم اجعل اول هذا اليوم
صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا اى سببا لصلاحنا وفلاحنا
وكذا في اخويه والنجاح الظفر بالحوايج وليخطر حين قيامه عن منامه بباله
اى بقلبه انه بعث من قبره للحساب والجزاء فان حال النائم في عدم الاحساس
كحال الميت والانتباه كالانبعاث اى وحال التيقظ من النوم في وجود
الاحساس بعد عدمه كحال القيام من القبر بعد الموت فليعتبر به اى فلينتقل
من الاول الى الثاني لعله اى اظنه اذا اعتبر ذلك لا ينهمك اى لا يجد
ولا يلج في ان يدخل في محارم الله تعالى جمع محرم بمعنى حرام اى فيما حرمه الله
تعالى لعباده والقيلولة اى النوم وقت الضحى سنة لمن اراد قيام
الليل لا لغيره ووقتها نصف النهار حين يقرب الشمس من الزوال
وفي الحديث النوم في اول النهار حمق اى حماقة اى لا يباشره الا احمق
ناقص العقل حيث يتعطل وقت التحصيل وفي وسطه خلق اى خلق
حسن من اخلاق الانبياء والاولياء يقال لا احسن من الكلام من هذا
هو كلام وفي اخره خرق اى عنف على العقل من حيث انه مباشرة لما
يغيره ويفسده وفي المغرب الخرق بالضم خلاف الرفق ورجل اخرق
اى احمق ولا ينام بعد العصر اى بعد صلوته كانه بيان وقت كون النوم
خرقا واهتمام لمنع ذلك النوم وكان النبي عليه السلام اذا ادابه بفتح الهمزة وتسكين
وسكون الدال اى اتعبه قيام الليل نام نوما خفيفة قبل طلوع الصبح
تصغير قبل اى قبيله قليلة جدا ثم بين هيئة نومه عليه السلام فقال فينصب
ساعده وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب نصبا ويعمدها
على الارض يعني يضع مرفقه على الارض ويقيم الساعد كالعماد ويضع
راسه على كفه ساعة لطيفة اى لحظة قليلة لا ساعة اهل النجوم لرفع
فتور القيام واستحصال النشاط ثم يخرج الى الصلوة فيصلي بالنشاط

والرغبة ومن سنة الابرار التهجد وهو ان يقوم في جوف الليل وان
يتوضا ويصلي متطوعا يفعل ذلك اى القيام والتوضي والصلوة مرارا
ان احتاج اليه واستحبابا لما روى انه عليه السلام فعل ذلك في ليلة ثلث
مرات في ست ركعات كذا في المصابيح والسنة لمن يرى في منامه شيئا
ان يقصه اى يحدث على عالم يعلم علم التعبير او ناصح للمسلمين ليعبره على
وجهه ولا يقصه على جاهل ولا على امراة خوفا من ان يعبراه لا على وجهه
لما يجئ وفي الحديث الرؤيا على رجل طائر اى لا يستقر ولا يثبت
حكمها للرائى ما لم يعبر ببناء المفعول وتخفيف البا وتشديدها اى ما لم
تفسر فاذا عبرت وقعت على ما عبرت خيرا كان او شرا فينتظر وقوعها
بعد العبارة اى فليترقب وقوعها بعد التعبير سريعا ولكن قد يتاخر
ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وسكون اللام
ايضا ما يراه النائم مطلقا اى فلا يخبر بكل ما يراه في نومه من الاحلام
المختلطة ولا يلتفت اليه فيولع به ببناء المفعول اى فيحرص عليه الشيطان
ويشتغل باراءة امثالها فعلى هذا فان راى ما يكرهه من الاحلام
فليبزق بالزاء والصاد والسين اى يلقي ماء فمه مع ريحه عن يساره
على وجه الضرب تحقيرا للشيطان وردا لكيده وليتفل على معناه ولكن
اقل واخف منه واقل منهما النفث واقل منه النفخ والكل من باب
نصر وقد يجئ نفث من باب ضرب ايضا وعدم الاكتفاء باحدهما
لاختلاف الروايتين عنه عليه السلام ثلاثا اى ثلث مرات ثم يتعوذ
بالله من شر ما راى ثلاثا ايضا وليتحول اى لينقلب عن جنبه الذى
نام عليه الى جنبه الاخر ليزول عنه رؤية حلم الشيطان فلا يقصه على احد
اصلا فانه لن يضره كذا عنه عليه السلام وفي رواية عنه عليه السلام فمن
راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم وليصل ولذلك قال ثم ليقم

وليصل ركعتين ويتصدق بالجزم اى وليتصدق بشئ فان الله تعالى
يصرف عنه شرها اى شر تلك الرؤيا ولعل المصنف وجد رواية
فيها التصدق فاستحسن جمع الكل ويقص الرؤيا على وجها لا يكذب فيها
شيئا اى يقصها كما يرى ولا يخلط الكذب في شئ منها فلعله اى
فانه يزيد فيه ما يكره تاويله فياوله العالم على ما يكرهه فيقع على ما عبره العالم
كما قضى ببناء المفعول اى قطع وتم لصاحب يوسف عليه السلام من صاحبيه
الذين دخلا معه السجن لخيانة اعنى ساقى الملك وخبازه وقال الساقى
انى ارانى في المنام اعصر خمرا وقال خباز انى ارى احمل فوق راسى خبزا تاكل
الطير منه نبئنا بتاويله فقال يوسف يا صاحبى السجن اما احدكما فيخرج
من السجن فيسقى ربه خمرا كما كان واما الاخر فيصلب فتاكل الطير من راسه
فقالا لا كذبنا ما راينا شيئا فقال يوسف عليه السلام قضى الامر الذى
فيه تستفتيان فوقع امرهما كما عبر كما جاء قصتهما في سورة يوسف عليه السلام
وانما قال المص لصاحب يوسف لان التعبير والوقوع على ما يكرهه الرائى
كان لاحدهما وفي الحديث الرؤيا الحسنة اى المبشرة والمنبهة عن
الغفلة او غيرهما مما فيه نفع للرائى او لغيره واقعة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اى في الحكم بالصحة والصدق
او من علم النبوة او هذا في حق الانبياء عليهم السلام او ان مدة وحيه
عليه السلام في المنام كذلك بالنسبة الى وحيه مدة في اليقظة لان مدة
عمره العزيز على الاصح ثلث وستون سنة ومدة الوحى منها ثلث وعشرون
سنة فاوحى اليه في اوائلها نصف سنة في منامه وهو من نسبته واربعين
جزءا من تلك الجملة هكذا قالوا والحق ان هذا مما يتلقى بالقبول ويفوض
علمه الى الشارع وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار لانه قيل رؤيا
الليل اقوى من رؤيا النهار والطف اوقات الليل وقت السحر وفي الحديث

اصدقكم رويا اصدقكم حديثا فان كثرة الذنوب تسود القلب فلا يرى ما يراه
صحيحا بخلاف قلب خال عنها وقال التاويل اى التعبير صدق الزمان لوقوع
التاويل اى اصدق ما يرى فيه فى الوقوع على ما عبر او اليق بان يأول
ويقع عليه التاويل والتعبير وقت انفتاق الانوار جمع نور بفتح النون
وهو زهر الشجر والانفتاق الانشقاق اى ما يرى وقت انشقاق
ازهار الاشجار وينع الثمار بالياء المنقوطة بالنقطتين التحتانيتين
والنون بينهما وبين العين بمعنى النضج اى وقت بلوغها وذلك الانفتاق
والينع يكون عند تقارب الليل والنهار فى الطول والقصر والحر والبرد
فيعتدل الامزجة اذ ذاك فتكون خالية عن التخاليط وليرد العابر
اى المعبر وفيه تصريح بانه يجئ من الثلاثى ايضا كما مر اى وليصرف رويا
كل مومن الى احسن كل تاويل وان كانت هائلة يحتمل الوصل اى ان لم
يكن تلك الرويا هائلة وان كانت هائلة اى ذات هول وخوف ثم فسر
الصرف الى التاويل الاحسن بقوله فليقل خيرا تلقاه وشرا توقاه
عاملهما محذوف فان يفسر مما بعدهما اى تلقى خيرا وتوقى شرا ان شاء
الله تعالى وكذا فيما بعده خير لنا اى هى خير لنا وشر لاعدائنا ويحتمل الشرط
حقيقة فح يكون قوله فليقل جزاء له وانما قال وليرد لانها تقع على ما
عبرت به لما مر ولقوله فان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت فى المنام كان جائزة بيتى اى خشبة العظيمة التى توضع السقف
عليها انكسرت فقال عليه السلام خيرا اى تلقاه لما مر ان شاء الله هو
يرد الله تعالى عليك غائبك فكان كذلك اى جاء غائبها قيل هو كان
زوجها وقصت تلك المرأة مثل ذلك اى مثل ما قالت له عليه السلام
على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقالا يموت زوجك فكان كذلك اى مات
زوجها بعد مجيئه او كان ما قالت لهما فى وقت اخر وليصدق الرويه

النبى عليه السلام فى منامه ولا يكذبه فانه حق ولا ينكره الا المبتدع اى اهل
البدعة وفى الحديث من رانى فى المنام فقد رانى (اى رانى) حقا فان الشيطان لا يتمثل
بى ولا بالكعبة اى لا يقدر ان يرى على مثالى وعلى مثال الكعبة وقال النبى
عليه السلام من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة اى فى الاخرة او فى الدنيا
حالة الانسلاخ عن العلائق وفى الحديثين تاويلات اللهم ارزقنا
تحقيق الحق وارزقنا رويته على الصدق اى رانى على الصفة التى عرفنا
بها الظاهر ان هذا راجع الى الحديث الاول اى من رانى فقد رانى
حقا ولكن رانى موافقا على ما اعتقد فى صفتى او احسن حالا وصفته
مما اعتقد وعندى هذا هو الحق والوجه الصالح لدفع المنامات الهائلة
بحيث لا يضر ما يرى ثم ينقطع من ان يرى ما قال محمد بن سيرين من التابعين
رحمه الله تعالى اتق الله فى اليقظة بان تمتثل باوامره وتنتهى عن نواهيه
ولا تبال ما رايت فى النوم فانه لن يضرك اذن ان شاء الله تعالى
ولما فرغ من بعض مهمات الدين وكان السفر مما لا بد منه فى امر الدين
لطلب العلم والحج او لتحصيل المعيشة شرع فى بيان سننه وادابه فقال
فصل فى سنن السفر وادابه فى الحديث سافروا تصحوا [illegible]
وترزقوا قيل فى تفسيره فانكم ان سافرتم تصح ابدانكم بالحركة واديانكم
بالاعتبار بما رايتم من العجايب وتغنموا بالفضل اى تصلوا الغنيمة
بفضله تعالى وفى حديث اخر عليكم بالسفر اى لازموه فان المسافر
فى عون الله تعالى راكبا كان او ماشيا ولكن هذا لمن يسافر فيه تعالى
اى لرضائه تعالى فى طلب علم او رياضة نفس او فرارا من الفتنة كما
قال عليه السلام فى حديث اخر من فر بدينه الباء للتعدية اى نقله حذرا من
الفتنة من ارض ذات فتنة الى ارض خالية عنها وان كان بينهما
شبر استوجب اى استحق الجنة وكان رفيق ابرهيم عليه السلام ونبيه

عليه الصلوة والسلام **واما سنة** ان يختار للخروج ليه يوم الاثنين
او الخميس لقوله عليه السلام لمن يريد السفر في اخر الشهر اصبر حتى يهل الهلال
ثم اختر يوم الاثنين او الخميس فان الله يبارك في بيعتك وبرج صفقتك
وعن علي رضي الله عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر بضم الميم اي
ثلث ليال من اخره وان كان القمر في العقرب عطف على قوله في محاق
او ينبغي عنه معنى الشرط لتقدم الجزاء عليه اي في حال كونه في برج العقرب
احتياطا من ان لا يبارك له فيهما وعنه عليه السلام لا تسافروا والقمر
في العقرب وان يخرج في اول النهار رفع الغدو العد وضد الرواح اي
في الذهاب صباحا بركة ونجاح اي الظفر بالمراد وفي الحديث اذا اراد
احدكم السفر فليصل ركعتين في بيته واذا رجع فليصل ركعتين وان يقول
حين يخرج من بيته بسم الله امنت بالله واعتصمت بالله اي امتنعت
بلطفه عن المعاصي وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي من شدة ومشقة يقال رمل
وعث ورملة وعثاء لصعوبة السير ورسوخ القدم فيه ثم قيل للشدة
والمشقة وكآبة المنقلب بمد الهمزة سوء الحال والانكسار من الحزن والمنقلب
بفتح اللام الرجوع اي من سوء الرجوع بان يصيبني خسران او مرض او موت
عند رجوعي الى اهلي وسوء المنظر في الاهل والمال اي من سوء النظر
فيهما بان يصيب مصيبة في احدهما اللهم انت الصاحب اي الحافظ
المرجو بالعناية والكفاية في السفر والخليفة في الاهل اي المعتمد عليه في
رعايتهم وحفظهم دينا ودنيا اللهم اطو لنا الارض اي قرب لنا
بعدها وهون اي سهل وخفف علينا السفر اللهم زودني اي ارزقني
التقوى والسور الخمس التي اولها قل يا ايها الكافرون وثانيها سورة
النصر وثالثها سورة الاخلاص والرابعة والخامسة سورتا المعوذتين

يفتح

يفتح كل سورة منها ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ان مراده ان يقرأها على هذا
الترتيب **ومن السنة** ان يودع من يريد السفر اهله واخوانه فان الله
تعالى يزيده بدعائهم له خيرا وان يقول لاهله واخوانه عند التوديع بدل هذا
على زيادة اعتناء الاهل استودعكم اي استحفظكم الله الذي لا يضيع ودائعه
التي اودعت عنده لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عنه عليه السلام كذلك
ولقوله عليه السلام اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل
لكم في دعائهم بركة وعنه عليه السلام اذا استودع الجيش استودع الله
دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم وان يقول الرجل لمسافره اي لمن يسافر
من عنده استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله
التقوى ووجهك للخير اينما توجهت لما انه عليه السلام كان يفعل كذلك
وان يحمل المسافر معه عدة اشياء القارورة للدهن والمشط للتمشط
لحيته وشعره وبدا بالدهن والمدرى وفي مختصر الصحاح المدرى خشبة
ذات اطراف تذرى بها الطعام وتنقى بها الاكداس فيحتمل ان يراد
هي هنا اذ قد يحتاج اليها في بعض الاسفار وان يراد مشط غليظ الاسنان
لتفريق مفرق شعر الراس والمكحلة اي ظرف الكحل والسواك والمقراض
والمراة والقوس والسيف والسكين والعمامة والحذاء اي النعل والاشفى
بكسر الهمزة ما يقال له بالتركي بز والمخرز بالكسر مثل الاشفى لكن عام والاشفى
خاص للاسكاف والمسلة والابرة والخيوط جمع خيط الذي يجعل
في ثقب الابرة ثم تخاط بها الثياب والمسلة بالكسر ابرة عظيمة وانما يحملها
ليتمكن بها دفع الحوائج في محال الضرورات وقد روى انه عليه السلام كان
يستصحب اكثرها في سفره وان يحمل معه ايضا لذلك الوجه خرا الادوية
والمعاجين ما ينتفع به هو او غيره وان يعوذ نفسه اي يلجئها الى
ربه من المخاوف بسورة الاخلاص يقرأها في كل منزل احدى عشرة مرة

اية الكرسي مرة وما قدروا حق قدره مرة فانه قراتها امان في النفس
والمال بلا شك وكان صلى الله عليه وسلم اذا خاف العدو قال اللهم
انا نجعلك في نحورهم اي في صدورهم يعني نسئلك ان تمنع عنا صدورهم
وتحول بيننا وبينهم ونعوذ بك من شرورهم وان يذكر اسم الله تعالى
عند ركوب الدابة والنزول عنها فمن نسي الله تعالى عند الركوب ولم
يذكر اسمه ردفه الشيطان اي ركب خلفه وقال له تغنّه امر من تغنّى
غناء والهاء للوقف وان لم يحسن الغناء فقال تمنّه امر بالتمني ايضا
من فلان يتمنى الاحاديث ان يفتعلها وهو مقلوب من المين وهو الكذب
كذا في مختصر الصحاح اي قال له تكلم بالكلمات المجعولة الكاذبة ويجوز
ان يكون من التمني المعروف يعني يسوقه الى ان يتمنى الامور الباطلة
فحين فرغ من بيان وجه التسمية شرع في بيان كيفيتها فقال فيقول بسم
عند الركوب فاذا استوى عليها اي استقر على ظهر الدابة يقول الحمد لله
وقد روي عن علي رضي الله عنه كذلك فاذا سارت الدابة يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون من اقرن له
اي اطاقه اي نسبح الله الذي سخر لنا هذا تسبيحا وما كان لنا طاقة على
تسخيره لولا تسخير الله تعالى اياه لنا لمنقلبون اي راجعون وشكر على نعمة
التسخير واعترف بالعجز جعل من تمام الشكر ان يتذكر عاقبة امره فاستدل
من ظهور زوال هذا الركوب على زوال ركوب مركب الحيوة وهذا
اقتباس حسن من القران العظيم وقع منه عليه السلام وان لا يحمل الدابة
فوق طاقتها فانه يطالبه به يوم القيمة وان لا يردف ثلثا يقال اردفه
اي اركبه خلفه اي لا يركبهم على دابة واحدة بعضهم فوق بعض لان
المقدم ملعون لعل هذا اذا كان الكل كبارا واما اذا كان بعضهم صبيا
فليس كذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر انه عليه السلام قدم من سفر

فسبق لي

فسبق لي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنها فاردفه
خلفه فادخلنا المدينة ثلثا على دابة كذا في المصابيح فسبق وجيء وادخلنا
كلها بصيغة المجهول وثلثا حال كذا في زين العرب واذا كانت الدابة
صغيرة لا تطيق الثلث واذا كانت المسافة بعيدة والله اعلم واما
ركوب واحد وارداف الاخر فمن السنة وان لا يتخذ الدابة كرسيا ولا
منبر الحديث او انتظار احد اي لا يقف عليها لمجرد ان يتحدث مع احد
او لان ينتظر لحصول احد بغير حاجة غيرهما فلا يرد انه عليه السلام خطب
على راحلته ولان الوقوف بالعرفات كيف على الرواحل بل السنة اذا اراد
لمجرد التحدث او الانتظار ان ينزل فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب
وقت الحاجة لا غير واذا عثرت الدابة من باب نصر اي زلت فلا يقال
تعس الشيطان من باب فتح اي هلك دعاء عليه فانه يتعاظم ويقول
صرعته اي طرحته وغلبت عليه بقوتي وليقل بسم الله فانه حينئذ يتصاغر
حتى يكون اصغر من الذباب ويتعوذ من شره اي يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى يغلب
عليه وفي الحديث صاحب الدابة احق بصدرها اي بجانب عنقها
من ظهرها فلا يتقدم اي فلا يركب على صدر دابة اخيه اذا ترادفا
عليها الا باذنه وعن بريدة رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه
يمشي اذا جاء رجل مع الحمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل
فقال عليه السلام ولا باس بتعاقب اثنين او ثلاثة في ركوب دابة
عن عبد الله بن مسعود رض كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان ابو لبابة
وعلي رضي الله عنهما رديفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءت
نوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نحن نمشي عنك قال ما انتما
باقوى مني وما انا اغنى عن الاجر منكما اللهم صل وسلم عليه وعلى

الى حرمة حلقة العظيم ارزقنا رؤية جماله بو حمتك يا ارحم الراحمين وان
يطلب لسفره رفيقا صالحا فقد قيل عنه عليه السلام الرفيق ثم الطريق
اى اطلب الرفيق اولا ثم الطريق وعنه عليه السلام الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلثة ركب وقيل عنه عليه السلام ايضا
خير الرفقاء اربعة لانه اذا ظهر لهم الذهاب الى مصلحة يكون احدهم
معاونا للباقي واذا مرض احدهم وصل واحد او حيا يكون اثنين شاهدين
كذا في زين العرب واذا خرج الجمع اى الجماعة سفرا وامروا بتشديد الميم
اى جعلوا واحدا عالما عاقلا منهم اميرا عليهم ليجتمع امرهم وعنه عليه السلام
اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ثم لا يخالفونه لئلا يضيع فائدة التأمير
ويستحب لهم ان يجمعوا طعامهم عند واحد منهم اى يخرجوا دراهم نفقاتهم
على عددهم ثم يضعوه عند من يختارونه فيصرفه الى مصارفهم فان ذلك
اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم كذا روى يزيد الرقاشي عنه عليه السلام
في مناسك الكرماني وفي الحديث صاحب الدابة القطوف اى البطيئة
ضيقة المشي امير على الركب بالسكون جمع راكب اى يسيرون على قدم اضعفهم
لانه عم كان يفعل كذلك ولذلك قال وكان عليه السلام ربما يتخلف
اى يتاخر في السير عن الرفقة بضم الراء وكسرها وسكون الفاء بمعنى
الجماعة يعنى كان كثيرا ما يمشى خلف الجيش فيزجي الضعيف اى يراعيه
ويردفه ويدعو لهم اى للرفقة وفي المصابيح عن جابر رضى الله عنه انه
عليه السلام كان يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم
وفي زين العرب اى يتاخر ويسير خلف الجيش فيعين من عجز ويردف
ويدعو لهم اى يركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه عليه السلام وان
يتولى اى يباشر خدمة رفقائه ويحسن اليهم بما استطاع اى بمقدار
قدرته من بذل الزاد وفضل الظهر وفي المغرب الظهر خلاف البطن

ويستعار

ويستعار للدابة والراحلة اى يعطيهم مهما امكن من زاده ويحملهم على مركبه
والفضل من الافضال بمعنى الاحسان او ما فضل وزاد عن صاحبه
من مراكبه لما روى عنه عليه السلام في سفر من كان معه فضل ظهر فليعد به على
من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن الاعانة
عند الحمل اى عند حمل الاحمال والاثقال على الدابة والركوب عليها والنزول
عنها وان يحمل المركوب على ملاذ الارض جمع ملذ اى وله ان يرسله تارة فتارة
الى ما يتلذذ منه من نباتات الارض فيرعى منها في الخصب بكسر الخاء المعجمة
وسكون الصاد كثرة العلف والكلاء ثم عطف عليه ما يفصله فقال
واذا كانت الارض مخصبة بضم الميم وكسر الصاد كثيرة العلف والطعام
فليقصد في السير اى فليسر سيرا متوسطا ولا يسرع فيه فيدع مركوبه ساعة
فساعة يرعى وان كانت مجدبة بضم الميم وكسر الدال المهملة اى ذات قحط
وقلة لا علف ولا عشب فيها اجد من باب الافعال اى سار مجدا او اسرع
في السير فان ذلك من الرفق والرحمة على المركوب ليصل الى العلف
والماء سريعا قبل ان يضعف ويدل على الكل قوله عليه السلام اذا سافرتم
في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا
عليها السير وان يعامل اخوانه ورفقائه بحسن الخلق والمزاح في غير معصية
الله تعالى على ما مر وان يكثر استشارة الرفقاء اى مشورتهم في امر السفر
وان يكثر التبسم في وجوههم وان لا يمنع منهم فضل مائه وقوته وسائر
ما عنده من الاسباب وان يوافقهم ويواتيهم المواتاة المطاوعة اى
يوافقهم في كل مباح عن طوع وان يجيب دعوة داعيهم او دعوتهم
اذ قد يكون الداعي بمعنى الدعوة وان يستغيث مستغيثهم اى يوصل
الغوث والمدد الى من يطلبهما منهم في امر وان لا يقول الى ائه
اى لمن يسأل عنه شيئا منهم لا اى اعطي او ليس عندي ما سألت انا لم

والطعام والخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد ... الرطب يعني حال كثرة العلف صح

ان لم يكن ذلك حقيقة بل يدفعه بجواب حسن كفى دليلا وباعثا قوله عليه السلام
ما من صاحب يصحب صاحبا ولو بساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام
فيها حق الله تعالى او اضاعه وقوله عليه السلام ما اصطحب اثنان الا وكان احبهما الى
الله تعالى ارفقهما بصاحبه وان تحيروا في طريق ولم يعرفوا انه طريقهم ام لا نزلوا
وتوامروا اي تشاوروا لعل الله تعالى يفتح لهم فان رأوا في تلك الحالة
شخصا واحدا لا يعرفونه لم يسئلوه عن الطريق ولا يسترشدوه اي لا يطلبوا
منه صواب الطريق فربما اي لانه قد يكون عينا للصوص اي جاسوسهم
اللصوص السراق وقطاع الطريق او هو الشيطان الذي حيرهم تمثل لهم يريد
ان يوقعهم في اشد مما وقعوا ولا يوخرون صلوة حضرت عن اول
وقتها بل يقضونها ويستريحون منها فانها دين الله تعالى ويصلونها في جماعة
ولو على طرف زج حديد الرمح والسهم وجمعه زجاج بالكسر اي ولو على ضيق
وخطر من عدو او غيره ولما اقتضت المشورة والصلوة جماعة ذكرهما
وما يتعلق بهما بصيغة الجمع ثم عاد الى الطريقة المعروف فقال ولا ينام اي
ومن السنة ان لا ينام احد على دابة له او ركب عليها بالكراء فان ذلك
سريع في دبرها كما مر في فصل الحج واذا نزل عنها في المنزل بدأ بعلفها
قبل طعامه اي يحصل ما لا بد لها قبل احضار ما لا بد لنفسه لما لا يخفى وان
يتخير اي يختار من الارض لنزوله اليها من اللين ترابا واكثرها عشبا ليستريح
هو ودابته وان يصلي ركعتين قبل ان يقعد ليذهب كلاله من شدائد
الطريق وان يقول حين نزل اللهم انزلني من باب الافعال منزلا
اسم مكان منه ويجوز ان يكون من الثلاثي مباركا وانت خير المنزلين
اعوذ بالله من الاسد والاسود بالفتحتين اي الحية انما استعاذ
منهما لكون الاول من اقوى ذوات الاربع المؤذية والثاني من اقوى
ذوات البطن واخبثها على انه قيل من شأنها ان تعارض الركب

ويتبع

ويتبع الصوت وقيل المراد بالاسود اللص للملابسة بالليل او باللباس
الاسود ومن شر والد وما ولد اي ابليس وذريته او جميع ما يوجد بالتوالد
كذا في زين العرب اعوذ بكلمات الله اي باسمائه وصفاته التامات اي
المنزهات عن النقصان كلها من شر ما خلق وان لا يتناول شيئا من
الطعام حتى يطعم محتاجا ليبارك له فيه ولا يسأل عنه يوم القيمة وان
يقرأ كتاب الله تعالى ما دام راكبا وان يسبح الله تعالى ما دام عاملا اي مشتغلا
باسباب نفسه ودابته وان يكثر الدعاء والتضرع المتعلق بحفظ دينه
ودنياه ما دام خاليا عن الاشتغال وبالجملة لا يترك في جميع اوقاته
وقتا مهملا واذا اراد الارتحال والذهاب من المنزل ودع منزله بركعتين
من الصلوة وسلام اي وبسلام على اهل تلك البقعة اي القطعة من الارض
التي نزل فيها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة ولا يسير الرفقة من اول
الليلة فان فيه خطرا من الجن لانهم ينتشرون فيه لما مر بل يعرسون
التعريس في الاصل على ما في الصحاح نزول قوم في السفر من اخر الليل
يوقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون واعرس لغة فيه قليلة والمراد
هنا النزول والاستراحة مطلقا بقرينة المقام اي ينزلونه ويستريحون من
اول الليل ولكن يدلجون بتشديد الدال من الافتعال اي يرتحلون ويسيرون
دون نصف الليل من اخره قريبا من مقدار نصفه يقال ادلج سار
من اول الليل وادلج بتشديد الدال سار من اخره والاسم الدلج
بالفتح والضم والدلج بالفتحتين كذا في الصحاح وعنه عليه السلام عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولا يرفعون اصواتهم في سيرهم فانه
يؤذن من باب الافعال اي يعلم اللصوص والسباع بمكانهم وكرر زيادة
الحث على السير مع الجماعة في الليل ذكر يسير فيه بصيغة الجمع ومن السنة
انه يكثر التكبير صاعدا على كل شرف اي كان عال ويرتفع ليصل الصوت

الى الكل لارتفاع الوضع وان يكثر التسبيح هابطا في كل غور اي مكان
غاير سفل ومنخفض لاستحباب عند تحول الاحوال صعودا وهبوطا
وغيرهما كذا في زين العرب لعل وجه تخصيص التكبير على الشرف والتسبيح على
غايرانه اذا علا شرفا يذكر ان كبرياءه تعالى فوق كل كبير فيكبره واذا نزل
الى الغاير يذكر تنزهه تعالى عن التنزل والانخفاض فيسبحه كما في الحديث
وفي الحديث من كبر واردا على ساحل البحر تكبيرة عند غروب الشمس رافعا
بها صوته كتب الله تعالى له بكل قطرة اي بعدد كل قطرة في ذلك البحر حسنة
ولعل تخصيص وقت الغروب ان البحر يكون فيه مهيبا دالا على قدرة الله تعالى
وعجايب صنعه وان يقول عند ركوب السفينة بسم الله مجريها ومرسيها
بضم الميم مصدران من اجريت وارسيت اي اثبتت وبالفتح مصدر
ان من جريت ورسيت اي ثبت قائلا بسم الله مجريها ومرسيها ان
ربي لغفور رحيم كما قال نوح عليه السلام حين ركبها وما قدروا الله حق قدره
اي ما عرفوه حق معرفته والارض جميعا الواو للحال والتاكيد لكون المراد بها
الارضين السبع او جميع ابعاضها البادية والغايرة قبضته اي مقبوضته
يوم القيمة يتصرف فيها كيف يشاء والسموات مطويات عطف على جملة
والارض اي مجموعات بيمينه اي بقدرته وفيه تنبيه على عظمته ليعرفوه حق
معرفته ويعظموه حق تعظيمه سبحانه وتعالى عما يشركون اي ابعد واعلى من
هذه قدرته عن اشراكهم او ما يضاف اليه من الشركاء وفي قراءتها عند ركوب
السفينة اعترافا بكمال قدرته وجلال عظمته امان من خطرات السفينة
ان شاء الله تعالى وان لا يعرس اي لا ينزل في الليل اذا نزل على ظهر الطريق
اي عليها والظهر مقحم لقوله عليه السلام اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق
فانها طرق الدواب وماوي الهوام بالليل ولذلك قال فانها ماوي
الحيات اي مكانها كثيرا ما تاوي اليها وتانيث الطريق سماعي ومدرجة

السباع

السباع اي مسلكها وان ينزل القوم اذا نزلوا جملة في مكان وينضم بعضهم
بعضا حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم واشتمل عليهم لما انه عليه السلام
قال حين تفرقوا في النزول انما ذلكم من الشيطان فنزلوا بعد ذلك على ما ذكر
وان يقول عند دخول الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
مثل الخسف والزلزلة وهوانها الردي وغيرها وشر ما فيك من الحشرات
وشر ما دب اي مشى وتحرك عليك ومن شر كل اسود واسد وحية عظيم
اسود وعقرب ومن ساكن البلد اي الانس والجن والشياطين وقيل
المراد بالبلد الارض ضم الساكن كما ذكر ومن شر والد وما ولد قدح المراد
منهما وكان عليه السلام اذا اقبل الليل يقول كذلك وان لا يفرق
بفتح الراء من باب علم اي لا يخاف من سواد يرى اي يظهر له
من باب التفاعل بالليل بحيث يرى كل من كان الآخر فانه يفرق
من الانسان اشد من فرقه بالفتحتين اي من خوف الانسان منه
قال مجاهد اذا رايت سوادا بالليل فلا تكن اجبن السوادين اي اخوفهما
يعني لا تكن انت اخوف مما رايت فانه يفرق منك فرقا اشد
مما تفرق اي فرقك منه وما مصدرية يعني لا بد له ان يكون قوي
القلب معتمدا على الله تعالى فانه اذا كان كذلك يخاف منه ذلك
السواد بلا شك وان كان من بني آدم ايضا ولا يصحب رفقة
فيها جرس بالفتحتين ما يعلق في عنق الدواب وفي بعض النسخ
لا يصحب الرفقة بجرس اما بنصب الرفقة اي حال كونهم ملتبسين بالجرس
او برفعها اي لا يصحب بعضهم بعضا حال التباسهم به وفي النسخة
الاولى بنصبها فقط ولا شاعر ولا ساحر ولا كاهن اي مخبر عن الغيب
ولا منجم ولا جلالة النعم بالفتحتين وبتشديد اللام الاولى اي الكلة
النجاسة من ذوات الاربع برفع الكل وبجره باعتبار النسختين

وان لا يضم احد ضالة من البهايم الى نفسه لينتفع بها بدون رعاية
شرايطها لقوله عليه السلام من رأى ضالة فهو ضال مالم يعرفها فلعل
وجه ذكره منا النهي عن مصاحبة من يفعل ذلك وان كان حقيقة
ممكنة في حال السفر وفي الحديث لا يصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
وفي الحديث الاخر الجرس مزمار الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر
والملائكة لا بد ان يصحب احدا يذكره اذا النبي فلا يصاحب احدا
من هؤلاء لما لا يخفى وان لا يبعد يجوز من الافعال والتفعيل اى
لا يطيل السفر في طلب المال فانه مكروه وانه من شدة الحرص على الدنيا
وهي مذمومة جدا على ما لا يخفى قال مجاهد يكره ركوب البحر اى السفر فيه
الا في حج غزو او حج او عمرة ويستحب لراكب البحر ان يجج بتقديم الجيم
وتأخير الحاء المهملة من باب فتح بمعنى اسرع ومن باب التفعيل
شدة النظر اى يفتح بصره فيه بسرعة او يدقق النظر فيه واياما كان
اى ينظر فيه بنظر العبرة فانه من جلائل ايات الله تعالى يدل على
كمال قدرته وعجايب حكمته ومن فعل ذلك فسح ببناء المفعول
اى وسع له في الجنة بقدر ذلك الاعتبار والعبرة وان لا تسافر
امرأة ثلثة ايام فصاعدا الا مع ذي رحم محرم منها اى من لا يجوز
ان يتزوجها لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها
وفي بعض الحديث سيرة يوم وليلة والمعمول هو الاول واذا اشتبه
الطريق على الرفقة بان يتعدد ولم يعرفوا اى الطريق طريقهم ففي
الحديث اى فعليهم بما فيه يعني بهذا اذا اختلف عليكم الطرق اى تعددت
واشتبهت فعليكم بذات اليمين اى يأخذ ما يذهب الى طرف اليمين
فان عليها اى على ذات اليمين ملكا يسميها دبا يهدي من يميل اليها

واذا اعيى

البهر تتابع النفس

واذا اعيى القوم اى عجزوا وعرض عليهم الفتور فسبيلهم في دفع العجز والفتور
النسلان بفتح السين وهو العدو اى الجريان الشديد فانه يذهب بضم اليا
البهر تتابع النفس اى يرفع تضيق الصدر وكثرة التنفس ويقطع البعد لما
مر في فصل المشي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا اصلى الفجر في سفر
اخذ بمقود راحلته اى بآلة قودها ثم يمشي هنيهة تصغير هنة مؤنث
هن وهو كناية عن كل اسم جنس ولامه ما واو فتصغيره هنيهة اى ساعة
يسيرة كذا في المغرب فهو في الحقيقة على ما في المختصر بمعنى المشي فيعلم ما يكنى
عنه في موارد استعماله بالقرينة كما لا يخفى اى يمشي ساعة قليلة سريعا
اللهم صل وسلم عليه وان لا يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا سائس
اى صاحب سياسة فان البلد الخالي عنهما لا يخلو عن الفتنة والفساد
وان لا يأتي ارضا فيها طاعون اى موت من الوباء كذا في المختصر فطهر
الفرق بينهما او عذاب اخروي اى جهة كان او فتنة اى امتحان من قبل الله
بانزال بلاء مثل القحط والمرض وغيرهما ليظهر الولي من العدو وان
وقع ذلك اى الطاعون او العذاب او الفتنة بارض هو فيها لا يخرج
منها فرارا عنه اى عما وقع من تلك الثلثة واما الخروج لعوض مصلحة فلا بأس
وقد ورد عنه عليه السلام احاديث كثيرة في النهي عن القدوم على الطاعون
وعن الفرار منه فذهب عليه جمهور العلماء وان جاز عن البعض تجويزهما
واذا دخل قرية او بلدة فليقل اللهم اني اسئلك من خير هذه القرية
وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم ارزقنا خيرها وباعدنا
من شرها ويستحب ان يأكل من فجا كل ارض يأتيها فجا بالجيم
المهملة وبالقصر اى من ثومها اى ثومها وان جاء بلغة الحنطة والخبز
والحمص وبصلها وبقولها قد مر تفسيرها في فصل الاكل فان اكل
منها حاصلة في الارض يأتيها فلا يضره ماؤها ووباؤها وفي مختار

الصحاح وفي الحديث من اكل من فجا ارض لم يضره ماؤها يعني البصل فلعل
تعميم المص بالقياس او وجد رواية عامة والبقول عطف على الفجى وان
يعجل الاوبة اى الرجوع الى اهله بعد قضاء حاجته من سفره فان السفر قطعة
من العذاب لما روى عنه عليه السلام السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله
وان يهدى بضم اليا اى يجعل تحفة لاهله شيئا من سفره من مطعوم
او غيره على قدر الامكان ولو حجرا او في الاحياء وكان هذا مبالغة في الاستحباب
لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح فيتاكد الاستحباب
في تاكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما استصحب في
الطريق وان لا يدخل اهله ليلا بلا اعلام مجيئه كيلا يعثر اى يطلع على
مكروه او يطلع على امر شنيع اى قبيح وحتى يتهيا له المراة ثم فسر التهيى بقوله
فتمتشط اى تزين وتصلح شعرها بالمشط وتستحد اى تدفع شعر عانتها
باى وجه كان كذا في زين العرب وحتى تهيا عطف على كيلا يعثر
عطف تفسير واما وجه قوله او يطلع قوله وقد طرق رجلان اى
دخلا على اهلهما ليلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى في زمانه فوجد
كل واحد منهما مع امراته رجلا فاذا كان كذلك فيستحب للمسافر ان
يدخل على اهله غدوة اى فيما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس
غير منصرف للعلم والتانيث كذا في مختصر الصحاح او عشية اى فيما
بين صلوة المغرب والعشاء وان يبدا بالمسجد فيدخل فيصلي فيه
ركعتين ثم يجلس للناس ليروه ثم يدخل بيته كذا روى عنه عليه السلام
قولا وفعلا والاولى منهما ان يدخل وقت الضحى لما روى كعب
بن مالك رضي الله عنه انه عليه السلام لا يقدم من سفره الا نهارا
في الضحى وعن انس بن مالك رضي الله عنه كان عليه السلام لا يدخل

الاغدوة

الا غدوة او عشية فلعل ترجيح المص رواية الكعب ان الضحى وقت
تفرغ الناس فيرونه فيتبلغون خبر قدومه قطعا فتتهيا له امراته
وليست الغدوة والعشية بتلك المثابة وان يكثر التكبير عند الرجوع
الى اهله اى يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك واذا دخل بلده قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ائبون اى نحن راجعون تائبون عابدون
سائحون اى سائرون لربنا حامدون كذا عنه عليه السلام ولكن فيما
بلغنا قال عليه السلام في اخره صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وقوله اذا دخل بلده باضافة البلد الى الضمير
وبدونها وكان النبي عم اذا قدم من سفره قدم اليه صبيان اهل بيته
فليتلطف بهم وربما يردف بعضهم معه كما ذكرناه في قوله ولا يردف
ثلثا على دابة وكان ايضا اذا قدم المدينة شرفها الله تعالى من السفر
نحر جزورا اى ذبح ابلا او بقرة ولكن النحر يكون في موضع القلادة
والذبح في الحلق واذا فهم من هذا ان من قدم من السفر فالسنة عليه
ان يضيف اخوانه واحباءه شكرا على نعمة الوصلة وللبراهم ويرده بمن واحد
دفعا لازدحام المزار ولغيرهما مما اراده عليه السلام فاستحب المشايخ
ذلك لمن استقر به الوطن بعد السفر لكن لا ينحر الجزور البتة بل بقدر الوسع
ولما لم يخل السفر عن المصاحبة والمعاشرة ذكر فصل اداب المعاشرة
بعد فصل السفر فقال **فصل** في اداب الصحبة والمعاشرة وفي الاحياء
الصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وفي الصحاح
المعاشرة المخالطة فيكون الصحبة عامة من المعاشرة فشرع في بيان
المعاشرة اولا فقال معاشرة الخلق بالنصح اى النصيحة لهم والشفقة
عليهم سنة له عليه السلام قولا وفعلا وهي افضل عندنا من التخلي اى العزلة

لنوافل القرب جمع قربة اي ليشتغل بنوافل القربات من العبادات
واصعب تحملا اي حملا لكثرة افاتها واعظم اجرا لمن قام بحقها
وسلم من افاتها لعموم نفعها بخلاف التخلي كما روي عنه عليه السلام
قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر علي اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم
ولا يصبر علي اذاهم وحقوقها كثيرة فمنها ان يخالطهم بظاهره وعلمه اي
يعلم في الظاهر ما يعملوه من الاعمال الشرعية مختلطا معهم ويزايلهم
وفي الصحاح المزايلة المفارقة اي يفارقهم بقلبه ودينه اي يكون قصد
قلبه في تلك الاعمال اصلاح دينه وارضاء ربه بلا اشراك احد بعبادة ربه فيكون
ظاهره معهم وباطنه مع ربه ويحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره
لهم ما يكره لنفسه من الشر اكتفي بذكر ما هو كالملزوم وينصح لهم في ظاهر الاعمال
وباطنه اي يرشدهم الي طريق الاعمال واسراره او يريهم ما يصلحهم
ويريد صلاحهم حقيقة ويكون مخلصا لوجه الله تعالى في نصحه لهم فان النصح
عماد الدين يقوم بها دين الناصح المخلص ودين ما ينصح لهم وان يميط
الاذي اي يزيل ما يؤذيهم عن ظواهرهم واعمالهم اي يرفع عنهم ما يؤذيهم
وينهاهم عن اعمال يحصل منها الايذاء لهم او لغيرهم في الدنيا او في الاخرة
بالموعظة والزجر اي الوعظ والمنع عن الاعمال المؤذية مطلقا ليدفع الايذاء
عنهم وعن غيرهم وان يعاملهم بالرحمة والشفقة لا بالعنف والغلظة
الا علي الكفار قال الله تعالى اشداء علي الكفار رحماء بينهم وان لا يذكر احدا
بما يكره من الدعاء عليه ومن غيره فان ملكا وكل بالعبد يرد عليه ما يقول
لصاحبه من الدعاء عليه وان لا يستبشر ولا يفرح بمكروه احد من الناس
اي باصابة المكروه له كائنا من كان قريبا او بعيدا صديقا او
عدوا صالحا او طالحا لان ذلك من خيانة بها فليحترز منه مهما امكن
وان يتودد اي يحبب نفسه الي الناس بالاحسان الي برهم وفاجرهم

[illegible]

اي صالحهم

اي صالحهم وطالحهم لما روي عنه عليه السلام راس العقل بعد الايمان التودد
الي الناس واصطناع المعروف الي كل بر وفاجر والي من هو اهل لذلك
والي من هو ليس باهل لقوله عليه السلام اصنع المعروف الي اهله فان لم
يصب اهله فانت اهله ومنها اي من الحقوق ان يحمل الاذي عنهم
ولا يؤذي من يؤذي منهم وان يجعل من شتمه او جفاه او اذاه في حل
منه اي من نفسه او من كل من الشتم والجفا والاذي يعني جعله حلالا له وان
لا يطمع في السلامة من اذاهم بلسانهم فانه محال فان الله تعالى لم يقطع
لسان الخلق عن نفسه اي ذاته فاني يسلم خلق اي كيف يسلم مخلوق
عن لسان مثله وان يحمل مؤن الناس بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة
اي امورهم الشاقة عليهم طوعا اي طائعا غير مكروه شكرا لنعمة الله
تعالى عليه حيث جعله قادرا على ان يحمل مؤنهم ويحصل امورهم وان
يقوم بحوائج الناس اي يقضيها ويسعى في امورهم مطلقا ففي الحديث
من سعى في حاجة من الحوائج لاخيه المسلم لله فيها اي في تلك الحاجة رضا
بالقصر مرفوع تقديرا بانه فاعل الظرف وله اي للاخ المسلم فيها صلاح
فالجملة الاولى صفة الحاجة والثانية عطف عليها فكانما خدم الله تعالى
اي عبده الف سنة لم يقع شيء من اجزائها في معصية من المعاصي
طرفة عين اي في مقدار اطباق احد جفنيه علي الاخر وجملة لم يقع
صفة الف سنة وان ييسر علي المعسر اي يسهل علي الفقير ما يتعسر
عليه من اداء الدين وتهيئة اسباب المعاش ويعينه فيها
وان ينفس بتشديد الفاء اي يفرج ويزيل عن المكروب كربته
اي شدته ويفرج عن المغموم غمه فان الله تعالى في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه المسلم ودليل التيسير علي المعسر وفي الحديث
ان من موجبات المغفرة ادخال السرور علي اخيك المسلم ودليل

التنفيس والتفريج وان جاز صرف كليهما الى التيسير والتنفيس او صرف
الاول الى الاول والثانى اليهما معا وان يتشفع للجانى اى يسعى فى حقه
الى المجنى عليه طالبا منه عفو جنايته يقال تشفع عليه فى فلان فشفعه فيه
تشفيعا وعنه عليه السلام ما من صدقة افضل من صدقة اللسان
قيل وكيف ذلك قال الشفاعة تحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى
اخر ويدفع بها المكروه عن اخر وان يسعى فى اصلاح ذات البين اى
احوال صاحبة البين وصفه به لكونها بين شخصين او اكثر بينهم ملابسة
كما قيل للاسرار ذات الصدور كذا فى المغرب ولكن يجوز ان يكون البين
بمعنى الفراق فتوصيف الاحوال بذات الفراق لكونها سبباله وعنه
عليه السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين ولو بزيادة كلمة من الكذب لقوله عليه السلام
ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فانه اى ذلك الاصلاح من افضل
الصدقة لما مر انفا وان يذب اى يدفع عن عرض اخيه المسلم ما يخرق
ستره والعرض والنفس والجد وقيل الحسب يقال فلان نقى العرض
اى برئ من ان يشتم او يعاب ثم عطف عليه ما هو كعطف التفسير له
فقال وينصره بظهر الغيب حيث تهتك حرمته اى فى محل يذكرونه
بما يسقط حرمته وعنه عليه السلام ما من امره ينصر مسلما فى موضع ينتقص
فى عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى فى موطن يحب فيه نصره
وفى الحديث احب الناس الى الله تعالى من هو انفع الناس ومن النفع
منافعه لهم ان يصون عرضهم وان يعفو عمن ظلمه ويحسن بضم الياء
الى من اساء اليه ويصل من قطعه اى رحمه ويعطى من حرمه بتخفيف الراء
اى منع منه العطاء كما كان عليه السلام يفعل كذلك وان يحسن الظن بهم
اى بالناس فان الظن اكذب الحديث لكاذب ورأى عيسى عليه السلام

رجلا يسرق وقال اسرقت قال لا اى لا سرقت والله الذى لا اله الا هو
فقال عيسى عليه السلام امنت بالله لعل معناه صدقت يمينك بالله
وكذبت عينى احسانا بالمؤمن انه ما يحلف على الكذب وان لا يحسد احدا
على ما اتاه بمد الهمزة اى اعطاه الله تعالى من النعم فيتمنى زواله عنه
ويحتال لزواله اى يباشر حيلة لازالته عنه اى لا يحسد حسدا يترتب
عليه هذا فياكل حسناته كما تاكل النار الحطب وان يتجافى اى يتباعد
عن ذنب السخى اى عن ان يذنب فى حقه لغاية قبح الاساءة الى المحسن
او يتجاوز عن ذنب وقع من السخى لما هو المناسب لما بعده وعقوبة
ذوى المروة اى ان يعاقب ذوى الانسانية على ما وقع منهم من الزلة
ما لم يكن الواقع منهم مما يوجب حدا فى الحدود الشرعية وفى الحديث
اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم جمع عثرة وهى الزلة والهيئة فى الاصل
حالة ظاهرة للتهيئ للشيئ واما فى الحديث فقال الشافعى رح ذو الهيئة
من لم يظهر منه ريبة واقالة البيع فسخه واقالة العثرة تركها كذا فى المغرب
اى اتركوا زلات ذوى السمات الحسنة التى هى من اثار ايمان بلا ريب
وتجاوزوا عنها تجاوزا عنه والله اعلم وان ينجز الوعد بضم الياء اى
يفى به وفى المغرب انجز الوعد وفى به فان العدة اى الوعد على ما هو اصله
عطية من الذى يعد للموعود له ولكنه دين لا تمنيه قضائها وان خلف
الوعد بكسر الهمزة وضم الخاء من النفاق كذا نقل عنه عليه السلام وان
لا يتبع يجوز من التفعيل والافتعال ومن باب علم اى لا يكشف
عورة احد اى كل ما يستحى منه ولا يفعل شيئا مما يؤدى الى كشفها من التفحص
والتجسس بل يسترها قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله فى
الدنيا والاخرة وان لا يعير اى لا يوبخ احدا بما يعلم منه من ذنب
تاب عنه فربما يبتلى بمثله كما مر فى فصل الكلام وان يطلب لزلة اخيه

سبعين عذرا فان لم يجد شيئا مما يكون عذرا اتهم نفسه بالعمى كما نقل
عن عيسى عليه السلام وحمل امره على الوجه الرشيد اى الخير والصواب عنده
قال عليه السلام لا تظنن كلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت
تجد في الخير محملا هذا داب الصالحين قبلنا اللهم ارزقنا الاقتداء بهم
وان لا يعد اخاه المؤمن او غيره وعدا حتى يقول عند الوعد عسى
وان شاء الله تعالى والحال ان يكون من نيته الوفاء به والا يخاف
من امر عظيم فاذا وقع الخلف في وعده على ذلك التقدير بعذر شرعي
لم يكن عليه اثم في مخالفته وان يقابل تحكم اخيه المسلم عليه في امر بالقبول
والانجاح اى القضاء يقال انجح الحاجة اى قضاها يعني يقبل تحكمه
ويقضي حاجته فقد احتكم رجل على نبينا محمد عليه السلام اى طلب منه
على سبيل التحكم ثمانين ضائنة بكسر الهمزة واحدة الضائرة اى
غنما انثى وراعيها اى من يرعى فقال عليه السلام اى لك ما سال
كما سال ودلت امراة بالتنوين موسى عليه السلام على عظام يوسف
عليه السلام اى قبره واحتكمت عليه ان يردها شابة اى يدعو لها حتى
يجعلها الله تعالى بكرا وتدخل معه الجنة ففعل موسى عليه السلام ما سالت
كما سالت وله قصة طويلة ومن السنة انه يزهد فيما ايدى الناس
اى يقطع الطمع منه لكي يحبه الناس فان الطماع مبغوض وكثيرا ما لا
ينال ما طمع وان يكف اى يمنع نفسه عن مكافاة العدو اى مجازاته
والانتقام منه كما مر وفي الحديث مداراة الناس صدقة كما في الظهر
ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة وقال عليه السلام امرت بمداراة الناس
كما امرت باداء الفرائض وفي الاحياء هو من يخاف شره قال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله
تعالى ويدرؤن بالحسنة السيئة اى الفحش والاذى بالسلم والمداراة

ومعنى

ومعنى المداراة ما قاله ابو الدرداء رض عنه انا لنكشر وفي الصحاح الكشر التبسم
اى لنتبسم في وجوه وان قلوبنا لتقليهم اى لتبغضهم وكذلك اى كالتبسم
على وجه العدو مع قلى القلب بلين القول ويظهر له بعض التعظيم ودفع
الشرة وكان حاصل معنى المداراة دفع مضرة العدو وحسن المعاملة معه
والمراد من العدو ومن يخاف من شره مطلقا يدل عليه قوله وقال
عليه السلام احتملوا من السفيه سفاهة واحدة كي تربحوا عشرة يعني
انهم لم يحملوا منه الواحدة يصل منه اليكم العشرة فلا بد من دفع الواحدة
بالمداراة للتخلص من العشرة وان لا يخفف عن عقوبة الظالم
اى من يريد عقوبته فلا يتم الانتقام بشتمه وايذائه والدعاء عليه يعني
ان جعل شيء من ذلك يخفف عقوبته فلا يتم الانتقام ممن اراد
الانتقام التام منه فليسلم الى الله تعالى فليفوض الله تعالى وان يحلم
عن جميع الناس اى يعاملهم بالحلم بالكسر فيما فعلوا به وان يملك
نفسه عند الغضب اى يجتهد في منعه عن ان يعمل بمقتضاه فان
ذلك من شان الاشداء اى من حال الاقوياء فاذا توقدت اى
اشتعلت وارتفعت نار غضبه يتوضأ وان لم يندفع بذلك فان
كان قائما يجلس فان ذهب عنه الغضب بذلك وسكن فبها والا
اضطجع وتمرغ في التراب كذا عنه عليه السلام وان يحمل جفاء اخيه
المسلم اياه على فعله اى فعل نفسه وتقصيره في طاعة ربه تعالى وان
يحمل هجرانه اى هجران اخيه عنه على ذنب احدثه هو نفسه فيما بينه وبين
الله تعالى وان ينزل من الافعال او التفعيل اى يعتبر كل احد منزلته
اى مقدار منزلته ومرتبته كما كان يكلم كل احد على قدر عقله ويجالس الرجل
على قدر دينه عطف على يكلم كما لا يخفى على ذي فطنة وقيل من رفع انسانا
فوق قدره باعتبار مرتبته فقد اطغاه اى جعله طاغيا وانساه نفسه

بالتعزير ومن انزله دون قدره اى اعتبره اقل من مرتبته اجتر بتشديد
الراء اى جر عداوته وفي الصحاح اجتره اى جره وان ينصف للناس
من نفسه ولا ينتصف الانصاف التسوية والعدل والانتصاف اخذ
الانتقام اى يكون هو في نفسه عدلا منصفا للناس ولا يطلب منهم
العدل والانتصاف كيلا يعد في الظلمة جمع ظالم اى كيلا يكون معدودا
من جملتهم لان ذلك من شانهم وان يخالق كل صنف بخلقهم من اهل
الدنيا والاخرة وفي الاثر خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب
يعني يخالط الفاجر ويوافقه في الظاهر فان الفاجر يرضى من الرجل
بحسن الخلق وان كان بحسب الظاهر ولكن يخالط الصالح ويخالصه في
الظاهر والباطن ولذلك قال ومخالصة المومن اى مخالصتهم في الظاهر
بخلوص القلب واجبة كما قيل خالص المومن مخالصة وخالق الفاجر
مخالقة والمقصود منه المداراة كما مر واعادها بعبارة اخرى
للاهتمام وان يكرم كريم قوم بما هو اهله من الاكرام وان كان كافرا
قال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفي الحديث من اكرم اخاه
المسلم فانما يكرم ربه فيكرم المومن باكرام ديني لا اكرام الكافر وكذا الصالح
والطالح ولذلك قال بما هو اهله وان يتواضع للمتواضع من الناس
لوجوب الاحسان الى المحسن وان يتكبر على متكبرهم دفعا للتكبر عنهم
وعنه عليه السلام اذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم صغار
ومذلة وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا ظن انه خير منه وان
يكره ان يذكر ببناء المفعول اى ان يذكر الناس بالبر والتقوى كذا عنه
عليه السلام واخلاق التواضع المشي على العصى والاكل مع الخادم ودفع
الاذى عن الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء وعقال
الشاة اى اخذها وحبسها للحلب وركوب الحمار وحمل السلعة

من السوق الى البيت بعد شراءها بنفسه وان لا يستتبع احدا من الناس
اى لا يجعله تابعا له في ذهابه وايابه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطأ
عقبه رجلان اى لا يتبعانه في المشي وكان يسوق اصحابه اى كان يمشي خلفهم
اذا كانوا معه عليه السلام ولانه ذلك اى لان ذلك الاستتباع لا يخلو
عن فتنة من قبيل عطف العلة على المعلول وان يوقر الكبراء اى يعظم
الشيوخ ويعظم العلماء وينصر الضعفاء وقال عليه السلام ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وان يعظم اولاد الرسول صلى الله عليه وسلم
واولاد اولاده الى انقراض العالم ويسعى في حوائجهم بقلبه ولسانه ويقدمهم
على نفسه في كل شان اى في كل امر لشفقة النبي صلى الله عليه وسلم وان
يستحيى بحذف احدى اليائين واثباتها من ذي الشيبة المسلم وقد جاء
عنه عليه السلام ان الله يستحيى ذي الشيبة المسلم ان يعذبه وانه يوقره لقرب زمانه
من عهد النبوة وسبقه اياه بمعرفة الله تعالى وكثرة طاعته لله تعالى وقال
عليه السلام من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير
الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي سلطان المقسط وفي الحديث ثلثة
لا يستخف بحقهم اى لا يهانون بل يبجلون ويعظمون الحديث اعني
الحديث بتمامه ولم اجد خصوص الحديث ولكن اظن ان الثلثة هم المذكورة
فيما ذكرنا قبله وان يترحم على الضعفاء والصغار وقال عليه السلام
لا يرحم الله تعالى من لا يرحم الناس فيبدا في الزيارة باكبر الناس
سنا تعظيما له بالتقديم ويبدا باعطاء الشيء باصغرهم سنا لقلة
صبره وسرعة جزعه اى عدم صبره والجزع ضد الصبر وان يؤوي اواه
ايواء واواه ايضا من باب الافعال وضرب اى يضم اليتيم الى نفسه
ويربيه وقال عليه السلام من اوى يتيما الى طعامه وشرابه اوجب الله
الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر وان لا يرحم المساكين لما مر وان

وان يرفق بالمملوك اي يستخدمه باللطف لا بالعنف لما يجي
وان لا يوقر غنيا ولا يتوضع له لغناه اي لاجل انه غني فيذهب من
دينه ثلثاه كذا عنه عليه السلام وان لا يحقر مؤمنا لقلة ذات يده
اي املاك ذات يده وتوصيف الاملاك بذات اليد للملابسة
ومنه قولهم وذو اليد احق من الخارج وفي بعض الاثار ملعون من اكرم
بالغنى واهان بالفقير اي اكرم غنيا بسبب غنائه وحقر فقيرا بسبب
فقره وان ينصر الظالم بمنعه عن الظلم ليتخلص عن وباله وينصر المظلوم
بدفع الظلم عنه لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال
رجل يا رسول الله انصره مظلوما فكيف ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصرك اياه وان تقبل الهدية من صاحبها ولا يردها لنهيه عليه السلام
عن ذلك ويكافيه اي يعوضه باكثر منها اي من هديته ان وجد لما يجي
ويرى له فضل الابتداء والسبق اي يعتقد ان صنعه افضل من صنعه
من جهة انه سبقه وفعل اولا منه ويشكر نعمته بالدعاء له والثناء عليه
وينشر صنيعه بين الناس بان يخبر به او يوفقه فيما بينهم ويعطيهم منه مهما
امكن وان يعود المريض قال عليه السلام من عاد المريض خاض في الرحمة
وان يشهد الجنازة اي يحضرها ويصلي عليها ويعاون فيها وان يعزي
المصاب الفواد الصبر اي يصبرهم ويقول ويفعل ما يكون سببا للصبر
لينال ثوابا مثل ثوابه وان ينشد اي يطلب ضالة المؤمن حبا له ما يحب
لنفسه وان يتوقى مجالسة الاغنياء اي يتحفظ ويحترز عنها لقوله
عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال
الاغنياء ومجالسة الظلمة من الامراء فانها اي مجالسة الاغنياء والظلمة
فتنة يتفتن بها من يجالسهم على ما لا يخفى وان يجتنب مجالسة اولاد
الملوك وابناء الاغنياء المرد وطول النظر اليهم فان ذلك اي مجالسة

الاولاد

الاولاد والابناء وطول النظر اليهم فتنة وبلاء وعنه عليه السلام
لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور النساء وفتنا كفتن العذارى
وذكر الاولاد والابناء للتفنن وذكر الابناء بعد ذكر الاولاد تخصيص بعد
التعميم لاهتمام النهي عن مجالسة ابناء الاغنياء وان ينظر الى الاغنياء
بعين الرحمة والشفقة لابتلائهم بما يؤدي الى البعد عن ربهم وان لا يمد
عينيه اليهم الى زينتهم اي لا ينظر بعين الرغبة فيهم وفيما ايديهم فانه اي مد العينين
على ما فسرنا يوجب المهانة بفتح الميم اي الحقارة بانه يسقط عن نظر الله
تعالى بسبب تعظيم ما حقره وان لا يلقى اهل الفسق اي الخروج عن الشرع
والدين لقيهم حيث ما كان بوجه طلق اي بشاش بل بوجه عبوس زجرا لهم
عن الفسق اذا رسخ الفسق في قلوبهم ولم ينفعهم النصح باللطف وان
يلقى الكافر مطلقا والمبتدع اي خالف اهل السنة والجماعة في الاعتقاد
ورسخ في ذلك الاعتقاد في قلبه بوجه مكفهر بتشديد الراء اي عبوس
وفي الصحاح اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود رض اذا
لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر وان يبغض بضم الياء اي يمقت
الفاسق ولا يحبه لفسقه لا لذاته ويكل اي يفوض امره الى الله تعالى
ولا يدعو عليه ولا يلعنه ويرجو توبته اي رجوعه ولو بعد حين لما روي
ان شارب خمر ضرب مرات بين يديه عليه السلام وهو يعود فقال
واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام لا تكن عونا
للشيطان على اخيك ولفظه هذا معناه كذا في الاحياء وان لا يساعد
ظالما اي لا يوافقه في امر من الامور مما يعين على ظلمه ولو في خطوة
يخطوها في موافقته وانه لا يقرب باب الامير القاسط اي الجائر
العادل عن الحق قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا ولا يمشي اليه للتسليم عليه ولا يخالطه حبا لهم او طمعا في عرض الدنيا

فيقرن به ببناء المفعول اي يجعل مقارنا له في نار جهنم واما اذا كان
ذلك لمصلحة من المصالح الشرعية فلا بأس به ولما كان المواخاة من
افضل ما يتعلق بالمعاشرة افردها بالذكر في فصل على حدة
عقيب فصلها فقال **فصل في سنن المواخاة** اي اتخاذ
كل من الاثنين اخا للاخر **والموالاة** اي اتخاذ كل منهما صديقا
للاخر كانه من قبيل عطف التفسير افضل خصال المؤمن بكسر
الخاء جمع خصلة بمعنى خلة بفتحها فيهما اي افضل خصائصه واخلاقه
الحب في الله والبغض في الله اي في حقه ولاجله تعالى وانه بالكسر
اي كلا من الحب والبغض في الله تعالى يوجب كمال الايمان ومحبة الله
تعالى بل هذه كلها من كمال الايمان وبه اي بكل منهما ينال المؤمن
اي يصيب طعم الايمان ويجده وهو من اخلص العمل لله تعالى
ولا يشوبه بشيء مما يفسده اذ لا شك ان سراية محبة المحبوب الى
غيره مما يتعلق به من فرط تلك المحبة وصدقها وخلوصها وكذا
بغض الغير لبغض المحبوب اياه او لبغضه المحبوب وفي الحديث اكثروا
من الاخوان فان ربكم حيي بكسر الياء الاولى وادغام الثانية في الثالثة
فعيل من الحياء وهو انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم وهو
محال على الله تعالى وفي المهذب وقول ابن عباس رضي الله عنهما
انه حيي اي يعامل معاملة ذي الحياء كريم يستحيي ان يعذب
عبده بين اخوانه اي يعذبه ولا يخجله فيما بينهم يوم القيمة كما ان
حييا من عباده لا يخجل احدا فيما بين اقرانه فكيف هو وهو تعالى
اكرم الاكرمين اللهم احشرنا بين اخواننا في الدنيا والاخرة ولا
تعذبنا فيهما يا من لا يخزي النبي والذين امنوا معه حبيبك
الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي

اذا رفع لعبده يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال عليه السلام
اكثروا من المعارف اي الطائفة الموصوفين بالديانة والصداقة
وتعارفوهم والله اعلم فان لكل واحد منهم شفاعة لمن عرفه يوم القيمة
وقال عليه السلام ما احدث عبد اخا في الله الا احدث الله له زوجة
في الجنة وفي رواية من اخى اخا في الله رفعه الله درجة في الجنة
لا ينالها بشيء من العلوم وقال عليه السلام مثل المؤمن من المؤمن كمثل
الروح من الجسد فكيف يفرق احدهما عن الاخر فايهما يدخل الجنة يكون
الاخر معه ولكن فيه تنبيه على ان يكون الاتحاد بينهما كما بين الروح والجسد اللهم
ارزقنا بمحض جودك يا ارحم الراحمين **ومن السنة** ان لا يواخي الا من
يثق بدينه وامانته اي يعتمد عليه فيهما ويعرف صلاحه وتقويه فان المرء
مع من احب وان يلحقه بعمله كذا عنه عليه السلام وفي رواية قال
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وان الله تعالى ربما يرى
في قلب وليه انا اي محبة فيرحمه برحمه ويلحقه به ولا ينقص من
عمل وليه شيئا كما يلحق الذرية من الابوين قال الله تعالى الحقنا بهم
ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وليكن عدد الرفقاء
اربعة اذا سافروا كما مر فليس المراد لا يتخذ اخا الا اربعة وهو ظ
وليكن كلمتهم واحدة اي يتحدون ويتفقون في امورهم ولا يختلفون
لئلا يختل امر الاخوة وان يخبر من احب من عباده تعالى بمحبته اياه
لقوله عليه السلام اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه فان القلوب
تتعارف وتتشاهد اي يعرف ويشاهد بعضها بعضا بذلك
فيرتفع عما بينهما النكارة ويحصل الالفة ويزداد المحبة فانها متعارفة
ومتشاهدة في الواقع لذلك يقع بينها المحبة فبالاخبار تتزايد
الحب من الطرفين وتتضاعف وان يسال حبيبه عن اسمه دائم

ابيه وممن هو اى من اى قبيلة ومن اى بلدة وقرية فان ذلك
يوكد المحبة لقوله عليه السلام اذا اخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه
واسم ابيه وممن هو فانه اوصل للمودة وان لا يغلوا اى لا يتجاوز
فى الحب والبغض عن الحد فيكون حبه كلفا اى عشقا مؤديا
الى الكلفة والمشقة وبغضه تلفا اى مؤديا الى مباشرة ما يؤدى
الى التلف والهلاك ويكون مقتصدا فيهما اى متوسطاً فى كل من
الحب والبغض ليخلص من الكلف والتلف وان ينظر فى وجه اخيه
حباله وشوقا اليه ففى الحديث نظر المومن فى المومن عبادة ويفصله
ما قال الفضيل رحمه الله تعالى نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة
عبادة ويتبسم الرجل فى وجه اخيه المسلم لتحط اى ينزل الخطايا عنهما
ويفصله ايضا ما روى عن مجاهد رض اذا التقى المتحابون فى الله فتبسم بعضهم
الى بعض تحاتت اى تساقط عنهم الخطايا كما تحاتت الورق عن الشجر
فى الشتاء اذا ايبس وان يتورع اى يحترز عما يوجب الفرقة بينهما من
الاساءة ففى الحديث ما تحاب اثنان ففرق بينهما الا بذنب يصيبه
احدهما وان يتكلف مخالصة الود اى يسعى ويجتهد فى ان يكون مودته
لاخيه خالصة ولا يشوبها اى لا يخلطها شئ مما يكدرها ففى الحديث
ثلث اى ثلث خصال تصفى من باب التفعيل اى تجعل صافية لك
ود اخيك تسلم عليه اولا اذا لقيته وتوسع له فى المجلس اذا جاء وانت
فيه وتدعوه اى تذكره فى غيبته وحضوره باحب اسمائه اليه وتقدير الكلام
احدها ان تسلم الخ كما فى تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وان يوفق
اخاه فيما اباح الشرع من المزاح والصوم والفطر فى السفر وغيرها فان
ذلك خير فى دوام المحبة وازديادها من الشفقة عليه فان الطبع ينفر
عمن يخالفه وان كان له شفقة عليه وان يحمده على حسن نيته وان لم

يساعده العمل وفق نيته قال على كرم الله وجهه من لم يحمد اخاه على حسن النية
لم يحمده على حسن الصنيعة وان يفرح بما يرى عليه من نعمة ويغتم بما يلقى
اخاه او يلقاه اخوه فيكون من باب الافعال او باب علم من كربة وغمة
بالضم فيهما اى من غم شديد وفى الصحاح الغمة الكربة يقال كربة الغم اى اشتد
عليه ويسعى فى تفريجه عنه اى تخليص اخيه عما يلقى على ما قررناه وان
يستعمل معه بشاشة الوجه ولطف اللسان وسعة القلب اى الفرح
وبسط اليد اى الجود والسخاء وكظم الغيظ اى دفع الغضب واسقاط
الكبر عن نفسه وملازمة الحرمة فى الحضرة والغيبة وقبول المعذرة الصادقة
والكاذبة اى الاعتذار وقت وقوع ذلة منه وان كان كاذبا
فى ذلك الاعتذار وان لا يمر عليه الليلة حتى يلقى اخاه اى يذهب اليه
ان امكن ويلقاه اى يستقبله بود وكرامة اى المحبة والكرام ان جاء
هو اليه ويقول له وقت ملاقاته كيف كنت بعدى اى بعد افتراقى
منك لان كل ما ذكر مما يديم الاخوة ويزيد الالفة والمحبة كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا بفتح القاف اى لقى بعضهم بعضا
تعانقوا واذا تفرقوا اتصافحوا وحمدوا الله تعالى على نعمة الاجتماع
والافتراق على السلامة واستغفروا الله تعالى عما وقع من تقصير ما فيهما عند
ذلك الملاقاة والتفرق وان التقوا وافترقوا فى اليوم الواحد
مرارا متعددة وان يرى لاخيه من الحق والفضل على نفسه اكثر مما يرى لنفسه
منهما اخوه على نفسه وان يهدى بضم الياء اى يجئ بهدية الى اخيه
المسلم مما تيسر له عن طيب نفسه اى خلوص قلبه وصدق نيته
ويقبل منه ما يهدى هو اليه بحسن قبول وان قل بحيث ترده اى يعده كثيرا
ويزداد له حبا ويكافيه اى يعوضه بخير من ذلك اى مما اهداه اخوه ان
وجد خيرا منه والا فيقدر ما وجد او يشكر له ويثنى عليه خيرا ويدعو له

ان لم يجد اصلا او يكتفي بالشكر والثناء والدعاء وجدا ولم يجد والاولى
ان يجمع ان وجد ويكتفي ان لم يجد اصلا ويقول في الدعاء والثناء
جزاك الله خيرا فانه ابلغ اي اجمع في الثناء والدعاء لعمومه وشموله جميع
الخيرات الدنيوية والاخروية ولا يكتم صنيعه اي لا يستره ولا يخفيه بل
يظهره وينشره كما مر في المهداة العامة وخير ما يهدي الرجل لاخيه المسلم
الكلمة من الحكمة اي الموعظة الحسنة وكذا خير المكافاة ما يكون بها وقال
عليه السلام نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنطوي عليها
ثم تحملها الى اخ لك مسلم تعلمه اياها تعدل عبادة سنة وان يؤثر
بما يجد من الطعام واللباس اي يختار فيما يجد منهما ومن غيرهما
اخاه ويقدمه على نفسه قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ولقد اهدى بعض الصحابة رضي الله عنهم رأس شاة لاخر منهم
فتناوله سبعة ابيات اي اخذه صاحب كل منها ثم اعطاه لجاره وقال
هو احوج مني حتى رجع الى الاول الذي اهداه اولا وان يتقي دعاء من انعم
عليه بالشر متعلق بالدعاء اي يحترز عما يؤدي الى ان يدعو عليه فان دعاء
المنعم على المنعم عليه مستجاب لعل ذكر هذا التحذير عن ايذاء اخيه لان
الاخ لا يخلو عن الانعام على اخيه بل نفس المواخاة من افضل الانعامات
فعمم لتعميم الفائدة وان يزور اخاه المسلم غبا وعنه عليه السلام لبعض
اصحابه زرني غبا تزدد حبا وقال الحسن الغب في الزيارة في كل اسبوع
اي يزوره في كل اسبوع مرة وان خاف سآمته اي ملالة نفسه او ملالة
اخيه من كثرة المشاهدة او يزور كل يوم ان امن ذلك وما مر قريبا
مبني على هذا يحتسب اي طالبا في ذلك جزيل الثواب اي الثواب الكثير
من الله تعالى لا غرض الدنيا والا لم يكن صادقا في المواخاة فاذا اتى
باب اخيه يستاذن للدخول عليه ولا يقوم حين الاستيذان قبالة

الباب بضم القاف اي من تلقاء وجهه بل من احد ركنيه وفي بعض النسخ
كلمة على مقام كلمة ومن هو اولى ومن تناسب لما قيل كان عليه السلام
اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه
الايمن او الايسر ولا يطلع من باب الافعال في البيت اي لا ينظر الى
داخله من صير الباب بكسر الصاد وسكون اليا المنقوطة بالنقطتين
التحتانيتين اي شقه وفي الحديث من نظر في صير باب ففقئت
عينه فهي هدر ويستاذن كلها اي ثلثا ويقول في كل مرة السلام عليكم
يا اهل البيت ايدخل فلان اي يذكر اسمه ويمكث بعد كل مرة ان لم يؤذن له
على الفور مقدار يفرغ الاكل من اكله والمتوضي من وضوئه والمصلي
باربع ركعات من صلوته انه يحتمل ان يكون في احدها فان اذن له دخل
والا رجع سالما عن الحقد اي الضغن والعداوة والا لم يتم اخوته
ولا يجب الاستيذان على من ارسل اليه صاحب البيت يدعوه الى بيته
لان ارسال من يدعوه كان في الاذن اذا جاء مع الرسول لقوله عليه السلام
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن ويفهم منه انه يجب الاستيذان
على غيره فاذا نودي الاتي الى بيت اخيه من البيت فقيل من على الباب
لا يقول انا فانه ليس بجواب لانه لا يفهم به من هو على انه نوع اساءة ادب
قال جابر رضي الله عنه اتيت النبي عم فدققت الباب فقال من ذا فقلت
انا فقال انا انا كانه كرهها بل يقول ايدخل فلان ايضا فان اذن دخل
وان قيل لا اي لم يؤذن رجع سالما عما ذكر ومن سنة الاسلام اكرام
الزاير والقاء الوسادة اي المخدة التي توضع تحت الخد والراس
عند النوم تحته والقيام بخدمته بنفسه بلا اكتفاء بخدمة الخدم ويجب
على الزاير ان لا يرد كرامة المزور عليه يحتمل التعلق بالمزور وبالكرامة اي
لا يرد اكرام من زاره عليه او من زور عليه والمعنى واحد فانه تهاون

بحق المسلم اى تحقيرله وفى الحديث ثلث لايرد عليه الضمير للثلث اى
لايجوز رده اوللمحذوف اى صحب ثلث كرامات لايرد كرامة عليه هو
وتذكير الضمير على الوجه الاول باعتبار لفظ الثلث والله اعلم الوسادة
التى توضع تحت الزاير والدهن واللبن اللذان يحضران له الا ان
يتواضع الزاير لله تعالى ويجلس على الارض تواضعا بالاخلاص ثم يقول
احدهما لصاحبه كيف اصبحت اى صرت يعنى باى كيفية اتصفت
او كيف حالك فيقول له صاحبه مؤمنا اى اصبحت مؤمنا كما كان
او اصبحت فى خير وعافية والحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر بالمكان
اى قعد واستقر فى مكان اشير اليه قدم اليه صاحب المكان ما حضر عنده
من طعام وشراب ولا يتكلف له شيئا ليس عنده فان التكلف لا يخلو
عن الكبر والرياء **ومن السنة** ان يتهيأ للقاء الاخوان بتهيئة الثياب
ويتجمل لهم التجمل فى الاصل تكلف الجميل واكل الجميل فقد فسر المراد به
ههنا بقوله فيلبس من انظف الثياب اى اطهرها ويتطيب ويتمشط
ويتوضأ ويتوضؤه للصلوة ويتزين لهم ما استطاع اى مقدار ما قدر
ثم يخرج اليهم كما روى عنه عليه السلام ان الله تعالى يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه
اذا خرج اليهم كذا فى الاحياء **ومن اداب السلف** فى الصحبة والمواخاة
حفظ المودة القديمة برعاية الاخوان القديمين فى حيوتهم وبرعاية اقاربهم
واصدقائهم بعد موتهم على ما وصف فى الفصل الى ان يموت فان
الحب يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى
نعوذ بالله من ذلك ومنها ايضا حفظ اسرار الاخوان ولو بعد
القطيعة والوحشة فان كشفها من لوم الطبع وخبث الباطن كذا
فى الاحياء ومنها ايثار الاخ اى اختياره وتقديمه على نفسه بالمال
والروح علم ان ادنى المراتب ههنا ان ينزل اخاه منزلة عبده فيقوم

بحوايجه

بحوايجه عن فضلة ماله من غير ان يحوجه الى السؤال واوسطها ان ينزل منزلة
نفسه ويرضى بمشاركته فى ماله واعلاها ان تقدمه على نفسه ويقضى حوايجه
قبل حوايج نفسه ومن تمام هذه المرتبة ايثاره بالروح ايضا كما امر بعض
الخلفاء بضرب رقاب جماعة من الصوفية لامر قيل له فيهم فبادر واحد
منهم الى السياف فقيل له فى ذلك فقال احببت ان اوثر اخوانى
بالحيوة فى هذه الخطة فكان سبب نجاة جميعهم ومنها رفض صحبة من
لا يستحيى ولا يحتشم اى يترك من الاحياء له ولا احتشام وفى المغرب احتشمه
واحتشم منه اذا انقبض واستحيى فيكون من قبيل عطف ما يفسر احدهما الاخر
حتى قالوا اى السلف ما دفع بينه الا بصحبة من لا يحتشمه ولا يستحيى منه وقالوا
اقبلوا اخوانكم بالايمان وردوهم بالكفر اى لا تردوهم بعد عقد الاخوة بذنب
غير الكفر فان الله تعالى جعل ما بين ذلك اى ما بين الايمان والكفر فى مشيئته
حيث قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فلا يترك اخاه بما وقع منه من الصغاير والكباير غير الكفر
بل يتلطف فى نصحه بما يجمع شمله ويعيده الى الصلاح وكان السلف
يفعلون كذلك وكانوا اذا ظفروا بمن يصلح للصداقة تمسكوا به اى اخذوا
وتعلقوا به محكما من الامساك وفى المغرب امساك الحبل وغيره اخذه
والاولى ان يكون من باب الافعال والجار لتقوية التعدية ولم يضيعوه
اى لم يتركوه حتى يضيع بما وقع منه بل يفعلون كما هو علما منهم بان الصديق
الصدوق اى البالغ فى الصداقة والثابت فيها بلا اعوجاج اعز
من الكبريت الاحمر اى قليل غاية كناية عن ندرة الوجود ومثل يضرب
فيها وقد كانوا التزموا فى الصحبة ان يشارك الرجل اخاه فى المكروه
والمحبوب اى فى الشدة والرخاء والسرور والحزن والفقر والغناء
وان لا يتلونون له اى لا ينتقل اخيه من حال الى حال بل يثبت معه

على كل حال يقال فلان متلون اى غير ثابت على خلق واحد وفى بعض
النسخ ولا يتقولون له اى لا يعرضون عنه لذلك وله وجه عطف على قوله
التزم ثم رجع الى اسلوبه الاول فقال وليستصغر اى ومن السنة ان
يعد صغيرا وحقيرا ما يصنع لاخيه من الاحسان والانعام وليستعظم
اى يعد عظيما ما يصنع اليه اخوه كما مر وان يوفى اى يفى له بعهد الاخوة
فى حيوته وبعد وفاته لما مر وفى بعهده واوفى بمعنى كذا فى الصحاح ويعطى له
حق الاخوة فيهما وافيا يقال اوفى حقه اى اعطاه وافيا وان لا يسال
اخاه عما فقد عدم بينهم من شئ وان لا يقول هذا لى وهذا لك او لفلان
وان لا يجرى على لسانه ولو بلا قصد كنت لك ولم تكن لى اى سعيت او نفعت
لك ولم تسع او لم تنفع لى ولا يجرى عليه ليت افعل كذا عسى ان يكون كذا
ولا افعل كذا افعله يكون كذا يجوز ان يكون كلاهما امرا ولا زائدة فى الثانى
لتأكيد النفى وان يكونا نفى المتكلم والاول مثبتا والثانى منفيا اى لا تفعل
افعل اى انت او افعل انا كذا لانه يقرب ان يكون كذا وافعل انت او لا
افعل انا كذا لانه اظن ان يكون كذا لما يستبعد بعيد واذا قال له اخوه
قم بنا اى قم معنا نروح لا يقول الى اين اى الى اى محل واذا سال عنى
ماله شيئا لا يقول لم او ايش اى اى شئ تصنع به فان كل ما ذكر مما
يكدر القلب ويوجب الاثنينية المنافية للاخوة فان مبناها على الاتحاد
ولذلك قال وان يكون نفسهما كنفس واحدة امتزاجا واتفاقا
اى من جهة الاختلاط والالفة احدهما للاخر حتى ينتهى اختلاطهما والفتهما
الى ان يجد فى فيه اى فمه لذة ما يأكل اخوه كما قال سليمان الدارانى انى
لالقم اللقمة اخا من اخوانى فاجد طعمها فى حلقى وكانوا اى السلف
يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف اصبحت على ما عرفت معناه
ثم لم يقم بجميع حوائجه فكلامه سخرية اى استهزاء واذا قال له مرحبا واهلا

فلم يكن

فلم يكن اهتمامه لاهله ونفسه اى لاهل اخيه ونفسه مثل اهتمامه لنفسه
واهله فكلامه ذلك رياء ونفاق وان لا يعاتب اخاه بما وقع منه
حتى يجاوز مساويه اى معايبه محاسنه يعنى يزيد سيئاته من حسناته
بل ينبغى ان يستنبط لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يقبل قلبه
يقول لقلبه ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله
فانت المعيب لا اخوك وفى الاحياء فما من الناس احد الا وله محاسن
ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية المنتهى وان لا يقبل
قول واش اى نمام وغماز على احد الاجنبية عادلة وقد قال عليه الصلوة
والسلام شرار عباد الله تعالى المشاؤون بالنميمة المفرقون بالاحبة
وان لا يحب احدا ولا يبغضه بقول احد بل يحتاط فى ذلك قال الله تعالى
اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان يتوب عما اساء اليه به ويعتذر
الى من اساء اليه من الاخوان مطلقا وان لا يسال من لقيه فى الطريق
من اخوانه من اين جئت واين تذهب اى اذا لم يفاتحه ذلك الاخ
ولم يكالمه فربما لا يمكنه اى لا يتيسر له اخباره لاحتمال كونه على امر لا يرى
اظهاره وفى الاحياء واذا رآه فى طريق او فى حاجة ولم يفاتحه بذكر
غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الى
ان يكذب فيه ويكره معاملة اخوان الدين فى شئ من امور الدنيا
كالسفر والمبايعة والمناكحة معهم لاحتمال حصول البرودة بينهم بسببها
لكن هذا فى حق الاخوان الذين هم فى مرتبة الدنيا او الوسطى من
الاخوة واما الذين هم فى مرتبة العليا منها فلا يكره لهم ذلك قال الله
تعالى وامرهم شورى بينهم الاية الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضى الله عنهم اجمعين اللهم يا ارحم الراحمين احشرنا معهم بحرمتهم بمحض
جودك يا اكرم الاكرمين ولما كان المجالسة مما لا بد للاخوان

مطلق في مجالس الذكر والوعظ والمساجد وغيرها ذكر فصلها عقيب فصل
المواخاة فقال كثيرة **فصل في المجالسة** وسنن المجالسة وآدابها
منها ان يجالس الاخوان على الوضوء والطهارة قال الله تعالى رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين في احسن هيئة واجمل لباس كما في
الخروج اليهم ومنها ان يقدم الاكبر في السن والافضل في العلم ويقدم
بناء المفعول وان جاز ببناء المعلوم كما في كل ما بعده اي يقعد في
اشرف مواضع المجالس وفي الحديث خير المجالس ما استقبل به اي القبلة
كانه انما لم يذكره ليعلم ان اشرف المجالس جانب القبلة منها وان يوسع
المكان لمن يريد الجلوس اليه اي الى جانبه لقوله عليه السلام رحم الله تعالى امرأ
وسع لاخيه وانه لا يجالس بين اثنين يفرق بينهما الا باذنهما لقوله عليه السلام
لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما وان لا يجلس وسط الحلقة لقوله
عليه السلام ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة وفي
زين العرب والظاهر انه شدد الوعيد لان اللعن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم ومن لم يوسع له احد في جنبه فليجلس في اوسع مكان يجده ولا يقيم
احدا من مجلسه ليجلس هو فيه ولكن يقول توسعوا كذا عنه عليه السلام
فان اقام له احد عن مجلسه اي ليجلس هو فيه لم يجلس فيه بل يتوسع القوم
فيجلس فيما بينهم باذنهم كما مر وروي انه جاء بعض الصحابة الى مجلس
فقام احد ليجلس هو مجلسه لم يجلس فيه فقال نهى عليه السلام عن ذلك
وان لا يتصدر اي لا يجلس في صدر المجلس بل يجلس حيث ينتهي اليه
حين وصل ودخل قال جابر رضي الله عنه كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم جلس احدنا حيث ينتهي الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب
البيت فيجوز له ذلك وانه لا يجلس بين الظل والشمس بحيث يكون
بعضه في الظل وبعضه في الشمس فانه مقعد الشيطان لقوله عليه السلام

ان كان

انه كان احدكم في الفيء فقلص عنه فصار بعضه في الشمس فليقم من ذلك
الموضع فانه مجلس الشيطان وانما امر بالقيام لانه من المؤثرين المضارين يضر
بالمزاج والاضافة الى الشيطان لكونه باعثا عليه كذا في زين العرب وان
يجلس الاخوان متراصين اي متلاصقين غير متفرقين يقال تراص
القوم تلاصقوا وقال جابر رضي الله عنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه جلوس فقال مالي اراكم عزين اي متفرقين كذا في زين العرب
فان ذلك اي تراص الاخوان من ائتلاف القلوب والتفرق من
اختلافهم وان يختار للمجالسة فقراء اهل الاسلام واهل الورع
والايمان والعلم ففي الحديث جالس الكبراء وسائل العلماء عما لا بد لك
من امر دينك وخاطب الحكماء اي ذوي المتين وان يصاحب
ويجالس من يذكره بالله تعالى رؤيته من باب التفعيل يعني اذا راه
يذكر الله تعالى ويزيد في علمه منطقه اي كلامه ويرغبه في الاخرة عمله
يعني يعلمه بالقال وينصحه بالحال وان يحفظ امانة المجلس بان لا يفشي
ما يكون فيها من الاسرار وفي الحديث انما يتجالس المتجالسان
بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره افشاؤه
وان لا يفشي سر اخيه فانه من الخيانة كذلك الحديث بعينه وان
لا يتناجى اثنان في المجلس دون الثالث اي لا يتكلم احدهما للاخر
بالاخفاء عن الثالث فانه يؤذي المؤمن اي الثالث لاخراجهما
عن كرامة الاتحاد او يسيء ذلك المؤمن من الظن بهما اي يتوهم
انهما يقصدان له شرا او يقعان فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلثة فلا تتناج اثنان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس
من اجل ان يحزنه فيه ايذان بان النهي خاص بموضع لا يأمن فيه
الشخص صاحبه على نفسه كذا في زين العرب وانه يستاذن

جليسه للقيام عن مجلسه ولا يجلس احد فى مجلسه بعده اذا علم من
نيته العود فاذا عاد فهو احق من غيره قال عليه السلام من قام من مجلسه
ثم رجع فهو احق به وان لا يقوم بعضهم لبعض اذا جاء فانه اى
القيام من سنن الاعاجم جمع اعجم وهو الذى لا يفصح العربى وان
كان عربيا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم
بعضهم بعضا كانهم يريدون ذلك وان تعظيمهم للمال والمنصب واما
اذا لم يطلب الجائى ذلك وكان التعظيم لعلمه وصلاحه فحين يكون القيام
لله تعالى فيكون حسنا كذا فى زين العرب **ومن السنة** ان يكون
المجلس كله ذكرا وموعظة فانه اى المجلس الذى يكون كذلك كفارة
المجالس السوء اى الشر واللغو قبله وان كان الفى الف لما جاء فى بعض
الاخبار كذلك ومجالس اللغو حسرة وندامة يوم القيمة بلا شك
فلا بد من تكفيرها بمجالس الذكر قبل الموت وان يخبر الرجل اخاه
ويثنى عليه بما يراه عليه من خير ورشد بضم الراء اى هداية وصلاح
مثلا يقول زادك الله تعالى يا اخى خيرا وصلاحا لك عملت كذا
وكذا فانه اى الاخبار والاثنا يزيده رغبة فى الخير وان يرفع الاذى
نحو القذى والطين وغيرهما عن ثوب اخيه ووجهه ولكن يريه
بضم اليا من الارادة اى يرى اخاه ما يأخذه او لا ليعلم اخوه انه ما هو
ثم يطرحه فيقول له اخوه نالت اى اصابت يداك خيرا او يقول خدمك
بنوك وبنو بنيك كما خدمتنى انت فيقول له صاحبه الذى رفع الاذى
فى مقابلة الدعا الاول ولا اتخذت يداك سوءا او شرا وفى مقابلة
الثانى حفظ الله تعالى بنيك وبنى بنيك من العقوق لك فان ذلك
مما يزيد المحبة والالفة من الطرفين وان يقول اهل المجلس عند القيام
عنه ثلثا اى ثلث مرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

استغفرك واتوب اليك فان ذلك طابع بفتح الباء وكسرها لغة فيه
اى خاتم يختم به على مجلس الذكر ان كان المجلس مجلس الذكر فيحفظ من الخبط
والمحو وكفارة المجلس اللغو ان كان المجلس مجلسه وان لا يهجر المسلم اخاه
بما وقع بينهما فى حقهما فوق ثلثة ايام اى لا رخصة لهما فيه فوق ذلك وخيرهما
الذى يبدأ بالسلام اى يكون سببا لرفع ما بينهما ولكن لا باس بان يهجر المسلم
اخاه لذنب ارتكبه من حقوق الله تعالى حتى يعلم انه احدث منه توبة نصوحا
زجرا عنه ولكن الاولى ان يتلطف فى استتابته ولا يتركه كما هو **ومن السنة**
ان يدعو الله تعالى لاخيه الغائب بالخير والسلامة اى يسال لهما
منه تعالى له وفى الحديث دعوة الاخ لاخيه الغائب لا ترد وان لا يكتب
اليه الكتاب اى المكتوب مخبرا فيه بما انتهى اليه حاله بعده اى بعد
افتراقه منه واحوال اهاليه اى اهال الاخ الغائب واولاده جمع
الاهل مع كونه جمعا فى المعنى تنبيه على انه لا يترك احدهما مما يتعلق به
مستخبرا اى طالبا منه للخبر فيه عما هو اى الغائب فيه من الامور والاطوار
اى الاحوال وفى بعض النسخ بتقديم الواو اى الحاجات والاول
انسب للمقام فاذا وصل اليه الكتاب يكتب هو ايضا ويخبر
عما استخبر عنه بلا تراخ فان فوائد المكاتبة مما لا يخفى وان يبدأ
فى الكتاب بنفسه اى يذكر نفسه اولا فيكتب مثلا من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان بذكر الاسماء ليتضح المرسل والمرسل اليه اما بعد
فانى احمد الله الذى لا اله الا هو واصلى على رسوله المصطفى صلى الله عليه
وسلم ويزيد ما يشاء فى الحمد والصلوة من ذكر ما يدل على كمال ذاته تعالى
وصفاته ومن ذكر اوصاف حبيبه صلى الله عليه وسلم ومن ذكر آله واصحابه
واوصافهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم يكتب ما بدا اى ظهر له
بحسب ما يقتضيه الحال والمقام من غير تكلف فى الاسجاع والصنايع البديعية

ومن السنة ان يجعل في كتابه التراب ان استعجل في طيه قبل الجفاف
صونا عن الاختلال او يضعه على الارض حتى يجف ثم يطويه ويرسل
ان لم يستعجل هذا ما ظهر على الخاطر القاصر ويحتمل ان يكون الوجه في جعل التراب
والوضع على الارض التواضع او غيره العلم عند الله تعالى وكانت كتب
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اي مكتوباتهم في النصيحة والموعظة والانذار
افراده بالذكر للاهتمام بجانب ومصالح المسلمين وكانت خالية عن اللغو
والكذب في مدح المرسل اليه وعن زخارف القول في رعاية الصنايع والتكلف
فيها وكانت مقصورة على بيان المواقع المهم من امر الدين واعمال المسلمين
كالتعزية فيمن اصيب بمصيبة والتهنية والشكر فيمن انعم عليه بنعمة والتهنية
ضد التعزية والعتاب فيمن ارتكب بزلة والاعتذار فيمن اسيء اليه
والشفاعة الى احد في احد والاستشارة اي المشهورة والاستنصار
اي طلب النصرة في الذين هم اهل لها ونحو ذلك من الاعمال وجاء
في الحديث تفصيل اعمال الخير بعضها على بعض بالكسر بدل من اعمال وهو
اي ما جاء في التفصيل قوله عليه السلام بر الوالدين بفتح الباء امر من
بر من باب علم اي احسن اليهما ولو سافرت في ذلك سنتين
اي ولو احتجت في حق احسانهما الى مسافرة سنتين وكذا التقدير
ما بعده وصل رحمك بكسر الصاد اي اذهب الى صلة ذوي قرابتك
ولو سافرت في ذلك سنة وعد المسلم المريض بضم العين من العيادة
اي اذهب الى عيادته ولو كان على بعد ميل وصل الجنازة اي اذهب
الى ان تصلي عليها ولو كانت على بعد اربعة اميال فقدم عليه السلام
الافضل فالافضل وامر في الافضل بزيادة المشقة فكان الافضل
اشق من المفضول ولعل ذكر هذا هنا انه وقع في كتابه عليه السلام الى البعض
من سافر من الاصحاب ووقف عليه المص رحمه الله تعالى او لبيان الادب

لان يكتب

لان يكتب الى مسافر والى غيره وان لم يقع في مكتوبه عليه السلام او لرفع
ما يقال هل يفضل بعض اعمال الخير على البعض ليكون مكاتبتهم
مقصورة على الاهم منها والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولما كان طلب
الحوايج فيما بين الاخوان في الجملة ذكر فصله عقيب فصل مجالستهم
فقال **فصل في طلب الحوايج** قال بعضهم اي بعض السلف من
استغنى بالله تعالى اي بالتوكل عليه عن الناس احوج الله تعالى اي جعل
محتاجا اليه الخلايق كلهم فضلا عن ان يجعله محتاجا اليهم وان احوج ما يلزم
المؤمن التقي اي المتقي والبقية اليه ان يتعفف اي يكف نفسه بالتكلف
عن طلب الحوايج ذاهبا الى الناس فتنة عظيمة وبلية جسيمة اي عظيمة
وهو اشد من الموت على الاحرار غير العبد والمتجردين عن القيود ويعني
الابرار وفي الحديث من استعف اي كف وامتنع واحترز عن المسئلة
اعفه الله تعالى اي جعله عفيفا ومن استغنى اي بالله تعالى عن الخلق
كما مر اغناه الله عز وجل اي جعله غنيا عنهم والله اعلم بحقيقة معناه
ولقد اوصى رسول الله صلى الله عليه ثوبان رض ان لا يسال احدا اي عن
احد شيئا وكان يشتد به عليه الفاقة اي والحال انه كان شديد الفقر
واذا كان كذلك فلا يسال المؤمن احدا ادنى شيء وان كان افقر ثم
بعد ان عرفت الاولى والعزيمة اعلم ان من لا يتعفف عن طلب الحاجة
عملا بالعزيمة بل يريد ان يعمل بالرخصة فيه فالسنة فيه اي حقه ان يتوضا
ويصلي ركعتين ويرفع حاجته الى الله تعالى اي يطلب منه اولا لانه
ما لم يعطه الله تعالى لم يعطه احدكم ان يخرج يوم الخميس بكرة اي في اول
النهار وان يقرا اخر سورة ال عمران لعل المراد قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا الاية واية الكرسي على التمام وسورة انا انزلناه في ليلة القدر
وسورة ام الكتاب اي الفاتحة ثم ان يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو

اهله من المحامد والاثنية على ما استطاع ثم ان يصلي على النبي عليه السلام
ثم ان يقصد لان يطلب منه حاجة اتقى الناس واورعهم اي
اشدهم ورعا ان وجد الاتقى والاورع والا فاكرم الناس نسبا وحسبا
ان وجد اي الاكرم كذلك او والا فاسمح الناس كفا اي اسخاهم واحسنهم بشرا
بالكسر اي طلوق الوجه وارحمهم قلبا فان قضاء الحوائج مرجو من هؤلاء على الترتيب
اقضى الحاجة قضاها بوجه طلوق وان ردها ردها بوجه طلوق خبر مبتدا
محذوف اي هو اي الاحسن بشرا او الارحم قلبا وهو الاقرب والانسب
او كل واحد منهم ولا يبعد ذلك او خبران المحذوفة مع اسمها اي فانه وعود
الضمير لهما او حال من الاحسن او من كل واحد على البدل ولا يجوز ان
يكون صفة لواحد منهم لكونهم معارف وهي نكرة ثم ان يسر اليه بحاجته
بضم الياء وكسر السين اي يقضي حاجته الى من وجد منهم سرا لا علانية
لئلا يخجل واحد منهما على تقدير عدم القضاء اولان السؤال عيب فلا يظهره
اولغير ذلك وان لا يمدحه كاذبا ولا يجاوز الحد في تعظيمه والتواضع له
لان الاقتصاد خير في الامور كلها وان لا يرتكب في طلب حاجته شيئا
من المعصية وان لا يودي فيه مسلما ممن طلب منه الحاجة او غيره
فان رجع بالنجاح اي الظفر لحاجته حمد الله تعالى وحده لا شريك له لما
انه هو المعطي حقيقة ودعى بالخير لمن يولي قضاءها اي باشرها فان اشكر
الناس لله اشكرهم للناس اعتبارا بان نعمة الله تعالى واصلة اليه
من يده وان رجع بالخيبة اي بعدم الوصول الى ما طلب يقال
خاب خيبة اذا لم ينل ما طلب حمد الله تعالى ايضا لانه هو المانع حقيقة
وهو خير له والخير ما اختاره الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
ولم يذم صاحبه على ذلك اي على عدم قضاء حاجته لانه مفاتيح الفلك
بيده وانه يمشي حالة ذهابه الى طلب حاجته رويدا اي على مهل

ذو قار

ذو قار حذرا عن الحرص يقال ارود في السير ارواد اذا رفق فصغر الارواد
تصغير الترخيم فصار رويد كذا في الصحاح وان يغتنم قضاء الحوائج
لاخوانه اي بعد قضاء حوائجهم غنيمة فانه يعطى ببناء المفعول اي
يعطيه الله تعالى بوزن ما مشى عليه من الارض حالة سعيه في قضائها
وقيل بوزن ما مشى عليه من يجيء اليه لغرض الحاجة وعلى هذا يكون ماشى
ببناء المفعول حسنات تفتح له به اي بعد ذلك الموزون في الجنة درجات
وان لا يضيق ذرعا يقال ضاق بالامر ذرعا اي لم يطقه ولم يقو عليه
واصل الذرع بسط اليد فكانه مد يده فلم ينله كذا في الصحاح اي لا يضيق
ذرعه بما ينزل عليه من شدة وعسرة وضيق عيشه اي لا يكون ممن لا يقدر ولا
على الصبر على ما ينزل عليهم مما ذكر فان وراءه اي خلف ما ينزل عليه وبعده
فرجا ومنتظرا اي خروجا او موضع خروج ينتظر اليه ويترقب او فرجا
قريبا اي خلاصا عن غم ذلك النازل في مدة قليلة وان مع العسر
يسرا اقتباس من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا بتغيير يسير
شعر اي هذا شعر يعني بيت من شعر اذا تضايق امر من الامور
عليك اي اوقعك في مضايقه فانتظر فرجا فاضيق الامر ادناه اي فانه
اشد ضيقا اقربه الى الفرج فلا بد من الصبر والصبر مفتاح الفرج وانتظار
الفرج بالصبر على ما نزل عبادة ان الله مع الصابرين وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية وفي الحديث ان من عسر عليه امر
بضم السين اي ضاق ولم يطق عليه وحمل دينا ولم يقدر على قضائه
فقال الف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سهل الله تعالى
ذلك الامر والدين عليه وعنه عليه الصلوة والسلام لا حول ولا قوة
الا بالله دواء تسع وتسعين داء ايسرها الهم ومن السنة مشاورة
ذوي العقول فيما اعترض اي عرض وورد عليه في المهمات فانه لن يهلك امرؤ

اى احد ولن يضل عن سواء السبيل بعد مشورة وكان النبى صلى
عليه وسلم يكثر مشاورة اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال الله
تعالى وشاورهم فى الامر وليستشر عطف على مشاورة باعتبار المعنى
وكذا فى كل ما بعده وان يشاور فى امر واحد عشرة من اهل اللب اى
العقل والحنكة اى التجربة والدين او يشاور رجلا منهم اى من اهل
اللب والتجربة والدين عشرا اى عشر مرات فان لم يجد ذلك فليرجع الى
امرأته ويشاورها وليخالفها وان فى خلافها اى مخالفتها بركة وخيرا
وذلك باعتبار اكثر النساء فان بين امرأة وامرأة فرقا وقد يكون
لبعضها رأى صواب فلا يرد انه عليه السلام شاور ام سلمة فى بعض
حاجته واخذ بقولها وكذا عمر رضى الله عنه كان قد يأخذ قول النساء
ولا يشاور بخيلا فى انفاق مال ولا جبانا اى خائفا فى حرب
ولا حسودا فى نصيحة ولا احدا فى ضد ما سيجيء فان كلا ما حد يخبر بما
يناسب عنده ويقدم على الاستشارة استخارة الله تعالى لقوله عليه السلام
ما خاب من استخار وما ندم من استشار واذا اراد الاستخارة فيصلى
ركعتين ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية
الاخلاص وما شاء وتيسر ثم يسأل الله تعالى ان يتيسر لا رشد اموره
اى اصوبها ان يقرأ الدعاء المروى عنه عليه السلام فى الاستخارة
كما ذكرنا فى فصل النوافل فى صدر الكتاب ويريد القرعة من اراد
او دبرا يا ما كان اى يستعملها عازما على مباشرة الامر الذى يريد
اى يريد فعله ويتركه يعنى يتردد بينهما فكان الاولى ان يقول او مقام
الواو ويؤيده ما فى بعض النسخ او يتركه عطف على مفعول يريد على
معنى يريد ان يفعله او يتركه وان جاز ان يكون عطفا على يريد القرعة
وتذكير ضمير يتركه باعتبار عوده على استعمالها كما قررنا ثم يكون المقصود

التسوية

التسوية بين استعمال القرعة وتركها ولكن الاولى تركه لان السنة بعد الصلوة
والدعاء تفويض الامر الى الله تعالى فانه يوفقه على ما هو خير له بلطفه وكرمه
ويأخذ الامر الذى يريد بالتدبير اى بالنظر فيما يؤول عاقبته فيكون قوله ويأخذ
عطف على قوله او يتركه على ما فى بعض النسخ باعتبار عطفه على يريد او بالمشاورة
من دبرت الحديث اذا حدثت به عن غيرك فيكون على قوله يريد على تقدير
كونه من دبر تفهم ويعضده ما فى بعض النسخ على مشاورة بدل مباشرة
واذا شاور ونظر الى ماله فان رأى فى عاقبته رشدا اى خيرا وصوابا امضاه اى
انفذ رأيه وفعل ذلك الامر والا اى فان لم ير فى عاقبته رشدا امسك عنه اى
لا يفعله يقال امسك عن الكلام سكت ويباشره بعد الاستخارة والاستشارة
بالرفق والاناءة اى الوقار لا بالعنف والعجلة ويقتصد اى يتوسط فيه
اى فى طلب ذلك الامر ولا يغلو اى لا يتجاوز عن الحد ولا يحرص عليه
واذا استقبله اى توجه عليه بعد الشروع امران اختار ارفقهما و
ايسرهما فانه ابعد من الخطر والفتنة ويسأل الله تعالى الخير والعافية
وصلاح الدين فى كل ما يقول ويفعل ويضمر اى ينويه ويعزم عليه ويتعوذ
بالله تعالى من شر كل امر يفعله او ينويه ان يفعله او كل امر يتوهم منه الشر
ليكون ما بعده من التعوذ من الشيطان تخصيصا بعد التعميم ويقول
فى كل امر مسنون ومشروع بسم الله الرحمن الرحيم فقد اى فى هذا القول
عون على كل خير ويقول قبل التسمية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فيها اى فى هذا المقالة دفع لكل بلاء ومصيبة وفتنة واذا فعل
فان حصل ما باشره كائنا على مراده قال الحمد لله الذى بنعمته اى بانعامه
واحسانه تتم الصالحات اى الاعمال الصالحات وما يترتب عليها
وان لم ينجح اى لم يظفر بمراده قال الحمد لله على كل حال على ما قرر ولما كانت
الضيافة من مطلوب الضيف ذكر فصل الضيافة عقيب فصل طلب

الحوائج فقال **فصل في ضيافة الاخوان** اي المسلمين في الدين وسنتها
وفي اداب الضيف الضيافة من سنن الاسلام من لدن آدم عليه السلام
الى انقراض المسلمين وفي الحديث الضيف ينزل برزقه اي يعطي الله تعالى
لصاحب المنزل ما يضيفه به ويرحل اي ويرتحل ويذهب وقد غفر الله
تعالى لصاحبه اي الضيف وفي الحديث الاخر يصلي الملائكة على الرجل
اي يستغفرون له ما دامت مائدته موضوعة بين يديه او بين يدي
الاخوان وفي الحديث الاخر ايضا حق الضيف حق واجب على كل مسلم
نزل عنده وان اصبح بفنائه اي صار ودخل في جوانب داره
فهو اي حق الضيف دين عليه ان شاء اقتضاه اي قضاه وان شاء
تركه وفي المشارق من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وفي شرحه لابن فرشته استدل البعض على وجوب الاكرام
وذهب الفقهاء الى ان الامر للندب وحملوا الحديث على ابتداء
الاسلام ففهم منه حكم ما في المتن وفي حديث اخر ايما بيت لا يدخله
ضيف لا يدخله الملائكة اي ملائكة الرحمة واول من اضاف الضيف
يقال اضاف الضيف انزله وضاف نزل عليه ضيفا كذا في المغرب
اي اول من انزل الضيف في منزله ابرهيم خليل الله تعالى وكان
يكنى الكنية بضم الكاف وكسرها ما نسبة الرجل الى ولده يقال يكنى ابا
عبد الله وابي عبد الله باليا وبدونه وقد ينسب الى غير الولد مجاز
الكثرة الملابسة كما في هذا المقام اي وكان ابرهيم عليه السلام يسمى
ابا الضيفان جمع ضيف وكان بنى دارا لها اربعة ابواب
مفتوحة الى اربعة اطراف الارض ليدخل من كل باب من يجي
من ذلك الطرف وكان يركب دابة في طلب الضيف اميالا اذا
لم يحضر وقت افطاره وكان لا يفطر صومه الا مع الضيف والسنة

في الضيافة

في الضيافة ان يأخذ بيد ضيفه ويدخله المنزل مستبشرا به اي فرحا
بمجيئه وان ينظر اليه بالبشر اي طلاقة الوجه والبشاشة عطف تفسير له صح
وان يكرمه بما استطاع من الرفق واللطف وبذل ما يجد عنده
اي صرف ما يقدر عليه مهما امكن وان يعرف حق اجابته له اي لدعوته
ويتقلد اي يتحمل منه عظيمة في ذلك الاجابة يعني يعد مجيئه الى منزله
بدعوة او بدونها منة عظيمة على نفسه وان يقابل ذلك اي يكافئه
ويعاوضه باحسانه كثير ويلاطفه بالكلام اللطيف والخطاب الحسن
وان يعجل له ما حضر من الطعام والشراب ويضعه بين يديه كما فعل الخليل
عليه السلام كذلك وان لا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا
اذا كان عن اخلاص وطيب وان لا يقوم من باب التفعيل اي
لا يحاسب قيمة ما ينفق على الضيف فانه ناش من البخل فليحترز عنه ويجتنب
للضيف اصفى الطعام اي الطفه لا اغلظه وازكاه اي اخلصه واطهره
عن الحرمة والشبهة او عما يكره الطبع ويتنفر عنه فيقدمه اليه في احسن
الاواني والظرف وان لا يتكلف للضيف فوق طاقته فيبغضه من باب
الافعال مطاوع بغض من باب التفعيل يقال بغضه الله تعالى الى الناس
فابغضوه اي فيبغضه لتكلف فيبغض تضيقه الضيف اليه فيبغضه ولا يحبه
والحال ان من ابغض الضيف اي صار في قلبه بغض له ابغض الله تعالى
اي صار في قلبه بغض الله تعالى نعوذ بالله من ذلك فان الضيف من قبل الله
تعالى فاكرامه ومحبته اكرام له وحب له تعالى وكذا بغضه وعدم حبه وفي
بعض النسخ ابغض الله تعالى اي غضب عليه وان لا يضيف على الوجه
المذكور الا كل مؤمن تقي لقوله عليه السلام اطعموا طعامكم الاتقياء
وان يؤثر اي يختار الضيف على نفسه بما وجد عنده وان لم يجد عنده
الا قوت يومه او ليلته فيصرفه اليه فيصبر نفسه فيفتح الله تعالى له رزقا

بكرمه وان يتولى خدمة الاضياف بيده اي يباشرها بنفسه
ولا يكلف اياها الى اهل بيته وفي بعض النسخ ولا يكله اي لا يفوضه اليهم
وان يبداء في التقديم اليه باعز شيء كان عنده ليأكله بقوة الاشتهاء
كما فعل الخليل عليه السلام كذلك فيه وفيما قبله ولا بأس بان يخيرهم
الطباخ اي الاضياف ممن يباشر طبخ الاطعمة بما هي لهم من الالوان
ليختار كل واحد منهم شهوته اي ما يشتهيه ويقبل من غيره وان يقدم
كل شيء يقدر عليه بلا تكلف من جنس المطعوم والبوارد اي الفواكه
اي المياه الباردة والبقول الخضر اي جنس الخضروات الموافقة للاكل
الث مثله للبقول على ما مر في فصل الاكل مهيئا ومصلحا بفتح اللام
كالخبز المكسور واللحم الملخص عن العظام المقطع قطعا والملح المدقوق
والثريد المثرود اي الخبز المكسور لقمة لقمة في المرق يعني لا يقدم
ما يقدم منها الا بعد ان اصلحه وهيأه للاكل ولا يحوج الضيف
الى ان يفعل كذلك وليس من المروة استخدام الضيف في ذلك
ولا في غيره وان يضع الرغفان بضم الراء جمع رغيف اي يضع الارغفة
في السفرة وترا مثل الثلاثة والخمسة على ما يكفي ضيفه واستحبابه الوتر
مر مرارا والسنة ان يكون رب البيت اول من وضع يده على الطعام
ان قعد فيهم ليكون اذنا لهم للشروع في الاكل صريحا وان يكون آخر
من يرفع يده منه ليأكل كل منهم على مراده بلا استحياء وانه لم يقعد
فيهم بل قام للخدمة اذن لهم بالقول كما مر في فصل الاكل وان يحثهم
اي يحرضهم على الاكل اذا رأى منهم توانيا اي فتورا وتقصيرا يقال
توانى في حاجته قصر وما مر من قوله ولا يحث احدا على الاكل مرجوح
ايضا في ذلك الفصل وان يرى مؤنة الضيف على الله تعالى
لا على نفسه لما مر ان الضيف ينزل برزقه وان لا يدعوا احدا

الى الطعام الا لله تعالى اي لا يطلب رضائه ويجانب اي يباعد
الرياء والمراء والجدال والمباهات اي الافتخار بكثرة الاطعام والمجادلة
مع من يقابله فيها لئلا يحرم من الثواب الموعود بل لا يأثم اثما عظيما
وان لا يدخل على الضيف من لا يوافقه ادخالا يخل بحضوره وان
لا يخص بضيافته الاغنياء ويحرم الفقراء اي مع ان يحرمهم ويمنعهم لئلا
يستحق العقاب وان لا يدعوا من دار واحدة الاب دون الابن
والاخ اذا كانا كبيرين ولا يعكس ايضا فان ذلك جفا يؤدي الى المباغضة
وان يقدم الافضل علما اولا والاكبر سنا بعده في صدر المجلس وفي
الدعوة اصالة وتبعا من اهل بيت واحد اولا وان لا يكرم الضيف
بما يخالف السنة وكل ما في الفصل بيان ما يوافقها فليحترز عما يفعله
اهل البدعة واللهو واللعب فضلا عما يفعله اهل الشرب وان
لا يكرمه بما يشق عليه اي على الضيف وان كان اكثار الاطعمة وزيادة
الاكرام الى الايذاء وان يحفظ عليه وقت صلوته ما دام عنده
بان لا يحضر طعامه في ذلك الوقت وبان ينبه عليه حضور الوقت
وان يقدم اليه بالليل ما يحتاج اليه من السراج والوقود بفتح الواو اي
الحطب القابل للاحتراق والسواك والنعل والوضوء بفتح الواو
اي ماء الوضوء وان لا يستأذن الضيف في تقديم شيء اليه فانه
من امارة اللوم اي الخسة الا اذا كان الضيف ممن لا تكلف بينهما
وان لا يقدم طعاما الا قدم معه ماء لغسل اليد ولاحتمال ان يقوم
الطعام في الحلق واذا قدم الوضوء بالفتح ايضا اي ما يغسل به اليد
يبداء بمن هو على الجانب الايمن ويبداء بالاصغر منهم سنا قبل الاكل
وفي الانتهاء اي بعد الاكل يبداء بالاكابر لما مر في فصل الاكل
وان لا يغيب عن الاضياف لحظة لاظهار الرغبة فيهم وفي القيام

يحذ منهم وان لا يناول بعضهم تكلفا دون بعض وان لا يناجي بعضهم
دون بعض لئلا يخطر على خاطر البعض الآخر شيء وان لا يكثر السكوت
عندهم فيتداخلهم اي يدخل في قلوبهم وحشة وان لا يتكلم اذا تكلم
لدفع الوحشة الا بما ينفعه وينفعهم دينهم او دنياهم الا بما لا يعنيهم
اصلا وان لا يغلظ على خادمه ولا على احد من اهل بيته وان
لا يعبس في وجهه من باب ضرب وباب التفعيل ايضا
اي لا ينظر بعبوس الوجه الى وجه ذلك الاحد وان قتل له قتيل وان
لا يضرب احدا ولا ينهره اي لا يزجره ولا يغاضب عليه في او عندهم
فان كل ذلك مما يكدر قلوبهم وينغص عيشهم واذا قطع القثاء اي
الخيار والبطيخ ذاقه اولا لاحتمال ان يكون تلخا وغير لذيذ ثم قدمه اليهم
ان صلح لهم والا بدله بغيره واذا احضر الطعام لا يحبسهم عن تناوله
اي لم يؤخر الاذن في الاكل فانه لوم بل الم يتالم به الجايع واذا فرغوا
من الطعام اذن لهم بالرجوع اذ قد يكون لبعضهم مهم ويستحي
من ان يخرج على الفور ويشيعهم بتشديد الياء اي يتبعهم الى باب
الدار تعظيما لهم وفي الدخول يسبقهم من باب ضرب اي يدخل
قبلهم بين ايديهم للدلالة على انهم في اي مكان يقعدون ومن اي باب
ومن السنة ان يضيف الغريب الفقير ثلثة ايام يتكلف له
في الاول بما اتسع له من بر ولطف وفي الثاني والثالث يكتفي
بما حضر فان زاد على ذلك اي على ثلثة ايام فهو اي ما زاد صدقة لقوله
عليه السلام الضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك صدقة ثم يعطيه اي الغريب
الفقير جائزة يوم وليلة وهو اي الجائزة ما يقطع به من عطاء مسافة
يوم وليلة يقال اجازه بجائزة اي العطاء وعنه عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة

والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة فحمل الجائزة بعضهم على ما قلنا
في اليوم الاول من التكلف وبعضهم على ما قال المصنف وان يقول
للاضياف حين يفارقهم اذا شيعهم الى باب الدار اكرمتموني جزاكم الله
تعالى عني اي اعطاكم من جهتي عوضا خيرا وفي الحديث ان من السنة
ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب داره وان يرى تقصيره في ايفاء حقهم
اي يعتقد انه مقصر في ايفاء حقهم ولو صب الدنيا كلها عليهم وان
لا يمن عليهم باكرامهم بل يرى نزولهم عنده منة نفسه كما مر وان لا يطلب
منهم جزاء ولا شكورا اي شكرا عليه بالدعاء وغيره بل يطلب الجزاء من الله
تعالى على ما وعد ان الله لا يخلف الميعاد ومن حقوق الاسلام القديمة
اجابة الدعوة وفي الحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
فهي سنة مؤكدة قريبة الى الواجب اذا كانت الدعوة دعوة النكاح
وقيل هي واجبة وغيرها مستحبة اذا كانت موافقة لما تسمع انفا
فلا يرد دعوة اخيه حذرا عن العصيان وترك الاستحباب
ولا يقول له هنيئا لك عند الاكل والشرب فان الهنيء ما يكون
من غير تعب ومشقة فهو لاهل الجنة في الجنة وليقل اطعمنا الله اياكم طيبا
اي حلالا خاليا عن الشبهة ولا يجيب الى طعام البخيل وفي الحديث
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام صنع رياء وسمعة
يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه كذا في الصحاح ولا الى
مائدة يدار عليها خمر او نحوها وكذا اذا كان هناك لهو ولا الى طعام
الفاسق وليكن على ماله اي قلبه فيما اجاب اجابة الله تعالى بقلبه واجابة
اخيه بظاهره فينهض اي يقوم سريعا الى الدعوة لسرور المؤمن لا لشهوة
نفسه لئلا يكون عاملا لنفسه ويجلس حيث اجلسه ولا يتعير بالعين المهملة
وتشديد الياء اي لا يعيب في بيته اي بيت المضيف شيئا الا ما حرم الله تعالى

اى يعيره فيه وينهاه عن ذلك و لا يسأله عن شيء في امر بيته اى
بيت المضيف ايضا ويغض بصره ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
فانه كل ذلك من سوء الادب ويخفف مؤنته عليه بان يكتفى
بما احضره له ولا يشتهى عليه شيئا اى لا يكون حاملا باعثا على ان
يتكلف له بشيء مما يشتهيه الا الملح والماء ولا يعيب من باب التفعيل
اى لا ينسب طعاما قدمه اليه الى عيب ولا يحقر شيئا منه اى مما
قدم اليه وان كان حقيرا خسيسا ولا يرد اللبن والطيب والوسادة
وما ارخص لما قر ولا يتأمر اى لا يتسلط ولا يتحكم على رب البيت
ويستأذنه للخروج ولا يخرج بغير اذنه ولا يستأنس للحديث اى
لا يقعد لانه يتحدث معه على مراده الا ان يحبسه عن الخروج رب
البيت والاوثق اى الاحكم والاحسن في رعاية الادب
ان يأكل في بيته شيئا قبل ان يذهب الى الدعوة ليحسن مواكلته
في القوم ولا يكون بغيض مذموما فيما بينهم لسوء ادبه في الاكل
بسبب غلبة الجوع ولا يضع يده في الطعام اى لا يبتدئ في الاكل
الا باذن المضيف او مشاهدته على وجه يفهم اذنه ولا يناول
اى لا يعطى احدا شيئا حال كونه على مائدة غيره ففي الحديث من دعى
الى طعام لم يدع اليه بسكون الدال وفتح العين من الدعوة فقد دخل
سارقا وخرج مغيرا اى غاصبا فمن يعطيه شيئا فكانه يعطى السارق
والمغير واما اعطاء اهل الدعوة بعضهم بعضا فمبنى على العادة ولا
يذهب باحد ابنائه للتعدية اى لا يستصحبه ولا يستتبعه الى الضيافة
الا باذن المضيف عبارة او دلالة ولا يرفع شيئا من المائدة بغير
الاذن ايضا فانها وضعت للاكل دون الادخار بالدال المهملة والمعجمة
اى اتخاذ الذخيرة وقد مر في فصل الاكل مسئلة رفع الذلة ويمشى الى

الضيافة هونا

الضيافة هونا اى على سكينة ووقار الهون السكينة والوقار من غير
عجلة وشره اى شدة حرص واذا دعاه اثنان الى الضيافة او الى
الوليمة الشرعية ففي الحديث اى فليعمل بما فيه يعنى اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما بابا احق للاجابة لحق الجار وهذا اى يكون الاقرب بابا
احق في الجيران اذا استوت مراتبهم في التواد والتصادق والا فاقربهم
ودا ومحبة اولى في الاجابة لان اصل القرب قرب القلوب ويأكل
الضيف في الضيافة مثل ما يأكل في بيته بلا زيادة ونقصان فانه
الانصاف اى العدل في حق الضيف والمضيف او يأكل فوق ما يأكل
في بيته فانه تفضل اى احسان منه في حق اخيه يراعى خاطره والتفضل
قد يكون بمعنى الافضال اى الاحسان فان نقص مما اكل في بيته
فذلك اى النقص منه خيانة ونفاق لمخالفة ظاهره لباطنه حيث
لا يأكل على مراد نفسه لاراءة انه قليل الاكل ومن السنة ان يدعو
للمضيف بعد الفراغ من الاكل فيقول افطر عندكم الصائمون واكل
طعامكم الابرار وزاركم الملائكة او تنزلت عليكم الملائكة بالرحمة
وعنه عليه السلام لما فرغ من الاكل في ضيافة بعض الصحابة قال اكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون
وفي زين العرب يجوز ان هذا دعاء منه عم للمضيف واهل بيته
وان يكون اخبارا منه بذلك فانه عليه السلام ابر الابرار الاخيار
واما غيره عليه السلام فلو قال هذا الدعاء عند اكله طعام شخص فلا يحتمل
الا الدعاء ولما كانت المجاورة من انواع المعاشرة ذكر فصل المجاورة
عقيب فصل ما يتعلق بالمعاشرة والمصاحبة فقال فصل في حقوق
الجار على الجار ان من اهم الامور طلب الجار الصالح قبل بناء الدار
واشترائها وفي الحديث التمسوا الجار اى اطلبوا الجار الصالح قبل شراء

بالمد والقصر شرى شراء وشرى اذا باع او اشترى وهو من الاضداد كذا
في الصحاح والرفيق اى التمسوا الرفيق الصالح قبل الخروج الى الطريق واكرام الجار
من سنة الاسلام بالتخصيص شريعة من الشرايع وفي الحديث حرمة الجار كحرمة
الام فلا بد من رعايته كرعايتها وفي بعض الحديث انه عليه السلام وجب حق الجار
الى الجار الى اربعين دار من كل جانب من داره لما روى الترمذى ان رجلا
اتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر عليه السلام ان ينادى على باب المسجد
الا ان اربعين دارا جار قال الترمذى اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون
هكذا اربعون هكذا فاومى الى اربع جهات كذا في الاحياء ومن الكرامة ان
يواسيه اى يرى ما عنده معه بما امكنه اى بغاية وسعه وقدرته ولا يبيت
مثلا في بيت شبعان وجاره طاو ويحذف اليا اى جايع ويستر كره
في الفضل الذي رزقه الله تعالى من اى شيء كان مهما امكن ويجتنب
اذاه اى ما يوذيه وجفاه اى عدم بره وما يكرهه ولا يحبه وفي الحديث
ما امن من لا يامن جاره بوائقه اى شروره ويهدى بعض البارد
اى يجعل هديته لجاره ما يجد قل او كثر وان كان الجار ذميا لان الجار
اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير ذى قرابة او كافر فللاول ثلثة حقوق
وللثانى حقان وللثالث حق واحد كذا عنه عليه السلام ولا ينظر
في دار جاره بغير اذنه فانه نوع ايذاء وكان بعض الكبراء ينفق على اربعين
جارا عن يمينه وعلى اربعين عن شماله وعلى اربعين عن امامه وعلى
اربعين عن خلفه لما مر آنفا وكان يبعث اليهم اى الذين كانوا في الجهات
الاربع بالكسوة والاضاحى جمع اضحية اى لحمها في الاعياد وكان يقول
لهم من اراد منكم ان يتزوج فيعلمني حتى اصلح من شانه اى بعض امره
مما يتعلق بالمتزوج ومن اذى الجار ان يبول مقابلا الى جداره
وان يرمى كلب جاره بنحو حجر وشجر وان لم يضربه وقال عليه السلام

اذا انت

اذا انت رميت كلب جارك فقد اذيته وان يغلق بابه دون حاجته
اى عند محبته لطلبها ومن الكرامة انه يلطف ولده اما من باب الافعال
يقال الطفه اى بره اى يبر ولده ويحسن اليه واما من التفعيل
اى يعامله باللطف والرفق ويغسل وجهه ويدهن راسه يجوز من باب
نصر وافتعل اى يصلح راسه بالدهن ويمسح يده على راسه مسحه بالحب والمرحمة
وانه لا يحقر ما يهدى اليه جاره وان كان حقيرا وان يلقى الجار بوجه طلق
كما هو في ملاقات الاخوان وان يغرف له اى يعطيه من مرقته الغرف
والاغتراف اخراج الطعام من القدر الى القصاع وان يقرضه اذا استقرضه
اى يعطيه القرض اذا طلب منه وان يعوده اذا مرض وان يغيثه بضم اليا
اى يوصل اليه المدد اذا استغاثه اى طلب المدد في مضيق من المضايق
ويجوز كلاهما بالعين المهملة والنون مقام الثاء من العون وان يعزيه
عن مصيبة اذا اصابتها ويهنيه بخير اذا اصابه من التعزية والتهنية
وان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظ في غيبته اهله ومنزله كما يحفظ
اهل نفسه ومنزله ولا يديم النظر الى خادمته اى جاريته لئلا يتوهم
الخيانة وان نابته نائبة اى اصابته مصيبة اعنته وان صرعته
اى غلبت عليه واسقطته نكبة من نكبات الدهر اى شدة من
شدايد نعشته اى رفعتها عنه مهما امكن ولا تضايقه اى لا تلقيه
الى المضايقة في وضع الجذع على جدارك ولا مصب ماء الميزاب
ولا في مطرح الثلج والتراب في فنائك بل توسعه في جميع ذلك
وانما عدل الى الخطاب من قوله اعنته الى هنا للتفنن ولمطابقة
قوله عليه السلام اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته
وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته
وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته

عزيته ولا تستطل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيض
بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون
ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى
كذا في الاحياء وانما ذكرته مع طوله ليفهم منه وجه كثير مما في الفصل
ومن جملة حق الجار ان يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام وان يكثر
السوال عن حاله والبحث اي التفتيش عن اموره واشغاله بالفتح جمع
شغل الى تمام ما ذكر في اداب المواخاة وان لا يوذيه بقتار قدره
اي بريحها الا ان يهدى بالضم اي يعطي له منها اي مما في القدر
وان لا يطول بناءه فيحجب يجوز بالزاي المعجمة والمهملة وبالياء اي فيمنع
بناءه عنه الريح الا من طيب نفسه ورضاء قلبه وان يهدي له
من فاكهة طرفة يشتريها الا منه والا وان لم يهد له منها فيدخلها
بيته سرا لئلا يراها ولد الجار ولا يخرج بها على تقدير ادخالها بالسر
ليغيظ بها اي يغضب بسببها ولد جاره فيبكي اي لا يفعل فعلك
حتى يؤديه الى هذا وان يرى تقصير نفسه في ايفاء حق الجار وان
بذل جهده واجتهد فيه غاية الاجتهاد فاذا باع داره اي اذا اراد
بيعها عرضها على جاره اولا ان حاضرا وينتظر له حتى يجيء اذا كان
غائبا فان اشتراها فبها والا فيبيعها من يريدها باذنه ولا يبيعها
اجنبيا الا باذنه ورضاه عطف تفسير لما قبله وان لا يمنع جاره
وان يغرز خشبة في جداره اي جدار الجار يعني لا يمنعه ان يفعل في داره
ما ينتفع به وان كان يتضرر منه وانه لا يمنع الجار مرافق بيته اي
من منافعه ولا يمنع من الجار اياها نحو الماء والملح والنار والخميرة
وان يغتنم جوار المسلم الصالح ففي الحديث ان الله تعالى ليدفع بالمسلم

الخالصة

الخالصة للتأكيد بالمسلم الصالح اي بسبب جواره عن مائة الف بيت
من جيرانه البلاء وان يحتمل من الجار الحق الجوار ما لا يحتمل من غيره وان
يعامله بما يحب ان يعامل به بناء المفعول اي يعامله غيره به قال
عمر رضي الله عنه اذا احمد الرجل بالنصب اي حمد جاره وقرابته ورفيقه
فلا تشكوا في صلاحه وعنه عليه السلام قال لمن قال له كيف اعلم واذا
احسنت واذا اسأت اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت
واذا سمعت جيرانك يقولون قد اسأت فقد اسأت ولما فرغ
من اداب المعاشرة مع سائر الخلق شرع في اداب المعاشرة
مع النساء وما يتعلق بها سابقا ولاحقا فقال **فصل في سنن
النكاح وفضائله وحقوقه** اعلم ان النكاح من افضل السنن تحملا اي
حملا لكما مر فانه لابد له من الكسب الحلال ابتداء وبقاء على ما لا يخفى وذلك
لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه الاوقات واصعب الحقوق فضلا
فان القيام بحقوق النساء واحتمال الاذى منهن وتعليمهن ما لا
بد لهن ولاولادهن من امر الدين امر عظيم وفي اضاعة حقوق
العيال وعيد شديد قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع
ما يقول وقال عليه السلام ما يلقى الله سبحانه وتعالى احد بذنب
اعظم من جهالة اهله ولكنه اعم الامور نفعا واجل الفضائل اي
اكثرها اجرا فانه اي الشأن او النكاح بموضوعه اي حاصل في وضعه
اي بسبب وضعه او فيما وضع هو له لتحصين الدين اي حفظه من الفساد
فان المفسد للدين غالبا الفرج والبطن وفيه كفاية عن احدهما
وتحسين الخلق بازالة ضيق النفس بالاستراحة الى صحبة
من الاستيناس بالنساء تارة فتارة على ان النكاح في نفسه خلق
من اخلاق الانبياء عليهم السلام ولا شك ان اخلاقهم كلها

حسنة ومباهاة سيد الخلايق اي افتخاره لقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وستر العورة المعرضة
بكسر الراء وتشديدها من عرضه لكذا فتعرض له او العورة سوءة الانسان
اي ستر عيوب السوءة الباعثة المؤدية الى التعرض للافات المفضحة
ومجلبة اي جلب وجذب للغنى والرزق قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وتكثير سواد اهل التوحيد اي جماعتهم وفي الصحاح سواد الناس
عوامهم هذه بعض منافعه فشرع في بيان بعض فضائله فقال ففي الحديث
من شهد املاك امرء وفي الصحاح الاملاك بكسر الهمزة التزويج اي من حضر
تزويج احد مسلم فكانما صام يوما حال كونه في سبيل الله واليوم سبعمائة
يوم اي والحال ان صوم يوم في سبيل الله تعالى كصيام سبعمائة يوم في
ساير الايام فمن شهد الاملاك فكانما صام سبعمائة يوم وفي الحديث
ايضا افضل الشفاعة ان يشفع ببناء الفاعل والمفعول اي تكون الشفاعة
في نكاح بين اثنين واذا كان الشهود في الاملاك والشفاعة فيه كذلك فقس
كيف يكون نفس النكاح والمباشرة وله اي النفس النكاح فضايل قال
عليه السلام من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله تعالى وقيل فضل المتاهل
على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين
ركعة من عزب وعن ابن مسعود رضي الله عنه لو لم يبق من عمري الا عشرة
ايام لاحببت ان اتزوج حتى لا القى الله تعالى عزبا وماتت امرأتان لمعاذ
بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان ايضا مطعونا فقال زوجوني
فاني اكره ان القى الله تعالى عزبا وقد تقرر في علم الفقه انه افضل عندنا
من التخلي للنوافل وله سنن وموجب وحقوق فمنها اي السنن ان
يستقرض المال للنكاح ان لم يكن له مال فان ضمان ذلك على الله تعالى

لما مر وان لا يخاف العسر والفقر قال عليه السلام من ترك التزويج مخافة
العيلة فليس منا اذا كان من نيته التعفف والتحصين اي التحفظ
عن ان يقع في خطر قيد لكلتا السنتين وان يختار امرأة ذات الدين
فان المرأة الصالحة خير متاع الدنيا كذا عنه عليه السلام يعني يتمتع وينتفع
به في الدنيا وان يختار العريقة اي اصيلة النسب والحسب اي يختار
ذات الاصول والاباء الكرام ذو الفعال الحسنة والديانة فان العرق
اي الاصل نزاع ينزع الفرع الى جانبه في الاخلاق وفي بعض النسخ في الحسب
مكان والحسب اي يختار اصيلة الاصول في المناقب والفعال الحسنة
والديانة وفي الحديث بر المرأة المؤمنة بكسر الباء اي صلاحها وتقويها
كعمل سبعين صديقا في المرتبة وفجور المرأة الفاجرة اي الفاسقة
كفجور الف فاجر في الفساد والفتنة وان يجتنب خضراء الدمن وهي
المرأة الحسناء في منبت السوء بتعريف وتنكيره اي من الاصل السوء
والردي لقوله عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن
فقال المرأة الحسناء في المنبت السوء وفي الصحاح ما ينبت في الدمنة
وان كان ناضرا لا يكون ثامرا والدمنة اثار الناس وما سودوا وجمعها
دمن فقد دمن القوم الدار تدمينا وفي المغرب الدمن هو السرقين وان
لا يتزوج امرأة لعزها ومالها وجمالها فانه اي من تزوجها لمجرد هذه الاشياء
لا يزداد الا ذلا ودناءة وفقرا قال عليه السلام من نكح المرأة لمالها وجمالها
حرم مالها وجمالها ومن نكح لدينها رزقه الله مالها وجمالها وان يخطب
اي يذهب او يرسل طالبا للمرأة الى من دونه اي من اقل منه في المال والعز
والحرمة فانه ذلك اسلم من الفتنة لما سيجيء قريبا وان لا يتزوج طويلة
مهزولة اي عجفا غير سمينة ولا قصيرة دميمة اي قبيحة ولا مسنة اي
كثيرة السن لعل الوجه ان ابدانهن غير مطبوعة للزوج فلا ينقطع ميله

الى الغير او انهن يكن غالبا سيئة الخلق ولا مكثارا بالكسر اى كثيرة الكلام
لغلبة الحماقة على امثالها ولا ذات ولد ولا سيئة الخلق على ما لا يخفى
وان يختار ما جاء فى الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود
اى كثيرة الولادة فعول بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث خير
من حسناء عقيم اى مسدودة الرحم التى لا تلد فعيل بمعنى مفعول يستوى
فيه المذكر والمؤنث ايضا وانما يعرف كونها ولودا وعقيما باعتبار
الاقارب او بالشهود فى زمان الزوج المقدم وحيث قال عليه السلام
عليكم بالابكار فانهن اعذب اى احلى افواها جمع فوه بمعنى الفم اى كلاما
وقبلة وانتق اى نقض وارمى ارحاما فان ارحامهن اقبل للنطفة
والحمل فيكون كثيرة النفض والرمى للولد فيكون المعنى اكثر اولادا ويجوز
ان يكون من النتق بمعنى الرفع اى ارفع واطهر ارحاما عن نطف الغير
وارضى باليسير من حقوق النساء لعدم اعتيادهن لما يخالف هذا الزوج
فلا يستقللن ما يرين منه والمراة اذا ارادت التزوج تختار الرجل
الدين بفتح الدال وكسر اليا وتشديدها اى المتدين الحسن الخلق الجواد
اى السخى الموسر اى الغنى وكذا لا يتزوج وليها الامثلة ولا تنكح فاسقا
فقال الشعبى رحمه الله تعالى من زوج كريمته اى بنته فاسقا فقد قطع
رحمها اى قرابتها لان صلة الرحم الاحسان الى ذوى القرابة بقدر
قرابتهم وتزويجها للفاسق اساءة اليها فينقطع رحمها قال عليه السلام
النكاح رق فلينظر احدكم الى اين يدع كريمته وقال الحكماء اى العلماء
المتقنون للعلم ينبغى للمتزوج ان يكون الزوجة دونه اى اقل منه باربع السن
والطول والمال والحسب اى مناقبها ومناقب ابائها والاخوة
تلك الزوجة وتهاونت به عطف تفسيرى تعلق حصر فلا تعتبره
فيختل العيش فربما يؤدى الى الافتراق وان يكون الزوجة فوقه باربع

الجمال

الجمال والادب والخلق والورع ليدوم العقد ويتوفر مقاصده
ولا يتزوج الرجل ابنته شيخا كبيرا مسنا ولا رجلا دميما قبيحا فانه يخاف
عليها الفتنة لاحتمال ميلها الى غيره وعدم اكتفائها ولا يتزوج الرجل
امة اى جارية احد مع طول الحرة اى مع كونه قادرا على ان يتزوج الحرة
اى لا ينبغى ذلك بل لا يجوز عند بعض العلماء يعنى الامام الشافعى رح
فعل هذا وما قبله من جملة قول الحكماء ولا يتزوج فاجرة زانية معه
او مع لما سمعت حال فجور الفاجرة فيما سبق قال ابن مسعود رضى الله عنه
اذا زنى الرجل بامراة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا لعل المراد انهما يذكران
فى اكثر مجامعتهما وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيرضيان فى تلك
الحالة فينتقض توبتهما لان الرضاء بالزنا زنا كما ان الرضا بالكفر كفر
وان توبتهما ليست بتوبة حقيقة والا لما اجتمعا خوفا من عدم
قبولها واستحياء من الله تعالى ومن لم يتب عن ذنب ضيع عليه
حتى يتوب وان هذا من قبيل التهديد والتحذير لان النكاح لا يجوز فانه
جائز بالاتفاق والله اعلم بحقيقة المراد **ومن السنة** ان ينظر الى المخطوبة
اى المطلوبة التزوج قبل النكاح بل قبل الطلب من اهلها لانه بعد
الطلب تؤدى الى التاذى على تقدير الترك كذا فى زين العرب
فانه اى النظر اليها داعية للالفة والمحبة بينهما وامر النبى صلى الله عليه وسلم
ام سليم حين خطب عليه السلام امراة ان تشم اى ام سليم
عوارضها اى اطراف عارضى تلك المراة لتعرف ان رائحتها
طيبة او منتنة فمعارض الانسان صفحتا خديه ويحتمل ان يكون
عوارض جمع عارض بالكسر بمعنى رائحة الجسد والجد نفسه على ما فى
الصحاح فى الوجهين معا وامرها ايضا ان تنظر الى عقبيها اى
مؤخر قدميها ولعل الوجه ان كون المراة ملتحمة العقبين والكعبين

حما يزيد لها حسنا ويجوز ان يراد به النظر الى مشيها من خلفها والى عقبها
اى ولدها كما وكيفا والله تعالى اعلم بمراد حبيبه عليه الصلوة والسلام وفيه تنبيه على
ان نظر الغير الى المخطوبة كاف وان يختار ايسر النساء مؤنة من جهتى المهر
والنفقة والكسوة وخطبة بالكسر اى طلبا بان لا يكون فى طلبها زيادة كلفة
ومشقة ففى الحديث يمن المراة اى بركتها وكونها مباركة ان يتيسر خطبتها
ويتيسر صداقها بكسر الصاد وفتحها اى مهرها ويتيسر رحمها بان يكون سريعة
الحمل والولادة لما فى الخبر من بركة المراة سرعة تزوجها وسرعة رحمها اى
ولادتها ويسير مهرها كذا فى الاحياء او بان يتيسر الاتصال باقاربها لكونهم
ملاحا صلحاء وان يهدى لها شيئا من الطيب بعد الخطبة فان الاهداء
مما يزيد محبة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وان يتطيب لها عند الدخول
بها لا يخفى ومن السنة ان لا تنكح المراة الا الكفو من الرجال والكفاءة
تعتبر بالدين والحسب والمال بان يكون كل منهما نظيرا للاخر فيها ليدوم العقد
ويحصل المقصود منه قال عليه السلام لا تزوجن الا الاكفاء وان لا يؤخر تزويج
ابنته اذا خطبه الكفو فانه لو اخر تزويجها بعد الخطبة ربما يبتلى بفتنة عظيمة
وفساد عريض وافات تاخير تزويج البكر مما لا يخفى نعوذ بالله تعالى
من ذلك والكفو عند التحقيق كل مسلم تقى ان احبها اى الابنة او المراة
اكرمها وان ابغضها لم يظلمها بل يكون على امر الله تعالى كذا قال الحسن لمن
شاوره فى تزويج ابنته فلا بد من الاحتياط فى التزويج لان المراة رقيقة
بالنكاح لا مخلص لها لما مر عنه عليه السلام وحق التزويج للولى اى العصبة
على ترتيب الارث فى الكبيرة والصغيرة وقد ابطل النبى عليه السلام نكاحها
اى جنس المراة بغير اذن وليها ان كانت كبيرة عاقلة ثيبة اى الدخول بها
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وفيه اختلاف العلماء قد علم فى موضعه
والسنة فى الصداق ما روى ان النبى عليه السلام زوج فاطمة عليا رضى الله

عنها

عنهما على اربعمائة مثاقيل فضة وفى رواية اربعمائة درهم وفى الاحياء عن
عمر رضى الله عنه ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته
باكثر من اربعمائة دراهم وقد بين الفرق بين الدرهم والمثقال فى صدر
الشريعة فى موضع بيان زكوة الحجرين وكان عليه السلام يصدق نساءه
وفى الصحاح اصدق المراة سمى لها صداقا اى كان يسمى لهن صداقا اثنى
عشر اوقية ونش وهو نصف اوقية ونصف كل شيء والاوقية بضم
الهمزة وكسر القاف وفتح الياء المشددة اربعون درهما من الوقاية لانها
تقى صاحبها من الضرر وفى لفظها ومعناها اختلافات والاصح ما سمعت
كذا فى والنش فى المغرب وذلك اى عشر اوقية ونصف اوقية خمسمائة
درهم فلا يجاوزان ذلك اى واذا سمعت ان مبلغ اثنى عشر اوقية ونصف
اوقية خمسمائة فتيقن انهما لا يزيدان على ذلك واذا سمعت ما سمى عليه السلام
لفاطمة الزهرا رضى الله عنها وما سمى لازواجه رضى الله عنهن فاعلم انهما
لا يزيدان صح
على ما سمعت وفى بعض النسخ فلا يجاوز بصيغة الواحد فيعود ضميره الى الاخير
لقربه وان جاز ان يعود اليهما على البدل ويجوز ان يكون ببناء المفعول
اى فاذا عرفت السنة فى تسمية المهر فلا ينبغى لاحد ان يجاوزها ويوفيها
عطف على لا يجاوز على التقدير الاخير وان جاز عطفه على جميع التقادير
على امثاله فيما قبل ذكر المهر اى يعطيها صداقها كملا بضم الميم اى كله اذ ينوى
ذلك اى ايفاء كله فمن نوى ان يذهب بصداقها الباء للتعدية اى يضيعه
ولا يعطيها جاء يوم القيمة زانيا اى يحشر فى صف اهل الزنا لعله من
قبيل التهديد ولا يماطل المراة مهرها اى لا يؤخره الا ان يكون فقيرا
اى لا يقدر على تعجيله او يؤجله المراة طوعا اى باختيارها ولا يخطب احد
على خطبة اخيه اى بعد ان تراضيا على التزويج والتزوج كما فى السوم على
سوم اخيه فى البيع فان ذلك جفاء وخيانة ومن السنة تحلية البنات

بالحلي والحلل الاول بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي مثل ثدي
والثاني جمع حلة اي تزيينهن بانواع الزينة ليرغب فيهن ولا يوفر تزويجهن
لما مر وتعجل عطف بتقدير ان على التحلية ان يعطي لهن شيئا من الصداق
تعجيلا وان لم يوفها كله كما هو المتعارف الآن وان يختار للنكاح من الوقت
ما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني في الشوال
وبنى بي اي دخل بي في شوال لا اصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب
عليها ليلة الدخول قبة فشاع في كل داخل باهله قيل انما قالت
عائشة رضي الله عنها هذا ردا على اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرون
تيمنا في التزوج والعرس اي يكون في اشهر الحج وقيل انما قالت لما سمعت
بعض الناس هنأ الرجل على اهله في شوال كذا في زين العرب **والسنة**
في النكاح الاعلان اي الاظهار لوقوعه ليقع الفصل اي الفرقة بينه وبين
السفاح ففي الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدف بضم الدال وفتحها ما يتعارف ضربه هذا اذا كان لمجرد
الاعلان ولم يشتمل على حرام وعصيان **والسنة** في عدد القوم اللازم
لجواز النكاح عند وقوعه ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو
سفاح خاطب وولي او الوكيلان عنهما وشاهدا عدل اي شاهدان
عدلان اعتبار العدالة للاولوية عندنا ومن السنة للمتزوج اذا باشر العقد
بنفسه والا فلمن يباشره ان يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله ويصلي
رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ويتلو من القرآن شيئا
على ما تيسر تبركا وتيمنا ثم تزوج اي يتزوج اي يباشر ما يفيد العقد على
صداق مسمى قبل العقد بالتراضي ومن السنة نثر السكر ونثر اللوز
على رأس الزوج وانتهاب القوم ذلك اي اخذه من شاء منهم
بالسرعة على وجه يقال له بالتركي قپشمق تبركا به اي لكونه امرا مباركا

ثبت

ثبت ذلك اي النثر والانتهاب بالآثار والاخبار والوليمة اي طعام
التزوج والزفاف يعني اتخاذه سنة له عليه السلام قولا وفعلا فانه عليه السلام
اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى
بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها بشاة وقال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج
اولم ولو بشاة ولذلك قال المص لو اولم بشاة او تمر او سويق او لحم
او خبز يقال اولم يولم اذا اتخذ وليمة الوليمة والعرس بالضم اسم
من الاعراس اي اتخاذ العرس العرس سمي به الوليمة كذا في المغرب وبعضهم
المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة فمن اكل من طعام
الجنة وقد دعا له ابرهيم ومحمد عليهما السلام بالبركة فيكون اهله مستحبا قطعا
ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها بيده او يأمرها وتغسلهما ويرش
ذلك الماء الذي غسل به رجلي الزوجة في زوايا البيت ليدخل فيها من ذلك
الماء بركة وان تحلي المزفوفة اي المسلمة الى الزوج باحسن ثيابها
وتكحل وتمتشط وتختضب وتتطيب ليكون سببا لزيادة المحبة
والالفة بينهما واذا دخل الزوج على المزفوفة فليصل كل واحد منهما
اولا ركعتين ثم يأخذ الزوج بناصيتها ويقول اللهم بارك لي في اهلي
وبارك لاهلي في اللهم ارزقني منهم من قبله اهلي رزقا حسنا او ولدا
حسنا او محبة او الفا وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت
اي مدة جمعك في خير متعلق باجمع اي حال كوننا في خير او جمعا
كائنا في خير وفرق بيننا اذا فرقت في خير فاذا اراد ان يأتي اي يدخل
باهله قال قبل المباشرة اللهم باسمك استحللت فرجها اي جعلتها
حلالا وطلبت حلها وبامانتك اي باعتقاد انها امانة لك
عندي اخذتها اللهم فما قضيت فما متضمنة معنى الشرط اي ان
قضيت شيئا من رحمها فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا

اى معتدل الخلق والخلق ولا تجعله شريكا للشيطان اى عاصيا فاسقا
وان يدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بركة فيقول بارك الله فيك وبارك مثلا
عليك وجمع بينكما فى خير ولا يقول بالرفاء والبنين اى عيشوا بالصلاح
وكثرة الابناء فانه وان لم يكن فاسدا من جهة المعنى ولكنه من اداب
الجاهلية اى من عادة الجاهلين قبل ظهور سيد المرسلين وشيوع
سنته فلا بد من تركه اذا جاء الصباح اطفى المصباح وللمباضعة اى وللمباضعة
المجامعة سنن واداب وسنن المباضعة كثيرة منها ان ينوى
تحصين فرجه وفرجها بالحلال عن الحرام وتفريغ النفس اى تخلية الطبيعة
عن المادة الفاسدة المحرقة اى المنى المحبوس كثيرا فانه مضر لما علم فى
موضعه وتعليل الطبع باللذة اى جعله لذة المراة علة للنفس
لتتقوى وتقدم لملاحظتها على تحمل المكروه اى مشاق المراة
ومؤنتها وعلى احراز ما ذكرنا من الفضائل فانها لولا علة اللذة
والشهوة لما تحملت على شئ منها ولما اقدمت على احرازها لانه لا يمكن
بدونه ذلك التحمل ومنها ان يتخذ كل واحد منهما خرقة على حدة يتمسح بها
من الاذى بعد الجماع فان اتخاذ الخرقة الواحدة ربما يؤدى الى الخصومة
بينهما ومنها ان يتعوذ بالله من الشيطان فيقول اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اى بعدنا منه وبعده ما رزقتنا
من الاولاد واذا قال هذا فان قدر لهما ولد من هذه الموافقة لم يضره
شيطان باذن الله تعالى لما روى عنه عليه السلام كذلك فيقرأ سورة الاخلاص
ويقول اللهم ان ترزقنى من هذه الموافقة ولدا اسميه محمدا فانه ان شاء الله
يرزقه الله تعالى ولدا ذكرا ان شاء الله تعالى ومنها انه يبدأ بالملاعبة
قبل الموافقة فان الوطى قبل الملاعبة جفاء لها فانه ربما لا يتحرك
شهوتها وقال عم لا يقع احدكم على امرأته كما يقع البهيمة وليكن بينهما

رسول

رسول فقيل وما الرسول قال القبلة والكلام ومنها ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خالط الرجل اهله اى جامعها فلا ينزو انزو الديك
اى فلا ينزل من فوقها بالسرعة كنزول ذكر الدجاجة وفى المختصر نزا وثب
وليثبت على بطنها حتى تصيبها منه مثل الذى يصيب منها اى تقضى
وطرها كما قضى اى فرغ منها يعنى تنزل كما هى انزل هو فان انزالها ربما
يتأخر فان لم يصبر حتى تنزل يحصل التنافر بينهما وقال فى حديث اخر
فاذا فرغت قبل ان تفرغ هى لم تنزل سائر يومها اى بقية ذلك اليوم
سدرة اى كسلانة يعنى ثقيلة لان شهوتها تهيج ثم تعود فتجعلها
كذلك بل يؤدى الى الم عظيم ومنها انه لا يكثر الكلام فى حالة الوطى
فان منه خرس الولد اى عدم تكلم لسانه تخلل فيه وانه لا ينظر الى فرجها
فى تلك الحالة فان منه عمى الولد وان لا يقبلها فيها ايضا فانه منه صمم
الولد اى عدم سماع اذنه وان لا يديم النظر فى الماء اى المنى النازل
والماء الجارى فان منه ذهاب العقل كل ذلك خواص تلك الافعال
بارادة الله تعالى وتقديره وان يتقى قربان الحائض فانه حرام بالقرآن
قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن وقيل يورث ذلك الجذام
فى الولد فان قربها خطأ اى وقع القربان منه على سبيل الخطأ والسهو
فيلزم عليه التصدق عن ذلك فان كان الدم عبيطا اى قويا او احمر صافيا
تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف دينار لان القرب
الانقطاع وبعد تأثيرا فيه والحايض تلبس اخلق اثوابها تقليلا
لرغبة الزوج فيها لئلا يقع فى الخطأ ومن السنة ان يضاجع الحائض
اى يدخل معها الفراش وينام معها ويواكلها ويشاربها اى
يأكل ويشرب معها مخالفة للمجوس لانهم لا يفعلونها ومن اداب
الموافقة انه يخلو بها اى لا يكون معهما احد ولا يجامعها وعنده

صبيّ او بهيمة يشير اليه قوله عليه السلام ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ينشر سرّها وتنشر سرّه وان كان
ظاهرا لا خبار وان لا تجامعها في ليلة النصف من الشهر ولا تجامعها
في ليلة الهلال اى في اول الليلة من الشهر لان الجن يكثر غشيانها
اى جماعها في هذين الوقتين وفي الاحياء ويكره له الجماع في ثلث ليال
من الشهر ليلة اوله وآخره والنصف منه يقال ان الشيطان يحضر
الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى
كراهة ذلك عن على ومعاويه وابى هريره رضى الله عنهم وان لا تجامعها
بعد احتلام كيلا يشاركه الشيطان فيها اى في جماعها وفي الاحياء
وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول وان لا تأتيها في دبرها
فان ذلك هي اللواطة الصغرى قال عليه السلام ملعون من اتى
امرأته من دبرها وقال عليه السلام الذى يأتي امرأته في دبرها
لا ينظر الله تعالى اليه وان يستتر عند الوقاع وفي الاحياء وليغطّ نفسه
واهله بثوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته
ويقول للمرأة عليك السكينة وان لا يفتخر بكثرة الجماع لان فيه
كشف السر وقد سمعت ضرره على انه ربما يحصل به الفتور عليه
وان لا يقول ما اجمل امرأتي بما يميل اليها قلب السامع فيؤدى
الى الفتنة وان لا يداوم على ترك الوطي فان البر اذا لم يستخرج
ذهب ماؤها وفي الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة
فهو اعدل اذ اعدد النساء اربع ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد
بقية المني فيكون منه داء لا دواء له وان ينام بعد الوطي نومة
خفيفة لكن الاولى ان يتوضأ وضوءه للصلوة او يغسل يديه او فرجه
وان رخص في عدمها لما روى انه عليه السلام كان ينام بلا مس الماء

كذا في الاحياء

كذا في الاحياء ولو اراد العود فليتوضأ اى فليغسل فرجه وفي الاحياء
اذا اراد ان يجامع ثانيا بعد اول فليغسل فرجه اولا فانه انشط
اى ازيد نشاطا للعود واوعب للماء اى اجمع للمني ويقال اذا
غشيت المرأة اى جومعت مكرهة مذعورة اى مخوفة وفي المغرب
الذعر بالضم الخوف فحملت جاءت بولد لا يطاق ذهنا وكياسة
يقال اطاق الشيء وهو في طوقه اى في وسعه اى لا يطاق ذهنه وكياسته
يعني لا يأتي احد بطاقة ذهنه وذكاوته لكونهما في النهاية في المرتبة
وقيل معناه لا يعطي وسعة في الذهن والذكاوة يعني يكون بليدا
واذا غشيت المرأة قبيل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح فحملت
انجبت اى جاءت بولد نجيب اى كريم **والسنة** لمن بشر بالولد
ذكرا او انثى ان يستبشر به اى يفرح بحيث يظهر اثر البشارة والفرح
في وجهه ويراه نعمة انعم الله تعالى بها عليه ففي الحديث ريح الولد
من ريح الجنة ولا شك ان الجنة وما فيها من نعمة تعالى وقال
صلى الله عليه وسلم الولد في الدنيا سرور وفي الاخرة نور هذا
في اكثر النسخ الموجودة بغير عطف فكأنه استدلال على كون ريحه
من ريح الجنة فان كونه نورا في الاخرة لا يدل على كون ريحه
من ريح الجنة وان لا ينفي الولد الذى يولد على فراشه بان يقول هو
ليس مني وان خطر على خاطره نوع خلجان فان الله تعالى يفضحه اى
يكشف مساويه يوم القيمة كما فضح هو امرأته وما ولدته بين الناس
وان يزداد فرحا بالبشارة بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية
فانهم يزدادون فرحا بالذكور بل اكثرهم يغتمون بالبنات وفي الحديث
من بركة المرأة اى كونها مباركة تبكيرها بالبنات اى مبادرتها
الى ولادة البنت اولا وفي مختار الصحاح كل من بادر الى الشيء

فقد ابكر اليه وبكر بتكبير الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور كيف بدا بالاناث وفي حديث اخر
من ابتلي اي امتحن بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن
بالتاديب والتعليم والتزويج بالاكفاء كن له سترا من النار وفي
فضل الاناث من الاولاد اخبار جمة اي كثيرة وهي مستقصاة في الاحياء
في كتاب النكاح والنبي اي والحال انه صلى الله عليه وسلم سماهن اي
الاناث المحمدات المجهزات اما صيغتا مفعول من التفعيل اي
كثيرة الخصال الحميدة المهيات لكثير من الامور الحسنة او صيغتا
فاعل منه اي كثيرات الحمد والتجهيز يعني يغلب عليهن حب الابوين
وغيرهما من الاقارب فيشكرن على قليل من الاحسان
منهم ويصلحن كثيرا من اثاث البيت ويكثرن الخدمة وليس الذكور
كذلك او صيغتا فاعل من الافعال اي اللاتي يجدن كل واحد
وكل امر محمودا ويعتقدون كذلك لحسن ظنهن ويسرعن في اتمام
ما امرتهن من احمد وجد محمودا واجهز على الجريح اسرع قتله
وتممه ويحتملان صيغتي مفعول منه اي اللاتي يوجدن محمودة في
الاخلاق ويسرع الى جهازهن المؤنات للابوين لا سيما اللازم
بخدمتهما الثابتات في المنزل هذا مالاح على الخاطر العليل والعلم
عند الله تعالى وقال عليه السلام سالت الله تعالى ان يرزقني ولدا بلا
رزقني البنات لانه مؤنتهن في التاديب والضبط والعقوق
وسائر العصيان اقل من مؤن الذكور وكذا في التزويج لان
جهازهن من جهة الزوج على انه ليس فيهن مؤنة وان يعد شبه
الولد اي بابيه نعمة من الله تعالى لدلالته على انه مخلوق من مائه بلا
اشتباه فكثيرا يكون بارا فيزداد الالفة والمحبة بينهما وان يلف المولود

في خرقة بيضاء نقية اي نظيفة وان لا يلف في خرقة صفراء لاستحباب
البياض في جنس اللباس كما مر وان يطعم النفساء اي التي ولدت
اول كل شيء اي قبله رطبا بضم الراء وفتح الطاء اي الطري من جنس
التمر او تمرا يابسا لكونه مباركا كما في افطار الصوم ثم يؤذن في اذنه
اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى لما روي عنه عليه السلام من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان
وان يحنكه بالتمر او بنحوه من الاشياء الحلوة اي يمضغ التمر او نحوه
ثم يدلكه لما روي انه عليه السلام كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم
اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك ويحنكهم وكان
عليه الصلوة والسلام اذا اتي بالمولود في الاسلام اي من المهاجرين
بعد الهجرة على ما في زين العرب قال اللهم اجعله برا بالفتح اي مطيعا
لله تعالى تقيا وانبته في الاسلام نباتا حسنا اي سوي خلقه وربه
تربية حسنة وان يعق عن المولود اي يذبح شاة عن المولود
في اليوم السابع من يوم الولادة وفي الحديث العقيقة حق اي
حقيق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وروي انه عليه السلام
عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاختصار على واحد
في الغلام ايضا كذا في الاحياء وقيل يجوز العقيقة بعصفور كذا في زين العرب
والعقيقة من العق بمعنى القطع فسمي بها شعر المولود لقطعه يوم اسبوعه
ثم سميت بها الشاة التي تذبح عنه لقطع عنقها كذا في المواهب وقد عق النبي
صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انها لا تسقط
بالفوت عن الوقت المعهود وان يقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه
عقيقة ابن فلان دمها بدمه ولحمها من لحمه وعظمها بعظمه وجلدها
بجلده وشعرها بشعره اي كل جزء منها بدل كل منه اللهم اجعله فداء

لابن فلان من النار وان لا يكسر للعقيقة عظم من عظمها ويعطي القابلة
القابلة فخذها ويطبخ جدولا اي الجميع اعضائها بغير قطع ولذلك قال
ولا يكسر منها شيء ويتصدق بها وهذه الافعال الاربعة مبنيات
للمفعول وعدم كسر العظم على ما في الاحياء رواية عن عايشة رضي الله عنها
وفي زين العرب يفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية وذلك اي ذبح العقيقة
يستحب في اليوم السابع من يوم الولادة او في اربعة عشر ان لم يتهيا
في السابع وفي واحد وعشرين ان لم يتهيا فيه ايضا وان تاخر منها
فلا باس به لما مر على انه قيل انها ليست بسنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي زين العرب والعقيقة سنة عند الاكثر ~~الرحمن~~ خلافا لاصحاب الراي
وان يحلق راس المولود ويتصدق بوزنه اي بوزن شعره ورقا
اي فضة لما روي انه عليه السلام قال حين عق عن الحسن رضي الله
عنه يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه
فكان وزنه درهما او بعض درهم وكذلك اي وكذبح العقيقة
يوم السابع كانوا يختنون اي يفعلون الختان في بدء الاسلام
في اليوم السابع وكذا كانوا يحلقون راسه في السابع لما مر في
بيان معنى العقيقة عليها في المغرب فانه اي الختان اطهر اي
اتم طهارة واسرع نباتا للحم وان يتيمن اي يتبرك
بمن يولد مختونا مسرورا اي مقطوع السرة بلا تاء وفي الصحاح السر
بالضم ما يقطعه القابلة من سرة الصبي يقال عرفت ذاك
قبل ان يقطع سرك ولا يقال سرتك لان السرة لا تقطع وانما
هي الموضع الذي قطع منه السر وقد ولد الانبياء كلهم مختونين
مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابرهيم
الخليل عليه السلام فانه اختتن نفسه بالرفع لكون فعله لازما اي

التصف

التصف بالختان حذرا عن نظر الغير وذكر في بعض التفاسير انه عليه السلام
ختن نفسه بقدوم بعد مائتي سنة من عمره وفي المختصر ختنت الصبي
من باب ضرب ونصر وفي المغرب ختنت الصبي واختتن هو
او ختن نفسه فليصحح نسخ المتن على هذا ليستن بسنته ليأخذ
بسنته من بعده ولكن حض لغيره في نظر الغير لضرورة اقامة
والسنة في الارضاع ان يتولى الام ارضاع الولد اي تباشره بنفسها
ان لم تتضرر قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها وفي الحديث ليس للصبي
خير من لبن امه او ان ترضعه امراة صالحة كريمة الاصل ان تضررت
او وجدت المراة كذلك والا فليتخذ فان لبن الحمقاء تانيث احمق
اي فان اثر لبن الحمقاء غير النقية يعدي بضم الياء اي يتجاوز
الى الولد واثر حمقها يظهر فيه يوما وان لا يطأ امراته التي ترضع ولدها
لان ذلك ربما يضر بالولد بان تكون حاملا وان لا يضيق ذرعا
اي لا يتضيق قلبه ببكاء الرضيع فان ذلك ذكر وتهليل وحمد لله
تعالى ودعاء واستغفار لابويه لعل المراد انه يحصل لهما بالصبر
على بكائه ثواب ذلك كلها وان يحسن اسم ولده فانه يدعى
يوم القيمة باسمه واسم ابيه لقوله عليه السلام تدعون يوم القيمة
باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم وان يسميه باسم من
اسماء الانبياء عليهم السلام تبركا باسمائهم على ان كل اسم من
اسمائهم حسن بلا شك واحق ما سمي به الولد من الاسماء الحسنة
عبد الرحمن وعبد الله ونحو ذلك مما نضاف العبد فيه الى اسم من
اسماء ذاته وصفاته تعالى تفاؤلا بان يكون من جملة من يقول الله
في حقهم عبادي ورجاء ان يعامله الله تعالى بما يعاملهم من الاسم المضاف
اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الاسم الحسن

فيتين بعض ما غيره بطريق الاستيناف فقال جاءه رجل يسمى اصرم
فقال عليه السلام له ما اسمك فسماه زرعة يعني قال له بل انت
زرعة فكره عليه السلام اصرم بمعنى اقطع واستحسن زرعة بضم الزاء
المعجمة وسكون المهملة لكونه من الزرع فكانه قال ليست مقطوعا
بل انت منبت متصل بالاصل وجاءه رجل اخر اسمه مضطجع فسماه
المنبعث لدلالة على الكسالة والبطالة والثاني على خلافهما وكان لعمر
رضي الله عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة لما لا يخفى ومن السنة
ان لا يسمى الغلام اعم من ان يكون ابنا او عبدا او خادما غير عبد يسارا
ولا بارحا ولا نجيحا ولا يعلى ولا افلح ولا بركة لانها من اليسر والربح
والظفر والعلو والفلاح واليمن فليس من التفاؤل المرضي انه يقول
لك انسان اعندك بركة يريد الغلام المسمى بها فيقول في جوابه لا اي ليس
عندي بركة فينقلب التفاؤل الى التشأم وكذا سائر الاسماء المذكورة
وان لا يسميه حكيما ولا ابا الحكم بفتح الكاف لان الحكيم والحكم من اسماء الله تعالى
ولا ابا عيسى لان عيسى عليه السلام لا اب له فلا يستحسن التكنية
بما يشعر نسبة الاب اليه ولا عبد فلان لمملوكه لقوله عليه السلام
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وان
لا يسميه بما فيه تزكية ونحوه لما روي عن زينب بنت سلمة سميت برة
فقال عليه السلام لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم سموها
زينب وانه لا يجمع اسم النبي عليه السلام وكنيته نحو ان يسمى محمدا
وابا القاسم لقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واني جعلت
قاسما اقسم بينكم اي البشارة للصالح والانذار للطالح وما
يوحى اليه والغنايم فلما لم يشاركه احد في هذا المعنى منع ان يكني به فلم يجوزه
البعض ورخص البعض وخصص البعض الرخصة بما بعد عهده عليه السلام

والكلام

والكلام مستقصى في زين العرب واذا جازت التسمية باسمه عليه السلام
جاز باسماء غيره من الانبياء عليهم السلام لما مر فاذا سمى الولد باسماء
الانبياء والملائكة عليهم السلام لم يجز ان يلعنه او يشتمه او يصغره
بحرمة اسمه ليس اسمه الا ان يواجه المسمى فيقول مخصصا له الخطاب
انت كذا وكذا بغير تعبير عنه باسمه فيكون اثمه اقل لانه يجوز لعنه
وشتمه فانهما لا يجوز ان مطلقا وان يكرم الولد غاية الاكرام اذا
سماه محمدا في الحديث اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له
في المجالس ولا تقبحوا له وجها اي لا تنظروا اليه بوجه قبيح عبوس
ونهى عليه السلام ان يسمى الرجل ولده محمدا ثم يلعن ويشتم دليل
قوله لم يجز ان يلعنه على طريق النشر على غير ترتيب اللف وان
لا يلقب الامير بملك الاملاك لقوله عليه السلام اغيظ الرجل عند الله
تعالى يوم القيمة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك
الا الله تعالى ولا بسيد السادات لان جميع السادات هو تعالى وان
يكني الرجل اي يجعل له كنية باكبر اولاده اي بنسبته الى ابوته
لا الى ابوة اصغرهم لئلا يتأخر الاكتناء لما يجيء وان لا يكني الرجل
قبل ان يولد له ولد فاذا ولد له ولد اكتني به وفي بعض الحديث
بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم الالقاب اي اسرعوا
الى تكنيتهم بكنى قبل ان يلقبهم الخلق والكنى جمع كنية يقال اكتنى فلان
بكذا وكني به بالتشديد والتخفيف وهو كنية كما يقال سميته ومن
حقوق الولد على الوالد ان يسميه عند الولادة احسن الاسماء
على ما مر وان يعلمه الكتاب اي القران اذا عقل وما يحتاج اليه
من الفرائض والسنن واداب الدين والا يكون عليه وبالا
وبالا وان يعلمه السباحة في الماء والرمي اي رمي السهم تعظيم

نفعهما وان يعلم المرأة اى البنت الغزل اى غزل القطن وغيره
لتستعين به على بعض ما لا بد لها منه وان لا يرزقه اى الولد مطلقا
الا طيبا اى حلالا خاليا عن الشبهة وان يزوجه اذا ادرك ان
يبلغ فان لم يزوجه فاحدث الولد حدثا مثل الزنا مثلا فالاثم بينهما
اى بين الوالد والولد والجملة فى ذلك اى حاصل الكلام فى حق الولد
ان الولد امانة الله تعالى عنده اودعه اياه طاهرا مطهرا عن العيوب
ظاهرا وباطنا حال كونه على فطرة الاسلام اى خلقته وقابليته
فيؤديه اى يوصله الى الله تعالى طاهرا مطهرا كما اودع عنده ويبذل
الجهد اى طاقته فى صيانة عرضه ودينه حتى يعذر ببناء المفعول
اى يكون معذورا عند الله تعالى ويؤدبه باداب الله تعالى اى بما يؤدب به
عباده المؤمنين من العبادات فرضا ونفلا واستحبابا على مراتبهم
فان ذلك اى تاديب الولد بما ذكر خير له من كثير من نوافل القرب بضم
القاف وفتح الراء جمع قربة فانه مسؤول عنه اى عن الولد يوم القيمة
ومؤاخذ به ان قصر فى حقه لانه راع وكل مسؤول عن رعيته
بخلاف النوافل فاذا تكلم الصبى فانه يعلمه اولا كلمة لا اله الا الله لتثبت
فى قلبه وترسخ اصلها فيه قبل كل شىء ثم كانه قيل كيف يعلمه وهو
لا يعقل بعد فقال يلقنه ذلك التلقين اى التفهيم اى يباشر تفهيم الولد
تلك الكلمة سبع مرات فان الاعداد المباركة فى التعليم والدعاء الثلثة
والخمسة والسبعة لا يتجاوز حصول المقصود من السبعة غالبا ثم يلقنه هذه
الاية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه ايضا
اية الكرسى واخر سورة الحشر يعنى من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الى اخره
اى اخر هذا القول يعنى الى اخر السورة ومن فعل ذلك اى تعليم الكلمة وتلقين
هذه الايات لم يحاسبه الله تعالى يوم القيمة فى حق الولد لقضائه حقه ويعوده

فعل الخيرات اى يجعل معتادا على فعلها اذا عرف يمينه عن شماله فان
ثواب ذلك التعويد له ولا يكون عليه من مساويه شىء بل لا يكون له مساو
فانه قابل لكل نقش ومائل الى كل ما يمال اليه فان عوده الخيرات عليه
ولم يمل الى الشر فسعد فى الدنيا والاخرة فيشاركه فى ثوابه واما اذا
اهمله اهمال البهائم فشقى وهلك فيشاركه فى الوزر ويأمره بالصلوة
اذا بلغ سبعا اى سبع سنين ليعتاد عليها ولكن لا يضربه اذا لم يمتثل
ويضربه عليها اذا بلغ عشرا ان لم يمتثل كذا عنه عليه السلام ويقوم
على تاديب اليتيم حال كونه فى حجره اى فى ضبطه وتربيته بمثل ما يقوم
به على ولده من التاديب والتربية فانه مسؤول عنه يوم القيمة ايضا
ويفرق بين الصبيان فى المضاجع اخوانا اولا اذا بلغ كل منهم عشر
سنين خوفا من الفساد ويحول اى يجعل حائلا وحاجزا بين ذكور
الصبيان وبين النسوان اى الاناث سواء كن صبيانا اولا وبين
الصبيان ذكورا او اناثا وبين الرجال وان كانوا اقاربهم
غير بالغين يعنى يمنعهم من الاختلاط فان ذلك داعية الى الفتن ولو
بعد حين وهو ظاهر مجرب ويسوى بين اولاده من الذكور فى النحلى بوزن
حبلى اى العطية والهدية والاحسان وسائر الالطاف لئلا يؤدى
الى التباغض ويبدأ فى اعطاء الطرفة اى البالغة اولا من الفواكه
بحملها اى حال اشترائها وحملها من السوق بالاناث اى يعطيهن
اولا فانهن ارق افئدة اى قلوبا واضعف قلوبا فلا يحتملن ويعامل
الاولاد بالرحمة واللطف ويقبلهم عن شفقة ورأفة ويهش اى
يكون لهم بشاشا لينا ويباسطهم اى يخالطهم فى الكلام واللعب المباح
منبسطا معهم فيهما وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدلع اى يخرج
لسانه للحسين بن على رضى الله عنهما ويجوز ان يكون استينافا جوابا

٢١١

عما يكاد ويقال هل يجوز هذا اسنادا وغيره مما يناسب المقام فاذا
راى الصبي اى الحسين رضي الله عنه حمرة لسانه المباركة كانه
يهتز اى يتحرك مائلا اليه ويعلم ولده حرفة صالحة اى حسنة
مباركة من حرف الانبياء عليهم السلام على ما مر فان الحرفة المذكورة
امان من الفقر اى سببه وذلك اى تعليم الحرفة من سنة السلف
فلا يهمله ويدعو لولده بالخير فان دعاءه له مقبول ففي الحديث
دعاء الوالد لولده كدعاء النبي عليه السلام لامته في عدم الرد ولا
يهتم اى لا يغتنم لعرامته بالضم اى لحدته وشدته كذا في المغرب
فان ذلك زيادة في عقله اى علامة لها عند كبره ولا يدعو عليه
به الشر تصريح بما فهم ضمنا فان ذلك اى الدعاء بالشر ربما يوافق الاجابة
فيفسده اى يهلكه ولا يقصد ولد احد بسوء فان ضرر ذلك يرجع
الى ولده ولو كان ذلك بعد حين فقد قيل لما فعل بيوسف عليه السلام
اخوته ما فعلوا صار اولادهم بسبب ذلك اسرى بفتح الهمزة وسكون
السين جمع اسير اى اسارى في يد فرعون فلا يدعوه على ولده
ولا يقصد على ولد غيره بالسوء وان لم يرجع ضرره الى ولده بل يكون
صالحا في نفسه فظهرت اى فانه قد ظهرت بركة الاب الصالح
في ولده في قوله تعالى حكاية لقول خضر عليه السلام لموسى عليه السلام واما
الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما
صالحا حيث حفظ الله كنزهما بحرمة ابيهما الصالح ويمسح برأس يتيم
ويدهنه رحمة عليه وشفقة له فانه يذهب قسوة القلب في يمحو
الذنوب ويرفع الدرجات ويتقي دمعة اليتيم اى التعدي عليه
المؤدي الى بكائه ويتقي دعوة المظلوم اى الظلم عليه المؤدي الى دعائه
عليه فانهما اى دمعة اليتيم ودعوة المظلوم تسريان بالليل والناس

يتام

يتام اى لا يقبلان والناس عنهما غافلون غير مبالين لهما ويعد دفن
البنات مكرمة اى اكراما وانعاما له من الله تعالى اذا فارق
فارق اى لا يفارق فعله في دفنها فعل من يئد اى يدفن البنت
حية اى اذا ماتت ودفنهن على السنة بخلاف من يدفنهن حية جعله
من اهل السنة والهدى ولم يجعل من اهل الضلالة والردى ويرى
الولد الميت قبل البلوغ فرطا له اى سابقا منه الى منزل الآخرة لتهيئة
الاسباب فيه ومثقلا لميزانه بثواب مصيبته وذخرا اى ذخيرة مهيئة لهم
واجرا اى ثوابا وشفيعا مشفعا اى مقبول الشفاعة ويعول اليتيم
اى ينفق عليه ويحسن اليه فان جزاءه الجنة وفي الحديث انا وكافل
اليتيم اى من يعول وينفق عليه كهاتين في الجنة اى قريب مني
كقرب السبابة من الوسطى في الطول اى السبابة والوسطى تفسير
من المصنف لهاتين ويسعى على الارملة بفتح الهمزة والميم وسكون الراء
امرأة لا زوج لها والمسكين اى من لا شيء له او من له شيء قليل
على الاختلاف فانه اى السعي عليهما كالجهاد في سبيل الله تعالى وقيام
الليل وصيام النهار في حصول الثواب وقدره بل هو جهاد في سبيل الله
تعالى ايضا فهذه الجمل من قوله فيؤد به الى هنا عطف عليه ولما فرغ
من حقوق النكاح وسننها شرع في سنن المعاشرة بين الزوجين
فقال اما سنن المعاشرة بين الرجل فالمخالطة اى اختلاط
احدهما بالآخر بحسن الخلق فان خير الناس خيرهم لاهله وانفعهم لعياله
وحسن الخلق احسن الخيرات وافضل المنافع وفي الحديث جهاد المرأة
حسن التبعل البعل الزوج ويقال للمرأة بعل وبعلة مثل زوج وزوجة
والتبعل اتخاذ البعل اى الاحسان في رعاية الحقوق المتعلقة بالتبعل
وتصبر على غيرة زوجها في حفظها على الاغيار وتحتسب اى تطلب

٢١٧

الثواب اى وصبرها عليها وحث بها بالصبر اى بذلك الصبر فالفعل منصوب
بان المقدرة او بمعنى المصدر كما فى وتسمع بالمعيدى والتصريح بصورة الفعل
وافرادهما بالذكر من جملة حسن التبعل لاحتياجها الى الشكر والتجدد كالاستمرار
غيرة الزوج وتوقف حصول الثواب على الاحتساب فى كل مرة فيكونان
اشق ولذلك قال فان ذلك اى الصبر والاحتساب به جهاد ما ولم يكتف
بما سبق وكانت امراة على عهد النبى عليه الصلوة والسلام اى زمانه عليه السلام
تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدى وسيد اهل بيتى
وتعمد اى تقصد الى ردائه فتاخذ من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه
فان رأته حزينا ما حزنك اى ما سببه ان كان حزنك لاخرتك فزادك الله تعالى
فيها لانها تنفعك ولعل تانيث ضمير الحزن لكونها مؤنثا سماعيا او لكونها
حزن الاخرة وان كان لدنياك فكفاك الله عز وجل اى دفعها الله تعالى عنك
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجها او لمن اخبره عليه السلام بحالها يا فلان
اقراءها منى السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد فانظر كيف
اعتبر عليه السلام بمحاسن تبعلها ولعل تخصيص الاجر بالنصف ان الاجر
التام للشهيد وللمجاهد المحصن نصف ما للشهيد فهذا اى ما فعله لزوجها او
هو وما قبله جميعا ما يجب للزوج على زوجته من الحقوق اى بعضه فعليها
ان تفعله وان تصلى خمسها من الصلوات وتصوم شهرها من رمضان
وتحفظ فرجها من الزنا وتطيع زوجها ولو امرها ان تنقل الحجر من جبل
الى جبل وان لا تخرج من بيتها الا باذنه فى امر شرعى وان لا تهجر فراشه
بلا رضاه وان لا تدخل عليه من يكرهه من اقاربها وغيرها وان لا تكثر
اللعن وليس المراد بنفى الاكثار تجويز اصل اللعن بل تصريح نفى عادتهن
وكلا الفعلين من باب الافعال ويجوز الثانى من التفعيل وان لا
تكفر العشير وهو اى العشير الزوج اى المراد به هنا الزوج وفى الصحاح

العشيرة القبيلة المعاشر وفى الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
يعنى الزوج تم كلامه ومعنى كفر العشير كفران نعمته ولذلك قال
وتقول ما رأيت منك خيرا قط عطف على قوله تكفر وقط بتشديد
الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها ظرف زمان ماض مبنى على
الضم اى ما اصبت منك خيرا فى شيء من الزمان الماضى وان لا
تضع ثيابها فى غير بيت زوجها لان اهل الشهوة يشتهى من ثيابها
ايضا وان لا تمنعه اى زوجها معاشرة نفسها اى مخالطتها بنحو اللعب
والمس والقبلة والجماع اذا طلبها بالطاعة اى وقت طلبه منها الاطاعة
فيما ذكرنا وان لا تخرج عطرة بفتح العين وكسر الطاء اى متطيبة
والعطر الطيب يقال عطرت المراة فهى عطرة متعطرة اى
متطيبة متبرجة اى مظهرة لزينتها ومحاسنها والتبرج اظهار
٤٠ المراة زينتها ومحاسنها للرجال فان عليها من الاثم والوزر
ما على الزانية خرجت كذلك وعليها من اعمال البيت ان لم تكن
من بنات الاشراف اصلاح الطعام واثارة السراج وان تقدم
الطست والمنديل اليه متعلق بتقدم اى تحضر الطست وما يمسح به
يديه واظهار كلمة ان هنا للبعد والتنبيه على انها مقدرة فى الكل
وتوضئه من باب التفعيل اى تصب الماء على يديه واما فى توضيه
وضوء الصلوة فلا الا اذا تبرعت وفى الحديث حق الزوج على
المراة لحقى عليكم فى لزوم الرعاية لمن ضيع من النساء وتذكير الفعل
باعتبار لفظ من وهو يستعمل فى المذكر والمؤنث حق الزوج
فقد ضيع حق الله تعالى لان حق النبى حق الله تعالى وان لا تعتل حين
يطالبها بالطاعة بالحيض متعلق بلا تعتل اى لا تتعلل بان تقول
انا حايض كذبا اذا اراد الجماع وان لا تؤخر الاجابة حين

طالبها بل تطيعه وتجيبه في الحال ولو كانت في تلك الحالة على ظهر قتب
اي سرج الجمل يعني والله اعلم وانها لم تكن في محل الحضور وان لا تمن
عليه بمالها الذي صرفتها في حوائجه او بمجرد كونها ذات مال وان
لا تسأله الطلاق من غير بأس اي شدة تضطرها وفوق بحوجه من النفقة
والكسوة وفاقة اي فقر كما ذكر فح يكون من قبيل عطف التفسير وان
لا تكلح اي لا تعبس في وجهه ولا تنظر اليه عبوس الوجه فيسخط الله تعالى
عليها وان لا تؤذيه بلسانها وان لا تدخل عليه غما من امر النفقة بان تعيره
بضيقها وتكلفه بما لا تطيقه منها ولذلك قال وان لا تكلفه ما لا يطيق
من النفقة والكسوة والسكنى وان ترى ان تعتقد تقصيرها في خدمته
وان لحست اي لعقت بلسانها من انفه دما وقيحا اي سال احدهما
من احدى منخريه والاخرى من الاخرى ثم عطف على ان الوصلية
بلو الوصلية تفننا فقال ولو قدمت اليه اي احضرت بين يديه باحدى
يديها طبيخا اي مطبوخا في القدر وبالاخرى شويا اي مطبوخا في
التنور وغيره بلا قدر وان تودد الى زوجها اي تعمل ما يكون سببا الى حبه
بما استطاعت من جنس الملاطفة وان تتعطر بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه
مثل الحنا وان تتزين له وتختضب بالحناء وتكتحل كل ذلك لازدياد
المحبة والمودة والالفة بينهما وان لا تخرج الى الحمام وان اذن لها
زوجها وان لم يخل عن الرخصة لكثرة فساده فهذه المذكورات خصال
الصالحة من النساء عند اهل الظ وعلامة الزوجة الصالحة اي صفتها
عند اهل الحقيقة ان تكون حزنها مخافة الله تعالى اي كونها خائفة منه
تعالى وغناها القناعة وحليتها العفة اي زينتها الكف عن الحرام
وعبادتها حسن الخدمة للزوج وهمتها الاستعداد للموت اي التهيؤ له
بالاعمال الصالحات يعني انما تكون صالحة عندهم بهذه الصفات

ويستحب من اخلاق الزوجة ما قال علي رضي الله عنه خير نسائكم العفيفة
الغلمة بكسر الغين المعجمة وكسر اللام المشددة ايضا وان جاز بفتح
الغين وتخفيف اللام اي شديدة الغلمة بالضم اي الشهوة في فرجها
المطيعة لزوجها ومما يجب من حقه عليها ان تتولى اي تباشر بنفسها
اعمال داخل البيت ان لم تكن من بنات الاشراف على ما مر كما يتولى
الزوج اعمال خارجه ثم بين اعمال داخله بقوله من الطبخ وغسل الثياب
اذا تيسر في الدار في نحو الطست والطحن برحى اليد والخبز بالفتح مصدر
اي طبخ الخبز بالضم وفي البزازي المنكوحة او المعتدة ابت الخبز
والطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها
وان كانت ممن تخدم بنفسها تجبر عليها وان تلزم بيتها ولا تخرج منه
من حين زفت الى بيته الى ان تزف الى قبرها ان لم يعرض ما يوجب
خروجها منه وان لا تفسد ماله في باطل وان لا تجفو على ولدها منه
وغير ذلك اي على ولده من غيرها وان لا ترفع صوتها فوق صوته
ولا تجهر له بالقول لما مر من ان حق الزوج على المرأة لحقي عليكم وان لا
تزور والديها ولا قريبا لها غيرهما الا باذنه وان كان منهم من حضره
الوفاة وقد روي ان امرأة حضر اباها الوفاة استأذنت النبي عليه
السلام فلم يأذن لها حتى مات ابوها وان لا تخرج في جنازته اي
في جماعة خرجوا معها وان لا تشهد معزاة اي محل تعزيته ومن حقوق
على الزوج ان يعطيها مما يأكل ويكسوها مما يلبس وان لا يهجرها اي
لا يتركها في بيت خال وحدها فانها ربما تخاف او يقصدها احد بفاحشة
وغيرها ولكن اذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب وان لا يضربها
الا اذا شتمته او تركت الزينة والاجابة الى الفراش اذا ارادها او ترك
الغسل او الصلوة في رواية او خرج من البيت بغير اذن شرعي وفي لفظ

الحديث ولا يضرب الوجه وح لا يحتاج الى ذكر ما ذكرنا من القيود وان
يوسع النفقة ~~ای يتقبل~~ اذا وسع الله تعالى عليه والا فعلى قدره وان
يستوصى بها خيرا اى يقبل وصية النبى عليه السلام فى حقهن بالخير حيث
قال استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية وان يداريها اى يعامل
معها بالمداراة برفق فانها خلقت من ضلع لا يستمتع به الا وبه عوج
باعتبار خلق امها يعنى حوا منه اى لا يمكن المعيشة معها الا بالترك على
اعوجاجها فيما لا يلم اى لا يترك معصية والضلع بكسر الضاد وفتح
اللام وسكونها واحد الاضلاع والمراد به هنا اعلاها الذى هو اعوج
وانهن اسيرات عندنا من اسر قتبه شده باسار وهو القد ومنه
سمى الاسير فانهم كانوا يشدونه بالقد يعنى كاسيرات فى كونهن تحت
ايدينا بسبب قيد النكاح احلهن الله تعالى لنا باباحة ذلك القيد لتقوم
عليهن بالسياسة اى باصلاح امورهن وفى المغرب سوس الرعية سياسة
اى بلا امرهم وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امرأته فقيل له فى ذلك
اى قيل له لم تصبر على سوء خلقها ولم تطلقها فقال اخشى ان طلقتها ان
يتزوجها من لا يصبر على اذاها فيتوذى بها فلا بد للمؤمن ان يعتبر من امثاله
ويجب له ان يسيئ الظن بنفسه ويقول لنفسه لسارتها من عدم صلاحى
فانه لو صلحت انا او لو صلحت انت يا نفس لصلحت هى وان يرى
صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة اى عظيمة لا يكافيها اى لا يجازى
شكر وان يعامل السيئة الخلوج من النساء بما يخيل اليها اى
يلقى الى خيالها انها احب الخلوج اليه مداراة معها لما مر وكان
بعض العلماء يقول لا احتمال اى التحمل من المرأة لاساءة واحدة
احتمال من عشرين اى لعشرين اساءة منها يعنى لو تحمل لواحدة
من اساءتها لحصل له النجاة من عشرين منها مثلا فيه اى فى حال

الاحتمال

الاحتمال لنجاة الولد من اللطمة وهى الضرب بباطن الكف والقدر
من الكسر والعجل من الضرب والمهرة من الزجر والضيف من الترحيل
اى الارتحال لتاذيه منها واما فى عدم الاحتمال للواحدة فوقوع
فى امثال هذه المحذورات الى العشرين بل الى الاكثر منه فان الظاهر
ان ذكر العشرين ليس للتعيين فاذا اشتد غضبها وغلب عليها
سوء خلقها فليضرب الزوج كفه بين كتفيها وليقل اخرج ايها
الرجس اى القذر النجس الخبيث اى اللئيم الردى المخبث بكسر
الباء اى المفسد المصاحب للخبثاء ويقال اخبثه علمه الخبث
وافسده واخبث الرجل اتخذ اصحابا خبثاء فهو خبيث مخبث
كذا فى الصحاح اخرج تكرير للتشديد اى اخرج يا اخبث من الجسد
الطيب واذا قال كذلك فان الشيطان يخرج منها فيسكن
غضبها وان لا يطيعها فى اكثر الامور فان طاعة النساء
ندامة لنقصان عقولهن وركاكة فكرهن وان لا يشاورها
فى الامور الا ليخالفها بعد ان يعلم رايها لكون رايها خطأ
فى الاغلب وان يحذر خيانتها ومكرها وخديعتها فقد وقع
اى فانه قد وقع ابونا ادم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه
فى الزلة المعروفة بدعوة زوجته حوا رضى الله عنها وان يغض
عن بعض مساويها وفى مختصر الصحاح غض الطرف احتمال
المكروه ان يحتمل معايبها ومكارهها ما لم يكن اثما فاحشا
لما مر وان لا يهتك اى لا يكشف سرها بين الناس لما
جاء فيه فى الخبر الصحيح وعيد عظيم الخ وان يعاشرها بالمعروف
اى بما لا يكون منكرا فى الشرع وان يلاعبها ويداعبها اى يمازحها
بما لا اثم فيه من انواع اللعب والمزاح فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم من افكه

النفس اي من اكثرهم مزاحا وطيب نفس مع نشاطه يقال فكه الرجل
فهو فكه اذا كان طيب النفس مزاحا كذا في الصحاح وان ملاعبة
الزوج بالكسر عطف على المقدر في فقد كان لان تقديره فانه قد كان
اي ولان ملاعبة الزوج مع الزوجة ليس من اللهو الباطل الذي
ينهى عنه الدين فاعل ينهى مجازا اي نهى الله تعالى فيه بل هو من الحق
لقوله عليه السلام كل لهو يلهى به المومن فهو باطل الا بثلث رميك
وملاعبتك مع اهلك وتاديبك فرسك وقد سابق النبي عليه السلام
عايشة رضي الله عنها اي ركض واعدى راحلته معها مرة لينظر ايهما
اسرع فسبقته اي فغلبت عايشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم
في العدو وتقدمت عليه وسابقها مرة اخرى فسابقها فقال هذه
النوبة التي تقدمت انا فيها عليك بتلك اي في مقابلة النوبة التي
تقدمت انت علي فليقتد المومن بالنبي عليه السلام في امثال هذه
الملاطفات ولكن ليكن عليه ابهة بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة والتشديد
اي مهابة ووقار بين اهله ليتادبوا ويخافوا منه وفي الحديث لا ترفع
عصاك عن اهلك اي ادبهم دائما وعلق سوطك التي تودبهم
بها حيث يراه اهلك لئلا يزول خوفهم ولكن يرفق في تاديبهن فاذا
ضربها باذن شرعي اي فيما ذكرناه من الصور فيما مر قريبا على وجه شرعي
فلا يباشرها اي لا يلابسها ولا ينبسط اليها اي لا يخالطها باللطف
والنظر بالضحك في اخر ذلك اليوم اي الى اخره فانه اي كلا من المباشرة
والانبساط يبطل فائدة التاديب لزوال ويكثر السكوت عندهن
وفي الحديث ان النساء خلقن من ضعف اي اصل خلقتهن على
الضعف على وجه كان مادة خلقتهن نفس الضعف فلا يحتملن
على شيء لاسيما على المقابلة بالكلام فاغلبوا ضعفهن اي فادفعوا

اثر ضعفهن وتسكنوهن بالسكوت واستروا عوراتهن اي عيوبهن
في البيوت يعني انه سكتم ولم تقابلوهن ليسكن ولا يخرجن قبايحهن
عن البيت فلا تظهر للخلق والله اعلم بالصواب ولا يسكن المراة
غرفة من باب الافعال اي لا يجعلها ساكنة في الطاق العالي
المشرف على حواليه حذرا من الفتنة ولا يعلمها الكتابة حذرا من مراسلتها
مع من تريد المعاملة معه ويعلمها الغزل لتستعين به على ما لا بد لها
ويقريها من باب الافعال اي يعلمها من القران سورة النور لعل الوجه
ان فيها احكاما كثيرة مما يتعلق بهن وان اصلاحهن خاصية لتلاوتها
ويعريها من باب التفعيل اي يخليها من فاخر اللباس اي نفيسه
لتلزم بيتها ولا تخرج منه افتخارا به ولو خرجت الى ذي قرابة لوجه شرعي
باذنه فانها تلبس في ذلك الوقت معاوزها جمع معوز وهو ما يلبس
حالة الضيق اي ثيابها الخلقة وفي المغرب العوز الضيق ولا
تخلو بزوجها مع ولدها من غيره بلا رضاه فانه يوذيه وكذا ليس له
اسكان ولده من غيرها معها الا برضاها ولا تسال المراة طلاق
ضرتها اي امراة زوجت عليها فان لها اي لتلك المراة الثانية ما قدر لها
من المنافع من ذلك الزوج لا يفوت بطلاقها فلا يرتكب الذنب عبثا
وتحسن الخلق مع زوجها ويحسن الرجل خلقه معها ايضا كيلا يفترقا
في الاخرة فان المراة اذا تزوجت بازواج متعددة يكون لاحسن
ازواجها خلقا في الجنة واذا وقف الرجل من زوجته على فجور وبغاء
بالكسر اي الزنا فانه يطلقها الا ان يصبر عنها لمحبته لها فيمسكها اي فلا باس
امساكها اذا تابت وتصبر المراة الجميلة على الزوج الذميمة الوجه اي
القبيح كما يشكر الزوج لها اي كما يجب ان يشكر على حسنها لكونها نعمة
فان الصابر والشاكر في الجنة فليجهد كل منهما فيما يجب عليهما ويستحب

التأليف اي تحصيل الالفة بين الزوجين اي يستحب ذلك لمن هو
اهل له فان امراة كانت تبغض زوجها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر بذلك الباء للتعدية فالجار والمجرور قائم مقام فاعل اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادنى اي قرب راس احدهما الى راس الاخر ووضع
جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما الى
صاحبه فاحبته اي تلك المراة ذلك الرجل حبا شديدا فاذا فعل احد
من صلحاء امته كذلك في قضية امثالها لتحصل الالفة ان شاء الله تعالى
ببركة الاقتداء بسيد المرسلين عليه وعليهم السلام ولا يتزوج الرجل على
زوجته الصالحة امراة اخرى لمالها اي لاجل مال تلك المراة اذا كانت
الاولى تحسن معاشرته اختيار للافضل لانه يجوز ذلك ولذلك
قال والمراة لا تمنعه عن نكاح ثلث سواها فان الله تعالى جعل له ذلك
اي جوز له نكاح ثلث سواها لكن بشرط العدل اي بشرط ان يعدل
بينهن والا فلا لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ويستحب لها
ان لا تستبدل بعد وفاة الرجل زوجا اخر لتكون مع زوجه في الجنة
فان المراة لاخر زوجها في الجنة لعل ذلك اذا استووا في حسن الخلق
لما روي انها لاحسن ازواجها خلقا لان الاحسن خلقا يكون محبوبا
لا محالة ولا شك ان المرء مع من احب واذا تزوج الرجل امراة على
الاولى فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا اي سبع ليال و
ايامهن ثم قسم لها اي الاولى يعني يعطي قسمها ونصيبها من الاقامة
معها سبعا ايضا واذا كانت الثانية ثيبا اي غير بكر اقام عندها
ثلثا ثم يقسم اي يسوي ويعدل بينهما اي يقيم عند الاولى ثلثا ايضا
يعني يستحب له ان يبتدئ بالجديدة في الدوران على هذين العددين
لقوله للبكر سبع وللثيب ثلث هكذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى

في تأويل

في تأويل هذا الحديث بقرينة قوله عليه السلام حين تزوج ام سلمة رضي الله
عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت
ثلثت خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول بالتسوية بعد تفضيلها
على ما ذكر والمتبادر من كلام المصنف رحمه الله تعالى عليه الميل الى قوله
وانما حملنا قوله على اصل علمائنا فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم اي
يسوي بين نسائه ويعدل في الاقامة عندهن ثم يقول اللهم هذا
قسمي اي تسويتي بينهن فيما املك اي فيما اقدر فلا تؤاخذني بما تملك
انت ولا املك انا اي المحبة القلب فانها قد تكون لبعضهن اكثر
بالطبع بلا اختيار وفي الحديث من كانت له امراتان فمال الى احديهما
اي لم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه اي نصفه ساقط
اي مجروح او مفلوج وليس في هذا الحديث ولا فيما قبله دلالة على
التفضيل والترجيح فمذهبنا اسد وتصبر المراة على ما يصيبها من
غيرة الضرائر ولا تؤذي زوجها محتسبة اي طالبة للثواب من الله
تعالى كما فعل ازواج النبي عليه السلام رضي الله تعالى عنهن حتى وهبت
سودة نوبتها لعايشة رضي الله عنهما حين اسنت اي كبرت وطال
عمرها وخافت فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يطلقها وعلمت
محبته عليه السلام عايشة رضي الله عنها ولا يواقع اي لا يجامع امراة والمراة
الاخرى من تحته تسمع حسيهما اي صوت حركتهما فان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك ونهى عن عزل الماء عن محله يعني عن منع المني عن
فرج المراة الحرة بغير اذنها وفرج الامة المنكوحة بلا اذن سيدها
بخلاف الامة المملوكة اذ لا يشترط فيها الاذن ولا يطلق المراة
طلاقا ثلثا بتة اي تقطعها قطعا في دفعة واحدة فانه بدعة
بل اذا اراد الطلاق على طريق السنة يطلقها مرة في طهر لم يطأها فيه

اي في حال كونها طاهرة عن الحيض والنفاس ولم يجامعها في مدة
ذلك الطهر ثم يطلقها مرة اخرى في طهر اخر فليكمل الثلث على هذا الوجه
والطلاق قبل الدخول بها وان كان لا يخلو عن الكراهة لكون الطلاق
من ابغض المباحات لكنه اقل كراهة من الطلاق الذي بعده لاستحكام العلاقة
بينهما فيه الا يرى انه صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة اذا وجد بها عيبا قبل
ان يكشفها ويمسها بيده ولا توطأ الجارية المشتراة اي التي اشترت والمملوكة
بالشراء والارث او غيرهما وان كانت باكرة حتى تستبرئ بحيضة بناء المفعول
اي لا توطأ وينتظر الى ان ترى حيضة واحدة فانه كانت حاملا لا توطأ
حتى تضع حملها لئلا يختلط المياه ولا يشتبه الانساب ويحتسب الزوجان بموت
الولد اي يصبران عليه طلبا للثواب من الله تعالى لانه اي موته حجاب لهما
اي سبب خلاصهما من النار ثبت ذلك بالايات والاحاديث ولما
فرغ من الحقوق المتعلقة بمصاحبة الزوجات شرع فيما يتعلق بمصاحبة الاجنبيات
فقال **فصل في سنن شتى** جمع شتيت بمعنى متفرق مثل مريض ومرضى
اي في سنن كثيرة متفرقة واردة في مصاحبة الاجنبيات وفي الحديث
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من فتنة النساء لانهن اعون على
الشيطان لكونهن اشهى ما يشتهيه الانفس وقال صلى الله عليه وسلم النساء
حبائل الشيطان يصيد بها قلوب الشيطان فكفى باهن الباء زائدة
اي كفى اهن فتنة وبلاء على الرجال وان لم يكن غيره من الفتن
والسنة في دفع فتنتهن ان يغض الرجل بصره عنهن اي لا ينظر
اليهن الا النظرة الاولى الواقعة فجاءة بلا قصد فانه لا بأس بها
لان النظرة الاولى له اي لا يضره والاخرى عليه يعني يضره الا لقصد
تزوجها ومن غض بصره عن اجنبية خوفا من الله تعالى رزق عبادة
من العبادات يجد حلاوتها فيثاب عليها والنظرة الثانية تزرع

وكفى
في القلب شهوة بها اي كفى تلك الشهوة فتنة للناظر لانها تنبت فيه
وتثمر ثمرة الفواحش وان لا يقرب امراة عطرة اي مستعملة للعطر
والطيب ولا يمس يدها بل ولا شيئا من اعضائها ولا يكلمها
ولا يصافحها اي لا يمازحها ففي الحديث من فاكه امراة لم تحل له ولا
يملكها اي ليست منكوحة ولا جارية له حبس بكل كلمة اي بسبب كل كلمة
مازحها بها الف عام في النار نعوذ بالله تعالى من ذلك وقال صلى الله عليه
وسلم من التزم امراة حراما قيل اي عانقها قرن اي جمع مع
الشياطين في سلسلة ثم يؤمر به الى النار والسنة ان تغض المراة
ايضا بصرها عن الرجال لانهن قد يفتتن بالرجال وان لا يجلس
الرجل في مجلسها اي في مكان جلست هي فيه حتى يبرد اي يزول
حرارتها عن ذلك المكان بعد قيامها عنه لان النفس تحتظ وتلتذ
بالقعود فيه حال قيام حرارتها فيه بل مطلقا واذا وقع بصره
على اجنبية فاحسن بنفسه بشيء اي ادرك ووجد شيئا من الميل
والاشتهاء فليأت اهله اي فليجامعها فان ذلك الاتيان يسكن
من باب التفعيل اي يزيل ما به ما الصح به وحصل له من النظر اليها
كذا عنه عليه السلام قولا وفعلا وان لا يخلو الرجل بامراة اجنبية فان
ثالثهما الشيطان يوسوس لهما بما يؤدي الى الفتنة وانه لا يدخل الرجل عليها
في البيت وان قيل حموها بالهمزة وسكون الميم واحد الاحماء اي اقارب
الزوج لقوله عليه السلام الحمو الموت اي مما لا بد ان يحذر الخلوة معه كما
يحذر من الموت وان لا يلج اي لا يدخل على المغيبة اي التي غاب عنها زوج
لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وان يستأذن الرجل والدته للدخول
عليها لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم وان لا تلبس المراة ثيابا رقاقا بكسر القاف جمع رقيق

ضد الغليظ وبضمها خبر رقيق تصف ما تحتها صفة بعد صفة للثياب
وان لا تصل شعرا اى شعر غيرها بشعرها ولا تتمص ولا تتنامص
ولم يذكر النمص لدلالة نهي طلبهما من غيرها على نهي فعلهما بنفسها
وانها لا تتشبه بالرجال ولا يتشبه رجل بالنساء فان كلا الفريقين
ملعون وقد مر هذه المذكورات في اواخر فصل اللباس مفصلا
ولعل اعادتها للتشديد في النهي لعظم ضررها ولذلك فصل منا زيادة
التفصيل وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج المخنث اى الذي يتشبه
بالنساء عمدا في الاقوال وقد لعن الله المؤنثين ولعن النبي عليه السلام الرجل
الذي يلبس لبسة المراة ولعن المراة التي تلبس لبسة الرجل يقال في الاول
لبسة بالضم اى شبه وكلا الفعلين حالان اى لعن الرجل حال كونه
لابسا لباسا يشبه بلباس المراة او لابسا لباسا كلبسها وكذا ما بعده
وان تخمر المراة اى تلبس الخمار وتستتر بابلغ الجهد اى بغاية
طاقتها عن الرجال لغاية ضرره ظهورها لهم وانها لا يسافر بها
اى معها والباء للتعدية اى لا يستتبعها في السفر احد الا ذو رحم
محرم منها وان لا تباشر المراة المراة اى لا تمس بشرتها ببشرتها
او لا تنظر اليها حتى تصفها كما رات من حسنها وحسن بشرتها
لزوجها فصار كانما ينظر ذلك الزوج اليها فيتعلق قلبه بها
ويقع بذلك فتنة كذا في زين العرب ولما كان وجوب حق الوالدين
على بعد وجوب ما عليهما في حق الولد ذكر فصل حقوقهما بعد فصل ما يتعلق
بالنكاح في الجملة وبوجه من الوجوه فقال **فصل في حقوق الوالدين**
والسنة عطف على الحقوق اى وفي السنة في اقامتها بر الوالدين
اى اطاعتهما والاحسان اليهما من افضل القرب بضم القاف وفتح
الراء جمع قربة اى افضل ما يتقرب به الى الله من الطاعات عند الله تعالى

والله تعالى

والله تعالى قرن ذلك اى بر الوالدين بعبادته حيث قال عز وجل ان اشكر لي
ولوالديك تعظيما اى تعظيما لشانه اى شان برهما وفي الحديث بروا بفتح الباء
من باب علم اى اطيعوا اباءكم واحسنوا اليهم فانكم ان تبروهم يبركم ابناؤكم
بفتح الراء للخفة وبالكسر لان اصله يبرر والاصل في تحريك الساكن الكسر ويروى
ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام من بر والديه وعقني اى لم يطعني كتبته
بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وحق الوالدة اعظم من حق الوالد
لعظم مشقتها في حالة الحمل وبعده فبرها اوجب فان الله تعالى اوصى بر الوالدة
في كتابه تصريحا حيث قال في قصة عيسى عليه السلام واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا وبرا بوالدتي على قراءة كسر الباء على انه مفعول ما دل عليه
اوصاني اى كلفني ويؤيده القراءة بالكسر والجر معطوفا على الصلوة كذا في الكشاف
وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات اى حاصلة بخدمتهن والتواضع
لهن الا يرى كيف خصصهن بالذكر واذا عرفت هذا فمن حقهما الواجب
عليه لهما على التفاوت المذكور ان يتملق لهما وان يخدمهما ما حييا اى
ما داما في الحيوة حتى يبلغ في ذلك التملق والخدمة رضاهما اى حتى يرضيهما
وان لا يلقيهما مكروها اى لا يتكلم لهما ما يكرهانه مطلقا وان قل ذلك
الكلام الملقى الا تنظر الى قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما وان لا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام كانه من قبيل عطف
المفسر على التفسير وان يطيعهما فيما اباح الدين اى في جميع ما يكون مباحا
في الدين فان رضى الرب تعالى في رضاهما وسخطه في سخطهما تدل عليه الايات
والاحاديث وان لا ينتمي اى لا ينتسب الى غير ابويه استنكافا منهما
اى من الانتساب اليهما فانه اى الانتساب اليهما يوجب اللعنة
واستحقاق النار الا يرى الى قوله عليه السلام من انتسب الى غير ابيه
فليتبوأ مقعده في النار وان ينفق عليهما من ماله وجوبا ان احتاجا

وان فتقلا فانه لايجاب على نفقة ابويه بل يوجر مع ان لكل حلال حسابا
وكان بعض الكبراء لايواكل مع ابويه اى لاياكل معهما مخافة سوء
الادب عند الاكل ويجب على الوالدين ان لايحملا الولد على العقوق
اى لايكونا حاملين و باعثين على عقوقه لهما بسوء المعاملة معه
وان ينظر الولد اليهما بالود اى المحبة والرافة والرحمة والرافة
شدة الرحمة فيكون عطف الرحمة عليها من قبيل عطف المتمم وله
بكل نظرة ينظر بها اليهما حجة مبرورة اى مقبولة وعمرة وان
لايتركهما لغزو وحج او طلب علم او مال بلا اذنهما ان احتاجا
الى خدمته وكان كل منهما فان خدمتهما افضل من ذلك كله
اذا كان على ما قيدنا حتى روى ان اباهريرة رضى الله عنه لم يحج حتى
ماتت امه وكان يغدو بالغين المعجمة اى يذهب كل صباح
الى باب بيتها فيقول السلام عليك يا اماه ورحمة الله وبركاته
فجزاك الله تعالى عنى اى عن جهتى ولاجلى خيرا كما ربيتنى صغيرا
كما قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا فرد اى فكلما
فعل كذلك كانت امه ترد عليه سلامه وقالت فجزاك الله
تعالى خيرا كما بررتنى انت حال كونى كبيرة ثم كان يخرج الى مصلحه
ويرجع منها اليها ويقول كذلك ولم يذكر جواب امه كذلك
لان المقصود بيان بره وان يعظم امرهما ويتواضع لهما وفى
رجل امه تواضع لها قال الحسن رحمه الله من عقل الرجل ان لايتزوج
وابواه فى الاحياء بفتح الهمزة جمع حى اى فى حالة الحيوة خوفا
من العقوق عليهما بسبب المرأة وكثيرا ما يكون كذلك وان يتولى
بخدمتهما اى يباشرها بنفسه ولا يكلها اى ولا يفوض خدمتهما
الى غيره ومن تعظيم الاب ان لايؤمه فى الصلوة وان كان

افقه منه حذرا من ان يخطر على باله شئ وان لايترفع اى لايتكبر عن
خدمتهما وان كانا مشركين لما روى ان اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما
قالت قدمت على امى وهى مشركة فقلت يا رسول الله ان امى قدمت
على وهى راغبة افاصلها قال نعم صليها وان يصاحبهما فى الدنيا
معروفا كما امر الله تعالى حيث قال جل جلاله وصاحبهما فى الدنيا معروفا
اى صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم كذا فى القاضى وعن ابن
عباس رضى الله عنهما ان المراد بالمعروف خدمتهما والانفاق عليهما
وزيارة قبرهما اذا ماتا وان يرعى اى يحفظ حقهما بعد موتهما فيكفنهما
ويدفنهما ويصلى عليهما ويزور قبرهما اذا كانا مسلمين ولكن لايصلى
عليهما اذا كانا كافرين ويدعو لهما بالخير اى الهداية والتوفيق ما حييا
اى مدة حياتهما ثم يكل امرهما الى الله تعالى كما جاء فى قصة ابرهيم الخليل عليه السلام
كذلك حيث قال واغفر لابى انه كان من الضالين وقال ايضا رب
اغفر لى ولوالدى وان لايمشى امام الابوين اى قدامهما وان لايتصدر
عليهما اى لايجلس فوقهما فى المجلس وان لايدعوهما اى لايناديهما باسمهما
بل يقول يا اماه ويا اباه كما جاء فى القرآن مثل قوله تعالى حكاية يا ابت
لاتعبد الشيطان وغيره من الايات ولايسب والدى رجل فيسب ذلك
الرجل والديه فيكون كما يسب هو بنفسه كذا عنه عليه السلام وان لايسبق
عليهما اى لايباشر قبلهما فى شئ من الاشياء اليه وان لايحد بضم
الياء وكسر الحاء المهملة اى لايدقق النظر اليهما حياء منهما ومن حقهما
بعد موتهما ان يصلى عليهما هو بنفسه ان كان اهلا لها والا فيامر من اهل
لها اذا كانا مؤمنين وان يستغفر لهما وان ينفذ عهودهما ان كان لهما
عهد فى امر من الامور وان ينفذ ايضا وصاياهما وان يكرم اصدقائهما
وان يصل ارحامهما واهل ودهما اى من بينه وبينهما مودة ومحبة ففى

وفي الحديث ان من البر ان تصل صديق ابيك وابن صديق ابيك وفي حديث
الاخر من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي
من بعد موت ابيه ومن مات والداه وهو لهما غير بار وهو في قلبه يستغفر لهما
وليتصدق لهما حتى يكتب لهما عند الله تعالى بارا وفي الحديث الاخر من زار قبر
ابويه في كل جمعة كتب بارا وان ينوي بما يتصدق من ماله من النوافل عن
والديه اي لهما وكلمة من في امثاله بمعنى اللام فانه لا ينقص من اجره شي
ويكون لهما اجر موزون بمثل اجره كذا في حديث اخر وكان الكبراء يرى
الحجر واقع في الطريق عن جانب يمينه ينوي به عن ابيه ويأخذ اي وكان
يرمي الحجر الاخر عن جانب يساره ينوي به عن امه وكان يكظم الغيظ
اي يدفع غضبه اذا غضب على احد يريد به برضاهما فقضيته اي في فعل
ذلك البعض دليل على ان جميع الحسنات العبد يكون من بر والديه اذا
نوى لابن عنهما وان يصلي لهما في صدر النهار اي في اوله قبل ان
يتغدى ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر له فانه يصل اليهما اجره ويكون
هو بارا وان يرى تقصيره اي ومع جميع ذلك يعتقد انه مقصر
في ايفاء حقهما فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الا اعتاقهما
من الرق جزاء لهما من الولد اي لم يجعل تمام جزائهما من ولدهما
الا اعتاقهما عن الرق حيث قال عليه السلام لا يجزي ولد والده الا
ان يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه وان يقطع لسان الشاعر اي
يمنعه عن الهجو اذا اراد ان يهجوهما ويقطع لسان من يشتمهما ايضا
اي يمنع عن شتمهما بشيء اي باعطاء شيء من ماله اياهما فانه
اي منعها عن الهجو والشتم من البر ولما فرغ من حقوق الوالدين
خاصة شرع في حقوق الاقارب غير الابوين عامة فقال **فصل في**
حقوق ذوي الارحام اي ذوي القرابات مطلقا لا ما اصطلح عليه

اهل علم

اهل علم الفرائض وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر على معنى انه لو لم
يصل الرحم لكان قصير العمر واذا وصل كان طويل العمر فيعلم الله تعالى
من يصلها فيقدره كذلك او على معنى انه يذكر الموت بالذكر الجميل
والدعاء الخير فيكون كانه طويل العمر والمتبادر هو الاول وفي حديث
اخر لا ينزل الملائكة اي ملائكة الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم اذا
عرف عدوه ولم ينهوه عنه وفي بعض الحديث ان الله تعالى
يصل من وصل رحمه اي يصل اليه الرحمة والبركة ويقطع من
قطعها اي يقطع الرحمة والبركة عنه وقال عليه السلام في حديث اخر
الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وفي حديث اخر ليس الواصل
بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها فصلة الرحم
واجبة ولو بسلام وان كان بارسال الكتاب وتحية وهدية وان كان
بارسالهما مع الغير فان معنى الصلة معاونة الاقارب والاحسان
اليهم مطلقا والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم كذا في زين
العرب وكره بعض الكبراء ان يجاور الاقرباء فانه اي جوارهم يرفع الحرمة
والهيبة بسبب كثرة المشاهدة فيفضي اي يؤدي ذلك الى التقاطع
ولذلك قال المص رحمه الله تعالى ويزور ذوي الارحام غبا اي في كل
اسبوع مرة فان ذلك يزيد الفة وحبا وفي المختصر والغب في الزيادة ان تكون
الحين في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا ويدل عليه قوله بل يزور
اقرباءه في كل جمعة اي في كل اسبوع او في كل شهر مرة لعل الاول في المحارم
والثاني في غيرهم ويكون كل قبيلة وعشيرة عطف تفسير للقبيلة وفي المختصر
العشيرة القبيلة يدا واحدة ثم التناصر والتظاهر اي متفقة في
نصرة بعضهم بعضا وعون بعضهم بعضا على من سواهم متعلق بهما
على سبيل التنازع ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل

ويُنزل العم والاخ الكبير والخال اى اخ الام منزلة الوالد اى يجعلهم في
منزلة الاب ويُنزل الخالة اى اخت الام والعمة اى اخت الاب
منزلة الام وذلك اى التنزيل انما في التوقير اى التعظيم والخدمة ولطافة
ففي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده واذا وجد قريبه
مملوكه يشتريه ويعتقه فان ذلك من تمام الصلة والبر كما مر في حق الوالدين
ولكن في حق غيرهما بطريق الاستحباب ولما كان الولد الحمة كلحمة النسب ذكر
عقيب حقوق الاقارب حقوق المماليك فقال **فصل في حقوق**
المماليك والخدمة جمع خادم اعم من المملوك وآداب المعاشرة
معهم في الحديث حسن الملكة بالفتحتين اى حسن الصنيع الى المماليك
والاحسان اليهم يمن اى بركة وزيادة لانه من شكر نعمة التملك عليهم
فيجلب الكثرة وسوء الملكة شؤم اى اساءة الصنيع اليهم نقص وعدم
بركة لانه كفران لتلك النعمة وفي النسخ الموجودة حسن الملكة
وسوء المملكة بالميمين وفتح اللام وضمها بمعنى المملوك الذي يملك
ابواه وهذه النسخة وان لم تخل عن الوجه ولكن النسخة الموافقة
لما في المصابيح والاحياء هي الاولى ومآل معناهما واحد وكان
مما اوصى به النبي عليه السلام انه قال الصلوة وما ملكت
ايمانكم اى مماليككم يعني احفظوها واذا اشترى الرجل مملوكا
فالسنة ان يأخذ بناصيته فيدعو له بالبركة فيقول بارك الله
لنا فيك وان يطعمه اولا من الحلوى اى الطعام اللذيذ واطيب
طعام يوجد عنده وبعد ذلك ان يطعمه مما يأكل هو نفسه ويكسوه
مما يلبس بالمعروف اى بالوجه المشروع وان لا يكلفه من العمل الا قدر
طاقته كما يكلف الله تعالى عليه كذلك فان كلفه امرا صعبا اعانه عليه
اى على ذلك الامر بوجه من الوجوه وان لا يجمع عليه امرين مهمين يعني

امر الرجل والمرأة يجوز ان يأمره بالطبخ والخبز والغسل بالفتح اى
غسل الثياب لعل المراد ان لا يأمره وحده دفعة ما لا يحصل الا
بالشخصين لان مباشرة كل ما ذكر يمكن للرجل والمرأة وان يعفو
عنه اى زلته باليوم والليلة سبعين مرة ثم ان يؤدبه ولكن
السنة ان لا يضربه على غضبه لانتقام نفسه بل وان لا يضربه
الا تأديبا وتهذيبا اى تطهيرا عن سوء الاخلاق وان لا يزيد الضرب
على ثلث اى ثلث مرات فانه قصاص اى سبب قصاص الضرب
الثالث اى فان الثالث يكون قصاص يوم القيمة يضربه المملوك
ثمة كما يضربه مولاه هنا وقد عرك من باب نصر عثمان بن عفان
رضي الله عنه اذن غلام له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك اذنه ويوجعه
اى يولمه واكرهه على ذلك خوفا من قصاص يوم القيمة ومن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من كان يعتق خادمه اذا آذاه بعد
الهجرة اى اوصل اليه ايذاء بشيء فندم عليه وفي الحديث من ضرب
غلاما له حدا لم يأته اى لم يفعل سبب ذلك الحد او لطمه اى ضربه بكف
يده بغير جرم فان كفارته ان يعتقه والاصح والاولى ان يرى
تقصير رقيقه في خدمته من تقصيره في خدمة خالقه يعني يعتقد
ان عدم اطاعة عبده له بسبب عدم اطاعة نفسه لربه تعالى وكان
محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه قال ما اشبهك بسيدك ويريد
من السيد نفسه يعني يشابه عدم اطاعتك اياى بعدم اطاعتي
لربي غاية المشابهة وما للتعجب وفي الاحياء سيدك يعصي مولاه
وانت تعصي سيدك وان يحسن ادب مملوكه اى يعلمه من
آداب الدين ما لا بد له منه وان يعلمه سورة يوسف مع تفسيرها
ليعتبر بحال يوسف عليه السلام واذا ضرب مملوكه فذكر الله تعالى

ذلك المملوك له بتشديد عين ذكر وتخفيفه اي قال مثلا بالله بالله
او لله لله يمسك عنه اي يتركه تعظيما لله تعالى ويذكر قصاص يوم القيمة
للمأمور فان لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه لاحتمال ان يترك
تلك الطبيعة بالبيع وقد يكون كذلك وان يزوجه جارية اذا خاف
عليه عنت الزنا اي اثمه العنت بالفتحتين الاثم وان يقيم الحد على مملوكه
اذا اتى حدا اي فعل ما يوجبه والاولى ان يعرضه على الحاكم فان لم ينزجر
اي لم يمتنع عما يوجب ذلك الحد باقامته باعه ولو بثمن بخس اي ناقص
كما مر ومن السنة اذا اتاه المملوك بطعام قد هياه واصلح ذلك
المملوك ان يقعده بضم الياء وكسر العين اي يأمره ان يقعد معه
على الخوان لانه وقد ولي حره ودخانه فيكون له حظ منه فان لم يقعده
معه لقمه من باب التفعيل اي اعطاه مما يأكل لقمة فليروغها بتشديد
الواو اي ليدسمها وليضعها في يده وليقل كل هذه اللقمة كذا
في الاحياء وان يردفه بضم الياء اي يجعله خلفه على الدابة اذا ركبها
وان لا يتركه ان يسعى اي لا ان يمشي خلفه فانه من التكبر والحال انه لا يدري
لعله افضل عند الله تعالى منه وان لا يتركه اذا قعد للاكل او لغيره ان يمثل بضم
الثاء اي ينتصب ويقوم بين يديه وان لا يضربه على كسر الاناء خطاء
ولا على زلة وهفوة عطف تفسير لزلة وهي العثرة في الارض او في الكلام
او في الفعل ولا على وقوع نسيان منه في امر من الامور فانه يؤاخذ بذلك
اي بالضرب على شيء منها يوم القيمة لان المملوك معذور فيها ولا يقول السيد
لمملوكه وامته لانه سوء ادب بل يقول فتاي للغلام وفتاتي للجارية وان
لا يقول المملوك لسيده ربي ولكن يقول سيدي فان الرب في الحقيقة
هو الله تعالى وحده لا شريك له والخلايق كلهم عبيده واماؤه فيكون من سوء
ادب ايضا فاذا طالت مدة المملوك في خدمته يعتقه من الرق فلعل الله تعالى

يعتق

يعتق بكل عضو منه اي في مقابلة كل عضو من المملوك عضوا منه
اي من المولى من النار ولعله ينجو من عهدته اي من وبال التقصير في حقوقه
كفافا اي ينجو نجاة كافية في الخروج عن العهدة من الكفاف بمعنى
القوت وفيه معنى الكفاية او ينجو بطريق قصت ما فات يقال
كف الثوب خاط حاشيته خياطة ثانية بعد الخل وان يغتنم
العبد ايام رقه ففي الحديث حسنة الحر بعشر وحسنة المملوك بعشرين
يضاعف له الحسنات ولكن هذا لمن احسن عبادة الله تعالى ونصح لسيده
اي رعى حقوقه وان يزيد المولى في اكرام من كان من عبيده اكثر
ورعا وتقى اي اظهر صلاحا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى من
مماليكه من يحسن صلوته اعتقه ويقول استحي ان استخدم من يعظم
ربه عز وجل وان لا يستخدم الحر من مماليكه بلا رضاه فانه من الجفاء ولذا ذكره
وان لا يشبه المملوك والمملوكة بالاحرار في الزي والهيئة وان كان ذكر احدهما
كافيا كما في ساير المواضع ولكن ذكرهما دفعا لاحتمال جواز تشبه المملوكة وقال
عليه السلام في وعيد الآبق اذا ابق العبد ولكن لم يستحل الاباق لم تقبل
صلوته لانه من تشبه الاحرار وقال ايما عبد ابق مرتدا او مستحلا للاباق
فقد برئت منه الذمة اي عهد الاسلام فيجوز قتله والا فمعناه والله اعلم
فبرئت من عهد الرعاية والحرمة فيحل تأديبه وان يختار من العبيد الرومي
دون الزنجي فان اخلاقهم اي اخلاق الزنجيين سيئة واعمارهم
قصيرة غالبا كما في خلاف الروميين وطول اعمارهم كذلك ولما
فرغ من حقوق ذوي القرابات والعلاقات شرع في حقوق
ساير الاخلاق فقال **فصل في حقوق ساير الخلايق** التغافل
عن احوال الخلق اي تركه الاطلاع عليها اروح للقلب اي اكثر راحة له
لخلاصه عن مشقة التفتيش عنها وبلاء التدبير لاصلاحها واسلم للدين لنجاته

عما يلزم من التقصير في رعاية حقوقهم ففي الحديث خص البلاء لمن عرف
الناس وعاش فيهم واستراح سالما عن البلاء من لم يعرفهم لما قلنا قبله
فالسنة ان يحترس من الناس بسوء الظن اي بسبب ظن عدم الوفاء
منهم يعني لا يرجو منهم الوفاء فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد اي اعتمادا كا
يعني تاما لئلا يقع في الندم وان لا يغتر بهم اي لا يكون مغرورا بظاهر
صداقتهم ومحبتهم فيفتتن اي يقع في الفتنة يعني ان اغتر بهم
يقع فيها فان من جرب الناس قلاهم اي ابغضهم بسبب وجدانه
سوء فعالهم وان لا يغتر بظاهر انسان حتى يعرف سريرته
اي سره وباطنه فكانه تكرير لغاية التحذير وان يستغني عنهم اي
يظهر الغناء لهم ما استطاع ولا يعرض الاحتياج عليهم ولو في ادنى
شيء لئلا يرتفع محبته عن قلوبهم ومحابته عن اعينهم وان يتخل بالنون
والخاء المعجمة من نخل الدقيق او الحاء المهملة وتشديد اللام من الانحلال
اي يمنع نفسه عنهم او يبعد عنهم ولا يختلطهم وان يكون في عزة عزلة
ولا يهين نفسه اي لا يستخف بها بكثرة الزور بفتح الزاء وسكون
الواو وفي الصحاح زرته ازوره زورا وزيارة اليهم ولا يكثر السوال
عنهم لما لا يخفى ان كثرة المشاهدة والسوال تقلل الحرمة فكانه قوله ولا يهين
عطف تفسير لما قبله ثم استدل على التفسير والمفسر بقوله كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يعرف اقداركم جمع قدر
بمعنى المقدار يعني لا تذهبوا الى من لا يعرف مقاديركم لاجل السوال ولا
لزيارته وان لا يكون كانسان يقول من احسن الينا احسنا اليه ومن
اساء الينا اسانا اليه بل يكون كانسان يحسن الى كل من يحسن او يسيء
اليه وان لا يطلب من كل صنف الا ما عندهم اي ما يقدرون عليه فانهم
اي كل صنف كمعادن الذهب والفضة كما لا يستحصل من معدن كل

منها الا فخر

منها الا فخر كذلك لا يستحصل من كل واحد الا ما يوجد عنده ويقدر هو عليه
واذا كان فلا يطلب من العالم المتصف بالعلم فقط الا العلم ومن القوي
المتصف بالقوة فقط الا القوة لا غير وان لا يحكم عليهم اي على كل صنف
بالغي والضلال من قبيل عطف التفسير للغي وقد قال عليه السلام من قال
هلك الناس فهو اهلكهم وان لا يسيء بهم ظنا اي ولا يظن انهم من اهل الضلال
في نفس الامر بل يكتفي بصحة ظواهرهم ويكل بواطنهم الى الله تعالى وما ومن تجويز سوء
الظن بهم في حق الوفاء له فلا تناقض وان لا يجادلهم ولا يشاورهم اي لا يخاصمهم
وفي الصحاح المشاورة المخاصمة وان لا يفتخر عليهم بدينه وعلمه وماله فان
ذلك اي الافتخار بها من فعل اهل الجاهلية وان يستغفر لهم بما يجري
عليهم اي بسبب ما يرتكبونه من قول الزور والمنكر عطف على القول
عطف العام على الخاص وان يقرب الى الضعفاء بالنصر والعون
وان يتبرك بمجالسة الفقراء فانه اي كلا من التقرب والتبرك براءة
من الكبر وهو افضل الجهاد لانه مجاهدة اعدى الاعداء وان يحب
المساكين فان حبهم مفتاح الجنة يفتح به ابوابها وان يبجل المشايخ
فانه من اجلال الله تعالى لانهم ممن يبجلهم الله تعالى وان لا يفتش عن احوال
الناس لما مر في صدر الفصل من نفع التغافل عن احوالهم وان لا يتوقع
من عامة الناس نفعا وخيرا وفي بعض النسخ ضرا مقام خيرا وليس
ببعيد فان الناس كاسنان المشط في استواء الاحتياج الى الله تعالى
فلا يتوقع شيئا الا ممن يتوقع عنه الكل وان يغتنم تفاوت الناس في
المراتب والصنايع بان يكون مثلا بعضهم اميرا وبعضهم سلطانا
وبعضهم وزيرا وبعضهم اهل الصنايع لتوقف النظام عليه ففي
الحديث لن يزال الناس متلبسين بخير ما تباينوا اي تفاوتوا كما بينا
فاذا تساووا فيها هلكوا لاختلال النظام المرتبط بذلك وان

وان لايطيع احدا في معصية الله تعالى اي في ارتكاب ما يؤدي الى عصيانه
وان كان ذلك لاحد اقرب الخلق اليه مثل ولده و والديه مثلا وان لا
يطلب رضاء احد من الخلق بسخط الله تعالى اي بارتكاب ما يسخط
بارتكابه فيعود اي فيصير حامده اي مادحه ذاما يعني ينعكس لسان الخلق
لانعكاس عمله وانه لايمشي مع ظالم خطوة واحدة فيعد اي يكتب عليه
بسببها جرم عظيم وان يتحبب الى الله تعالى اي يطلب حب الله تعالى اياه
ببغض اهل المعاصي وان يطلب رضاه بسخطهم وان يتقرب اليه بالبعد
عنهم يعني ان ابغضهم واسخطهم وبعد عنهم لاجل معاصيهم احبه الله تعالى
ورضي عنه وجعله قريبا الى ذاته تعالى وانه يلقهم بوجه عابس وان يلقى
الكافر بوجه مكفهر اي عبوس قمطرير اي شديد العبوسة غاية الشدة
وان يخالق المومنين بخلق حسن ولين ورفق وملاطفة ومناصحة
ومباذلة اي مشاركة فيما في يده ولم يبال بتكرير هذه المذكورات
مع ان اكثرها مذكور في فصل المعاشرة للتوكيد والمبالغة وان لا
يروع اي يخوف احدا من الخلق ولو بنظرة قبيحة او صريح تهديد بغير
قصد تاديب من اصله وان لا يعتز باحد اي لايطلب العزة بسبب
احد من الخلق فيذله الله تعالى اي يجعله ذليلا وان يؤثر اي يختار
محبة الله تعالى على محبة جميع الناس وبان يختار ما يرضي عنه على ما يرضون عنه
وان لا يدعوا احدا بغير اسمه من القاب الذم فتلعنه الملائكة وانه
لايجارت مسلما ولا يشاتمه ولا يلاحيه بالحاء المهملة اي لاينازعه
وفي المختصر لاحاه ملاحاة ولحاه نازعه وفي بعض النسخ ولا يلاجه
بالجيم المشددة من اللجاجة وفي المختصر ايضا الملاجة التمادي في الخصومة
واستعمال صيغة المفاعلة لانه صدور هذه الافعال من احد الجانبين
يستلزم نوع صدورها من الاخر فان لاج اي لاج باعتبار النسختين

يختار ما يرضي

اي نازع

اي نازع او لاج احدا يتداركه بركعتين فان كفارته ركعتان يركعهما
وان لايشير الى احد بسلاح من المسلمين وان كان اخاه من امه
وابيه فان الملائكة تلعنه وانه لايظلم ذميا ملتزما للخراج وان
لايكلفه من اداء الخراج وغيره فوق طاقته لما لايخفى وانه لاياخذ من
احد من المسلم والذمي مالا بغير اذنه لانه غصب وانه لايكني احدا
من اهل الكتاب بكنية المدح مثلا انه يقول ابو الخير فانه في ذلك
كرامة لهم وهم ليسوا باهل لها فاذا لقي كافرا فلا يفارقه حتى يدعوه
الى الاسلام اداء ما عليه من امر المعروف كما في ملاقاة كل اهل
منكر وان لايمر في سوق المسلمين بنصال اي بسهام ذوات
حديد حتى يمسك عليها بكفه كيلا يعقر اي كيلا يجرح احدا وان لا يتعاطى
اي لاياخذ من غيره سيفا مسلولا اي مخرجا عن غمده حذرا من
الضرر ولما فرغ من بيان حقوق بني ادم شرع في بيان حقوق
الحيوانات فقال **فصل في حقوق الحيوانات** وانما يذكره
لظهوره ويرحم كل شيء من البهايم والطيور وانما ذكر الطير لان
البهايم في الاصل ولد الضان والمعز فمن فعل ذلك نال اي
وجد الرحمة والرافة من الله تعالى لقوله عليه السلام الراحمون يرحمهم
الرحمن ولا يضرب دابة من الدواب على وجهها لان الوجه محل اعز ابنه تعالى
ولا يعذب حيوانا مثل الهرة وغيرها بل ذبحه اذا تاذى منه ولا تقتل
عصفورا وغيره من الحيوانات عبثا فانه يسال عنه يوم القيمة
لم لم يذبحه لحاجة او مصلحة وقتل الحية والعقرب من الحيوانات
الموذية فليس من قبيل العبث ولا يعذب شيئا بالنار وان كان
مستحق بالتعذيب في الجملة فانه لايعذب بالنار الا ربها اي رب
النار يعني لايجوز التعذيب بها الا الله تعالى ولا يمثل بشيء

قطع الاطراف مثل الانف والاذن

ما يتحرك من حيوان
[illegible]

من الانعام اى ذوات القوايم من الحيوانات ولا يسمها على وجهها
ويمثل من الباب الاول ويتسم من الثانى والمثلة قطع الاطراف
مثل الانف والاذن والسمة العلامة بالكى يقال مثل بالقتيل
جدعه وسمه سمة اثر فيه بالكى ويحسن من باب التفعيل اى يزين
البهايم ويمسح الرغام بفتح الراء اى التراب والغبار عنها ويعرض
عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة اى كثيرا مستوفى بلا لزوم
خصوص سبعين ولا يجعل شيئا من جنس الحيوانات غرضا اى هدفا
ليرميه ولا تقتل النملة والنحلة اى ما يعمل العسل والهدهد والصرد
اى الطير ضخيم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه
اسود والضفدع والحشرات التى فى الارض اى صغار دوابها اى ليس له
سم ولا ضرر ولا يطرق الطير من الباب الاول يقال طرق اذا جاء
ليلا اى لا يجئ اليها ليلا ليأخذها حال كونها فى اوكارها اى بيوتها
فان الليل لها امان وقرار اى محل امن وقرار وان يجوز ذلك
وتأنيث ضمير الطير لانه جمع طائر كصاحب وصحب وقد يقع على الواحد
ولا يقتل الحيوان بالظفر حتى لا يوكل ما يذبح به ولا يقطع اى لا يخفف
كما قالوا فى قوله تعالى ثم ليقطع اى ليخفوع ولا يحرش بين البهايم
التحريش الاغراء اى لا يكون سببا لتخاصمها وعض بعضها
بعضا وتقتل الحية والعقرب اينما وجدهما لكونهما من ذوات
السم المضرة ولا يخاف انتقامهما فانه اى خوف الانتقام من
الجبن اى الخوف الناشى من غلبة الوهم وعدم قوة القلب وهذا
رد لما يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم حية تجئ زوجها
ويأخذ منكم الانتقام وقد نهى عليه السلام هذا الاعتقاد فى الحية
مطلقا فيكون فى العقرب كذلك وفى الحديث اقتلوا الحيات لا الجان

الابيض

الابيض اى الحية البيضاء كانه قضيب فضة اى كانه غصن
ابيض شبيه بالفضة فى شدة البياض ولطافته لعل المراد به ان
مثل هذه الحية لا يكون له سم وانه جن تمثل بهذه الصورة فمن
راى مثلها فليقل اذهب والا اقتلك وان ذهب فبها والا فيقتلها
ويستحل اى يعد ويعتقد حلالا قتل خمسة من الحيوانات فى الحل والحرم
الفارة والعقرب والحداة على وزن عنبة ما يقال بالتركى ديلكيج
والغراب الابقع اى الذى فيه سواد وبياض كذا فى الصحاح والكلب العقور
اى الذى عادته ان يجرح الوارد اعم مما يقال بالتركى قودوز ولا يعاقب
شيئا من جنس الحيوانات مثل النمل وغيره بقدمه فانه يسال عنها
يوم القيمة وتقتل الوزغة فى المغرب الوزغة سام ابرص وجمعه
وزغ وفى شرح ابن فرشته للمشارق وهى بفتح الزاء والغين المعجمتين
دويبة وسام ابرص كبيرها وكذا فى مختصر الصحاح والزنبور اى
الكبير الاصفر فانه اى قتل كل منها لا يخرج عن الثواب الجزيل كما روى
عنه عليه السلام من قتل وزغة فى اول الضربة كتب له مائة حسنة وفى
الثانية سبعون وفى الثالثة دون ذلك الزنبور فلا شك انه من الموذيات
مثل الحية والعقرب والوزغ اى والحال انه كان ينفخ فى نار الخليل
اى فى نار نمرود عليه ما يستحق لاحراق الخليل عليه السلام فقتله واجب
وفى صحيح البخارى انه عليه السلام امر بقتلها وقال كانت تنفخ على ابرهيم
حتى القى فى النار ويجوز صرف ضميره فانه الى الزنبور فيكون كل مما بعده دليلا
على كل مما قبله بطريق اللف والنشر لعل قوله والوزغ بصيغة الجمع
مع افراد ضميره للتنبيه على انه مما يطلق على الواحد والجمع بفرق بينهما
بالتاء والسنة لمن يرى حية فى مسكنه اى لا يباشر بقتلها اولا
بل ان يقول لها انا نسئلك بعهد نوح وسليمان بن داود عليهم السلام

الوزغة
سام ابرص ويدكلرى
ديدكلرى قوريوغى اودوز
بسیاه كوچك كلدر
اصفر

وان لا تؤذينا وانه لا يخرج فاصدق علينا بالايذاء كانهما اخذ عهد
على طائفة الجن بان لا تؤذي المسلمين ثلثا اي يقول هذا القول
ثلثا فان ذهبت لم تعد فيها فان عادت في المرة الرابعة قتلها
وانما ذلك لاحتمال ان يكون جنا كما مر قريبا ولا يأخذ باذن الشاة
حتى يسوقها الى المحلب والمذبح او غيرهما لئلا يؤذيها بل يأخذها بالقفها
اي بعنقها ولا يركب البقر ولا يحمل عليه كما يركب على الحمار ويحمل عليه وعلى
غيره مما يركب ويحمل عليه عادة فان كل صنف من الحيوانات خلق لامر
من الامور فلا يجاوزه به والضمير المنصوب للامر والمجرور لكل صنف والباء
للتعدية يعني لا يستعمل كل صنف في غير ما خلق له ولا تقص الجلاء يقطع
ناصية الفرس اي شعر ناصيتها ولا عرفها بضم العين المهملة اي شعر
عنقها ولا اذنابها جمع ذنب بالفتحتين اي اطراف شعور ذنبها
فان ذلك مثلة وتغيير لخلقتها وذلك غير جائز ولعل تأنيث ضمير
الفرس باعتبار ارادة الجنس منه على انه يطلق على الذكر والانثى
ويطعم هذه السنانير جمع سنور بتشديد النون المفتوحة بعد
كسر السين وهي الهرة ويطعم ايضا سائر طوافات البيت امثالهم
مثل الدجاجة والكلب المتخذ للمصلحة وغيرهما فانه صلى الله عليه وسلم
كان يصغي لها اي يميل للسنانير الاناء لتأكل وتشرب منه فيفهم
منه حكم غيرها وفي الحديث عذبت امرأة في حبس هرة امسكتها
حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها وترسلها حتى تأكل اي فتأكل
من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وفتحها اي حشرات الارض
ولا يسب الديك الابيض فانه ليدعوا الى الصلوة حيث ينادي
في اوقاتها وفي الاوقات المباركة من الليالي وهو في الابيض اكثر
وان وقع من غيره ولا يلعن برغوثا فانه نبه نبيا صلى الله عليه وسلم

اي يقظة

اي ايقظه يوما لصلوة الصبح وعنه عم اقتلوا القملة واعفوا البراغيث
فانه نبه نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام والظاهر انه نهي
تحريم ولا يلعن شيئا من دوابه وقد مر ذلك وفي الحديث ان رجلا
لعن ناقة له فقال صلى الله عليه وسلم ايها اللاعن ناقته قم
اخرجها عنا فقد اجبت فيها اي في حقها اللعن نحن لا نصاحب الملعونة
ولا يسخر من شيء من الاشياء اي لا يستهزئ به يقال سخر منه وبه ضحك
وهزئ منه ويتعدى بمن والباء والافصح هو الاولى ولا يعيب قد مر
قريبا ان باب بيانه في فصل الاكل اي لا يعد شيئا من المخلوقات
ذا عيب بدمامة منظره اي بقباحة فان من عاب شيئا فكانما
يعيب الله الذي خلقه لانه هو الخالق والمصور وحده لا شريك له
فانه اي ارتكاب ما هو كان يعيب على الله امر عظيم بل يخاف على
مرتكبه الكفر واما عدم تكفيره فللحمل على ان مراد المرتكب اثبات القباحة
بالنسبة الى ذلك الشيء واما بالنسبة اليه تعالى فلا عيب ولا قباحة
اصلا ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يحسن ممن يعمل بما
يأمر وينهي قدم ما يتعلق بنفس الامر والناهي من الامور
والفروع ثم شرع في سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فقال المصنف رحمه الله تعالى **فصل في سنن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر** وفي زين العرب المعروف ضد المنكر والمنكر ما
انكره الشرع اي كرهه ولم يرض به اعظم المواجب اي اعظم
المواجبات على ما يخالطه الناس الامر بالمعروف لم يذكر ههنا
وفيما بعده قوله والنهي عن المنكر لانفهامه بذكر قرينه ثم ذكر امورا
مما يكون علة لما قبله فقال ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب
لله تعالى الناشي من عدم المبالاة من وقوع المناهي وهلاك

الناس اذا تركوا اى وقت تركهم الامر بالمعروف يعمهم يقال عم الشئ
يعم بالضم اى شمل الجماعة وعم بالعطية اى جعلها شاملا اى يعمهم الله
تعالى بعقابه اى يجعله شاملا للجميع من العاصين ولا يستجيب الله
الدعاء ويحرمهم يجوز من باب الافعال والتفعيل وباب حسب
والمعنى واحد اى يمنع الله تعالى عنهم البركة والخير والنجاح اى الظفر
لمراداتهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا خفيت لم يضر
الا صاحبها واذا اعلنت اى فعلت علانية ولم يمنع عنها اضرت
العامة اى الكل وكان سفيان الثورى اذا راى المنكر ولم يستطع
ان يغيره بال دما ايا ما كثيرة من الغيرة الدينية والخوف من الله تعالى
فحق اى حقيق وجدير على كل مسلم ان يكون فى الحمية اى العار والغيرة
والصلابة اى الشدة الدينية وهذا القيد معتبر فى الكل بهذه المكانة
اى بهذه المرتبة ولا يتحبب الى الناس اى لا يطلب حبهم اياه
بالمداهنة اى بترك امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لرعاية خاطرهم
وقلة مبالاته فى الدين والمداهنة فى اللغة المقاربة فى الكلام والتليين
وشرعا ترك نهى المنكر مع القدرة عليه لمحافظة جانب احد لقلة
المبالات فى الدين وقيل اخفاء حدود الله تعالى لخوف او طمع
ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا اى من يلومه احد او يسبه
او يضربه او يقتله ففى الحديث لا يمنعن احدكم مخافة الناس اى
مخافة شئ من لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان يتكلم بحق علمه
الجملة صفة حق فان الامر يمدا لمهرة اى الذى يامر بالمعروف يؤذى
كما اوذى الانبياء عليهم السلام وكلا الفعلين مبنيان للمفعول ولا
انه هذا من جملة الاستحباب واما فى الوجوب فالامر بالمعروف
تابع للمعروف فرضا وواجبا ونفلا واما النهى عن المنكر فلوجوبه

المداهنة

شرايط منها ان يغلب على ظنه ان نهيه موثر وانه ان نهاه لا يلحقه
مضرة وان المنهى لا يزيد فى منكراته متعنتا لانكاره كما علم فى
موضعه ويدل عليه بعضه قوله ولا يجاوز الفاجر الذى لا يخافه
وقت مروره عليه من جهة ان يضره او يزيد فى منكره لما يجئ عن
قريب حتى يقول له اتق الله تعالى واما فى الذى يخافه يرخص له
فى تركه ويغتنم ان يتكلم كلمة الحق اى كلمة صدق عند الامير الجائر
اى الظالم من الجور فانها اى كلمة الحق عنده من افضل الجهاد
كذا عنه عليه السلام ويغير المنكر بفعله ان استطاع عليه فان لم يستطع
التغير بفعله فبقوله او يكره بقلبه ان لم يقدر على التغير بالقول فكلمة
او بمعنى الواو وذلك اى الكراهة بالقلب من اضعف ثمرات
الايمان وذلك معنى قوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث ويكفهر فى وجه الفاسق اى ينظر اليه عبوس الوجه فان
ذلك من غيرة الايمان فلا بد ان يفعله المؤمن وشرايط الامر بالمعروف
اى فرايضه ثلثة صحة النية فيه وهى ان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى وهى كلمة
التوحيد ومعرفة الحجة اى دليل المامور والمنهى يعنى ان يكون عالما به
والصبر على ما يصيب اى يصيبه فى الامر والنهى من المكروه مثل اللوم
والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك الفرايض ان يكون فيه اى فى الامر
بالمعروف بان يتصف به الامر فى نفسه ثلث خصال رفق اى لطف
ولينة فيما يامر به وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا او حلم فى ذلك
بان يكون حليما فى نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يقال له فيه اى فى الامر بالمعروف
وكذا ذلك اشارة اليه وفى اخر الفرايض يكفى الصبر وان كان بالتكلف
بلا اتصاف صفة الحلم وفقه فيه اى فهم بليغ وبصيرة كاملة فى دقايق الحج
بخلاف باقى الفرايض فانه يكفى فيه مجرد المعرفة كيلا يصير امره بالمعروف منكرا او وجه

في الغلط الجهلة تعليل للاخير وان لم يبعد ان يكون تعليلا للثلثة كلها
ولما فرغ من الفرايض والواجبات شرع في السنن فقال
ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه فسر الابتداء بقوله فيأتمر بما يأمر
اى يعمله سواء او لا ثم يأمر غيره وينتهي عما نهى عنه نفسه اولا ثم ينهى غيره
فان لم يفعل ذلك لم ينجع اى لم يؤثر كلامه فى قلب من القلوب اصلا
وعلى ذلك اى مع عدم فعله بما يأمر وينهى المودى الى عدم التاثير لم يسقط
عنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لم يعمل الخير كله ولم ينته عن
الشر كله هذا للترقى والمبالغة يعنى لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وان لم يعمل بما يأمر ولم ينته عما ينهى بل وان لم يعمل بشيء من الخيرات
ولم ينته عن شيء من الشرور وكذا قوله لا يسقط الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ابدا الذلك وليرتبط به قوله ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر
اى المنع في اخر الزمان حين تقسو القلوب اى تشتد من كثرة الذنوب
والفتن وتولع النفس بلذات الدنيا ببناء المفعول يقال اولع به ببناء
المفعول ايضا اى اغرى يعنى وحين تحرص عليها فيجوز في ذلك الزمان
ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويلزم حفظ النفس عما عليها الا النفس
فصبر النفس اى منعها عما عليها الا النفس وحفظها عنه في ذلك الزمان
اوجب فانه فيه احمد لكونه اشق كما ورد انه كالقبض على الجمر ومن السنة
في امر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر ان يأمرهما به وينهاهما عنه
مرة ان قبلا فبها وان كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار
لهما واذا فعل ذلك فان الله تعالى يكفيه ما يهمه بضم اليا وكسر الهاء اى
يهم ما يكون مقصودا مهما له من امرهما ويرفع مؤنة امرهما عنه اما بهدايتهما
واصلاحهما او بدفع اثمهما والله تعالى اعلم ويجب على من امر ببناء المفعول
اى امره احد بالمعروف ان يأتمر به اى يتمثل به ويفعل واذا قيل له

اتق الله تعالى

اتق الله تعالى يضع خده اى صفحة وجهه على التراب تواضعا لرب
العزة وتوقيرا اى تعظيما لدين الاسلام فان اكبر الذنب اى من اكبر
جنس الذنب او جميع الذنوب غير الكفر فاللام للجنس او للاستغراق
ان يقول الرجل لاخيه دينا او نسبا اتق الله فيقول ذلك الاخ عليك
بنفسك اى الزم نفسك واحفظها ودعني لانه امارة تجبر وتكبر
عن احكام الله تعالى انت تأمرني بهذا اى اانت بحذف همزة الاستفهام
ولما كان وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اولا على اهل الحكم
وكان معرفة سننهما وطرقهما مقدمة ذكر فصل حقوق القضاء
وغيره عقيب فصل سنن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال **فصل**
في حقوق القضا والامارة والفتوى وغيره اى غير كل منها القضا
امر صعب اى شديد مشكل جاء في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين اى وقع في مشقة عظيمة وتعب شديد من جهة ازدحام الامور
عليه في الدنيا والندامة في العقبى او من جهة ان القاضى ينبغى ان يجتنب
من جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديه وهو اشق الامور على الانفس
كما ان المذبوح بغير السكين اشد تعبا ومشقة وهنا تاويل اخر ولكن
المناسب للمتن هذا فاكتفينا به وجاء في الحديث الاخر يؤتى بالقاضى
العدل يوم القيمة فيلقى من شدة العذاب ما يتمنى بسببه انه
لم يفصل بين احد في تمرتين يعنى يقول يا ليتني كنت لم اقسم
تمرتين بين اثنين واذا كان حال العدل كذلك فكيف يكون
حال الجائر ثم يليه اى يقرب من القضاء في الخطر والفتنة امر
الامارة اى المليكة ففى الحديث انكم ستحرصون على الامارة وستكون
الامارة ندامة لانه قلما يقدر الامير على العدل لغلبة الحرص وحب
الجاه والمال ومراعاة جانب الاصدقاء فنعمت المرضعة الامارة

مادامت باقية لانها ترضع صاحبها البان النعمات وتربيه بانواع
التلذذات كالمرأة المحسنة لارضاع الولد وتربيته وبيست الفاطمة
حتى اذا قطعت بالعزل والموت لانها تقطعه عما ذكرت قطعا
مؤديا الى الحسرة والندامة فى الدنيا والعذاب والنكال فى الاخرة
كالمرأة المسيئة الى الولد بالقطع عن الارضاع والتربية الفطام
قطع الولد عن الام ويليه اى احراء الامارة اجرأ الفتوى ففى الحديث
اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى يعنى والله اعلم اقلكم مبالاة
من دخولها اقلكم مبالاة من الافتاء وفى الحديث ايضا ان ظهر
المفتى جسر الناس يعبرون منه على جهنم فيما يحل ويحرم الاول من باب
الافعال والثانى من باب التفعيل اى قلما يفتى بحله وحرمته
من المال والدم والفرج لانه كثير الافتاء ولايخ عن الخطأ والميل
الى من يريد فيتبعه فيه العذر على ان الاصل العمل بالتقوى
على الخطر ويليه فى الخطر العرافة وهى السيادة والعريف على وزن
العليم وهى سيد القوم ومن يلى امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم
وجمعه عرفاء كعليم علماء ويقال عرف عرافة ككتب وكتابة ففى
الحديث العرافة حق اى مصلحة ورفق للناس تدعو اليها الضرورة
ولذلك قال ولابد للناس من عرفاء ولكن العرفاء اى اكثرهم
فى النار لان المجتنب منهم عن الظلم يستحق الثواب ولكن لما كان
اكثرهم على الظلم اجرى مجرى الكل كذا فى زين العرب وعلى هذا فاستنه
انه لا يتقلد هو شيئا من هذه الاعمال اى لا يقبل ولا يدخل فيه
عن طوع قلب اى انقياده وطيب نفس اى استحسانها
واستحبابها الا ان يكره عليه بالوعيد اى التخويف الشديد
وانه لا يستعمل الامام ايضا على عمله من هذه الاشياء من اراده

وطلبه

وطلبه فان طلبه اختيارا وكل اى فوض الى نفسه ولا يعينه الله تعالى
لانه اتبع هواه ومن اكره عليه سدد فيه اى اعانه الله تعالى
وحمله الى السداد اى الصواب لانه لطاعة السلطان وطاعته
طاعة الله تعالى فمن الواجب ان يكون فى القاضى والامير خصال
كثيرة وهى ان يكون كارها لعمله وان يكون صحيح العزم محكم الرأى قليل الغرة
بكسر الغين المعجمة اى الغفلة وعدم التجربة شديدا حال كونه فى غير عنف
اى غير تجاوز فى الشدة عن الحد لينا فى غير ضعف اوغير تجاوز فى اللينة
عن الحد جوادا اى سخيا من غير سرف اى اسراف بخيلا اى ممسكا
من غير وكف بالفتحتين الاثم والعيب اى غير تجاوز فى الامساك
عن الحد يعنى يكون فى الكل بين الافراط والتفريط فكان الكل من
توابع صحيح العزم ولوازمه وان يكون سايس ولاية العلم ومؤيدها
الحلم وزينتها الورع يعنى يكون فى سياسة الولاية وضبطها
على مقتضى العلم والحلم والورع وان يكون فى نفسه حسن السيرة
اى الطريقة ومرضى السريرة اى السر وفى مختصر الصحاح السر الذى
يكتم والجمع الاسرار والسريرة مثله يعنى يكون حسن الظاهر والباطن
علما وعملا وانما ذكر قوله ان يكون فى هذه المواضع الاربعة للتنبيه
على ان كلها من الخصال فلما اتم الخصال عطف على يكون الاول
قوله ان يبسط اى فمن الواجب ان يبسط يده لهم اى لاهل ولايته
بقرينة ذكر الولاية بالمعروف اى الاحسان بحسن اليهم بكثرة
الهبات والعطايا والصدقات وان يوفر عليهم اموالهم
اى يكثر الوظايف وظايفهم ويعين لاهل المكاسب باى وجه
كان يمكن وان ينتصف للضعيف اى ياخذ انتقامه من
القوى وان يعدل بينهم فى اخذ الانتقام وان يكون نقى

نقي القلب اي متقي القلب كريم الخلق وانما اعادهما مع دخولهما
في حسن السيرة والسريرة للاهتمام بهما ولذلك قال فان التقى اي التقوى
والكرم ركنان بهما صلاح الرعية اي ما اصلاحهم في الحقيقة الا بهما وان
يكون ناصحا لهم رحيما بهم متشفقا لهم الشفقة شدة الرحمة ولا يحتجب عن
ذوي الحاجات والفاقات جمع فاقة وهي الفقر اي لا يمنعهم عن الدخول
عليه بنصب الحجاب والبوابين ليلا ونهارا ويكون دائم الاهتمام اي الاعتناء
بامر الرعية في النوم بان ينوي بالنوم التقوية على مصالحهم او يرى فيه
كثيرا او جه مصالحهم لشدة اهتمامه بها واليقظة والحضر والسفر ولم يعطف
قوله لا يحتجب على ما قبله وعطف قوله ويكون عليه بيانا بهما لكونه رحيما مشفقا
يستوي حال من فاعل لا يحتجب اي مسويا بين اصناف الرعية في العدل
ولا يقدم احدا لشرفه ولا لماله ويعدل القاضي بين الخصمين في لحظته اي في نظره
واشارته ومقعده اي محل قعوده للخصماء وفي كلامه قوله يعدل عطف على قوله
لا يقدم والكل عطف تفسير للتسوية وتصريح القاضي في الثاني لاختصاصه به غالبا
ويستعمل معهم عطف على قوله يستوي اي مستعملا مع الاصناف الحلم كأنه
انما اعاده ليفسره بما يعود الى قوله ويبسر ويفصله بها ويكثر عنهم العفو والتجاوز
ولا يعجل في تعذيبه الجاني ويعجل من باب علم اي لا يعذب اهل الجناية
بطريق العجلة بل ويطلب له عن الجناية مخرجا اي مخلصا ويدرأ الحد اي يدفع
عن الجاني بشبهة ويطلب له مدفعا فان خطاءه في العفو خير من
خطاءه في العقوبة ويكره اي لا يحب قيام البينة على وجوب عقوبة الجناة
جمع جان ولا يقيم الحد حتى يلقن الزاني مثلا حجة دافعة للحد فانه اي النبي عليه السلام
كان يقول لسارقة اتي بها اليه عليه السلام اسرقت قولي لا ثم يقول ما اخالك
بكسر الهمزة وهو الافصح وان كان القياس الفتح اي ما اظنك سرقت وكان
عليه السلام للمعترف بالزنا لعلك مسستها او قبلتها ابك جنون

ابك جبل بسكون الباء الموحدة الفساد وبفتحها الجن اي في عقلك
فسادا ومعك جن يلقيه اليك وان ييسر عطف على يبسط اي يسهل
الامر على الرعية فيما يوضع عليهم ما استطاع ولا يعسر وان لا ينفر طباعهم
بكثرة الايذاء وان لا يعرضهم لمكروه من باب التفعيل اي لا يكون
سببا لوقوعهم فيه وان لا يغدر احدا عاهده اي لا يترك الوفاء
لعهده اياه وان لا يستخلص اي لا يعين لنفسه شيئا من بيت المال
بل يأخذ منه كما يجيء وان لا يقضي القاضي بين خصمين الا وهو ريان
شبعان راض غير غضبان اي حالة خلوه عن العطش والجوع والغضب
اذ كل منها مما يخل بالعدل وان لا يشارك الامير الرعية في التجارة والزراعة
والمكاسب والحرف فانه من الدناءة وضرر ذلك لا يخفى اذ يرتفع
بذلك مهابته عن القلوب فيختل النظام وطعمة القاضي والامير
في بيت المال وهو مقدار ما ينكح زوجة ويشتري به خادما ودابة ومسكنا
اي بقدر حاجته وهو يختلف باختلاف مراتب الامراء فان اصاب
اكثر من ذلك اي اخذ واحد منهما اكثر اي من قدر الحاجة فهو غال اصله
غالل اي خائن وسارق وان لا يأخذ هدية من احد ولا يجيب دعوة
احد من الرعية لان كلا منها يكون سببا للميل الى صاحبهما فيؤدي
الى اخلال العدل والظرف متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع
ويجب على الامير خاصة بعد انصاف الرعية ان يحرس الطرقات والثغور
والرباطات عن الكفار والبغاة والحراميين ويوزع الصدقات
من الاعشار والزكوة على الفقراء والمساكين ويوزع الخراج على المقاتلة
عن عسكره كانه قيل كيف يوزع فقال لا يدع اي لا يترك فقيرا ولا مسكينا
الا اعطى شيئا منه ولا مديونا الا قضى عنه ديونه ولا ضعيفا الا
اعانه ولا مظلوما الا نصره ولا ظالما الا منعه ولا عاريا الا كساه على

على قدر الامكان وانه لا يطمع في مال احد الا بحق متعين له شرعا
وانه يقيم الحدود على الزناة وشراب الخمر والسراق وقطاع الطريق
والقذاف جمع زان وشارب وسارق وقاطع وقاذف على ما عرف
في موضعه من الاوزان ومقادير الحدود وانه لا يسامح اي لا يساهل احدا
في حد الله تعالى بعد اثباته واظهاره وفي الحديث حد يقام في الارض خير من مطر
اربعين صباحا في ازدياد الخيرات والبركات لان زوالهما بسبب المعاصي
وباقامة الحدود على ما هي عليه يرتفع المعاصي وكان عمر رض اذا بعث عاملا
الى ناحية من النواحي شرط عليه اربعا احدها ان لا يركب البراذين
جمع برذون وهو الدابة والمراد بها الافراس الجيدة وثانيها انه لا ياكل النقي
اي الطعام النظيف والنفيس والثالث ان لا يتخذوا بابا يمنع الداخل
عليه والرابع العدل المأخوذ من القصة لانه الظ يقص على العامل قصة
حين بعثه فيقول وجدت في سرير نوشروان الملك لا يكون الا بالامارة
ولا تكون الامارة الا بالرجال اي المنعة والعسكر ولا يكون الرجال الا بالاموال
ولا يكون الاموال الا بالعمارة بان يكون الدنيا معمورة ويشتغل كل من
اهلها بمكسب ويكثر الاموال ولا يكون العمارة الا بالعدل اي بان يعدل
الوالي فيما بين الرعايا فيمنعهم عن المقاتلات والمخاصمات ويحفظ نظامهم
عن الاختلال فيكون القصة مناسبة لاقامة الحدود فيظهر وجه حكاية
عمر رضي الله عنه ومن سنة القاضي والوالي في نفسه اي في نفس كل منهما
ان يقرب كل منهما اهل الفضل والعلم والعقل والعمل قربة يقرب به من باب علم
يتعدى بنفسه وانه جاز ان يكون من باب التفعيل اي يقربهم ويستفيد
منهم او يقربهم الى نفسه ويحب مجالستهم ويكره مجالسة السفلة وفي مختصر
الصحاح السفلة بكسر السين السقاط من الناس والارذال جمع رذل وهو
الدون الخسيس اي لا يجالس الساقطين عن درجة الاعتبار والادانى

الاخسة

الاخسة من الجهلة ولا يحب مجالستهم فان ضرر ذلك اشد من ضرر مشاركة
الامير الرعية في التجارة وغيرها وانه يقبل نصيحتهم اي نصيحة اهل الفضل والعلم
والعمل وتاخيره للاسراع الى ذكر مقابليهم وليرتبط به قوله قال الصديق
ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالوحي وكان
معه ملك وان لي شيطانا يغوين وفي بعض النسخ يعترين بالراء مقام الواو
اي يحثني على الباطل وفي بعضها يعتريني بالعين والراء المهملتين من باب
الافتعال اي يأتيني ويغشاني والكل لايخ عن الوجه والانسب هو الاول
واذا كان حالي كذلك فاذا غضبت فاجتنبوني اي كونوا بعيدا عني
لا اوثر في اشعاركم وابشاركم اي حتى لا يقع مني اثر في شيء من شعوركم
بدنكم وظواهر جلدكم فضلا عن دواخله غاية تنزيه منه عن الاضرار واوثر
متكلم من باب التفعيل وكتابة الهمزة الثانية في صورة الواو بل انقلابها اليها
لضمة ما قبلها ويجوز بالثاء المنقوطة بالنقطتين الفوقانيتين لا النقص فان
استقمت فاعينوني واذا زغت بكسر الزاء المعجمة اي ملت عن الاستقامة
فقوموني اي اجعلوني مستقيما ومن سنة القاضي والوالي ايضا انه لا يستعمل
اي لا يجعل كل منهما عاملا وكذا لا يجعل الامير قاضيا على الخلق الا من عرف
دينه وامانته ولا بد للامير والقاضي من العلم مطلقا لا سيما من علم الدين
وعقل التدبير فانه لم يزد علمه اي علم القاضي على علم غيره ابتلى بحكام السوء اي
بنواب السوء لان نواب القاضي الجاهل كثيرا ما يكونون نواب السوء والسوء
بالضم الشر وبالفتح من المساءة ضد المسرة تقول رجل سوء ورجل السوء
بالاضافة فيهما لا بالتوصيف والفتح غالب في الاضافة كذا في مختصر
الصحاح واذا لم يزد عقله اي عقل الوالي ابتلى بوزير السوء اذ وزير
السفيه كثيرا ما يكون كذلك ومنهما اي من حكام السوء ووزير السوء
فساد الرعية وكان يقال فيما بين الاوائل من اهل البصائر لا الحكم ولا يولى

كلاهما ببناء المفعول من باب التفعيل على عشرة الا من زاد علمه وعقله على
عقل عشرة وعلمهم وانه لا يجاوز القاضي والوالي في الحكم والتدبير كتاب
الله تعالى وسنة رسوله واجماع امته والقياس غير خارج منها ولذلك
قال ثم يتبع اي لم يجد فيها ما يحكم فيها ما يحكم به على الواقعة يتبع رايه
الذي لا يخالف هذه الثلثة على ما علم في موضعه من شرائط القياس
وطرقه انه كان مجتهدا فان اصاب في رايه فله عشر حسنات وان اخطأ
فله اجر واحد واما ان لم يكن مجتهدا فيتبع اقوال المجتهدين في الكتب ويرجع
المتبعين وان يشاور جلساءه من اهل العلم فيما يلقى اليه من الحوادث
ويقول حين يجلس للقضاء اللهم اني اسئلك ان افتي بعلم واقضي
بحلم واسالك العدل في حالة الغضب والرضاء وان لا يقضي لاحد
الخصمين حتى يسمع كلام الاخر ويفهمه على وجهه وكمال مراده ليعرف وجه
القضاء فيحكم على الوجه المشروع ولما فرغ من بيان حقوق الوالي على
الوالي شرع في حقوق الوالي على الناس فقال واما حقوق الوالي
على الناس فاولها اي فكثيرة ايضا اولها الطاعة والسمع له اي
ان يطيع له المرء المسلم ويسمع قوله فيما اباح الدين وان استعمل ببناء المفعول
اي وان جعل عاملا وواليا على الرجل عبد حبشي اي وان استعمله
الامام لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد به
الامام على سبيل الفرض مبالغة في مبالغة في طاعته كذا في زين
العرب وثانيها ان يصلي عطف على معنى الطاعة والسمع اي ان
يصلي المرء المسلم خلف كل بر وفاجر من الولاة الجمعة والعيدين
وثالثها ان يجاهد معهم اعداء الدين فان ذلك اي المجاهدة
مع الاعداء مفوض الى الوالي ففي الحديث اربع من امر السلطان او تر
وان جر الحكم والفيء اي مال الغنيمة والجمعة والجهاد اي التصرف على الوجه

المشروع

المشروع في هذه الاربعة مما يتعلق به فيسلم ذلك كله بلا نزاع وانكار وفي
الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق لعل المراد انه ان كان من القريش
او الانكار في هذه امثال الامور الضرورية ومن دعا السلطان الى ما اباحه الدين فلم
يجبه فهو مبتدع ومن اتاه من غير دعوة فهو جاهل لا يعرف ما يضره او
طماع لا يعمل بعلمه والله اعلم فيجب الى دعوته ولكن لا يكثر الاختلاف اي الذهاب
والمجيء الى باب السلطان وحاصل معنى الاختلاف الى كذا ما يقال له بالتركي
وارمق كلمك فانه كالحريق اي النار المحرق والبحر المغرق اي هو المهلك
فهذه الجملة متعلقة بما قبلها لا من الحقوق وحفظ ورابعها ان يدفع
زكوة الاموال الظاهرة مثل عشر الخارج وزكوة السوائم والخراج وما اخذ
من عشور التجار في الطريق اليه ويجعل عهدتها اي دركها يعني رعاية حقوقها
في صرفها الى مصارفها في عنقه يخلصه او يهلكه قال ابن عمر رضي الله عنهما ادفعوا
زكوة اموالكم الى الامراء وان شربوا بها الخمر فاخذ هذه الاموال اليه فان
صرفها الى مصارفها فبها والا ففي غير الخراج اولى اعادتها وخامسها ان يعظم
الوالي ويكرمه ففي الحديث السلطان ظل الله تعالى اي مظهر لطفه وعنايته
لعباده فينتظم امور معاشهم به والله تعالى اعلم فمن اهان سلطان الله
اي من جعله الله تعالى سلطانا اذله الله تعالى وفي الحديث الاخر السلطان ظل الله
في الارض ياوي اي ياتي اليه كل مظلوم وينتصر به وسادسها ان يدعو له بالفلاح
والخير ولا يلعنه حال كونه على الجور والظلم فان ما يصلح الله تعالى على ايدي الولاة
يعني بسببهم اكثر مما يفسدون بانفسهم حتى قال بعض الكبراء جمع كبير مثل عليم وعلماء
لو كانت لي دعوة واحدة معلوم الاستجابة لم اجعلها الا في الامام فانه
اذا صلح الامام صلح العباد وهو شريك رعيته في كل عمل خير في عدله
لكونه سببا له وسابعها ان يرى اي يعتقد كل احد من الرعية جور السلطان
عذابا من الله تعالى نزل عليهم جزاء على ما قدمت اي كسبت ايديهم من الخطايا

الا من السلطان حتى يدعو عليه ولا يسبق فظهر به عدة من الحقوق للوالي
على الناس ففي الحديث كما تكونوا يولى عليكم احدكم يعني والله اعلم
ان تكونوا صالحين يجعل عليكم وال صالح وان تكونوا طالحين يجعل عليكم
وال طالح وقال الحجاج الظالم تبادروا انعمر لكم الاول بالذال
المعجمة والهمزتين بينهما لان الاول جمع والثاني متكلم من التفعل
اي كونوا مثل ابي ذر في الزهد اكن لكم مثل عمر رضي الله عنه في العدل
والانصاف فعلى كل واحد من المسلمين التضرع الى الله تعالى والانابة
اي الرجوع والتوبة اليه عند فشو الظلم وانتشاره وشمول الجور واحاطته
حتى يرفع الله عنهم الظلم والجور بلطفه وكرمه وكذلك اي كما يظهر اثر
الظلم والعدل فيما بين الرعايا فرحاً وترحاً وراحة انما يظهر جور
الوالي وعدله اي اثرهما في الضرع والزرع اي فيما يحصل من ضروع
المواشي من الالبان وفيما يزرع في الاراضي من انواع المزارع
والاشجار والثمار جمع ثمر والمكاسب والحرف بان يكثر بركة
الكل زمان العدل وتقل زمان الظلم بل تنعدم وقيل الملك ما يقال
بالعجمي پادشاه وكذا فيما بعد لفظاً ومعنى بالدين يبقى اي اذا
كان الوالي متدينا يمتد زمان ولايته والدين بالملك يبقى لما مر
وثامنها ان يوصي ان تعتقد ما يتعاطى الوالي اي يتناوله ويخوض
فيه ويباشر اليه من المحارم جمع محرم بمعنى الحرام منكرا وتكرهه بقلبه
اذا لم يوفيه مساغا اي جوازا ومجالا للنصح والعظة ولا يقاتل الوالي
ما اقام الصلوة فاذا ترك الصلوة فاتله بحاله وتنفه بهذا من
ثمرات الحق الثامن فالاولى ان يقول ولا يقاتله لا ان يعد حقا
تاسعا كما يتبادر من كلام المصنف وتاسعها ان يصبر على جور اميره
ولا يفارق الجماعة اي جماعة رعاياه شبرا اي مقدار شبر يعني

في شيء

في شيء من القواعد الشرعية لجور الامير فيموت اي فان يموت على الضلالة
كموت اهل الجاهلية وحاصل المعنى فارقها يموت ميتة بكسر الميم جاهلية صفة
الميتة اي يموت على الضلالة كموت اهل الجاهلية من حيث انهم كانوا لا يطيعون
اميرا بل يعدون ذلك سفاهة بل يؤدي اليه حقه كما حرر ولا يطلب هو منه حقا
من الحقوق ويقول حين يدخل على الامام الجائر استعاذا بالله تعالى من جوره
اللهم رب اي يا رب السموات ورب العرش العظيم كن لي جارا اي حافظا من
فلان ويسمي الوالي اي يذكر اسمه بدل فلان وعاشرها ان لا تولى على قوم امرأة
اي لا تجعل عليهم والية ففي الحديث لن يفلح قوم تملكهم امرأة انما قال النبي عليه السلام ذلك
لنقصان عقلها ودينها وكونها شرطا في الولاية ولما كان امر الجهاد مما يتعلق بالوالي
ذكر فصل الجهاد عقيب فصل الوالي والامارة فقال **فصل في سنن الجهاد** وآدابه
الجهاد من سنن الاسلام اي من طريقته المسلوكة وهو فرض كفاية على اهل الاسلام
اذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين اذا لم يكن النفير عاما وانه بالكسر اي
الجهاد من دين الاسلام كذروة السنام اي ما هو المرتفع من ظهر الجمل وذروته
اعلاه اي من اعلى درجاته ففي الحديث غدوة في سبيل الله او روحة بالفتح فيهما
اي الذهاب الى الغزو اول النهار او بعد الزوال يعني والله اعلم ثواب الغزو في مقدارهما
خير من الدنيا وما فيها اي من ثواب انفاقهما هذا هو المتبادر المناسب للمقام
وان كان هنا احتمالات اخر وفي حديث اخر ما جميع اعمال البر اي اعمال الحسنة عند
الجهاد اي بالنسبة اليه الا كتفلة اي كقطرة من البزاق يلقى في بحر لجي اي كبير
عميق وفي حديث اخر ما جميع اعمال العباد عند جهاد المجاهدين في سبيل الله الا كمثل
اخذ خطاف اخذ بمنقاره من ماء البحر الخطاف بالضم ما يقال بالتركي قرلنغج
لعل تخصيصه لغاية صغر منقاره وفي حديث اخر جاهدوا المشركين باموالكم
وانفسكم والسنتكم بان تحثوا على مجاهدتهم وينوي بالجهاد نصرة دين
الله تعالى واعلاء كلمة الحق اي كلمة التوحيد وقمع الباطل اي قهره ومحوه

وحزبه اى اصحابه وبذل نفسه فى مرضاة الله تعالى فقد سئل النبى عليه السلام
من افضل الجهاد فقال خطابا للسائل ان يعقر جوادك اى يقطع بالسيف
قوائم فرسك ويهراق اى يصب دمك ومن السنة ان يجاهد
فى نفسه فى طاعة الله تعالى اول مرة حتى يصلحها ثم يتعطف اى يميل
على غيره ملابسا بالمجاهدة والمحاربة وتعلم الرمى والركوب سنة
ففى الحديث ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا لان
الراكب كثيرا ما يحارب بالرمح والسهم اشد تاثيرا وايسر اتصالا
الى العدو من الرمح فالمحاربة بالسهم ماشيا احب من المحاربة
بالرمح راكبا ولذلك قال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية
القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى وفى حديث
آخر من ترك الرمى بعد ما علمه فانما هى نعمة كفرها تانيث اى باعتبار
النعمة فالرمى نعمة فتركها بعد علمها كفران تلك النعمة وفى رواية
من علم الرمى ثم تركه فليس منا وفى الحديث كل شىء يلهو به المسلم اى
يلعب باطل اى خال عن الفائدة الا رميه بقوسه اى لهوه ولعبه
بالرمى لانه يتعلم بنية الغزو وتاديب فرسه اى تعليم الركض
والجولان وملاعبته اهله اى امرأته فانهن من الحق اى من
المفيد الجائز ويستحب الخروج الى الغزو بل الى كل سفر مباح
لما مر يوم الخميس ولا باس بخروج النسوان الى الغزو لسقى الغزاة
ومداواة الجرحى جمع جريح مثل قتيل وقتلى وغير ذلك
من الفوائد المناسبة لهن وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث
جيشا او سرية اى قطعة من الجيش مقدار اربعمائة رجل او اقل
بعث اول النهار لما مر فى فضل السفر وفى حديث اخر تمعددوا
التمعدد التشبه بالمعد بفتح الميم وتشديد الدال ابو العرب كانوا اهل

شدة

شدة وغلظ فى المواشى اى تشبهوا بالمعد فى زيهم وعيشهم واخشوشنوا
اى البسوا الخشن الغليظ كما انهم يلبسون كذلك وفى حديث اخر عليكم
باللبسة المعدية وانتضلوا اى ارموا وثبا بقوافيه وامشوا حفاة
اى عاريات الارجل عن النعل وغيره اى لتعتادوا يعنى حتى يكون ذلك
كله عادة لكم للاحتياج اليها فى الغزوات وان كان نادرا فى الاجر وان يحتسب
الغازى اى يطلب ثوابا فى طريقه كل لسعة اى لدغة العقرب والحية
وغيرهما ونكبة اى شدة وضيق وعثرة اى زلة واقعة منه او من فرسه
فان كل ذلك له الاجر والثواب وضمير له يحتمل العود الى الغازى والى
قوله كل ذلك وعلى الثانى يكون له الاجر مجازا فتأمل وكذلك علف
دابته وروثه وبوله فى ميزانه حسنات مبتدأ والظرف المقدم خبره والجملة
بيان لجملة قبلها والمعنى ان العلف وما بعده مثل كل واحد مما قبله
يعنى حسنات توضع فى ميزانه وتذكير ضميرى دابة لكونها بمعنى الفرس
غالبا وكذلك نومه ويقظته ومن السنة ايضا ان لا يخرج الى الجهاد
الا من كان فارغا عن خدمة الاهل والاطفال وخدمة الوالدين
اما لعدمهم او لاستغنائهم عنه لوجود من يتم امورهم ومصالحهم فان ذلك
اى خدمتهم مقدم على الجهاد بل هو افضل الجهاد اذا لم يكن النفير عاما
وان يعظم كل من خرج الى الغزو كائنا من كان مطلقا وكائنا
من كان يخدم الغزاة او يحرسهم ويحفظهم او يتبعهم لغرض الدنيا
تخصيص بعد التعميم للاهتمام بهم لشدة الاحتياج اليهم ولو كان
كلهم وماشيتهم من السوائم ودابتهم للركوب والحمل فان كلا
من ذلك عند الله بمكان اى بمرتبة يعنى لكل منها عنده تعالى شرف
ومنزلة واذا كان كذلك فيعرف اى فمن السنة ان يعرف حرمة
كل صنف منهم وان يخدم الغازى بما استطاع اى تمام وسعه وطاقته

وان يعينه على المحاربة بما امكنه اى بقدر ما يمكن له وفي الحديث ان الله
تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلثة نفر صانعه اى من يصنعه
بنية الغزو وان باعه والممد بصيغة الفاعل اى من يوصل المدد به
الى الغازى بان يشترى له مثلا والرامى به في سبيل الله يعنى من
يرميه بالاخلاص خاليا عن الريا والسمعة وغيرهما من الاغراض الفاسدة
وتجهيز الغازى اى تهيئة اسبابه واعداد الاته وخلافته على
اهله اى القيام بخدمتهم بعده من السنة وتغيير اسلوبه وافراد سنيته
بالذكر لكونه افضل من سائر السنن من سنن عون الغازى وفي
الحديث من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى اى حصل له ثواب الغزو
او سقط فرض الغزو عنه اذا كان في زمان صيرورة الغزو فرض عين
ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير اى على الاستقامة من جميع الوجوه
فقد غزى وان يستفتح الغازى بالفقراء والصعاليك جمع صعلوك
وهو الفقير فيكون من قبيل عطف المفسر على التفسير لان الفقير اظهر
من الصعلوك يعنى يطلب الفتح من الله تعالى بدعاء الفقراء
الصالحين من اهل الاسلام يعنى يطلب منهم الدعاء وقت خروجه
الى الغزو وكما كان يفعل النبي عليه السلام كذلك وان لا يتوجه
نحو المشاهد اى محال شهود الاعداء الا من كان له آلة صالحة
من سلاح وكراع اى خيل وجلادة اى شجاعة وصلابة وان ينظر
اى الغازى الى فرس الجهاد سواء كان فرس نفسه او فرس غيره بالاحترام
ليبارك له في غزوه وما مر كان تعظيم غير الغازى لكل من خرج
او اعم منه فلا تكرار او المراد به في كلا الموضعين اعم وتكرار
تعظيم الفرس لزيادة الاهتمام به لقوله وفي الحديث الخير معقود
في نواصي الخيل قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات والمعنى

وانه علم

وانه علم الخير ملازم لذوات الافراس وانفسها كانه معقود فيها
لان بها يحصل الجهاد الذى فيها خير الدنيا وخير الاخرة حصولا
مستمرا الى يوم القيمة اراد به اى بالخير المعقود في نواصيها
الاجر والغنيمة لقوله عليه السلام في رواية الخيل معقود بنواصيها الخير الاجر
والغنيمة وان يختار من الخيل ما اختاره سيد البشر صلى الله عليه وسلم كل ادهم
اى اسود اقرح اى في جبهته بياض قدر الدرهم ارثم اى الذى شفته العليا
بيضاء وكذا الكل في المواضع يجوز في لفظ الكل النصب والرفع على ما لا يخفى اى كل فرس
يوجد فيه هذه الصفات الثلث او كل اقرح محجل بناء المفعول اى ما في قوائمه او في ثلث
او في اثنين او واحدة منها التحجيل اى البياض الذى ارتفع الى موضع القيد طلق اليمين
بضمتين اى لا تحجيل في يمناه اى كل اقرح الذى فيه تحجيل لكن لا يكون ذلك التحجيل
في يده اليمنى او من الكميت اى ما بين السواد والحمرة تصغير كمت والفرق بينه وبين
الاشقر اى الاحمر بالذنب والعرف فاذا كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت
على هذه الشية على وزن الدية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وقوله تعالى لا شية
فيها اى ليس فيها لون يخالف سائر لونها يعنى او يختار من جنس الكميت ما هو اقرح
الارثم والاقرح المحجل طلق اليمين لقوله عليه السلام خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم
الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية والفحل اى الذكر
الغير الخصى من الخيل احب الى الغزاة لانها اجرا واجسر واقوى اى اكثر جراءة
واقداما وقوة وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الشكال في الخيل وهى اى الخيل التى
فيها الشكال التى احدى قوائمها مطلقة اى مطلقة اللون ولا تحجيل فيها
والثلث اى ثلث قوائمها محجلة او على العكس اى احديها محجلة والبواقى مطلقة
لعل المراد ان هذه القائمة المحجلة يمناها وكذا في الوجه الاول يمناها من الثلث
او ان الشرطية في المحجلة الممدوحة كونها اقرح وهذه المكروهة ليست كذلك
تطبيقا بين الحديثين والمسابقة على الفرس اى اجراؤها بالترك

يرشمق وقوشموح لامتحان كرمه وعتقه العتق الكرم والجمال
اى ليعلم انه جواد فيه سرعة العدو ولا من السنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل والحيفا بفتح الحاء المهملة
وسكون الياء وبالمد والقصر الى ثنية الوداع اسما موضعين
وبينهما ستة اميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وهي اثنى عشر الف
خطوة وستة وثلثون الف قدم وقال عليه السلام لاسبق بسكون
الباء مصدر وبفتحها المال المشروطة للسابق على سبقه قال الخطابي
اصح الروايات هنا الفتح اى لايجوز اخذ المال بالمسابقة الا في نصل
او خف او حافر اى ذى نصل وذى خف وذى كذا في زين العرب
فيصح التنفير بقوله اى الرمى والبعير والفرس لكن في الاول مسامحة
لان ذى النصل ليس الرمى بل الرامى والحق الفقهاء بها المسابقة
على الاقدام والبغال والحمير بل التنازع بسلاح والتراجع الى شيخ
فيجوز اخذ المال بالمسابقة فيها اذا كان من احد الجانبين او من
الثالث على ما علم في موضعه وسابق اعرابى ناقته على النبي عليه السلام
اى على ناقته عليه السلام وهى ناقته التى تسمى غضباء لكونها مقطوعة
الاذن والعضب القطع فسبقها اى غلب الاعرابى على غضباء
واسند السبق اليه مجازا فاشتد ذلك اى صار شديدا صعبا على الكمل
اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اذ كانت اى العضباء لاتسبق
ببناء المفعول اى لايغلب اصلا فقال النبي عليه السلام ان حقا
اى حقيقا وجديرا على الله تعالى ان لا يرتفع شيء من امور الدنيا
الا وضعه اى جعله وضيعا ومنحطا عن درجة الارتفاع والغرض
من هذه القصة وما قبلها من قوله وفعله عليه السلام اثبات الجواز
على وجه الكمال ومن السنة ارتباط الخيل في سبيل الله فانه

من الجهاد

من الجهاد وهو اى ارتباط الخيل اعداد الخيل اى تهيئتها وتعاهدها
اى التحافظ عليها باصلاح اسباب تسمينها قال عليه السلام ارتبطوا
الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها ليوم اللقاء اى لقاء العدو
يعنى ليوم الحرب وكانت الصحابة رضى الله عنهم يترامون ويتناضلون
من قبيل التنفير اى رمى بعضهم مع البعض بالسهام للسبق
وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى فاذا اصاب نصله اى سهمه الى
الهدف قال انا بها انا بها اى انا مختص او متلبس بهذه
الاصابة او بهذه الخصلة يعنى كان يفتخر باصابة الهدف اى
الغرض وهو في الاصل كل شيء مرتفع من بناء او حجر او شجر وقوله
كان ابن عمر رضى الله عنهما بلا واو في بعض النسخ فحينئذ يكون استينافا
بيانا لما قبله ومن السنة ان لايكون شديد الحرص على القتال
ولايتمناه فان فيه اى في القتال خطرا عظيما وباسا شديدا
والباس الشدة في الحرب فتوصيفه بالشديد لزيادة المبالغة
في المنع عن حرص القتال وقد يكون بمعنى العذاب فيجوز صرفه اليه
ويجوز ان يعود ضمير فيه الى التمنى والحرص فيكون في معنى الحظر
الاعجاب والوثوق بالقوة المؤدى الى عدم الاحتياط المؤدى
الى الباس وان يسأل الله تعالى العافية لا الموت والهلاك
ولا ملاقات العدو واذا نهض العدو اى قام لقتاله يلقاه
في نحره اى في صدره بشد سلاحه تأثرا وانفذ عزمه اى قصده
اهلاكا وافناء والباء للتعدية اى يجعل اشد سلاحه ملاقيا
لصدره او يقصد ضربه فيه قصدا صادقا وان يسأل الله تعالى
الثبات على القتال حذرا عن الفرار كما جاء في كتاب الله تعالى
في قصة الربيين حيث قال الله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون

كثيرا اى جماعة كثيرة بكسر الراء نسبة الى الربة بمعنى الجماعة فاعل قاتل
فما وهنوا اى ما تخذوا عن القتال لما اصابهم فى سبيل الله من القتل
وما ضعفوا وما استكانوا اى ما خضعوا لاعدائهم بطلب
الامان ولكن صبروا والله يحب الصابرين منتهيا الى قوله تعالى
وانصرنا على القوم الكافرين يعنى المشبه به ليس ما ذكر فقط بل مع قوله
تعالى فيما قبل هذا وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا
فى امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وحاصل المعنى ومن
السنة ان يسأل الغازى الثبات عند القتال مع الاعداء مثل سؤال
هؤلاء الغزاة الممدوحين وفى الحديث لا تتمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم
فاثبتوا واكثروا ذكر الله تعالى واذكروا الله تعالى فان اجلبوا يقال جلب عليه
واجلب اى صاح فعلى هذا يكون قوله وصيحوا من قبيل عطف الخاص
على العام اى ان صاحوا واكثروا الصياح فعليكم بالصمت وكانت الصحابة
رضى الله عنهم لذلك اى لاجل قوله عليه السلام كذلك يكرهون الصوت عند القتال
وفى اكثر النسخ وكانت الصحابة كذلك بالكاف بدل اللام اى كانوا كما قال
وعلى هذا يكون قوله يكرهون بيانا لكذلك وفى حديث آخر ان بيتكم
العدو من باب التفعيل اى وقعوا بكم ليلا فليكن شعاركم اى علامتكم
تميزون بها فى الظلمة وحالة الاختلاط بين الاصحاب والاعداء حم لا ينصرون
لعل تخصيص هذا القول لان يحلف كل منهم على ان الاعداء لا يكونون منصورين
تفاؤلا والمراد من الحديث الاول على سنية السؤال الثبات ومن الثانى
دفع توهم منه ان السنة وقت القتال السكوت مطلقا ومن السنة ان لا يكف
اى يمتنع عن ذكر النساء والاولاد والاموال والوطن والمولد فانه يفتره ويوهنه اى
يعطيه الفتور والضعف عن القتال وان يهيئ نفسه للقتل اى لقتلها
الاعداء والخروج من الدنيا الى منازل الشهداء فى الجنة والسنة فى ابتداء القتال

ماجاء

ماجاء فى الحديث انه عليه السلام اذا بعث جيشا الى الغزو قال اغزوا اى قاتلين
فى ابتداء قتالكم بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا بضم الغين
المعجمة وتشديد اللام اى لا تخونوا فى مال الغنيمة ولا تغدروا اى لا تنقضوا
العهد والصلح بلا عذر ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا صغيرا ولا شيخا كبيرا اى
لا يباشر القتال ولا يعين عليه واذا حاصرتم اى احطتم اهل مدينة او اهل
حصن اى قلعة فادعوهم اولا الى الاسلام فان اسلموا وشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم اى ينفعهم ما ينفعكم
ويضرهم ما يضركم فاتركوهم وهم اخوانكم فان ابوا عن الاسلام والشهادة فادعوهم
الى الجزية اى الى اخراج الرأس يعطونكم خبر بمعنى الانشاء اى ليعطوكم عن يد
اى اذلة واستسلام وقيل نقدا لا نسيئة وهم صاغرون اى ذليلون فان ابوا
عن الجزية فقاتلوهم حتى يحكم الله تعالى بينكم اى بينكم وبينهم بتغليب المخاطبين
وهو خير الحاكمين يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اراد بالشيخ الكبير من لا يقاتل
ولا يستطيع ان يعين عليه كما اشرنا اليه وفى حديث آخر اقتلوا شيوخ
المشركين اى الذين يقاتلون او يعينون عليه واستحيوا اى استرقوا شرخهم
وفى مختصر الصحاح الشارخ الشاب والجمع شرخ كصاحب وصحب فيكون المراد
من الاستحياء استرقاقهم وجعلهم عبيدا والسنة فى الكتابة الى اهل الحرب
ما روى ان خالد بن وليد رضى الله عنه كتب الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم
من خالد بن وليد الى رستم وبهرام رئيسان فى ملأ من فارس سلام على من اتبع
الهدى وانما قال كذلك لانه لا يجوز ان يسلم على الكفار فاما بعد التسمية
وتعيين المكتوب اليه فانا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فيها فان ابيتم
فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم عن الجزية ايضا فان معى
قوما يحبون القتل اى ان يقتل بناء المفعول فى سبيل الله شوقا الى لقائه
كما يحب فارس اى كما تحب من معك الخمر فلا خوف لنا منكم ولا مبالاة

ويجوز تفسير القتل ببناء الفاعل ايضا ولكن الاول اولى السلام على من اتبع
الهدى وفي تكريره تنبيه على وجه تغيير اسلوب السلام وهداية الى الهدى ومن
السنة في المقاتلة مع الاعداء ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع
الفجر حالة القتال امسك اي امتنع عن القتال حتى يصلي الفجر وتطلع الشمس
فاذا طلعت قاتل حتى ينتصف النهار فاذا انتصف النهار امسك
حتى تزول الشمس عن حد الاستواء فاذا زالت قاتل حتى يدخل وقت العصر
ثم يصلي العصر ثم يقاتل ووجه رعاية الصلوات ظ واما رعاية بعض
الاوقات المكروهة فلعل القتال فيها مكروه ككراهة الصلوة وكان
صلى الله عليه وسلم اذا راى مسجدا في مدينة من المدن او سمع اذانا فيها
لم يقتل احدا من اهلها ولم يقاتل معهم حذرا عن قتل اهل لا اله الا الله
ومن سنة الغازي انه يقدم على الحرب بقلب جري لا يعبأ اي لا
ولا يعتبر بشيء من شدة الحرب ومعرة القتال اي مكروهة ومشقته
وان يدفع عن قلبه وساوس الشيطان بالقاء انواع المخاوف والمهالك
بقراءة هذه الاية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقدر علينا من الشدة
والرخاء هو مولانا اي ولينا وحافظنا وناصرنا وعلى الله فليتوكل المتوكلون
اي واذا كان كذلك فليتوكل المتوكلون على الله تعالى وان يعلم ان الجبن
اي الخوف وعدم الاقدام على الحرب بسبب الخوف لا يؤخر اجله والاقدام
عليه لا يعجل حتفه اي موته وان يتشبه باصناف من الخلق فيكون
مثلا كقلب الاسد يعني لا يجبن ولا يفر من الحرب ويكون في كبر النمر
بوزن الكتف ما يقال له بالفارسي پلنگ يعني لا يتواضع للعدو ويكون
في شجاعة الدب بضم الدال وتشديد الباء ما يقال له بالتركي ايو يعني
تقاتل بجميع جوارحه ويكون في حملة الخنزير يعني لا يولي دبره
اي لا يستدبر اذا حمل ويكون في اغارة الذئب يعز اذا ييئس

منصور

من حصول مراده في وجه اغاره في وجه اخر ويكون في حمل السلاح
الثقيل كالنملة وهي تحمل اضعاف وزن بدنها فيكون الغازي
كذلك فيجوز ان يكون الكل في التفسير كذلك ولكن فسرنا بالحاصل
قطعا للتطويل ويكون في الثبات كالحجر اي لا يزول عن مكانه
ويكون في الصبر على الجروح والالام كالحمار اذا اثقلته اي جعلته
ثقيلا وضعيفة بنصول السهام وضرب السيوف وطعن الرماح
في هذا الوقت ويكون في الوفاء براسه وسائر رفقائه كالكلب
وهو على صفة لو دخل سيده اي صاحبه النار يتبعه ويكون
في التماس الفرصة والظفر كالديك اي كما يقال له بالفارسي
خروس ويكون في الصف ساكنا كالمصلي الخاشع ويكون
في متابعة الامام اي امير العسكر كمتابعة المأموم امامه في الصلوة
اي لا يخالفه اصلا واعادة يكون فيهما للبعد والاهتمام بهما
لكونهما مدار الكل ويغطي نفسه بالسلاح كغيطة البكر نفسها
بالثياب اذا زفت اي بعثت الى الزوج ويكون في تكثير
سلاحه وحاله كالمرائي اذا قل ماله وعبادته اي وقت قلة
مال المرائي وعبادته ويكون في المكر والحيلة مع العدو اذا هرب
اي غلب عليه العدو كالثعلب اذا اضطره الكلب وانما يجوز
المكر والحيلة في الحرب فان مدار الحرب على الخداع ويكون في التبختر
اي ما يقال له بالتركي صلنمق والخيلاء اي التكبر والافتخار
بين الصفين كالعروس اي كالزوج حالة التزوج ويكون
في الخفة في تحريف القتال اي في تغييره من نوع الى اخر من صرفه
وتقلبه فيها كالصبي ويكون في صوته اذا صاح لعدوه كالرعد
اذا صاح بالسحاب وفي الصحاح الرعد الصوت الذي يسمع

من السحاب اى كصوت يسمع فيما بين السحاب ويكون فى سود فطنة
اى فى الحذر عما يهلكه فى جميع احواله كالغراب الابقع اى الذى فيه بياض وسواد
ويكون فى حراسته اى فى حفظ نفسه عن الخصم كالكركى اى كما يقال له بالتركى
طورنا ولما كان ههنا مظنة ان يقال كيف يتشبه بهذه الاوصاف وفى التشبيه
ببعضها معنى الكذب فقال دفعا وقد رخص اى جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكذب فى الحرب وجوز الخديعة فى صف القتال فيجوز له ان يكذب ويخدع
ولكن لا يغل ولا يقدر على ما مر من معنا حما فيما ياخذ من العدو ففى الحديث
الغلول من جمر جهنم اى من شرارته فقد امتنع النبى عليه السلام الصلوة
اى لانه لم يصل على رجل مات يوم خيبر وقد خبا اى ستر فى ماله
خرزات جمع خرزة بتقديم الراء المهملة وتاخير المعجمة وهو ما يقال
بالتركى بنجق من مال اليهود كانت تساوى درهمين كلاهما صفتان
للخرزات واحرق عطف على قوله فقد امتنع اى ولانه قد احرق النبى عليه السلام
بضرب من يغل وباحراق متاعه تشديدا فى المنع عن الغلول
ويجب على الامام ان يحرض الجيش اى يحثهم على القتال كما كان يفعل
النبى صلى الله عليه وسلم كذلك وان ينفل كل طائفة منهم شيئا
اى يعطيهم من مال الغنيمة عطية زائدة على سهامهم فيقول بالفاء
والواو عطف تفسير لقوله وينفل اى يقول فى التنفيل من قتل قتيلا
اى قرب قتله فله سلبه اى ما معه من الثياب والسلاح والفرس
وغيره من استولى اى غلب على طرف من دار الحرب اثرهم اى اختيارا
من استولى وجمع الضمير باعتبار عموم الموصول به اى بذلك الطرف وبجميع ما فيه
من الاسرى جمع اسير والاموال اى يعطيهم ذلك كله ويجعل امير
الغالبين امير ذلك الطرف فان ذلك لاثار البعث اى اشد
بعثا وحثا لهم اى للعسكر من المسئولين وغيرهم على الحرب وان يقدم

الاشجع فالاشجع اى يقدم اولا الاشد شجاعة وثانيا ما يقرب منه فى الشجاعة
وكذا يقدم الاعلم فالاعلم بامر الحرب من الاشجعين بحيث يكون الاشجع
الاعلم اقدم ثم ما يليه الى تمام العسكر وان يؤمر من باب التفعيل اى يجعل
اميرا على كل طائفة من عسكره واحدا منهم لانه اشد ضبطا وايسر
حفظا ويجب ايضا على كل من شهد الوقعة اى الحرب وفى المغرب
وقع بالعدو واوقع بهم فى الحرب وهى الوقعة ان يغتنم الشهادة
فى سبيل الله تعالى اى يعدها غنيمة فانها كرامة جليلة ومقام رفيع
اى مرتفع غاية الرفعة ففى الحديث الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد
احدكم الم القرصة بالقاف والصاد المهملة اى الاخذ باطراف الاصابع
وجاء فى الحديث الاخر كل ميت يختم على عمله اى ينقطع عمله ولا يمتد
الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله تعالى اى ملازما لثغر العدو وحافظا
لمحل الخوف منه فانه ينمى اى يزيد ويكتب له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة
القبر اى عذابه وفى الحديث الاخر ان ارواح الشهداء فى حواصل طير
خضر جمع اخضر وكذا الطير جمع طاير ويطلق على الواحد والحواصل جمع
حوصلة اى فى اجوافها لما فى رواية اخرى فى جوف طير خضر تسرح اى
ترعى فى الجنة حيث شاؤا وفى بعضها اى بعض الاحاديث فى قناديل
معلقة من العرش اى جعل الله تعالى لها هيا كل الطيور وصورها
ليتناولون وما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة بقوله
تعالى احياء عند ربهم يرزقون وفى بعضها ما من اهل الجنة احد يسره ان
يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها اى والحال ان له عشرة امثال الدنيا
الا الشهيد فانه ود اى يحب والتعبير بالماضى فيه وفيما بعده لتحقق الوقوع
انه يرجع فاستشهد ثانيا لما راى من الفضل فى الشهادة فعلى كل مؤمن ان
يتمنى الشهادة ابدا اى دائما ففى الحديث من يسال الله تعالى الشهادة بصدق

ای ملتبسا بصدق قلب بلغه الله تعالى منازل الشهداء من باب التفعيل
ای اوصله اليها وان مات على فراشه اللهم ارزقنا الشهادة بحرمة شهادة
الحسن والحسين رضي الله عنهما بمحض جودك يا فائض الوجود ويا واجب
الوجود يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين ولما فرغ مما يتعلق بحال
الصحة من السنن شرع فيما يتعلق بحال المرض فقال **فصل في سنن
المومن المبتلى** ای الواقع في البلاء والمرض وفيه ای في هذا الفصل
او في حق المومن المبتلى دعوات ای ادعية يستشفى بها وطب ای
ما يتعلق بعلم الطب من استعمال الادوية اولها ای اول السنن
ان يغتنم البلاء ای يعده غنيمة ونعمة من الله تعالى ففي الحديث اذا احب الله
تعالى عبدا ابتلاه ای جعله في بلاء حتى يتضرع ويسمع الله تعالى تضرعه
وقال النبي عليه السلام يود ای يحب اهل العافية يوم القيمة حين يعطى
اهل البلاء الثواب ببناء المفعول ای في وقت منه يعطيهم الله تعالى
فيه ثواب بلائهم لو ان جلودهم قرضت ای قطعت بالمقاريض جمع
مقراض يعني يتمنون فيه ذلك قال علي كرم الله وجهه للمومن عند الله تعالى
خمس نقمات يقال انتقم الله منه ای عاقبه والاسم منه النقمة وجمعها
نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم وقد يقال نقمة ونقم مثل
نعمة ونعم كذا في الصحاح ای له عنده تعالى خمس عقبات لتكفير سيئاته
الحاصلة من تقصيراته فاولها المرض والمصائب جمع مصيبة وثانيها التشديد
عند الموت وثالثها التعذيب في القبر ورابعها الحبس على الصراط
وخامسها التعذيب في النار لم يصرح بغير الاول لانفهامه
من السياق فاذا وقع شيء من المرض والمصائب يكفر ذنوبه فان
كانت ذنوبه اكثر بالباء المنقوطة بنقطة تحتها ويجوز بالثاء المنقوطة
بثلث فقط فوقها وكذا في كل ما بعده من ذلك ای من ان تكفر بالمرض

عن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من رأى صاحب بلاء
فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه
ذلك رواه الترمذي كذا في جبوة
القلوب

والمصائب

والمصائب شدد عليه عند الموت فان كفرت به فبها فان كانت ذنوبه
ای فان تكفر به بل كانت اكثر من ذلك ای من ان يكفر بذلك التشديد
عذب في قبره فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك ای من ان يكفر بالتعذيب
في القبر حبس على الصراط زمانا اراده الله تعالى فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك
ای من ان يكفر بالحبس عذب في جهنم على قدر ذنوبه فيكفر جميع ذنوبه فيه
ثم يخرج منه بالتوحيد ای بسببه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له
من العمل ما يكفرها عنه ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها ای الله تعالى
عنه وان جاز ان يسند الى الحزن ظاهرا والتكفير وان كان في الاصل
بمعنى الستر ولكن فيه معنى الاسقاط والحط ولذلك يتعدى بعن
وقال صلى الله عليه وسلم من قال عند الهم ايتمه الجملة صفة الهم
واللام فيه كاللام في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا يقال اهمه الامر
اذا اقلقه واحزنه ومنه قولهم اهمك ما اهمك ای اذابك ما
احزنك كذا في المغرب ای عند حزن يجعله متحيرا مضطربا عشر مرات
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذهب الله
تعالى همه بلطفه وكرمه ومنها ای في ابتداء السنن بقوله فاولها ثم العدول
الى قوله منها تفنن وتنبيه على ان اغتنام البلاء اسبق السنن واهمها
مع الاشارة الى كثرة السنن يعني ان سنن المومن المبتلى كثيرة منها
ان يغتنم البلاء وهو اسبق السنن ومنها ان يستقبل البلاء العظيم
ای لا يعرض عنه بالجزع بل يقبل ويتوجه اليه ملابسا بالصبر الجميل فانه
ای البلاء العظيم او استقباله بالصبر الجميل طهارة عن الذنوب
والخطايا وكرامة ودرجة له عند الله تعالى قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يكفر ببناء المفعول ای يسقط ويعفى عنه ای عن المومن المبتلى

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتلى العبد المومن بالسقم قال لصاحب اليمين
ارفع القلم عنه وقال لصاحب
الشمال اكتب لعبدي احسن ما كان يعمل وعن ابي امامة قال
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث الله تعالى اليه
اذا مرض العبد المومن قبل المرض فيامر احدهم
اربعة املاك ويامر الثاني ان يأخذ
ان يأخذ قوته ويامر الثالث
لذة الطعام من فيه ويامر الرابع ان يأخذ
ان يأخذ نور وجهه فاذا اراد الله تعالى بانه
جميع ذنوبه يامر الاملاك الثلثة
ان يشفيه ولا يامر
يدفع كل واحد ما اخذ فيقول
الرابع انا ما يدفع الذنوب اليه
الله تعالى لا يحمل من كرمي ان ترد ذنوبه
بعد ما تعبت نفسه في المرض فيامر
يطرح ذنوبه في البحر فيخلق الله تعالى
من ذلك [illegible] في البحر كذا
في مشكاة الانوار [illegible]
المتقين

ذنوبه بالنكبة اى الشدة والمحنة وانقطاع شسعه اى شراك
نعله والبضاعة اى الطائفة من ماله يضعها فى كمه فيتفقدها
اى تغيب عنه فلم يجدها فيفزع لها اى يحزن ويتضجر لظنه انها
ضاعت ثم يجدها فى جيبه وفى الحديث ما من مريض يمرض فينتقص
يلزم ويتعدى فعلى تقدير التعدى يجوز هنا بناء الفاعل والمفعول
اى ينقص منه اى المريض قلامة ظفر اى مقدار ما يقطع من ظفر
واحدا وينتقص منه ذلك المقدار بسبب المرض فما فوق ذلك
المقدار يحتمل الفوقية فى الكثرة والقلة كما فى قوله عليه السلام
ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت
عنه بها خطيئة الا كان ما نقص المرض او انقص منه به فى الجنة
وما كان فى الجنة شئ من اعضاء احد الا كان سائر جسده
تبع ذلك بالفتحتين بمعنى التابع يكون جمعا وواحدا اى
الا كان باقى جسده تابعة لذلك الشئ فى دخول الجنة لان ما يكون
فى الجنة يعتق من النار وعتق البعض يستلزم عتق الكل
كرجل اذا اعتق شقصا اى بعضا من عبده فهو حر كله لكن
هذا عندالامامين لما علم فى موضعه وفى الحديث ذهاب البصر
مغفرة للذنوب كلها وذهاب السمع مغفرة للذنوب كلها اى
سبب لها وما نقص من الجسد بسبب شئ من البلايا والمحن
والمصائب فعلى قدر ذلك تعميم بعد التخصيص يعنى والله اعلم شئ ما قدر
ان نقص من الجسد شئ مما ذكر فعلى تقدير ذلك النقص ينقص
الذنوب فتكون مغفورة على حسب ذلك كما فى قوله عليه السلام
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
ولا غم حتى الشوك يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفى الحديث

الحمى

الحمى حظ المومن من النار فمن حم فى الدنيا نجو من النار فى العقبى
لاخذ حظه ونصيبه منها ويدل عليه ما روى عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حم ببناء المفعول اى صار
محموما ثلث ساعات وصبر عليها اى على حمى تلك الساعات
شاكرا لله تعالى على انها نعمة فى المعنى او على انها منه تعالى لا من
مخلوق او على انه تعالى لم يجعل مبتلى بازيد من ذلك او على غيرها
من المحمولات المناسبة حامدا لله تعالى ذكره بعد الشكر مع وضع المظهر
موضع المضمر للاشعار بكون ذلك المحموم على تمام الرضا
بقضائه تعالى وكمال اهتمام بذكره تعالى باهى الله تعالى به الملائكة
المباهاة المفاخرة اى عاملهم بذلك المحموم معاملة المفاخرين
ففسر تلك المعاملة بقوله فقال يا ملائكتى انظروا الى عبدى
وصبر على بلائى اكتبوا له براءة من النار فيكتب ببناء المفعول
اى فيكتب من قبل الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. هذا
كتاب من الله العزيز الحكيم براءة لفلان بن فلان خبر بعد خبر او
بدل منه ويجوز انتصابه على الحالية منه انى قد امنتك من نارى
واوجبت لك الجنة التفات منه تعالى من الغيبة الى الخطاب لاعتبار
بذلك العبد فالسنة فى الصبر الجميل ان لا يجزع اى لا يترك الصبر
اصلا ولا يشكو ما به اى عما التصق به من المرض الى احد من
عواده اى من الذين يجيئون على عيادته وان لا يترك صلوته
مهما امكن ولا يتضجر اى لا يتضيق وفى الحديث القدسى قال الله
تعالى اذا اشتكى عبدى ما به من الم ما واظهر ذلك اى الشكاية
او الالم قبل ثلث اى ثلث ليال ويحتمل ثلث ساعات وثلث
سنين فقد شكانى كانه يكون معذورا بالاظهار بعد الثلث

هذا ما يلوح على الخاطر الفاتر والعلم عند الله تعالى وان يكتم اى
يستر المرض ما استطاع اى مقدار قدرته ففى الحديث ثلث
من كنوز البر الكنوز جمع كنز وهو المال المدفون وفى المنوب
البر الصلاح وقيل الخير اى ثلث خصال من الخير والصلاح
مثل الكنوز فى المحبوبية وعدم الضياع الاولى كتمان الصدقة
اى اخفاؤها واعطاؤها خفية افراد كتمانها بالذكر من جملة
كتمان البر لغاية الاهتمام به لكثرة نفعه وعظم ضرر اظهارها
والثانية كتمان البر والثالثة كتمان الامراض ومنها اى ومن سنن
المومن المبتلى ان يغتم اى يقع فى الغم بطول الصحة والسلامة
لان الاغتمام بسبب طولهما من بلاء المومن فينبغى ان يتصف
ففى الاثر اى لانه جاء فيما روى عن الصحابة رضى الله عنهم لا يخلوا
المومن من علة اى من مرض وذلة وقلة فلا بد ان يبتلى ببناء
المفعول اى يكون مبتلى فى كل اربعين يوما بشىء منها والا يخاف
عليه من النفاق ومنها اى ومن تلك السنن ايضا ان يتوب فى مرضه
مما كان هو عليه من الخطايا ففى الحديث اذا مرض العبد ثم صح ولم يصلح
اى وان لم يكن صالحا بالتوبة والعمل الصالح يقول الحفظة من الملائكة
فى حقه داويناه فلم يعاف ببناء المفعول والجزم وعالجناه فلم يقبل
العلاج ولم يحصل له العافية الحقيقية وان يكثر من هذا الدعاء فى مرضه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
سبحان الله اى اسبحه تسبيحا رب العباد بدل من لفظ الجلالة او صفة لله
لان ربوبيته مستمرة فيكون الاضافة معنوية ورب البلاد والحمد لله كثيرا
مباركا فيه على كل حال متعلق بمباركا او صفة للحمد المحذوف اذ التقدير
حمدا كثيرا والله اكبر كبيرا حال مؤكدة اى لازما له الكبرياء جلال الله وكبرياؤه

وعظمته

وعظمته وقدرته بكل مكان اى اثارها ظاهرة فيه اللهم ان كنت قضيت
على الموت مفعول قضيت ومجرور على ضمير المتكلم لان الياء مشددة اى
ان كان قضاؤك السابق فى حقى ان اموت من هذا المرض فاغفر لى
واخرجنى من ذنبى واسكنى كلاهما من باب الافعال جنة عدن بالاضافة
اسم طبقة عليا من طبقات الجنة وان يتوقى اى يتحفظ ويحترز فى مرضه
اربعة من الافعال القبيحة يعنى لا يكذب ولا يطمع ولا يرائى ولا يسخط فهذه
الجمل بيان لقوله يتوقى فى مرضه اربعة ولما كان لها تفاصيل شرع فيها فقال
لا يكذب فيقول مع قوله تفسير ليكذب بحرف النفى ينفى كلا الفعلين وكذا
فيما بعدهما من الجمل الثلث اى فلا يقول ما نمت البارحة اى فى هذه الليلة
او ما دخل فى حلقى شىء من الطعام والشراب منذ كذا فربما اى لانه
قليلا ما يكون غفا غفوة اى نام نومة خفيفة او شرب شربة قليلة
فيكون كاذبا ولا يطمع فينظر اى فلا ينظر الى كم من يدخل عليه عائدا اى
جائيا لعيادته لتوقع ان يجى اليه بشىء ولا يرائى فيقام عن جلوسه اى فلا يضطجع
عن حال الجلوس اذا دخل عليه العائد ليريه انه ضعيف لا يقدر على
الجلوس ولا يتسخط فيقول اذا اتى بشىء الباء للتعدية والفعل مبنى للمفعول
اى فلا يقول اذا اتى احد من تعلقاته بشىء من طعام وشراب
بئس ما صنعتم وكان بعض من السلف من يغلق على نفسه الباب اذا مرض
مخافة ان يبتلى بشىء منها ويغلق من باب الافعال وان جاز ان يكون
من التفعيل ومنها اى ومن السنن المذكورة انه يستشفى اى يطلب الشفاء
من الله تعالى بالذكر والدعاء والصلوة والقران وان يقرا الفاتحة وفى
بعض النسخ بالفاتحة والاول اولى وسورة الاخلاص وينفث بهما اولا
على كفيه ثم يمسح بهما على نفسه او على من له المرض ففى الفاتحة شفاء من كل داء
وقال عليه السلام شفاء لكل داء وفى الحديث اذا اشتكى اى مرض ضرس

مرض ضرس

احدكم فليضع اصبعه عليه وليقل وهو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة قليلا ما تشكرون لعل الله تعالى يشفيه بلطفه وكان صلى الله
عليه السلام يأمر المريض ان يمسح الذي يألم من بدنه بيمينه سبعا ويقول
بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وعن عثمان بن
ابي العاص رضي الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعا يجده في جسده فقال له صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي
يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان بي
فلم ازل آمر به اهلي وغيرهم فيكون ما في الكتاب رواية اخرى وقال
عليه السلام لعلي كرم الله وجهه اذا تصدع راسك فضع يدك عليه واقراء
اخر الحشر يعني من قوله هو الله الذي لا اله الا هو الخ وكان عليه السلام يعلمهم
اي الاصحاب من الاوجاع كلها ومن الحمى لعل عطفه على الاوجاع للتنبيه
على ان لهذا الدعاء زيادة اختصاص للحمى ان يقول هذا الدعاء بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار على وزن المبالغة اي كثيرا
الصب للدم يعني ان غلبة الدم في البدن والعروق تولد الداء فلا بد
ان يتعوذ بالله تعالى منه ومن شر حر النار الحمى لما سمعت انها حظ المؤمن
من النار وكان صلى الله عليه وسلم يرقي المريض اي يقراء عليه الرقية اي
ما يقال له بالتركي افسون فيمسح يده المباركة عليه ويقول اذهب
الباس اي الشدة والعذاب رب الناس اي يا رب الناس
واشف من باب ضرب والاول من باب الافعال انت الشافي
لا شافي الا انت وفي صحاح المصابيح لا شفاء الا شفاؤك
وكذا في المشارق بعلامة الاتفاق شفاء لا يغادر اي لا يترك
سقما بالفتحتين اي مرضا وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم

يقرا لوجع الرأس

يقرا للكل داء

يقرا للسوداء

علياً

علياً كرم الله وجهه فقال يا علي خذ ماء المطر وتقراء اي اقراء
لانه ربما يطلق الفعل ويراد به الامر وكذا في ما بعد من قوله
تشرب عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل سبحان الله سبعين
مرة وصلى على النبي عليه السلام وفي بعض النسخ على بالياء المشددة
وكلاهما حسن اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وسلم
يعني وصل على بهذه الطريقة سبعين مرة ثم تشرب منه
سبعة ايام غدوة وعشية اي صباحا ومساء ويقراء عطف
على قوله يستشفي اي ومن السنة ان يقرأ على المصاب اي الذي
يقع عليه مصيبة من المصائب افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم
الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش
الكريم ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه
انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
ليتفكر فيه فيتسلى وان يقرا لمن يروعه الشياطين والجن
ويجوز من باب الافعال والتفعيل اي يخوفونه اعوذ بكلمات الله
اي بكتبه المنزلة على انبيائه عليهم السلام وقيل بصفاته وقد جاء الاستعاذة
بها في قوله عم اعوذ بعزة الله وقدرته كما في التامات اي الكاملات عن
النقص والانفصام كلها التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي صالح وطالح
محسن ومسيء بل هي محيط بالكل من شر ما خلق وذرأ وبرأ والكل بمعنى
ولكن في براء معنى البراءة عن التفاوت وفي المغرب البارئ في صفات الله
تعالى الذي خلق بريئا من التفاوت وقيل قلما يستعمل براء في غير الحيوانات
كأن المراد تكميل الاستعاذة بالمبالغة في ذكر جميع ما يستعاذ منه على التفصيل
ولذلك قال ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها اي يصعد ومن
شر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شر كل طارق اي جاء وسارق

يطلق الفعل ويراد به الامر

يقرا على ماء المطر

في الليل فلما كان الطارق يعم الطارق بالخير والشر استثنى الطارق
بالخير فقال الا طارقا يطرق بخير فانه لا استعاذ منه يا رحمن متبادر تعلقه
بالخير وان لم يبعد تعلقه باعوذ والسنة ان لا يتطير بشيء يقال طيره
وتطير من الشيء وبالشيء والاسم الطيرة بوزن العنبة وهي ما يتشاءم
به من الفال اي لا يتفائل الشوم من صوت الطير وغيره فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ثم قال وما منا الا ويجد ذلك في نفسه يعني يقع في نفوسنا شيء منها
ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل فلا يضرنا وانما اسندنا هذا الى الراوي
لما روى البخاري عن سليمان بن الحارث رض كذلك ويدل عليه ايضا
قوله وقال عبد الله بن مسعود لا يضر الطيرة الا من تطير اي اعتقد الطيرة
ولم يتوكل على الله تعالى ولذلك قال ومن اراد ان يدفع الطيرة فليتوكل
على الله تعالى فليقل اللهم لا طير الا طير الله لا خير الا خير الله وقدم هذا
مرة طيرك خيرك بالخطاب ولكن في ذكر الله تعالى زيادة اهتمام
ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان اي ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن من قبيل الاكتفاء بانفهامه لا قوة الا بالله كانه تكرير
للتاكيد معنى ما شاء الله ولا ياتي بالحسنات الا الله ولا يبقي السيئات
الا الله اي لا يحفظه منها ثم يمضي بوجهه اي لا يرتد عما توجه اليه ويمضي
فيه واصل ان الجاهلية اذا قصد واحد منهم الى حاجة فاتى من
جانبه الايسر طير او غيره يتشاءم به ويرجع فنهى عليه السلام عنه واحر
كما قيل ولكن لا باس بان يتفال بالفال الحسن وهي الكلمة الصالحة
يعني هو التفاؤل بكلمة صالحة يسمعها من اخيه كائنا من كان
من المومنين نحو ان يسمع وهو طالب امر يا واجد يا نجيح او يكون
في سفر فيسمع من احد يا راشد وقدم ذلك كله ولكن لكون التطير

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال عليه السلام
اذا جاء الحمى الى النفس المؤمنة فنادى الشيخ
من فوح النفس المؤمنة فتقول لها الحمى ما تريدين
من بنت الروح الطيبة ان نفسك فجيبها الحمى فتقول
انما الروح الذنوب والخطايا واذن لك
لا تجده فقد زينها الروح اذا [illegible] من جيده
اطهرها فتطهر بها [illegible] القلوب

نوع

نوع مرض اعاده بالمناسبة والمراة التي عسرت عليها الولادة
يكتب لها في جام وفي المغرب الجام طبق ابيض من زجاج
او فضة والمراد به هنا قصعة لها زجاج ويغسل ويسقى لها
ماؤها والافعال الثلثة كلها ببناء المفعول وما يقوم مقام
فواعلها قوله بسم الله الذي لا اله الا هو العليم الحكيم سبحان رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرون
لم يلبثوا الا عشية او ضحيها في محل من القران الكريم كانهم
يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ
فهل يهلك الا القوم الفاسقون في محل اخر منه جمعتا
لاشتراكهما في معنى عدم اللبث المفيد لسرعة الولادة وعدم
لبثها بالحاصة باذن الله تعالى وما قبلها تسمية وتوحيد وتعظيم
وتنزيه وتحميد والكل معين لذلك ويقرا من يخاف
الغرق والحرق والسرق بفتحتين في الكل ويجوز التسكين في
الاوليين والكسر في الثالثة اي الغرق في الماء والاحتراق
بالنار وسرقة المال ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين اية وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
سبحانه وتعالى عما يشركون اية اخرى او ايتين لعل الوجه ان
في الاولى تفويضا وفي الثانية تعظيما على وجه يكون الكل
مقهورا تحت قدرته فمن يذكره تعالى على هذا الوجه يرجى ان يكون
محفوظا منها ويقرا من خاف السبع على نفسه واهله لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين
رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه

قال في حيوة الحيوان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال عيسى عليه السلام لبقرة اعترض ولدها في بطنها
فقالت يا كلمة الله ادع الله ان يخلصني فقال
يا خالق النفس من النفس ويا مخرج النفس
من النفس خلصها فالقت ما في بطنها
قال فاذا عسر على المرأة الولادة فليكتب
لها هذا قال ومن خواص النسر انه
لو وضع تحت المراة ريشة من ريش
سرعت الولادة وكذا الزبرجد
اذا علق على ذات طلق سهل عليها
الولادة وكذا قشر البيض اذا سحق
[illegible] وشرب بما سهل الولادة [illegible]
هذا ان قد جربنا [illegible] فصح انتهى

توكلت وهو رب العرش العظيم اعلم انه وان امكن ان يوجد المناسبة في الكل
ولكن الاولى ان يعتقد ويقرأ على ما قيل ولا يتعمق في وجه المناسبة
ويكتب لمن ابتلي بالماء الاصفر في بطنه اى بمرض يقال له بالتركي صاري صو
آية الكرسي على اناء نظيف طاهر فيغسل ويشربها اى يشرب الماء المغسول فيه
آية الكرسي وتأنيث الضمير لاضافة الماء اليها ويقرأ على الدابة التي
استصعبت اى صارت صعبا على صاحبها واشكل عليه استخدامها
واستعمالها في اذنها اليمنى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ويقرأ الرد الضالة اى الدابة
التي ضلت عن صاحبها سورة يس في ركعتين والمتبادر انه يكرره
فيهما وان احتمل ان يقرأ نصفها في الاولى والنصف الآخر في الثانية
ثم يقول يا هادي المضلين الى ضالتهم رد على ضالتي وقيل من قال
ثلث مرات اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع وقيل ما فات منه
وهذا مجرب ويقرأ الرد الآبق اى العبد الذي ابق وفر من مولاه
او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها
فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور ويقرأ الدفع السرقة والبول على الفراش اى القلع هاتين الصفتين
عن الطبيعة والمزاج قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله
الاسماء الحسنى فلا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا ويقرأ من بيت ارض قفر بتقديم القاف وتأخير الفاء
اى خالية فيخاف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
والظاهر ان الخاصة المتعلقة بنظم القرآن على فهم المعنى ولذلك

لم تشتغل

لم تشتغل بتفسير الآية الواردة في الكتاب والسنة في اطفاء الحريق اى
اسكان النار الواقعة على شيء ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما مصدرية
قوله عليه السلام اذا رأيتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفئه ومن السنة ان يرى
السحر حقا اى كائنا اثره في المسحور ويحسب فيه اى وان يطلب فيه الثواب
فانه سحر سيد المرسلين وسحر بناء المفعول من باب فتح اى اوقع عليه
السحر فكان عليه السلام ينسى الشيء من امور دنياه ويجد فتورا في طبعه حتى
نزلت عليه المعوذتان بكسر الواو المشددة سورة الفلق والناس فقرأهما
فدفع الله عنه بهما معرة السحر اى مضرته وان يرى العين حقا ايضا
فانه قال عليه السلام العين حق اى تأثيرها واقع ولو كان شيء يسبق القدر
لسبقته العين اى لو كان شيء مضرا بغير قضاء الله تعالى لكان العين
وانه ليدخل الرجل القبر والجمل اى البعير القدر اى يهلكهما ويميتهما والمقصود
تحقيق تأثيره والمبالغة في التحذير عنه والاعضاء مما يذكر ويؤنث
ولذلك انث ضمير العين وذكره ومما يدفع العين ما روي ان عثمان
رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين اى
سودوا النقرة في ذقنه والظاهر ان هذا التفسير من المص رحمه الله تعالى ومن هذا
القبيل نصب الرؤس في المزارع والكروم لعل الوجه ان النظر المشؤم يقع
عليه اولا فينكسر سورته فلا يظهر اثره والسنة في ذلك اى في دفع العين
ايضا اى كما يدفع بما قال عثمان رضي الله عنه ان يؤمر العائن اى الذي اصاب
عينه اذا علم ما هو فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغسل به المعين اى من يصيبه
العين فيحصل الشفاء باذن الله تعالى وكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بنحو اى
بمثله وانما قال بنحوه لان ما امره عليه السلام ليس عين ذلك بل فيه
تفصيل فليطلب في باب الطب والرقى من المصابيح والسنة لمن رأى
شيئا فاعجبه فاراه نفسه عجيبا فاستحسنه واحبه فخاف عليه العين اى

اى عين نفسه او عين غيره ان يقول ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن
كما قر لا حول ولا قوة الا بالله ثم تبرك عليه من باب التفعيل ففسر التبريك
بقوله فيقول بارك الله فيك و عليك تكرير لزيادة الاهتمام وجاء
في الحديث بيان ظاهر في بطلان عدوى الافات اى تجاوزها من محل
الى اخر وهو قوله عليه السلام لا عدوى ولا هامة ولا صفر فالعدوى
اعداء الجرب اى مجاوزته عن صاحبه الى غيره فالاعداء من جملة ما يكون
من باب الافعال لازما فيه وفي مختصر الصحاح وفي الحديث لا عدوى
اى لا يعدى شيء شيئا فلعل تخصيص الجرب بالذكر لشدة ظهور ذلك
المعنى فيه والهامة طائر يخرج من هامة المقتول اى من رأسه ويسمى
الصدى اى ذكر البوم وقيل انثاه فيطلب ثار صاحبها اى انتقام
الثار بالهمزة على وزن الفلس الانتقام والصفر بفتح الصاد والفاء
حية في البطن يعض كبده اذا جاع يعني حية في بطن الانسان والمواشي
تؤذي وتعض كبد من هي في بطنه اذا جاع صاحب الكبد والالم
الذي يوجد عند الجوع من عضها فالعدوى والهامة والصفر على ما
قيل هنا وفي غيره من شروح الاحاديث زعم طائفة من العرب فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله فلا يعدى شيء شيئا لا يقع شيء مما ذكر
بعد العدوى وانما ذلك كله وهم تمكن في طباع الجهلاء فما ذكر في علم الطب
من ان بعض الامراض كالجذام والجرب والحصباء والبرص والوباء مما
يعدى انه يعدى باذن الله تعالى وارادته والمنفي اعداؤه بطبعه فلا مخالفة
وعلى ذلك اى على بطلان الاعداء فالسنة ان لا يورد ذو عاهة اى ذو
مرض معد من الانسان او غيره والحيوان على مصح بكسر الصاد اى على احد
خال عن العاهة او خال ماله عنها يقال اصح القوم فهم مصحون بكسر الصاد
اذا اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت و قال عليه السلام لا يوردن

ذو عاهة

ذو عاهة على مصح انما قال ذلك لانه خاف ان ينزل من امر الله تعالى شيء
من تلك العاهة فيلتصق بالصحيح فيظن صاحبه اى صاحب الشيء او
صاحب الصحيح من المال والتوجيه الثاني هو الانسب بمطلوب على ما لا يخفى
انها اى ذلك و تأنيث الضمير باعتبار كونه عاهة العدوى اى الذي
اعدى وجاوز من الوارد فيأثم بسوء ظنه وبناء على هذا الخوف قال النبي صلى الله
عليه وسلم فر بكسر الفاء وفتح الراء و تشديدها امر من تفر اى اهرب من المجذوم
اى ممن به الجذام فرارك اى كفرارك من الاسد وقر عليه السلام لا تواد
المجذومين اى قربهم ومجلسهم فقال لمن معه لاصحاب اسرعوا السير فانه
كانه اى فانه ان كان شيء من الامراض يعدى فهو هذا اى الجذام وقال عليه السلام
لا تديموا النظر الى المجذومين وكل من قال وقر عطف على قال الاول ومعمول
بعليته من كلمهم منكم بكلم والتنكير للتقليل اى حال كونه كلاما من جنس كلام
قليل صادر بالتكلف فيكلمه وبينه وبينهم قيد رمح الواو الاولى للحال اى
حال كون المسافة بينه وبينهم قيد رمح لا زائدا عليه فالجملة من كلمهم تاكيد وتحقيق
لما قبلها من الجملتين و قال عليه السلام هذه الجمل ولكن روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه اخذ بيد مجذوم فاجلسه معه على الاكل من قصعة واحدة فقال له كل معي
وانا اثق ثقة بالله تعالى اى اعتمد عليه اعتمادا واتوكل توكلا عليه فلا يصيبني
الا ما قضى علي وهذه درجة المتوكلين وهو صلى الله عليه وسلم سلطان
المتوكلين وامره بالاحتراز فرخصة منه عليه السلام للضعفاء فلا منافاة
وشكا رجل الى عمر رضي الله عنه النقرس وهو داء معروف فقال كذبتك
الظهائر جمع ظهيرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر اى عليك بالمشي
فيها فانك ان مشيت فيها تخلصت منه فتكون كانك كاذب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يشتكي عينه بصيغة الواحد فاعل يشتكي اى كان المرض
عينه فاقطر فيه الصبر بكسر الباء دواء مر والمقصود انه قد اقطر رأيه

شفاء للعين واشفى الادوية لوجع العين النظر فى المصحف فانه عليه السلام
اشتكى وفى مختصر الصحاح واشتكاه مثل شكاه اى شكا الى جبرائيل عليه السلام
وجع العين فامر بالنظر فى المصحف ومن السنة فى الاستشفاء الحجامة بالكسر
وان اشتهرت بالفتح وانها نافعة من كل داء وهى على الريق اى على الجوع
اشفى وانفع وهى على الشبع داء وضرر واعادة المبتداء للاهتمام وفى
الحديث الحجامة يوم الاحد شفاء وفى يوم الثلثاء وروى عنه عليه السلام النهى
عنها فيه ولكنه يحتمل ان يكون ذلك فى بعض ايام الشهر ولذلك قال وتستحب
الحجامة ايضا يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر اى بعد مضى هذه الايام
من الشهر اى شهر كان وفى حديث اخر الحجامة فى الراس شفاء من سبع
من الداء من الجنون والجذام والبرص والنعاس وهو فتور يتقدم النوم
ولعل المراد به هنا غلبة النوم ووجع الراس وظلمة العين الحاصلة
من دوران الراس والصداع وفى الحديث الحجامة تزيد فى العقل وتزيد
للحافظ حفظا ولكن يجتنب الحافظ الحجامة فى نقرة القفاء اى فى
حفرته ففى الحديث اى لانه جاء فى الحديث الحجامة فى نقرة الراس
اى فى نقرة قفائه بقرينة المقام تورث النسيان اى تحدثه فتجنبوا
ذلك امر من التفعيل اى تبعدوا عنها وفى الحديث الحناء بعد
النورة اى ما يقال له بالتركى خرزم امان من الجذام والمتبادر استعماله
بعد النورة فى موضعها ولما فرغ مما يتعلق بنفس المؤمن المبتلى
وعلاجه شرع فيما يتعلق بغيره من حقوقه فقال **فصل** فى سنن
العيادة وما يجب اى فيما يجب من حقوق المريض وحقوق
الميت على المسلمين من الاقارب وغيرهم من الصلوة عليه
وتكفينه ودفنه ومن سنة الكلام وحق الدين اى وحق
حاصل بسبب الدين المشترك عيادة مرضى المسلمين فانه العائد

يخوض

يخوض اى يشرع ويدخل فى الرحمة من وقت الخروج من منزله حتى
يجلس عنده اى عند المريض فاذا جلس انغمس وغرق فيها بالكلية
والسنة فى العيادة ان يغب فيها ثم فسر الغب بقوله فيعود يوما
ويترك يومين اى يوما فى ثلثة ايام ويستحب ان يجلس عند ركبة المريض
دون راسه لسهولة النظر من الجانبين ويسر مكالمته مع وان لا ينظر
يمنة ولا يسرة اى الى يمينه ولا الى شماله وليكن بصره الى المريض وان لا
يكثر النظر اليه وان لا يحد بضم الياء وكسر الحاء اى لا يدقق النظر فى وجهه
وان لا يدخل عليه فى ثياب جدد جمع جديد ولا وسخة اى ملطخة
بالوسخ وان لا تعبس فى وجهه اى لا ينظر اليه عبوسا لوجه وانه
لا يحدثه الا بما يعجبه اى يحبه وان ينفس له فى اجله اى يبشره
بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة فانه يطيب نفس المؤمن
من باب التفعيل اى يجعلها طيبة وان يخفف الجلوس عنده
فان خير العيادة اخفها اذ ربما يتالم من الغير والحاصل يفعل
ما يلايمه ويفرحه ويحترز عما يخالف طبعه ويحزنه ليقوى الطبع
ويغلب على المرض فيصبر ولا يجزع قال عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له
فى اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه وفى الحديث تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم
بينكم المصافحة يعنى والله اعلم اذا عدتم المريض فتمام عيادتكم بما ذكر واذا
لقيتم الاخوان فتمام تحياتكم بالمصافحة ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو
هو له فان دعاءه كدعاء الملائكة لطهارته عن الذنوب وان لا يقول
الا خيرا عند المريض فان الملائكة يؤمنون من باب التفعيل اى يقولون
آمين على ما يقول يجوز بالخطاب والغيبة وكذا ما قبله من قوله وتأمر الى هنا
والسنة ان يدعو العائد له بالشفاء وفى الحديث ما من مسلم يعود مسلما

فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
بفتح الياء وكسر الفاء الا شفي له بلطف الله تعالى الا ان يكون قد حضر اجله
وان يقراء عليه سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد بصيغة
الغيبة لكون القاري العايد لا المريض بخلاف ما مر ومن السنة ان يعود
اخاه فيما اعتراه اي في جميع ما عرض عليه من المرض الا في ثلثة امراض وهي
ما قال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا يعادون صاحب الرمد اي وجع
العين وصاحب الضرس اي وجعه وصاحب الدمل بضم الدال وفتح الميم
وتشديدها اي القرحة اي لا يلزم العيادة فيها لا انها منهي لما روي
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه عادني من وجع كان بعيني والله اعلم
ومن السنة ان يأخذ المريض في حال مرضه اينما يخفف عنه بعض ما به من الم
يعني يكون على وجه يجده في نفسه كذلك وان يعصب يجوز من باب ضرب ومن
باب التفعيل اي ويشد ويعقد راسه وينام على فراشه استعانة بذلك اي
بالتعصيب والنوم على الفراش على الصبر وتوقيا اي تحفظا وتحرزا عن التضجر
والتشدد اي تكلف الشجاعة والشدة للبلاء فان بلاء الله تعالى لا يطيقه احد
اي لا يقدر ان يصبر عليه احد ولا يقاومه احد اي لا يقصد المقاومة ولا يظهرها
الا غلب عليه ببناء المفعول اي الا ان يصير مغلوبا وكان النبي عليه السلام ربما
يئن في مرضه فاذا قيل له في ذلك اي اذا قيل لم تأن يا رسول الله قال
المؤمن يشدد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه فشدد علي واين لك ومن السنة
ان يكثر ذكر الموت في الصحة والمرض لكيما ان المرض ففي الحديث من ذكر الموت
في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب اي حال كونه ملابسا بالغيب بانه لا يشاهده
ولا يراه عيانا ومن يخشاه تعالى بالغيب يجعله امينا مما يخاف ومن لم يذكره في كل
يوم مرة خفت ان لا يكون منهم وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات الشهوانية وتمحص
الذنوب بالحاء والصاد المهملتين من باب فتح اي تطهرها وتخلص عنها يقال

محض

محض الذهب بالنار اخلصه مما يشوبه وتزهد في الدنيا اي تبعد عنها وتقلل الكثير
من البلايا بالنسبة الى بلاء الموت او باعتبار انه تستقله باعتبار انه ينقضي
بالموت عن قريب وتكثر القليل من النعمة لاحتمال وروده قبل خروجه وصرفه
وتذهب بهم الدنيا وتوسع ما ضاق منها لذلك لاحتمال ايضا ومن ذكر
الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله تعالى قلبه فاحكم فيه الايمان وهون الله تعالى
عليه الموت لحصول الاعتقاد ح بان ما بعده خير مما قبله واظهار ذكر الله تعالى
موضع الضمير في قوله للاهتمام والترغيب الى ذكره ومن السنة ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه اي لاجله
لا يكون من الصابرين الذين يحبهم الله تعالى فان كان لا بد فاعلا لتمني الموت
اي ان لم يكن له خلاص من ان يتمناه فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي
وتوفني اي امتني واقبض روحي اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت
وفيما بعد الموت وفي حديث اخر لا يتمنين احدكم الموت ولا يدعو به الا ان يثق
اي ليعتمد بعمل صالح يجزى به وقال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لانه اما محسن
فيزداد احسانا واما مسيء فلعله يحدث له ان يستعتب اي يطلب التوبة فيتوب
من قولهم استتاب سأل التوبة وفي بعض النسخ ان يستعتب بالعين بدل التاء
الثانية من قولهم استعتب سره بعد شاءه اي يرضي ربه بعد ما اسخطه فيعود حاصله
الى التوبة وفي حديث اخر لا تتمنوا لقاء الموت فان هول المطلع اي الموت
لانه محل اطلاع امر الاخرة شديد اي لا يحتمل عليه وان من سعادة المرء ان يطول
عمره وان يرزقه الله تعالى الانابة ومن السنة ان يتوب عن معاصيه كلها في مرضه
ليموت طاهرا ان مات منه واذا صح وبرأ عن المرض يستحب له ان يغتسل
ليتطهر عن الادناس الظاهرة والباطنة وكذا يستحب له ان يغتسل اذا
قدم من سفر برا حال من فاعل يغتسل اي معتقدا انه قدم العمل الاول
واستانف العمل الاخر والسنة لمن حضرته الوفاة ما قال النبي صلى الله عليه

وسلم لايموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى مثلا يظن انه تعالى يغفر له ويرفع
درجته ولكن لايحصل ذلك غالبا الا باشتغال الاعمال الصالحة فيكون
في الحقيقة امرا باصلاح العمل وقد يكون بالتبشير والتلقين بالبشارة ولذلك
قال فينبغي ان يبشر مبنيا للمفعول وكذا في يخوف اي يبشره في ذلك المقام
من يحضره برحمة الله تعالى اي يذكر كثرتها وعموم لطفه تعالى ليلقى ربه وانه
يحسن الظن به ويخوف بربه اي يذكر كثرة عقابه وشدة عذابه اذا كان
صحيحا ليشتغل بما يحسن به الظن من الاعمال الصالحة ومن السنة تحسين الوصية
عند الموت بان يراعي فيها طرق السنة ولا يبيت بالنصب بان المقدرة لكونه
معطوفا على المصدر المقدر بان مع الفعل في مرضه ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
والسنة ان يوصي بثلث ماله غنيا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في
ذلك الوقت واما اذا كان له وارث فقير فالثلث كثير كذا عنه عليه الصلوة
والسلام وان يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه
وقد قيل ان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ اي في القبر
الى يوم القيمة ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون اي الاموات
او الملائكة انه مات من غير وصية فلا اذن له ان يتكلم وصورة الوصية ان يكتب
كتابا ويكتب فيه هذا ما اوصى به فلان بذكر اسمه وصيا عادة ليقارن الحال عنه عند
قوله وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية اي
القيمة لا ريب فيها ثم عطف على المعاد قوله واوصى من خلف اي من كان
خليفته اوجا وبعده من الاولاد والاقارب ان يتوبوا الى الله تعالى
وان يصلحوا احوال ذات البين اي ذات القطع يقطع بينهم من الوصلة
والرحم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما اوصى به
ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه بنيه فقال لهم يا بني ان الله اصطفى لكم الدين
فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان حدث به اي بالفلان المذكور صاحب

الوصية

الوصية حادث الموت ان من حاجته كذا وكذا يعني ارضاء الخصوم
وقضاء الديون وفدية الصلوات والصيام وفضة التجهيز والتكفين
وغيرها مما لابد منه ومن السنة ان يغتنم الموت في اول تيقظته من نوم
الغفلة واول توبته لقوله عليه السلام طوبى لمن مات في النأناة بالنون
المفتوحتين والهمزتين على وزن الزلزلة اي في اول الانابة والرجوع
وان يغتنم الموت مطلقا لانه كفارة لكل مسلم اي لذنوبه وتحفة من الله
تعالى لكل مؤمن لعل الوجه في ذكر المسلم مع الكفارة والمؤمن مع التحفة ان
الاسلام والايمان وان اتحدا في الحقيقة لكن الاسلام في الظاهر انقياد
الظاهر والايمان انقياد الباطن فالمنقاد باطنا اقرب اليه تعالى
فالتحفة مناسبة للاقارب والمعارف واما الكفارة فهي العلاج فيكون
للقريب والبعيد ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله تعالى
لان يحصل به الملاقاة كما قال عليه السلام من احب الله لقاءه
احب الله تعالى لقاءه ومن كره لقاء الله تعالى كره الله لقاءه
فالاول اي محبة اللقاء صفة المحبين والثاني اي كراهة اللقاء
صفة من يخاف عقاب الله تعالى على ذنوبه او صفة الكفرة ومن السنة
ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره علايم الموت بل ان لا يشتغل في
ذلك الوقت بغيره فانه عليه السلام سئل عن افضل الاعمال قال
خطابا عاما مثل اعلم وغيره ان تموت ولسانك رطب من
ذكر الله تعالى لان ذلك الوقت وقت يبوسة الفم واللسان فاذا
انعم الله تعالى على احد في ذلك الوقت يشتغل بكلمة التوحيد بالذوق
والشوق فيرطب بها لسانه فيموت بالايمان اللهم ارزقنا
بحرمة نور الايمان وبحرمة الشهادة في شهد الله وبعزة نورك الاقدس
يا نور النور يا مدبر الامور برحمتك يا ارحم الراحمين ثم من السنة

ان يوطن اى يمكن ويقر نفسه للموت والاقبال اى التوجه الى ربه
تعالى فينقلع من باب الافعال اى يمتنع بقلبه عن الدنيا وما فيها يعنى
يكفه عنها والاقلاع عن الامر الكف عنه وان ينقطع بهمته عن الاسباب
والاحباب بالكلية وان يتبرا عن حوله وقوته عطف تفسير لحول وان
يعتمد على فضل ربه وطوله اى قدرته وقوته وعصمته اى حفظه وان يدعوه
تعالى بصدق قلبه واخلاص سره اى يسئل عنه تعالى بهما دائما فى حيوته
ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم الله عليه بمحض كرمه
عند اتصاله بها وذلك نور الايمان والتوحيد وان لا يخطر من باب
الافعال اى انه لا يخطر بباله ما عمل به من خير وشر فان ذلك يحجبه
ويدفعه عن حسن الظن بربه تعالى وعن صدق الرجاء بفضله فان اشد
ما كان من ابتهال الصحابة رضى الله عنهم وتضرعهم عطف تفسير للابتهال
اى اشد تضرعهم فى ذلك الموطن اى فى وقت الموت الدعاء يعنى كانوا يدعون الله
تعالى على التضرع الاتم والاشد فى ذلك الوقت ليعطيهم ما يرجون ويؤمنهم عما
يخافون ودخل النبى صلى الله عليه وسلم على شاب وهو يكيد الموت اى يقرب
ويلابس مشقته فقال له كيف تجدك قال ارجو الله واخافه اى ارجو منه لطفه
واخاف عقابه وعذابه قال عليه السلام ما اجتمعا فى قلب مومن فى ذلك الموطن
اى عند الموت الا اعطاه ما يرجو وامنه مما يخافه اللهم ارزقنا بحرمة نبيك
يا اكرم الاكرمين ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر بصيغة المفعول اى
من حضره اجله وملائكة الموت وقاربه بظهور علائم الموت ثم عطف على القراءة
قوله وحضور الصالحين واهل الخير لما لا يخفى ولا يكره بالنصب بان المقدرة
وبناء الفاعل والمفعول اى ان لا يكره احد من المؤمنين شدة الموت على احد
منهم فان عايشة رضى الله عنها تقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبى صلى
الله عليه وسلم حيث رأت عليه اثر الشدة فانه الله تعالى ينزع اى يقلع عن العبد

خطاياه تارة بسقم بفتحتين وبالضم وسكون الميم اى مرض فى بدنه وابطاء اى
وتارة بتاخير فى اعطاء رزقه وخوف اى واخرى بخوف فى حق دنياه
وتشديد الموت عليه كما روى عن على رضى الله عنه وان يطيب ببناء المفعول من
باب التفعيل اى وان يحضر الروائح الطيبة ما حول الميت فانه يستحضره
الملائكة اى يحضرونه والسين للتاكيد ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات على
خير عمله بلا تبدل حال وان يخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا ييأس عنه
اى لا يقطع الرجاء عن موته بالايمان وان يفرح بما يرى عليه من اعلام الخير والرحمة
اى من علاماتها وهو رشح الجبين اى عرق الجبهة وسجوم الدمع بالسين المهملة
والجيم اى سيلان ماء العين وانتشار المنخرين اى انتفاح ثقبى انفه عند
النزع المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم وان يغتم باعلام
العذاب الظاهرة عليه وخمود اللون بالخاء المعجمة اى تغير لون الوجه وذهاب
نوره وافراد الضمير فيه وفيما قبله باعتبار الخبر وغطيط كغطيط المخنق
اى صوت كصوت من يوخذ عنقه بالشدة يعنى يقال له بالتركى خرلتى
وتزبد الشدقين اى حصول الزبد فى طرف الفم يعنى اغزى كوبكلنمك
فانه اى كلا منها من عذاب الله تعالى نعوذ بالله تعالى من ذلك وان يكره
للمخالط من باب التفعيل اى المفسد موت الفجاءة اى المفاجاة فان النبى
عليه السلام قال موت الفجاة رحمة للمومنين وحسرة للمنافقين وعذاب
للكافرين وان لا يكره الطاعون لاحد من المومنين اى لصالحهم وطالحهم احترازا
عن قول القائل انه شهادة للصالح وان الطالح ففى الحديث الطاعون شهادة
لامتى ورحمة لهم حيث لا قيد فيه وهو اليق بكرمه تعالى وهو ارحم الراحمين ورجز
بتقديم الراء المكسورة المهملة وتاخير الزاء المعجمة اى عذاب على الكفار وان لا يفر
من ارض بها الطاعون وانه لا يقدم على ارض فيها الطاعون لما جاء
فى حديث العدوى ولا يقدم يجوز من قدم السفر ومن اقدم ومن

ومن صبر اى سكن فى ارض بها طاعون صابرا متوكلا محتسبا اى
طالبا للثواب كان له اجر مثل الشهداء ومن السنة ان يلقن
الميت اى يعلم من يقرب الموت بشهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله بان يقولها نفسه على وجه التفهيم للتنبيه ليتنبه فيقولها
هو ايضا ويجوز له ان يقول له قل ولكن من غير الحاح وابرام فانه
ربما يقولها وان لم يسمعها الملقن او يقولها بقلبه ويتحرج من
تحريك لسانه او يومى بشىء من جوارحه واعضائه وذلك
يكفيه عند الله تعالى فانه يعلم السر واخفى على انه يحتمل ان يقول
من شدة الحال وضيق البال واقول او يقوله ردا للشيطان
او لغيره من الاحتمالات فيحصل سوء الظن به ومن السنة ان يسترجع
الانسان حين ينعى اليه اخوه وغيره ببناء المفعول اى يخبر بخبر موت
احد من الاقارب والا باعد ثم فسر الاسترجاع فقال فيقول انا لله
وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يفعلون
كذلك وقد مدح الله تعالى قوما هذا دابهم وعادتهم حيث قال جل وعلا
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم الاية وكذلك الاسترجاع فى جميع
ما يصيب المؤمن سنة فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع
شسع احدكم اى شراك نعله فليسترجع فانه من المصائب وطفى
سراج النبى عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله انه مصيبة بحذف
حرف الاستفهام قال نعم وكل شىء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة
والسنة لمن اصيب بولد ان يتوضأ ويصلى ركعتين ويحمد الله
تعالى على ذلك ثم يقول اللهم فعلنا ما امرتنا به فانجز لنا ما وعدتنا به
اى اعط لنا حالا الانجاز مقابل التعليق اى قد استعنا بالصبر

والصلوة كما امرتنا حيث قلت جل جلالك يا ايها الذين امنوا استعينوا
بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين فانجز لنا ما وعدتنا من الرحمة
والمغفرة ومن السنة ان يقول حين يبلغه موت انسان اى خبر موته
انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته حال كونه فى زمرة المهتدين
واكتب كتابه فى عليين واخلفه على عقبه اى اجعل خليفته فى مكانه
فى الغابرين اى الباقين اللهم لا تحرمنا اجره اى اجر مصيبته ولا تضلنا
اى لا تجعلنا من الضالين بعده والسنة لمن اشتد به وجع المصيبة
ان يتعزى اى يتصبر ويتسلى بمصيبة سيد الخلق فان احدا من امته
والسنة تغطية وجه الميت اى ستره وتغميض عينيه حين ينشخ
اى ينفتح ويتبع الروح عند خروجه شوقا اليه والنشغ الشهيق عند الشوق
لحياه اى منبت اللحية يعنى يضم فمه ويسجى كله اى يستر كل الميت بثوب
فى تجهيزه وتكفينه فان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات الميت غدوة اى
صباحا فلا يقيلن اى فلا يكونن وقت القيلولة الا فى قبره واذا مات
عشية اى بعد المغرب فلا يبيتن الا فى قبره ومن السنة ان يحسن كفن
الميت يجوز من باب الافعال والتفعيل ثم فسر الاحسان او التحسين فقال
فيتخذ من اطيب الثياب اشدها بياضا وان لا يتخذ من الثياب
الفاخرة اى الغالية الثمينة فانه سيسلب سلبا سريعا اى سيبلى قريبا
وقد اوصى ابو بكر الصديق رضى الله عنه ان يكفن فى ثوبين غسيلين كانا
عليه فى حيوته وقال انهما للمهل اى للقيح والصديد والتراب وقال الصديق
رضى الله عنه ان الحى احوج اى اشد احتياجا للجديد من الميت ويستحب
ان يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها تبركا به ويستحب تجمير الكفن اى
تطييبه بمثل العود والعنبر والسنة فى غسله ما جاء فى الحديث يغسل
الميت ادنى اهله اى اقربه اليه ان علم وان لم يعلم فاهل الامانة والورع

انه يعجل

من الاجانب ومن السنة ان يلحد للميت لحدا من باب فتح اى يجعل له
شقا الى جانب القبلة ولا يشق اى لا يجعل حفرة فى وسط القبر ليوضع
الميت ففى الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا اى ممن قبلنا من اهل الاديان
وان يحفر القبر عميقا اى مقدار نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زادوا فحسن وفى زين العرب والسنة جعله قدر قامة رجل اذا
مد يديه الى رؤس الاصابع واسعا اى كافيا له ولا يسوى عليه من اللبن
لقوله عليه السلام اذا حفرتم قبرا فاوسعوا واعمقوا واغلوا عن جيران
السوء اى نحوه عنهم والاول لازم من باب الافعال والثالث من باب
ضرب وان يتخذ القبر فى جوار اهل الخير فان الميت يتأذى بجار السوء
كما يتأذى الحى به ومن السنة تعزية المصاب اى من اصابته المصيبة وانه
من حقوق الاسلام اى من الحقوق الحاصلة من جهته وفى الحديث
من عزى مصابا فله مثل اجره والتعزية تسكين قلب المصاب
بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب اى بالثواب الجزيل يعنى
الكثير والتنبيه اليه ويصافح بالنصب اى بان المقدرة لكونه معطوفا
على المصدر اى وان يصافح المعزى بيده فان ذلك سكن بفتحتين
اى المصافحة سكن للقلب اى ما يسكن اليه ويطمئن به والسنة للمصاب
ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان النبى عليه السلام حرض الكل
لعل الوجه انه اعتراف بالعجز وبانحصار القوة والقدرة لله العلى العظيم فيقويه
ويعطيه الصبر بلطفه العميم وصورة التعزية المرضية الحسنة ما عزى به النبى
صلى الله عليه وسلم معاذا عن ابنه الذى مات من محمد رسول الله بدل من الموصول
والصلة او خبر محذوف ومفعوله اى هو هذا القول او اعنيه ومعناه
الاصلى هذا كتاب صادر من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها او ذاهبا
الى معاذ بن جبل ويجوز انتصاب العاملين المقدرين على ان يكون الظرف

حالا سلام

حالا سلام عليكم اما بعد اى بعد بيان انه ممن الى من فان امولنا واولادنا
واهالينا من مواهب الله تعالى الهنيئة باظهار الهمزة بعد الياء وبقلبها ياء
وادغام الياء الاصلية فيها مثل الخطيئة وفى مختصر الصحاح اتانى بلا تعب
فهو هنئ اى من العطايا الآتية من الله تعالى بغير تعب منا وعواريه
المستودعة من استودعه وديعة استحفظه اياه والعوارى جمع عارية اى
ومما اعطاه لنا على سبيل العارية وامرنا بحفظه عن الاضاعة نتمتع اى
ننتفع بها انتفاعا منتهيا الى ايام معدودة قليلة ثم يقبضها الى اجل
معلوم حال من مفعول يقبض اى منتهيا انتفاعنا بها او منتهيا
مدتها الى الوقت المعلوم المقدر فحقه فى ذلك اى فحق الله تعالى علينا
فى اعطائها ايانا على الوجه المذكور الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى مبنيا
للفاعل اى ان نشكر اذا اعطانا اياها ونصبر اذا ابتلانا بفراقها وقد كان
ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة قد متعك به اى جعلك
متمتعا ومنتفعا به حال كونك فى سرور وغبطة اى حسن حال ثم قبضه
قبضا موصلا الى اجر وحسنة فلا تجزع فيحبط اى فان يحبط جزعك اجرك
فانه لو كشف عن ثواب مصيبتك لصغرت عليك مصيبتك بالنسبة
الى ثوابها فتنجز امر من باب التفعل اى استنجز موعود الله تعالى يعنى اطلب الظفر
بما وعد فى المصيبة من الاجر والثواب بالصبر والسلام والسلم بالفتح والكسر
اى الاستسلام والانقياد وفى الحديث لما توفى بناء المفعول اى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلا ان فى الله اى فى حكمه وتقديره او ان
عند الله تعالى عزاء اى تسلية وتسكينا من كل مصيبة وخلفا اى بدلا من كل
هالك ودركا بالفتحتين اى ضمانا من كل فائت فبالله ثقوا واياه فارجوا
قدم المفعول فيهما للحصر والتوكيد فكانه قيل والله اعلم فان مات نبيكم فانه
ربكم حى لا يموت فلا تعتمدوا الا على الله تعالى ولا ترجوا الا منه تعالى فان

فان المصاب في الحقيقة من حرم ببناء المفعول اي منع الثواب
فصار محروما من ثواب المصيبة لعدم الصبر والتسليم لا من اصيب
بمصيبة وصبر عليها ومن السنة ان يتوقى اي يتحفظ رسوم اهل الجاهلية
من شق الجيوب وضرب الخدود جمع خد وهو صفحتا الوجه وحلق
الشعر اي شعر الراس كله كما هو عادة العرب عند المصيبة او بعضه
كما كان عادة العجم وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة
يحبط الاجر وفي الحديث ان النياحة يعني يقال له بالتركي صاغو
صاغو من عمل اهل الجاهلية ولا تحضروا ولا تستمعوا نايحة فان
النايحة والمستمع اليها في لعنة الله تعالى وان لا يذكروا من فضايل
الميت شيئا فان الملك يهزه اي يحركه في قبره عند ذلك فيقول له
الكنت كذا اي مثل ما قال هذا اذا كان مما يرضي ويفرح اذا قيل له
ذلك في حيوته ولكن لا باس بالبكاء عليه رحمة له وشفقة عليه
وتحزنا اي احتزانا واتصافا بالحزن لما فيه من السوال والعقاب
فان النبي صلى الله عليه وسلم بكى لابنه ابرهيم وقال القلب يحزن
والعين تدمع ولا نقول نحن ما يسخط الرب اي ما يكون سببا
لسخطه ومن السنة ان يشهد لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان
فيقول هو من اهل الخير والايمان فان الله تعالى ربما يقبل شهادتهم
فيه اي في حقه ويغفر له ما لم يعلم الناس منه من ذنوبه المخفية
فان الملائكة شهداء الله تعالى في السماء والمومنون شهداء الله في الارض
يقبل شهادتهم لعباده من اهل الارض والشهداء على وزن العلماء
جمع شاهد ومن السنة ان يغتنم غسل الميت بفتح الغين اي
ان يغسله فان في معالجة جسد خال عن الروح لموعظة بليغة
المعالجة المزاولة والممارسة وفي الحديث من غسل ميتا

وكفنه

وكفنه وحنطه كلاهما من باب التفعيل اي جعله في كفنه وجعل
الحنوط اي الطيب المعروف على راسه ولحيته وصلى عليه وولاه
في حفرته اي اوقعه في قبره ووضعه فيه ولم يفش ما راى منه من السوء
والعيب يعني والله اعلم لم يعيبه فلم يقل لم فعل هذا ولم يفعل
هذا وفيه عيب فلاني بل يستر الكل ولا يقول لاحد خرج من خطيئته
كائنا مثل يوم ولدته امه فيه فالاولى ان اليوم منون والجملة بعده
صفته بحذف العايد وان جاز اضافته اليها والسنة في حق الشهيد
ان لا يغسل ولكن يدفن بكلومه جمع كلم بمعنى الجراحة اي بجراحاته
ودمائه وثيابه التي قتل فيها امر بذلك ببناء الفاعل اي لانه امر
بذلك سيد الخليقة اي الخلائق في قتلى احد جمع قتيل اي في الذين
قتلوا في غزوة احد وفي غيرهم ومن السنة اتباع الجنازة للصلوة
عليه وهو من حقوق الاسلام وانها اي الجنازة او اتباعها
وتانيث ضميرها باعتبارها مذكرة للاخرة وان يتبع الجنازة
اي يمشي خلفها ولا يتقدمها يقال تبعه من باب علم اذا مشى
خلفه او مر به فمضى معه وكذا من الافتعال وقد يكون من باب الافعال
كذلك مثل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب
والجنازة بالفتح الميت وبالكسر ما يوضع هو عليه ففي الحديث فضل
الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة
على التطوع فالمشي خلفها افضل لانه اوعظ ولكن لا باس بالمشي امامها
ولا يتقدم الكل ومن السنة ان ياخذ الحامل بجوانبها الاربع ساعة
ينبغي ان يكون مقدار الساعة عشر خطوات من كل جانب ليدخل تحت
قوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة
ثم اي بعد تمام اربعين خطوة يدعها ان شاء وياخذ الاخر فظهر

معنى قوله وفي الحديث من حمل قوائم السرير اى الجنازة بكسر الجيم
الاربع صفة القوائم بمعنى الجوانب ايمانا اى تصديقا لما وعد له
من الثواب واحتسابا اى طالبا لذلك الثواب حط الله تعالى
عنه اربعين كبيرة ومن السنة ان يقوم للجنازة بالكسر وان كان
عليها كافرا لقوله عليه السلام الموت فزع اى ذو فزع وخوف ومن
قبيل رجل عدل فاذا رايتم الجنازة فقوموا خوفا واضطرابا
لان الموت بحال ينبغي ان يضطرب من راى الميت عيانا
ولا يثبت على حاله وقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله كل نفس ذائقة
الموت وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما هذا القول
مستحب حسن لكن القيام لها عند الجمهور مكروه وانفرد باستحبابه صاحب
التتمة للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة
كذا في زين العرب وان يستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة
ولا يتكلم بشيء من امر الدنيا وان لا يضحك فان ذلك يقسي القلب
وان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت
سبحان من تعزز اى تفرد بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالفناء
وان لا يرفع صوته خلفها بشيء من التسبيح والتهليل وغيرهما لان الادعية
والاثنية فانه اى ذلك اليوم شبيه بيوم الحشر في ظهور حكم الله تعالى
وعدم تاثير قدرة احد وكلامه وقد قال الله تعالى في حق ذلك اليوم
وخشعت الاصوات للرحمن اى خضعت له للخوف منه فلا تسمعون
الا همسا ويؤيده ما قيل يكره الصوت بالذكر في تشييعها لان فيه
موافقة لاهل الكتاب وان يجعل الجنازة نصب عينيه منصوبا
لها فلا ينظر بهما الا اليه فانها عظة اى موعظة وعبرة وتذكرة
تذكره بقع عليه الموت ايضا وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة

اى يحضرونها

اى يحضرونها فيظلون اى يصيرون محزونين ايما يعرف اثر ذلك منهم
جميعا ومن السنة الاسراع بالجنازة اى المشي على السرعة ملتبسين ففي الحديث
اسرعوا بالجنازة فانه تك بحذف النون اى فانها ان تكن صالحة
من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اى ان تكن من عليها صالحا فخير مبتدا
خبره محذوف قبلها حاصل امامه خير من حسن الحال وطيب المقام تقدمونها
اى الجنازة اليه الى ذلك الخير ففي الاسراع سرعة الوصول اليه وان تك
سوى ذلك فشر اى فهي شر تضعونه عن رقابكم فتخلصون عنه سريعا
ويستحب قراءة الفاتحة عند راس الميت وقراءة فاتحة البقرة يعني اولها
الى قوله اولئك هم المفلحون عند رجليه ويكره ان يستقبل الرجل ليس المراد
به الاحتراز عن المراة بل يكره لها ايضا ان يستقبل جنازة الكافر بوجهه
ففي الحديث ان بين يديه شيطانا بيده شهاب اى شعلة فربما من نار
فربما يضر المستقبل فلا بد من الاحتراز والسنة في الصلوة على الميت
تخليص الدعاء له بالخير والفلاح اى تخصيص دعائه بهما دون قراءة الفاتحة
معه خلافا للشافعي اى اخلاص دعائه حال كونه بهما او تخصيص الدعاء بهما
بعد التعميم كما هو المتعارف ويدل على الاخير قوله وان يستشفع له ان كان ذا
هفوات اى زلات يعني ان كان بالغا لانه لا يخلو عن الزلات والا
فيدعو بان يكون الميت له فرطا وذخرا وشافعا مشفعا وان
يتبرك به اى بالدعاء على الميت في اخر عهده اى اخر عمره ان كان الميت صالحا
وينوي في ذلك اى يكون نيته في الدعاء والشفاعة له توديع المرتحل الى
دار البقاء وفي الحديث ان اول ما يجازى به العبد ببناء المفعول اى ما يعطى له
الجزاء والعوض ان يغفر لمن شهد جنازته ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعين
رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا اى لا يجعلون شيئا من الاشياء شريكا له الا شفعهم [illegible]

ای قبل شفاعتهم فی حقه والسنة فی اتباع الجنازة ان لا یرجع حتی یفرغ
ببناء المفعول ای یقع الفراغ من دفنه ففی الحدیث من صلی علی جنازة
فله قیراط ومن تبعها حتی دفنها فله قیراطان القیراط فی الاصل نصف
دانق ای بفتح النون وکسره وهو سدس الدرهم واما المراد منه هنا فما بینه
بقوله علیه السلام اصغرهما مثل احد ای لو صور جسما وعلی هذا فان
رجع قبل الدفن فلیرجع باذن اهله فقد امر بذلک ای بالرجوع باذن
اهله رسول الله صلی الله علیه وسلم والسنة ان یقعد بعد وضع الجنازة
علی القبر ای بعد وضعها عن اعناق الرجال علی طرف القبر قبل وضع المیت
فی اللحد وفی فتاوی قاضیخان واذا انتهت الجنازة الی القبر کره الجلوس
للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا
ویکره القیام مخالفة لاهل الکتاب فانهم یقومون والسنة فی دفن المیت
ان یوجه نحو القبلة ویقول واضعه بسم الله وعلی ملة رسول الله هذا عبدک
وابن عبدک وابن امتک نزل بک یعنی هو ضیفک نزل عندک وانت
خیر منزول به ای والحال انک خیر من نزل عنده الضیف وخلف بتشدید اللام
وکذا فیما بعده ای نزل الدنیا وراء ظهره ای خلفه ووراء بمعنی الخلف
کذا فی المختصر اللهم اجعل ما قدم علیه خیرا له مما خلفه وراء ظهره والحقه من باب
الافعال ای اجعله لاحقا بنبیک محمد صلی الله علیه وسلم ویقول ایضا
اللهم انی استودعه ای استحفظه واطلب منک حفظه حفظ الودیعة
یا رب العالمین فاجره ای خلصه وباعده من النار ومن شر الشیاطین
ومن شر ما خلقت مطلقا اللهم فتح ابواب السماء لروحه وثبت عند
المسئلة ای عند سؤال المنکر والنکیر منطقه ای کلامه یعنی احفظه
عن الخطاء وسهل جواب مسئلتهما والمنطق بوزن المجلس الکلام
وجاف الارض من باب المفاعلة ای ابعدها عن جنبیه لا تجعلها

ضیقة

ضیقة علیه یعنی وسع قبره وکان یقال فی الزمان الاول عند احد
المسنجاة بالجیم المعجمة ما یقال له بالترکی کراک لحثی التراب ای لاجل
صبه فی القبر وفی بعض النسخ یحثی بصیغة الفعل من باب رمی ای
حال کونه حاثیا له فیه فینبغی ان یقال الان ایضا اول حثیة بسم الله
وفی الثانیة الملک لله وفی الثالثة القدرة لله وفی الرابعة العزة
لله وفی الخامسة العفو والغفران لله وفی السادسة الرحمة لله تعالی
ثم یقرأ هذه الایة کل من علیها فان ای من علی الارض فان ویبقی وجه
ربک ذو الجلال والاکرام ویقرأ هذه الایة ایضا منها ای
من الارض خلقناکم وفیها نعیدکم بعد الموت ومنها نخرجکم تارة
اخری ای یوم الحشر ویستحب ان یقرأ علی المقابر قوله تعالی زعم الذین
کفروا ان لن یبعثوا ای بعد الموت قل بلی وربی ای وحق ربی
لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلک علی الله یسیر ثم یقول بعد هذه
الایة اشهد ان الله یحیی ویمیت تصدیقا بقدرته علی الاحیاء والاماتة
وایمانا بالبعث اعوذ بالله من شر ما بعد الموت من عذاب القبر
وما بعده قال وهب بن منبه من قال هذه ای هذه الایة مع ما بعدها
فی مقبرة المسلمین کتب الله تعالی له بعدد کل میت مدفون فی الارض
حسنة ویستحب قراءة هذا الدعاء ایضا علی المقبرة الحمد لله الذی لا یبقی
کل شیء الا وجهه ای الا ذاته ولا یدوم الا ملکه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شریک له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم یتخذ صاحبة ای امرأة
ولا ولدا لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد جزی الله تعالی محمد النبی صلی الله
علیه وسلم عنا ای جعل له جزاء وعوضا عن جهتنا لما کان سببا لوجود
هدایتنا وسائر ما لنا من النعم ما هو ای محمد النبی صلی الله علیه وسلم
اهله ومستحقه من احسن الجزاء ویستحب عند دفن المیت قراءة

مما یقال عند الدفن

هذه السور السبع وهذا الدعاء وكذا يستحب قراءتها عند المرضى
جمع المريض فالسور السبع هي الفاتحة والمعوذتان بكسر الواو وتشديد اي سورة
الفلق والناس وسورة الاخلاص واية الكرسي وشهد الله الى قوله ترزق
من تشاء بغير حساب فالاولى كان ذكرهما اولا كغيرهما ولكن لم يذكرهما
تسامحا ولعل ذكرهما بعد الاخلاص قبل تمام تعداد السور لمناسبتهما
لسورة الاخلاص في ذكر اوصافه تعالى وتوحيده واذا جاء نصر الله
وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه في ليلة القدر واما الدعاء
فهذه اللهم اني اسألك باسمك العظيم الذي هو قوام الدين اي
ما ينتظم ويقوم به واسألك باسمك الذي ترزق به العباد
هذا الفعل وكل ما بعده غير قوله قامت بالخطاب واسألك باسمك
الذي قامت به السموات والارض واسألك باسمك الذي تحيي
وتميت به الموتى واسألك باسمك الذي اذا سئلت به اي قبل
ذلك بحقه وبحرمته اعطيت المسؤول واذا دعيت به كذلك
اجبت اي تقبل دعوة الداع رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
بديع السموات والارض بدل من رب او مفعول محذوف وكذا قوله
ذا الجلال والاكرام اللهم اعاده للبعد فصل الجملة الانشائية منصوبة المحل
مفعول اسألك الاول وما عطف عليه اي اسألك ان تصلي
او ان مفعول اسألك قبل اللهم الثاني بقرينة ما بعده لتوكيد
الطلب اي اسألك ذكر كله ان تصلي على محمد وعلى ال محمد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد صلى الله عليه وسلم اولا ليكون وسيلة الى قبول الدعاء
واغفر له وارحمه واياه اي الميت برحمتك يا ارحم الراحمين والسنة
بعد دفن الميت ان يتصدق للميت ولي الميت قبل مضي الليلة الاولى
بشيء مما تيسر له وان قل ان وجد وان لم يجد شيئا فليصل ركعتين

يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب واية الكرسي وسورة التكاثر عشر مرات
والاخلاص هذا قيد لسورة التكاثر واما في الفاتحة واية الكرسي
فيكفي فيهما القراءة مرة مرة فاذا فرغ من الصلوة قال اللهم صليت
هذه الصلوة وتعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان
الميت يذكر اسمه واذا فعل كذلك فان الله تعالى يعطيه اي الميت
بكرمه ثوابا جزيلا اي كثيرا ونورا يرفع ظلمة قبره ووحشته ودرجة وشفاعة
اي يقبل شفاعة ذلك المصلي في حقه او يعطيه مرتبة الشفاعة
فيشفع لمن يريد من العصاة فيقبل شفاعته ويستحب ان يتصدق
عن الميت بعده اي بعد مضي الليلة الاولى او بعد دفنه الى سبعة
ايام كل يوم بشيء مما تيسر لان الميت وان كان طيب الحال لا يخلو
عن وحشة ما في اوائل الوصول الى الاخرة والدخول في القبر
حتى يعتاد ذلك فربما يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه
من منافع الصدقة والله اعلم بحقيقة الحال ويستحب ان يتخذ
اي يصنع طعاما لاهل الميت اي يستحب للجيران والاقارب ان يصنعوا
ويطبخوا طعاما لياكل اهل بيت الميت فانه عليه السلام لما اصيب
حمزة اي استشهد قال لاهله عليه السلام اصنعوا لاهله اي لاهل
حمزة طعاما فانهم في شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له عليه السلام
الست نهيت عن ذلك يا رسول الله اي صنع الطعام لاهل الميت
قال انما نهيت عن الرياء والسمعة اي ما نهيت الا عن ان يصنع
ليراه الناس ويسمعونه لا عن ان يصنع للاحتياج اليه في نفس الامر
فيكره اتخاذ الالواح المكتوبة فيها مناقب الميت وفضائله على
القبور متعلق بالاتخاذ اي وضعها وصنعها عليها فانها
اي الالواح المكتوبة لا يغني عنه شيئا اي لا تفيده فائدة فانه

فانه ربما يعذب بذلك اذا رضي كما كان يعذب به كرضاه ومنا
بعد موته اذا كان يرضيها في حيوته حمن خاطبه بها واما اذا كان المكتوب
في الالواح القرآن او اسم الله تعالى او اسم رسوله او شيء من الادعية
فانما يكره مخافة ان يبول عليها الكلب او غيره من الحيوانات كذا في زين العرب
ويكره تطيين القبور وتجصيصها اي بناؤها واحكامها بالطين
والجص وتسويتهما بهما داخلا وخارجا لان القبور ليست بمقام
الاحكام والزينة ويكره ان يبنى عليه اي على القبر مسجد يصلى فيه وقال
صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها
ولا تمشوا عليها ولا تصلوا اليها ولذلك قال ويكره ايضا
ان يضرب عليه فسطاط وهو في الاصل بيت من الشعر والمراد
ما يعمه وما يكون من الكرباس او يبنى عليه قبة من اي شيء كان
يقام فيه استيناف جواب عما يقال لاي شيء يضرب او يبنى
يعني للقيام فيه اي في كل من الفسطاط والقبة ولذلك قال
عطف على ذلك المعنى او ليظل القبر من باب الافعال اي ليكون
ظلا عليه ويكره ذلك فانها اي فانه انما يظل الميت عمله لا ما يضرب
ويبنى على قبره ولكن لا بأس باعلام المقابر بكسر الهمزة اي بجعلها معلومة
بعلامة يعرف بها انها قبور فيدعى لاهلها ويحترز عما نهي في حقها
من المذكورات وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين
والمشايخ المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا اليها بالجلوس
على البناء الذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد ويكره
الجلوس عليها لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
ولقوله عليه السلام ان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ولكن

قيل

قيل النهي عنه القعود لبول او غايط وعن علي رضي الله عنه انه كان
يتوسد القبر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس عليه وقيل المراد ملازمة القبور
واتخاذ المساكن فيها كذا في زين العرب فيفهم منه معنى قوله يقام فيه ومن سنة
الاسلام زيارة قبور المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا اما بالفتح اي
هذيانا او بالضم اي اثما وفحشا من الكلام كذا المعنيين في مختصر
الصحاح هذا ولكن القول قد يكون كناية عن الفعل فعلى هذا يحتمل ان يكون
معناه لا تفعلوا هجرا اي فراقا عن زيارتها وكان النبي عليه السلام انه يزور قبر
اقربائه من المؤمنين بل من الكافرين فانه روي عنه عليه السلام انه زار
قبر امه فبكى وابكى من حوله تعليما ان حقوق الوالدين لا تترك وان كانا
كافرين وغير ذلك اي قبر غير الاقرباء منهم فهي سنة للرجال واما في
حق النساء فروي عنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل انه
كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء مطلقا لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه كذا في زين العرب
السنة في الزيارة
والسنة في الزيارة ان يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة
منهما فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلثا وان يجعل
ثوابها للميت ويمشي على هينته اي على سكونته ووقاره فاذا
بلغ المقابر قال عليكم السلام بصورة الرد بالواو وبدونه
اقتداء به عليه السلام لكنه قال ذلك على عادة العرب لما روي
عنه عليه السلام في الصحاح والحسان من المصابيح انه عليه السلام
كان يسلم على اهل القبور كما يسلم على الاحياء ويأمر بذلك كذا
في زين العرب يا اهل الديار جمع دار شبهت بدار الاحياء لاجتماع
الموتى فيها من المسلمين والمؤمنين تعميم للصالحين والطالحين من

من المؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين منا
اى المتقدمين والمتاخرين وفى مختصر الصحاح واستقدم وتقدم
بمعنى كاستجاب واجاب انتم لنا سلف ونحن لكم تبع
وانا ان شاء الله بكم لاحقون تعليق اللحوق بالمشية اما
لان ان بمعنى اذا والمراد اللحوق فى المواخاة على الايمان
او للتبرك والتفويض او للتبرك وزينة الكلام او لان اللحوق
بخصوص المخاطبين غير يقينى كذا فى زين العرب ثم يقعد
عند القبر حيال وجهه اى بازائه لان زيارة القبور كزيارة
اهلها فى حيوتهم فيستقبله بوجهه ويدنو من القبر دنوه منه
فى حيوته ويقرا سورة يس لما روى عنه عليه السلام من
دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم العذاب وكان له
بعدد من فيها حسنات او ما تيسر عليه من القران وقيل
يقرا الفاتحة والاخلاص ثلث مرات ثم يسبح الله تعالى
ويدعو للميت ويرجع وفى الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان
اى المار يعرفه اى الرجل او يتعاكس الضميران يعنى كان بينهما
التعارف فى الدنيا ويسلم عليه لا عرفه اى الرجل ورد السلام
وقيل يرد عليه عنه الملائكة لان الرد عبادة والموتى ممنوعون
عنها وفى حديث اخر من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى
عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات المدفونة فيها اعطى اجره
بعدد ذلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر
لثبوت ذلك بالحديث المشهور كانه رد على من انكر القراءة
على المقابر ومن السنة ان لا يطا القبور حال كون الزائر فى
نعليه بلا اخراجها فانه اى النبى صلى الله عليه وسلم

كان

كان يكره ذلك فيستحب ان يمشى الزائر فى المقابر
حافيا اى عارى الرجلين وغيرهما وان يدعوا الله
تعالى لهم ويستغفر لهم وراى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلا يمشى على القبور فى نعلين
فامره بخلعهما اى نزعهما ومن السنة ان لا يذكر ميتا
من المسلمين الا بخير فانه عليه السلام امر بذلك
وقال لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اى قد وصلوا الى جزاء ما عملوا حسنا كان او سيئا
يعنى كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز غيبة الاموات
كذا فى زين العرب وقال فى حديث اخر لا تسبوا
الاموات فتؤذوا بها به اى بسبكم الاموات
الاحياء المتعلقين بهم الحمد لله رب العالمين
حمدا لله تعالى على نعمة توفيق الاتمام
ثم لما كان وصول تلك النعمة بل جميع النعم
بنبيه عليه السلام وكان آله معينين له فى
ذلك صلى عليه وعلى آله واراد
بالال ما يعم الاصحاب فقال عطفا
على الحمد والصلوة والسلام على رسوله
محمد واله الطيبين الطاهرين
اجمعين فنحن على ما رزقنا اتمام
الشرح للطف لبين ونصلى على
حبيبه واله واصحابه اجمعين وعلى من
تبعهم باحسان الى يوم الدين

ان بمعنى اذا

اذكروا موتاكم بالخير

هذا هو الاصح وان جاز لفظ الشيخ مهما سقط

قال احمد بن حنبل رح اذا دخلتم المقابر فاقروا الفاتحة
الكتاب والمعوذتين وسورة الاخلاص واجعلوا
ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم
كذا فى شرح الخطب سعد على زاده

قد وقع الاتمام من ترقيم هذا الكتاب المستطاب
بعناية الملك الوهاب في غرة شهر محرم الحرام
من شهور سنة سبع وثلثين ومائة والف
من الهجرة النبوية عليه افضل التحية
عن يد اضعف العباد
محمد بن احمد القاضي بصا
قوزلجه في التاريخ
المرقوم عفي ذنوبه
وستر عيوبه
د د